

مِنْبَرُ الْأَفْكَارِ

فِي تَقْيِيقِ مَبَانِيِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ

مِحَايَةُ الْأَشْرَقِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْعَيْنِيِّ الْحَاجِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْجَنْفِيِّ

الموحد سنة ٧٦٢ هـ و توفى سنة ٨٧٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الْجَلدُ الثَّانِي

صَدَرَتْ رَضَةً

أَبُو تَمِيمَهِ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

اصْدِرَالات

وَزَارُونَ الْأَوقَافُ وَالشُّؤُونُ وَزَارُ الْسَّلَامِيَّةُ

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةُ - دُولَةُ قَطَرٍ

الله
يَا
مُحَمَّدُ
رَبِّنَا

مَحْبُّ الْفَكِيرِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزَارَةُ الْأَوقافِ وَالسُّوْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِرَادَةُ السُّوْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دُولَةُ قَطَرٍ
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ٢٠٠٨ م - ١٤٦٩ هـ

فاتح بدلليات البزوج الفقيه والطباعة
دار النواذير
لما يرى العالم
سوريا - دمشق - ص. ب : ٢٤٣٦
لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤٥١٨
هاتف : ٢٢٤٧٠٠١١ ٩٦٣ ١١ ٢٢٤٧٠١١ ٩٦٣
www.daralnawader.com

ص: باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم أكل ما مسنته النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ ولما فرغ عن بيان حكم الطهارتين شرع في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب، وما ينقضه وما لا ينقضه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، وأحمد بن داود، قالا: ثنا أبو عمر الحوّضي، قال: نا همام، عن مطر الوراق، قال: «قلت: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسْنَ الْوَضُوءَ مَا غَيَّرَ النَّارَ؟» قال: أَخَذَهُ الْحَسْنُ عَنْ أَنْسٍ، وَأَخَذَهُ أَنْسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو عمر اسمه حفص بن عمر، ونسبته إلى حوض داود محلة بغداد.

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري، الصحابي.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن عفان، عن همام ... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، قال: حدثني أبي، عن أبيه - وهو محمد بن عبد الله القاري - عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه أكل ثور أقطٍ، فتوضاً منه». قال عمرو: الثور: القطعة.

ش: إسناده صحيح، والقارىء - بتشدد اليماء - نسبة إلى قارة وهم بنو اهون ابن خريمة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٣ رقم ٥٥٢).
ولفظه: «قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن ...». إلخ.

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): عن علي بن عبد العزيز، عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبي طلحة . . . إلى آخره نحوه.

قوله : «ثور أقط» بإضافة ثور إلى أقط ، والثور - بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو - : هو القطعة من الأقط ويجمع على أثوار.

وقال الجوهرى : والجمع : ثورۃ [١/٣٠١-أ] وكذا يجيئ جمع الثور من البقر : ثورۃ .

وقال المبرد : يقولون : ثيرة لفرق بين الجماعين .

والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف - : لبن جامد مستحجر ، وربما تُسكن القاف في الشعر وتنقل حركتها إلى ما قبلها .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : «توضئوا مما غيرت النار» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبو بكرة بكار القاضي .

وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي البصري .

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

والزهري هو محمد بن مسلم .

وآخرجه النسائي^(٢) : أبنا هشام بن عبد الملك [حدثنا محمد]^(٣) ثنا الزبيدي أخبرني الزهري . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٥/١٠٥) رقم ٤٧٣٤ .

(٢) «المجتبى» (١/١٠٧) رقم ١٧٩ .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن النسائي» ، ومحمد هو ابن حرب الخولاني كما في الطريق الذي يليه في «سنن النسائي» .

قوله : «ما غيرت النار» أي ما غيرته ، والمفعول ممحض ، وهو يتناول كل شيء تغيره النار من المأكولات .

ص : حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ... ذكر مثله بإسناده .

ش : إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن خالد كان أمير مصر لعبد الملك بن مروان ، روى له البخاري .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال : قال محمد بن سلم ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري أخبره ، أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مسست النار» .

ص : حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ... ذكر مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، وعقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي .

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد الأنباري أخبره ، أن أباه زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مسست النار» .

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٢٨) رقم (٤٨٣٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٨٨) رقم (٢١٦٨٥) .

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان ، أنه سأله عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ... فذكر مثله .

ش: إسناده صحيح ، وسعيد بن خالد روى له مسلم^(١) هذا الحديث فقط ، وقال : ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد قال : قال ابن شهاب : أخبرني سعيد بن خالد ... إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة أخبره : «أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم فدعت له بسوق فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي ، تو冤ا . فقال : إني لم أخذت شيئاً فقلت : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو سفيان بن سعيد وثقة ابن حبان .
وأم حبيبة اسمها زملة بنت أبي سفيان ، زوج النبي صلوات الله عليه وسلم .

وآخرجه أحمد في «مسند»^(٢) : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحسن : «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته سويناً ، ثم قام يصلي ، فقالت له : تو冤ا يا ابن أخي ، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : توضئوا مما مست النار» .

وآخرجه أبو داود^(٣) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى -

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٢ رقم ٣٥١).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٢٧ رقم ٢٦٨٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥٠ رقم ١٩٥).

يعني ابن أبي كثیر - عن أبي سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه : «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحا من سويق ، فدعى بماء فممضمض ، قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضا ؟ إن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما غَيَّرَتِ النار - أو مسـت [١٠٣-ب] النار ». .

قوله : «ما مسـت النار» أي : ما أصـابـته النار .

صـ: حدـثـنـا رـبـيعـ الـجـيـزـيـ ، قـالـ: ثـنـا إـسـحـاقـ بـنـ بـكـرـ بـنـ مـضـرـ ، قـالـ: ثـنـا أـبـيـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـيعـةـ ، عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ شـهـابـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـخـنـسـ ، عـنـ أـمـ حـبـيـبةـ ، مـثـلـهـ ، غـيرـ أـنـهـ قـالـ: «يا ابنـ أـخـتـيـ» .

شـ: هـذـا طـرـيقـ آخـرـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ صـحـيـحـ ، وـأـبـوـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ هـوـ المـذـكـورـ فـيـ الطـرـيقـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، وـهـوـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ أـخـنـسـ بـنـ شـرـيقـ الثـقـفـيـ .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ^(١) : أـنـاـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، ثـنـاـ اـبـنـ حـرـبـ ، قـالـ: ثـنـاـ الرـبـيـدـيـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، أـنـ أـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـخـنـسـ بـنـ شـرـيقـ : «أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ أـمـ حـبـيـبةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ وـهـيـ خـالـتـهـ ، فـسـقـتـهـ سـوـيـقاـ ، ثـمـ قـالـتـ لـهـ: تـوـضـأـ يـاـ اـبـنـ أـخـتـيـ ؟ـ فـإـنـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺـ قـالـ: تـوـضـئـواـ مـاـ مـسـتـ [١٠٣-ب]ـ النـارـ». .

قولـهـ : «غـيرـ أـنـهـ قـالـ: يـاـ اـبـنـ أـخـتـيـ»ـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـوـقـعـ كـلـاـهـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الطـحـاوـيـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ: «يـاـ اـبـنـ أـخـيـ»ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ لـهـ: «يـاـ اـبـنـ أـخـ». .

صـ: حدـثـنـا أـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـفـهـدـ ، قـالـاـ: أـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ صـالـحـ ، قـالـ: حدـثـنـيـ الـلـيـثـ ، قـالـ: حدـثـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ...ـ فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

شـ: هـذـا طـرـيقـ آخـرـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ صـحـيـحـ .

(١) (المجتبى) (١٠٧/١) رقم ١٨٠.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) مختبراً : أنا موسى بن عيسى ، أنا أبو اليهان ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحسن ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما مست النار» .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط» .

ش : إسناده حسن جيد .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا [محمد]^(٣) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه سواء .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا من ثور أقط» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً حسن جيد .

وأخرجه العدنى في «مسنده» : ثنا الدراوردى ، عن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما مست النار ولو من أنوار أقط» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقلّمي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حَلِيلُهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط ، فقال ابن عباس : يا أبا هريرة ، فإنما ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ! ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار ! فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضر ب له الأمثال» .

(١) «المعجم الكبير» (٢٣٩ / ٤٦٧ رقم ٢٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢ / ٥٠٣ رقم ١٠٥٤٩).

(٣) في «الأصل ، ك» : محمد بن ، ولفظة : «بن» مقحمة ، وليس في «المسند» .

ش: إسناده صحيح ، والمقدمي هو محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدام -فتح الدال .

وآخرجه الترمذى^(١): ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط . قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ، (أتواضأ)^(٢) من الدهن ، (أتواضأ)^(٣) من الحميم؟! قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا» .

قوله : «وقد سخن» جملة فعلية وقعت حالا في الموضعين .

قوله : «فلا تضرب له الأمثال» أي لا تصف له الأمثال ، يقال : ضرب مثلا . أي وصفَ وَبَيَّنَ .

إنما قال له هكذا لأنه فهم منه الإنكار عليه .

«والحميم» بفتح الحاء : الماء الحار .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر [١٠٥-أ].

قال : ثنا الحارث بن يعقوب ، أن عراك بن مالك أخبره ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضؤوا مما مسست النار» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وآخرجه السراج في «مسنده» : ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا بكر بن مضر ... إلى آخره نحوه سواء .

(١) «جامع الترمذى» : (١/١١٤ رقم ٧٩) .

(٢) كذا في «الأصل ، لـ» على الإفراد ، وفي «جامع الترمذى» : «أتواضأ» بصيغة الجمع .

(٣) سبق تخربيجه .

ص: حدثنا ربيع الجيزيّ، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أكلت أنوار أقطٍ فتوضأت؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعمر بن عبد العزيز هو: الخليفة العادل والإمام الصالح.

وآخرجه النسائي^(١) وقال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: ثنا إسحاق ابن بكر ... إلى آخره نحوه سواء.

وهذا مما اشتراك فيه الطحاوي والنسائي في تخریجه عن شيخ واحد. قوله: «أنوار أقط» بالإضافة، والأثار جمع ثور وقد فسرناه.

ص: حدثنا فهد وابن أبي داود، قالا: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح، عن فهد بن سليمان وإبراهيم بن أبي داود البرّسي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة.

وآخرجه مسلم^(٢): نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنباري أخبره، أن أبا زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسّت النار».

(١) «المجتبى» (١/١٠٥) رقم (١٧٣).

(٢) «صحیح مسلم» (١/٢٧٢) رقم (٣٥١) وقد تقدم قریباً.

قال ابن شهاب^(١) : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره ، «أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضاً من أثوار أقط أكلتها ، سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٢) توضئوا مما مسست النار» .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبىان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثیر ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطبل ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه النسائي^(٣) ، أنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبى ، عن حسين المعلم ، قال : حدثني يحيى بن أبى كثیر ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطبل يقول : قال ابن عباس رض : «أتوا من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته؟!»

فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما مسست النار» .

ص : حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى فذكر مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، عن إبراهيم بن أبى داود ، عن أبى معمر عبد الله بن عمرو المقدع البصري شيخ البخاري ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثیر ، عن الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطبل ، عن أبى هريرة .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٢ رقم ٣٥٢).

(٢) ليست في «الأصل ،ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٣) «المجتبى» (١٠٥ / ١٧٤ رقم).

وآخر جه السراج في «مسنده» من حديث يحيى ، عن الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب ، عن ابن عباس قال : «أتوضاً من طعام أجده حلالاً في كتاب الله تعالى لأن النار محشته؟! فجمع أبو هريرة حصى وقال : أشهد عدد هذا الحصى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا مما غيرت النار» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي [١٠٥-ب] عن معاوية بن صالح ، عن سليمان أبي الربيع ، عن القاسم مولى معاوية ، قال : «أتيت المسجد ، فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت : من هذا؟ قالوا : سهل بن الحنظلية . فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل لحما فليتوضاً» .

ش : إسناده جيد ، ويحيى بن معين : الحجة الثبت في الحديث ورجاله .

وسليمان : هو ابن موسى أبو الربيع ، الدمشقي الأسد الأشدق^(١) ، روئي له الجماعة إلا البخاري .

والقاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى معاوية بن أبي سفيان ، وثقة يحيى بن معين والعجلي والترمذمي ، وضعفه جماعة ، وروئي له الأربع .

(١) كذا قال ، وهو احتمال بعيد ، فلا يعلم أن سليمان بن موسى الأشدق يكفى أبو الربيع ، ولما أخرج الإمام أحمد هذا الحديث قال : هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روئي عنه شعبة وليث ابن سعد .

كذا قال ويقصد به سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في «تهذيب الكمال» (٣٢/١٢) لكنه يكفى أبو عمرو أو أبو عمر .

وكذا قال الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمجم والتفريق» (١٢٢/٢) في ترجمة سليمان ابن عبد الرحمن الشامي ، فقال وهو سليمان أبو الربيع الذي روئي عنه معاوية بن صالح ... إلخ . وأما البخاري فقال في «تاریخه الكبير» (٤/١٢) : وقال بعضهم : هو ابن عبد الرحمن ولم يصح ، ويقال لسليمان : أبو عمر الأسد .

وكأنه يشير إلى الاختلاف في كنية هذا مع صاحب الترجمة .

وصنيع ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/١٥٢) يوافق صنيع البخاري ، وكأنهم ذهبوا إلى تمجيله ، والله أعلم .

وسهل بن الحنظلية : هو سهل بن عمرو - والحنظلية أمه - الأنصاري الصحابي .

وأخرجه أحمد في «مسنده» : ثنا عبد الرحمن بن مهدي .. إلى آخره ونحوه .

ولفظه : «دخلت مسجد دمشق» والباقي نحو رواية الطحاوي .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، ثنا حجاج ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال : «كنا نتوضاً مما غيرت النار ، ونمضمض من اللبن ، ولا نمضمض من التمر» .

ش : إسناده صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وأيوب هو السختياني ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجزمي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) مختصراً : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من هذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال : «يتوضأ مما غيرت النار» .

ص : فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذ الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، والزهري ، وأبا قلابة ، وأبا مجلز ، وعمر بن عبد العزيز ، وبيهقي بن يعمر .

فإئمهم ذهبوا إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا فيه بالأثار المذكورة ، وهو قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة أم المؤمنين ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .

وقال ابن حزم : والأحاديث في ذاتها ثابتة ، ولو لا أنها منسوخة لقلنا بها^(٢) .

وفي «المغني» لابن قدامة : وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نينا ومطبوخاً ومشوياً ، عالماً كان أو جاهلاً . وبهذا قال جابر بن سمرة ، ومحمد بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٤ رقم ٥٦١).

(٢) انظر «المحل» (١/٢٤٣).

إسحاق^(١) ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر^(٢) .

وقال الخطابي : ذهب إلى هذا عامَّة أصحاب الحديث ، فإن شرب من ألبان الإبل فالظاهر عن أحمد أنه لا وضوء عليه . وعنده : عليه الوضوء .

وفيما سوئ اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وجهاه ، أحدهما : لا ينقض كاللبن ، والثاني : ينقض ؛ لأنَّه من الجملة ، وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه لحمًا أو غير لحم ، حلالاً أو حراماً ، مسته النار أو لم تمسه^(٣) .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيءٍ من ذلك .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، والأوزاعي ، وأبا حنيفة ، ومالكا ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، وأهل الشام ، وأهل الكوفة ، والحسن بن حبي ، والليث بن سعد ، وأبا عبيد ، وداود بن علي ، وابن جرير الطبرى ؛ فإنهم قالوا : لا وضوء في شيءٍ من ذلك ، إلَّا أنَّ أحمد يرى نقض الوضوء في لحم الجزور فقط كما ذكرناه .

وقال ابن المنذر : وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ، لا يرون الوضوء مما مسته النار .

ص : وذهبوا في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ [من]^(٤) ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه . ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن زيد بن

(١) زاد في «المغني» (١٢١/١) : وإسحاق . وهو ابن راهويه .

(٢) زاد في «المغني» (١٢١/١) : وهو أحد قولى الشافعى .

(٣) من «المغني» (١٢٣/١) بتصرف واختصار .

(٤) في «الأصل ، ك» : في ، وما أثبتناه أليق بالسياق وتم الشرح عليه .

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أكل كف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ». ^{عليه السلام}

ش: أي ذهب هؤلاء الآخرون في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار إلى ما روي عن رسول الله ﷺ من أحاديث تدل على ذلك ، منها حديث ابن عباس ^{عليه السلام} أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح [١/١٠٦-أ] من وجوهين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري ^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصري ، عن القعنبي وهو : عبد الله ابن مسلمة بن قنب ، ونسبته إلى جده ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم ^(٢) : عن عبد الله بن مسلمة هذا ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود ^(٣) عن عبد الله ، عن مالك كذلك .

قوله : «**كَتْفِ شَاة**» ذكر ابن سيدة في «المخصص» أنه هو العظم ، وهي أنشىء والجمع أكتاف وفي «المحكم» : **الكَتْفُ وَالْكَتْفُ كَالْكَذِبِ وَالْكَذْبِ** : عظم عريض خلف المنكب ، وهي تكون للناس وغيرهم ، والكتف في الإبل والبغال والحمير وغيرها : ما فوق العضد .

وقيل : الكتفان أعلى اليدين ، والجمع أكتاف ، وقال سيبويه : لم يجاوزوا به هذا البناء ، وحكى اللحياني في جمعه : **كَتْفَة** .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثراروح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ... فذكر نحوه بإسناده .

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٦ رقم ٢٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٨ رقم ١٨٧).

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح على شرط الشيختين .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عليه السلام : «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فأتي بكتف من لحم ، فانتهسها ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يمضمض ولم يظهر» .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

ش: هذا طريق آخر ، ومحمد بن الزبير فيه مقال ، حتى قال يحيى : ضعيف لا شيء .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا عبد الوهاب الخفاف ، أنا محمد بن الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عبد الله بن عباس : «أن النبي ﷺ أتى بكتف مشوية فأكل منها نتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ص: حدثنا أحمد بن يحيى الصوري ، قال : ثنا الهيثم بن جيل ، قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَسْيِي ، فيه مقال كثير .

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس ، وثقة ابن حبان وقال : يخاطئ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : ثنا موسى بن هارون ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن جده قال : «أكل رسول الله ﷺ لحما ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

(١) «المعجم الكبير» (١٠/٣١١ رقم ١٠٧٥٨).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٥٨ رقم ٢٣٣٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/٢٨٠ رقم ١٠٦٦٠).

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوّضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي، عن حفص بن عمر^(١) أبي عمر الحوّضي، عن همام بن يحيى إلى آخره.

وأخرجه أحمـد في «مسندـه»^(٢): ثنا بهز، ثنا همام، ثنا قتادة، عن يحيى بن يعمر البصري، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ انتهى من كتف، ثم صلـى ولم يتوضـأ». وأخرجه أبو داود^(٣) أيضاً بهذا الطريق.

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حمـاد، عن هشـام بن عروـة، عن أبي نعـيم - هو وهـب بن كيسـان - عن محمدـبن عمـرو بن عـطـاء، عن ابن عـباس أنه قال: «أكل رسول الله ﷺ خبـزاً ولـحـما...» ثم ذـكر مـثلـه.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكـبير»^(٤): ثـنا محمدـبن عـثمانـبن أبيـشـيبةـ، نـاـ أبيـ، عنـ هـشـامـبنـ عـروـةـ، عنـ وهـبـبنـ كـيسـانـ، عنـ محمدـبنـ عـمـروـبنـ عـطـاءـ، عنـ ابنـ عـباسـ: «أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـكـلـ كـتـفـاـثـمـ صـلـىـ وـلـمـ يـمـسـ مـاءـ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنـفـه»^(٥): نـاـ ابنـ عـلـيـةـ، عنـ أـيـوبـ، عنـ وهـبـبنـ كـيسـانـ، عنـ محمدـبنـ عـمـروـبنـ عـطـاءـ، عنـ ابنـ عـباسـ: «أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـكـلـ مـنـ عـظـمـ أوـ تـعـرـقـ مـنـ ضـلـعـ ثـمـ صـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ».

(١) في «الأصلـ، لـكـ»: «عـمـرـ بنـ حـفـصـ»، وـهـوـ خطـأـ، وـالـصـوـابـ حـفـصـ بنـ عـمـرـ كـمـ أـثـبـتـنـاهـ وـرـاجـعـ تـرـجـمـتـهـ فيـ «تـهـذـيبـ الـكـيـارـ».

(٢) «مسـندـ أـحـمـدـ» (١٣٦١/١) رقمـ ٣٤٠٣.

(٣) «سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ» (١٤٩/١) رقمـ ١٩٠ منـ طـرـيقـ حـفـصـ بنـ عـمـرـ، عنـ هـمـامـ بـهـ.

(٤) «المعـجمـ الـكـيـارـ» (١٠٣٢٣/١٠) رقمـ ١٠٧٨٩.

(٥) «مـصـنـفـ أـبـيـ شـيـبـةـ» (١٥١/١) رقمـ ٥٢٣.

قلت : «العَرْقُ» - بفتح العين وسكون الراء - [١٠٦-ب] وهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال : عَرْقُهُ وَاعْتِرْقُهُ إِذَا أَكَلَتْ مَا عَلَيْهِ بِأَسْنَانِكَ .

وقال الخليل : العَرْقُ عَظَمٌ بِلَا لَحْمٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَرْقٌ .

ص: حدثنا ربيع الجيزى ، قال: ثنا أبو الأسود ، قال: ثنا ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : «أنه دخل على ابن عباس يوماً في بيت ميمونة ، فضرب على يدي وقال: عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ يوماً ثيابه ، ثم أتي بشريد فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

ش: أبو الأسود اسمه: النضر بن عبد الجبار المصري ، وعبد الله بن هبعة فيه مقال .

وآخرجه الطبراني^(١): ثنا أبو يزيد القراطيسى ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال: «دخلت بيت ميمونة - زوج النبي ﷺ - فوجدت فيه عبد الله بن عباس ، فتذاكرنا الوضوء مما مست النار ، فقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يأكل مما مست النار ثم يصلى ولا يتوضأ ، فقلنا: أنت رأيته؟ فأشار إلى عينيه فقال: بصر عيني» .

وآخر مسلم^(٢): حدثني علي بن حجر ، قال: أنا إسماعيل بن جعفر ، قال: ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ، فأتي بهدية خبز ولحם ، فأكل ثلاثة لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء» .

قوله: « بشريد» الشريد من ثردة الخبز ثردا: كسر ثه ، فهو شريد ومثرود ، والاسم: الثردة - بالضم - وكذلك أثردة الخبز ، ويقال: لا يكون شريد حتى يكون فيه لحم .

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٢٤) رقم (١٠٧٩٢).

(٢) « صحيح مسلم» (١/٢٧٥) رقم (٣٥٩).

ص: حدثنا يونس والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ، ثنا شعبة . ح

وحدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إيلاس . ح

وحدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، يقول : سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد ، يحدث عن أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فنشلت له كتفا ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ولم يتوضأ» .

ش: هذه ثلاثة طرق رجالها كلهم ثقات ، وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية .

وآخرجه الطبراني^(١) : أيضاً من ثلاثة طرق : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا مسلم بن إبراهيم ح

ثنا أحمد بن عمرو القطراني ، ثنا سليمان بن حرب ح

ونا أبو خليفة ، نا أبو الوليد ، قالوا : نا شعبة ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد : «أن أم سلمة جاءها سائل سئلت عنها غيرت النار ، فقالت : أكل النبي ﷺ كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

قوله : «فنشلت له كتفا» من نَشَّلَتْ اللَّحْمَ إِذَا جُذِبَتْ مِنَ الْقِدْرِ ، واللحم هو الشيشيل ، من نَشَّلَ يَشُّلَ من باب نَصَرَ يَتَصُّرُ ، ومنه المنشل والمتشال ، وهو الحديدة التي يُشَّلُ بها اللحم من القدر .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا مؤمل بن إسماعيل ، قال : نا سفيان الثوري ، عن أبي عون ، قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : «سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمر به ثم قال : كيف تسأل أحدا وفيما أزواج النبي ﷺ؟! فارسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألوها ...» ثم ذكر مثل حديث شعبة .

(١) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٨٦) رقم ٦٣٠ .

ش: رجاله ثقات ، وأبو عون هو : محمد بن عبيد الله الثقفي ، ومروان هو : ابن الحكم .

وأخرجه أحمدي في «مسنده»^(١) : نا وكيع ، ناسفيان ، نا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، قال : سمعت أبا هريرة يحذث مروان قال : «توضئوا ما مست النار ، فأرسل مروان إلى أم سلمة فسألها ، فقالت : نَهَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِّي كَتْفَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً» .

وأخرجه الطبراني^(٢) أيضاً : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة قالت : «قربت [إلى رسول الله ﷺ] جنبًا مشوياً ، فأكل منه ولم يتوضأ» .

ش: رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق ، وابن جريج هو عبد الملك ، ومحمد بن يوسف الكندي المدبي الأعرج ابن بنت السائب ، وسلامان بن يسار - بالياء آخر الحروف - أبو أيوب المدبي ، مولى أم سلمة .

وأخرجه «النسائي»^(٣) : أنا محمد بن عبد الأعلى ، نا خالد ، قال : نا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : «دخلت على أم سلمة فحدثتني : أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم ، وحدثنا (بهذا)^(٤) الحديث أنها حدثته : أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبًا مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

(١) «مسند أحمدي» (٦/٣٠٦ رقم ٢٦٦٥٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٨٦ رقم ٦٢٨) .

(٣) «المجتبى» (١/١٠٨ رقم ١٨٣) .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المجتبى» : «مع هذا» .

وأخرجه أَحْمَدُ^(١) وَالطَّبَرَانيُّ^(٢) : وفي روايتهما : عطاء بن يَسَارٍ موضع سليمان بن يَسَارٍ ، وهما أخوان .

وأخرجه البِيْهَقِيُّ^(٣) : عن كليهما .

قوله : «قَرِبَتْ» بضم التاء من التقريب ، على أنه اختبار عن النفس وفي رواية غيره : «قُرِبَتْ» على صيغة الغائب .

قوله : «جَنِبَا» بفتح الجيم وسكون النون ثم بالباء الموحدة ، وجنب الشاة معروفة ، ويجمع على جنوب .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال : نا زائدة بن قدامة ، قال : نا عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : «أَتَيْنَا وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ الْكَلِيلُ بِطَعَامٍ فَأَكَلَنَا ، ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِّنْنَا ، ثُمَّ تَعَشَّنَا بِبَقِيَّةِ الشَّاهَةِ ، ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يَمْسِ أَحَدٌ مِّنْنَا مَاءً» .

ش : أبو داود اسمه : سليمان بن داود ، والطيالسي نسبة إلى بيع الطيالس جمع طيلسان .

وعبد الله بن محمد بن عَقِيل - بفتح العين - فيه مقال مع كثرة علمه .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٤) : نا زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر قال : «مشيت مع رسول الله الْكَلِيلَ إِلَى امرأةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فذبحت لَنَا شَاهَةً ، وَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ ، فَأَكَلَ رسول الله الْكَلِيلَ وَأَكَلَنَا ، ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الظَّهَرِ لَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِّنْهَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِبَقِيَّةِ الشَّاهَةِ فَتَعَشَّنَا مِنْهَا ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَلِيلُ وَقَمَنَا فَصَلَّيْنَا ، لَمْ يَمْسِ أَحَدٌ مِّنَنَا مَاءً» .

(١) «مسند أَحْمَد» (٦/٣٠٧ رقم ٢٦٦٦٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٨٥ رقم ٦٢٦) .

(٣) «سنن البِيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (١١/١٥٤ رقم ٦٩٥) .

(٤) «مسند الطيالسي» (١/٢٣٣ رقم ١٦٧٠) .

ص: حدثنا يونس ، قال : نا علي بن معبد ، قال : نا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وأخرجه العذني في «مسنده» : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، سمع جابر بن عبد الله .

ونا سفيان ، نا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، ففرشت لنا تحت صور لها - والصور : النخل المجتمعات - وذبحت لنا شاة فأكل منها ، وأتته بقناع رطب فأكل منه ، ثم توضاً للظهر فصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعالة من عالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ» .

قلت : عالة كل شيء : بقيته ، وهو بضم العين وتحقيق اللام .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «دعتنا امرأة من الأنصار ، فذبحت لنا شاة ، ففرشت لنا تحت صور لها فدعي رسول الله ﷺ فأكلنا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش: هذا طريق آخر وهو صحيح .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا عبد الله بن عقيل ، سمع جابر بن عبد الله .

وقال سفيان : ونا محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب ، فأكل منه ثم توضاً للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعالة من عالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ» .

(١) «جامع الترمذى» (١/١١٦ رقم ٨٠).

وأخرج أبو داود^(١) : ثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قرئتُ للنبي ﷺ خبزاً وحِمْنا ، فأكل [ثم دعى]^(٢) بوضوء فتوضاً ، ثم صلَّى الظهر ، ثم دعى بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

قوله : «دعتنا امرأة» قال عبد الغني : هذه المرأة : عمرة بنت حرم أخت عمرو بن حزم .

قوله : «يَقْنَاع» بكسر القاف ، وهو طبق من عسوب النخل ، وكذا القناع .
ويستفاد منه : جواز الجمع بين الطعامين ، والعود إلى فضلة الطعام ، وترك الوضوء مما مسنته النار ، وستيّة إجابة الدعوة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : [١/١٠٧-ب] حدثنا أسد ، قال : ثنا عمار بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : «دخلت على بعض أزواج النبي ، فقلت : حدثني في شيءٍ مما غيرت النار ، فقالت : قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبةً تكونُ بالمدينة ، فيأكل منها ويصلِّي ولا يتوضأ» .
ش: رجاله ثقات .

قوله : «في شيءٍ مما غيرت النار» أي في حكم أكل شيءٍ من الأشياء التي غيرتها النار ، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ .

قوله : « تكون» صفة للحبة .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا عثمان بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : «دخلت على فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسية - قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندِي بطن معلق ، فقال : لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا ، قالت : فصنعناه ، فأكل ولم يتوضأ» .

(١) «سنن أبي داود» ٤٩١ / رقم ١٩١ .

(٢) في «الأصل» : ثم دعى فدعى . والمثبت من «سنن أبي داود» .

ش: إسناده صحيح ، ولعل المراد من «بعض أزواج النبي ﷺ» هنا أم سلمة ؛ لأن لها روایات كثيرة في هذا الباب ، وأراد «بالبطن» ما يحتوي عليه البطن من الأحشاء .

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أم حكيم قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً، فاذنه بلال بالأذان فصلى ولم يتوضأ».

ش: إسناده صحيح، وعمر بن أبي عمار: مولى بني هاشم، روى له الجماعة إلّا البخاري.

وأم حكيم صفية، ويقال: عاتكة، ويقال: ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب
ابن هاشم القرشية بنت عم النبي ﷺ.

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده»^(١) : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنْ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلَ ، أَنْ أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ ، فَنَهَسَ مِنْ كَتْفِهَا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ» ، وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا صَحِيفٌ .
قوله : «فَآذْنِهِ» أي : أعلمـه .

قوله : «فنهس» بالسين المهملة ، **النهس** : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش - بالمعجمة - الأخذ بجميعها ، وقال الأصمي : كلامها واحد ، وقيل : بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة ، وقيل : النهس سرعة الأكل .

ص: حدثنا ابن مرزوق، وربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن قالوا: ثنا القعبي قال: نا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن عبيد الله، عن جده قال: «طُبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة، فأكل منها، ثم صلى العشاء ولم يتوضاً».

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٧١ رقم ٢٧١٣٦)، و(٦/٤١٩ رقم ٢٧٣٩٤).

ش: ابن مرزوق : هو إبراهيم ، والقعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وفائد - بالفاء - وعبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وجده : أبو رافع مولى النبي ﷺ ، ورواية عبيد الله هذا عن جده مرسلة ؛ لأنه لم يدرك جده أبي رافع مولى النبي ﷺ وإنما روايته عن أبيه علي بن أبي رافع .

وحدث أبا رافع أخرجه مسلم^(١) : من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع قال : «أشهد : لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صل ولم يتوضأ» .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : نا عبد العزيز ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن المغيرة بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .

ش: هذا طريق آخر ، وعبد العزيز : هو الدراوري ، والمغيرة بن أبي رافع يقال له : المعتمر أيضاً ، وأبو رافع اسمه أسلم أو إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا خالد بن مخلد ، نا سليمان بن بلال ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن حُتَّينَ بن أبي المغيرة ، عن أبي رافع قال : «رأيت النبي ﷺ أكل كتفا ، ثم قام إلى الصلاة ولم يمسّ ماء» .

ص: حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : نا أسد ، قال : نا سعيد بن سالم ، عن محمد بن حميد ، قال : حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها قالت : «زارنا رسول الله ﷺ ، ثم أكل عندنا كتف شاة ، ثم قام فصل ولم يتوضأ» .

ش: أسد : هو ابن موسى ، ثقة .

وسعيد بن سالم القدّاح أبو عمر المكي ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

(١) «صحيف مسلم» (١/٢٧٤) رقم ٣٥٧ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥١) رقم ٥٢٩ .

ومحمد بن أبي حميد [١/ق ١٠٨-أ] واسمُه إبراهيم الزّرقى الأنصارى ، فيه مقال حتى قال يحيى : ضعيف ليس حديثه بشيء . روئى له الترمذى وابن ماجه . وهند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، وثقها ابن حبان . وعممة هند بنت سعيد تكنى أم عبد الرحمن ، صحابية .

وآخرجه أبو نعيم الأصبهانى^(١) : من حديث يعقوب بن حميد ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن هند بنت سعيد ، عن عمتها : «أن النبي ﷺ زارهم ، فأكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

وآخرجه الطبرانى^(٢) : من طرق عن هند بنت سعيد هذه تحدث عن عمّتها قالت : « جاء رسول الله ﷺ عائدا لأبي سعيد الخدري عليهما السلام فقدمنا إليه ذراع شاة فأكل ، وحضرت الصلاة ، فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ» .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : نا نضر بن عبد الجبار ، قال : نا ابن هيبة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث الأستى الربيدى قال : «أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد قد شويا ، ثم أقيمت الصلاة ، فمسحنا أيدينا بالخطباء ، ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ» .

ش : رجاله ثقات إلا أن في عبد الله بن هيبة مقالا ، والربيدى - بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف .

وآخرجه الطبرانى^(٣) : نا المقدام بن داود ، نا أسد بن موسى . ح

(١) «معرفة الصحابة» (٦/٣٥٩٣ رقم ٨٠٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٤٥/٢٤ رقم ١٠٩٣-١٠٩٥).

(٣) هذا الحديث في الجزء المفقود من «المعجم الكبير» للطبراني ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر بنحوه في «المعجم الأوسط» (٦/٢٥٠ رقم ٦٣٢٠).

وآخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/١٠٩٧ رقم ٣٣٠٠) مختصرًا من طريق الحضرمي عنه .

وكذا أخرجه الحافظ الضياء في «المختار» (٩/٢٠٧ رقم ١٩١-١٩٣) من طرق عنه .

ونا عبدان بن أحمد المروزي ، نا قتيبة بن سعيد ، قالا : نا ابن هبعة ، نا سليمان بن زياد الحضرمي ، عن عبد الله بن الحارث بن جعْزه الزبيدي قال : «أَتُّيَّنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ التَّعَالَى بِشَوَّاءَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَبَاءِ ثُمَّ صَلَيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ» ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : «كَنَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ التَّعَالَى فِي الْمَسْجِدِ الْخَبْرَ وَاللَّحْمَ ثُمَّ نَصْلِي وَلَا نَتَوَضَّأْ» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه قال : «رأيت رسول الله التَّعَالَى يأكل ذراعاً يَجْتَرُّ منها ، فدعني إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ» .

ش : إسناده صحيح على شرط الشعixin^(١) ، والأوسي نسبة إلى أحد أجداد أوسين ، بضم الممزة .

وأخرجه البخاري^(٢) : نا يحيى بن بکير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه أخبره : «أنه رأى النبي التَّعَالَى يَجْتَرُّ من كتف شاة ، فدعني إلى الصلاة فألقى السكين ، فصلى ولم يتوضأ» .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا محمد بن الصباح ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني الزهرى ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضّمّري ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله التَّعَالَى يَجْتَرُّ من كتف يأكل منها ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .
قوله : «ذراعاً» هو ذراع الشاة ، يذكر ويؤنث .

قوله : «يَجْتَرُّ» أي يقطع ، وقيل : هو القطع من غير إيانة ، يقال : جزرت العود جرّاً .

(١) قلت : عبد العزيز بن عبد الله الأوسي لم يخرج له مسلم .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٨٦) رقم ٢٠٥ .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٧٣) رقم ٣٥٥ .

قوله : «فطّر السكين» أي رماها ، والسكين يذكر ويؤنث ، سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح .
ويستفاد منه :

- جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه ، كصلابة اللحم وكبر القطعة .
فإن قيل : قد جاء النهي عنه في بعض الحديث وأمر بالنهي .

قلت : المراد من ذلك كراهة زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفة عن مس الأصابع الشفتين والفم ، وأما إذا كان اللحم طابقا ، أو عضوا كبيرا كالجنب ونحوه؛ لا يكره قطعه بالسكين ، وإصلاحه به والحرز منه ، وإذا كان عرaca ونحوه؛ فنهيه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر .

وقال ابن التين : وإنما نهي عن قطع الخبز بالسكين ، قاله الخطابي .
قلت : وقد نهي عن قطع اللحم أيضا .

رواه الطبراني ^(١) [١/١٠٨-ب] ولكن معناه على ما ذكرنا .
- وألا وضوء مما مس النار .

- واستحباب استدعاء الأئمة للصلة إذا حانت .

- واستحباب إجابة الداعي للصلة إذا أقيمت وترك الاشتغال بغيرها .

- وقبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محظورا مثل هذا ، أعني قوله : «ولم يتوضأ» .

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٨٥ رقم ٦٢٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف .

ورواه أبو داود في «سننه» (٣٤٩/٣) رقم ٣٧٧٨ وذكره النسائي في «الكبرى» (٢/٩٦ رقم ٢٥٥١) وفي «المجتبى» (٤/١٧١) رقم ٢٢٤٣ وعده من منكرات أبي معاشر نجيح ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٠) رقم ١٤٤٠٣ كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وقال أبو داود : ليس بالقوى .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولىبني حارثة ، أن سويد بن النعمان حدثه : «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير ، حتى إذا كان بالصهباء - وهي من أدنى خير - نزل فصلى العصر ، ثم دعى بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسوق ، فأمر به فتري ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال مسلم ، وبشير - بضم الباء الموحدة ، وفتح الشين المعجمة - ويسار بفتح الياء آخر الحروف ، والسين المهملة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي^(٢) : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ، عن ابن القاسم ، عن مالك . . . إلى آخره .

قوله : «عام خير» قال ابن سعد : كانت في جمادى الأولى سنة سبع ، وسميت خير باسم رجل من العمالق نزلها ، واسمه خير بن فانية بن مهلايل ، وبينها وبين المدينة ثمانية برد ، واختلف في فتحها ، فقيل : صلحا ، وقيل : عنوة ، وقيل : جلا أهلها عنها بغير قتال ، وقيل : بعضها صلحا وبعضها عنوة ، وبعضها جلا أهلها عنها بغير قتال ، وعلى كل ذلك تدل الأحاديث الواردة .

قوله : «بالصهباء» وهي موضع على روحه من خير .

وقال البكري : على بريد ، على لفظ تأنيث أصحاب .

قوله : «ثم دعى بالأزواد» أي طلبها ، وهي جمع زاد ، وهو طعام يتخذ للسفر ، تقول : زودت الرجل فتزود ، والمزود : ما يجعل فيه الزاد .

قوله : «بالسوق» قال صاحب «المحكم» : يقال فيه : السوق ، والجمع أسوق .

قال الفارسي : سمى به لأنسياقه في الخلق ، والقطعة منه سويقة .

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٦ رقم ٢٠٦).

(٢) «المجتبى» (١/١٠٨ رقم ١٨٦).

وقال أبو حاتم : إن عملوا الغريضة - وهو ضرب من السويق - صرموا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ، ثم يُسْهِمُونَه - وتسهيمه أن يسخن على المقلل حتى يُبَيِّسَ - وإن شاءوا جعلوا على المقلل النوذج وهو أطيب لطعمه ، وعاب رجل السويق بحضره أعرابي فقال : لا تعبه ؛ فإنه عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وغذاء المبكر ، وبلغة المريض ، وهو يسر فؤاد الحزين ، ويرد من نفس المحروم ، وجيد في التسمين ، ومنعوت في الطب ، وقاره يحلق البلغم ، وملتوته يصفي الدم ، وإن شئت كان شرابا ، وإن شئت كان طعاما ، وإن شئت كان ثريدا ، وإن شئت كان خيضا^(١).

والسويق يتخذ من الشعير أو القمح ، يُدْقَّ فيكون شبه الدقيق ، إذا احتج إلى أكله خلط بهاء أو لبن أو زبَّ ونحوه .

وقال قوم : هو الكعك . قال السفاسي : قال بعضهم كان ملتوتاً بسمن ، وقال الداودي : هو دقيق الشعير والسلت (المقلو)^(٢) .

ويرد على من قال : هو الكعك ؛ قول ابن عمر : يا حبذا الكعك بلحمة متزود وخشکنان (مع سويق)^(٣) مقنود .

قوله : «فَثْرَى» من ثرت السويق : صبيت عليه ماء ثم لَسَّه ، وفي «جمع الغرائب» : ثَرَى ثَرِيَ ثَرِيَة : إذا بَلَّ التراب ، ويقال : ثَرَّ المكان : أي رَشَّه ، وإنما بَلَّ السويق لما كان لحقه من اليُسُس والقدم .

ويستتبع منه أحكام :

- إباحة الزاد في السفر خلافاً لمن يمنع ذلك .

- وألاً وضوء مما مسست النار .

- ونظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ؛ ليقوت من لا زاد له .

(١) انظر «لسان العرب» (مادة : غرض) و«عمدة القاري» (٣/١٠٣) .

(٢) المقلل : الغمس ، انظر «لسان العرب» (مادة : مقلل) .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «لسان العرب» (مادة : كعك) : بسويق .

- وأن القوم إذا فَنَّى زاد أكثرهم ، فالواجب أن يتواسو في زاد من بقي .
- وأن المضمضة منه إنما كانت لاحتباس شيء منه بين الأسنان ؛ فربما تشغله المصلي .

واستدل أبو عمر وغيره على أن هذا الحديث ناسخ لما تقدم من الحظر ، وفيه نظر ؛ لأن [١٠٩-أ] من مجلة رواة الحظر أبا هريرة ، وإسلامه بعد خير ، وهذا الحديث عن مسيرهم إليها ، فافهم .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن يحيى ... فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل : « وهي من أدنى خير » .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، أن سويد بن النعمان ... فذكر نحوه .

وآخرجه الطبراني في « الكبير»^(١) : نا علي بن عبد العزيز ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى بن سعيد ، نا بشير بن يسار الأنصاري مولى الأنصار ، أن سويد بن النعمان وهو من أصحاب النبي ﷺ أخبره : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خير ، قال حتى إذا كنا بالصهباء - وهي على روحه من خير - دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يوجد غير سويق ، فأكلنا ثم شربنا عليه من الماء ، ثم مضمض رسول الله ﷺ فقام فصلان» .

وآخرجه أحمد في «مسند»^(٢) : نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، حدثني بشير بن يسار ، عن سويد بن النعمان : «أن رسول الله ﷺ نزل بالصهباء عام خير ، فلما صلى العصر دعا بالأطعمة ، فلم يؤت إلّا بسويق ، قال : فلكنا - يعني أكلنا - منه ، فلما كانت المغرب تمضمض وتمضمضنا معه» .

(١) «المعجم الكبير» (٧/٨٨) رقم ٦٤٥٨.

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٨٨) رقم ١٦٠٣٣.

ص: حدثنا علي بن عبد ، قال : نا مكّي بن إبراهيم ، قال : نا الجعید بن عبد الرحمن ، عن الحسین بن عبد الله بن عیید الله ، أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ قَالَ : «رأیت رسول الله ﷺ أكل كتیفا ، ثم قام فصلی ولم یتوضاً» .

ش: مکی بن إبراهیم شیخ البخاری .

والجعید بن عبد الرحمن المدنی ، روی له الجماعة سوی ابن ماجه .

والحسین بن عبد الله بن عیید الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو عبد الله المدنی ، ضعفه أَحْمَد وابن معین ، وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا یحتاج به ، روی له الترمذی وابن ماجه .

وعمر وبن عیید الله الحضرمي ، قال ابن الأئیر : إنه رأى النبي ﷺ .

وقال أبو نعیم : لا تصح له رؤیة .

والاول أصح .

وأنخرجه أَحْمَد^(١) : نا مکی بن إبراهیم . . . إلى آخره نحوه ، وفيه : «أن عمر و ابن عیید الله صاحب النبي ﷺ» .

ص: حدثنا ابن مزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : حدثني إبراهیم بن إسماعیل ، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشیخة بنی عبد الأشهل ، عن أم عامر بنت یزید (امرأة)^(٢) من باعیت رسول الله ﷺ : «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق في مسجد بنی عبد الأشهل ، فعرقه ثم قام فصلی ولم یتوضاً» .

ش: إبراهیم بن إسماعیل وثقة أَحْمَد ، وضعفه یحیی بن معین^(٣) .

(١) «مسند أَحْمَد» (٤/٣٤٧ رقم ١٩٠٧٥)، وليس في المطبوع : «صاحب رسول الله» .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) هو ابن أبي حبیبة ، وقال مرة : صالح . كما في «الجرح» (٢/٨٣)، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حدیثه ولا یحتاج به ، منکر الحديث . وقال البخاری في «تاریخه الكبير» (١/٢٧١) : منکر الحديث ، وضعفه الدارقطنی .

وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت الأشهاري ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ، قال أبو حاتم : ليس عندي منكر الحديث ، وأدخله البخاري في الضعفاء^(١) .

وأم عامر : بنت يزيد بن السكن الأننصارية الأشهلية .

وأخرجه أحمد في [مسنده]^(٢) : نا أبو عامر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، نا عبد الرحمن بن الأشهلي ، عن أم عامر ابنة يزيد ، امرأة من المبايعات : « أنها أتت النبي ﷺ بعرق في مسجدبني فلان فتعرقه ، ثم قام فصلن ولم يتوضأ » .

وأخرجه الطبراني^(٣) : أيضًا عن ابن المبارك^(٤) ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

قوله : « من مشيخة » جمع شيخ ، قال الجوهري : جمع الشيخ : شيوخ ، وأشياخ ، وشيخة ، وشيخان ، ومشيخة ، وشيخوخاء ، والمرأة (شيخة)^(٥) .

وبين عبد الأشهل بطن من الأنصار كبير ، وعبد الأشهل بن جشم بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس .

قوله : « بعرقِ » بفتح العين وسكون الراء ، وقد فسرناه في هذا الباب .

(١) وقال أبو حاتم في «الجرح» (٢١٩/٥) : يحول حدديثه من هناك .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والحديث في «مسند أحمد» (٣٧٢/٦ رقم ٣٧٤٤) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٤٨/٢٥) رقم ٣٥٧ .

(٤) هو علي بن المبارك الصنعاني شيخ الطبراني .

(٥) كذلك في «الأصل ، ك» ، وفي «ختار الصحاح» (١/١٤٨) : المرأة شيخوخة ، وشيخاً أيضًا بفتح الياء .

وانظر «لسان العرب» ، (مادة : شيخ) .

قوله : «فَعَرَقَهُ» من عَرَقَتِ الْعَظَمِ ، واعترقه وتعرقه : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

فهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث ترك الوضوء مما مسست النار عن اثني عشر صاحبها وهم : ابن عباس ، وأم سلمة ، وجابر بن عبد الله ، وبعض أزواج النبي ﷺ [١/١٠٩-ب] وأم حكيم ، وأبورافع ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن الحارث ، وعمرو بن أمية ، وسويد بن النعمان ، وعمرو بن عبيد الله ، وأم عامر .

وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، ومحمد بن سلمة ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة .

ص : ففي هذه الآثار ما يتنافي أن يكون أكل ما مسست النار حدثا ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه ، وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون غسل اليدين لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ وأنه لم يتوضأ ، فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ؟

فإذا ابن أبي داود وأبو أمية وأبو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا : نا علي بن عياش ، قال : نا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مسست النار» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، نا حجاج ، نا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ أكل ثوراً أقطٍ فتوضاً ، ثم أكل بعده كتفاً فصلى ولم يتوضأ» .

فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ : هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ما خالف من ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني ، هذا إذا كان ما أمر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة ، وإن كان لا يريد وضوء الصلاة فلم

يثبت بالأحاديث الأول أن أكل ما غيرت النار حديث ، فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مسّت النار ليس بحدث .

ش: أراد بهذه الآثار ما رواه عن اثنين عشر صحابياً بنفي الوضوء مما مسّت النار . قوله : «وقد يجوز ... إلى آخره» تحريره : أن الوضوء المذكور في الأحاديث الأول يحتمل الوضوء الشرعي الذي هو وضوء الصلاة ، ويحتمل الوضوء اللغوي وهو أن يُرید به غسل اليد والفم من دسمه وزهومنه ، فإن كان المراد الثاني ؛ لم يثبت بالأحاديث الأول كون أكل ما غيرت النار حديثاً ؛ لأنها إنما يكون حديثاً إن لو كان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي .

وقد روی الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال : «إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء ما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف ، وليس بواجب» . وفي إسناده مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب .

وقال أبو عمر : ذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ : «توضؤوا ما مسّت النار» أنه يعني به غسل اليد ؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاعة وهي النظافة ، فكأنه قال : نظفوا أيديكم من عمر ما مسّته النار ، ومن دسم ما مسّته النار ، وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل ؛ لكن دسم ما لم تمسه النار وَوَدَك ما لم تمسه النار لا يتوقف منه ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذي لبّ ، بل المراد منه الوضوء المعهود للصلوة لمن أكل طعاماً مسّته النار ، ولكن هو منسوخ على ما نبينه^(٢) .

وقيل : وضوءه ﷺ من ذلك يحتمل أن يكون لشيء آخر اقتضاه ، أو لنقض الطهارة أو تجديدها ، وقيل : كان أمره بذلك أولاً لِمَا كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف ، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلق لهم شريعة

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٧١) رقم (١٣٤).

(٢) انظر «التمهيد» (٣/٣٣٠).

الوضوء ، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له ؛ نسخ ذلك بتخفيف المخرج في لزومه لهم . انتهى .

وإن كان المراد الأول - أعني الوضوء الشرعي - كما مال إلى هذا جمهور العلماء ؛ يكون آخر الأمرين من فعله الكليلة ناسخا للأول كما يشهد له حديث جابر وأبي هريرة على ما نبيه عن قريب - إن شاء الله - فإن حديثهما يشهد أن آخر الأمرين من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ترك الوضوء [١/١١٠-أ] مما غيرت النار ، وأن كل ما روی [١] يخالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني .

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٢) : قال الشافعي : وإنما قلنا : لا يتوضأ منه ؛ لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وإنما صحبته بعد الفتح - روی عنه : «أنه رأى الكليلة يأكل من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» ؟ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، وأن أمره بالوضوء منه للتنظيف ، والثابت عنه أنه لم يتوضأ . انتهى .

وفي نظر ؛ كيف لم يثبت عنه [أنه توضاً]^(٣) وقد روی عنه جماعة من الصحابة أنه توضاً من ذلك ؟ وهذا قال الطحاوي : إلَّا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه الكليلة توضاً ، وثبت عنه الكليلة أنه لم يتوضأ ، ففي مثل ذلك نحتاج إلى علم الآخر منها ، وقد دل حديث جابر وأبي هريرة أن آخر الأمرين ترك الوضوء ؛ فصار الأول منسوخا .

وقال البغوي في «شرح السنة» : هو منسوخ عند عامة أهل العلم .

وقال الترمذى في «جامعه» بعد أن روی حديث جابر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم مثل : سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ رأوا ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا آخر الأمرين

(١) في «الأصل ، لـ» : ما ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٥٠-٢٥١) .

(٣) في «الأصل ، لـ» : لم يتوضأ . وما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

من رسول الله ﷺ وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول - حديث الوضوء مما مست النار - انتهى .

قلت : هذا بيان المخلص من المعارضة من حيث التاريخ ، وهو أن يعلم بالدليل التاريخ فيما بين النصين ، فيكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم .

فإن قيل : الخبر المثبت أولى من النافي ؟ لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، وهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي ، فلا يحتاج إلى طلب المخلص بالتاريخ ؛ لعدم تحقق المعارضة .

قلت : الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات وما يستدل به على صدق الرواية في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي ، فحيث تتحقق المعارضة ؛ فإذا تحققت المعارضة يُحتاج إلى طلب المخلص ، وقد علم من الأصول أن طلب المخلص أولاً من نفس الحجة ، فإن لم يكن فمن الحكم ، فإن لم يكن باعتبار الحال ، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً ، فإن لم يوجد بدلالة التاريخ .

وقال أبو عمر : وأشكل ذلك على طائفة كبيرة من أهل العلم بالمدينة وبالبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المسوخ ، ولم يعرفوا منه غير هذا الوجه الواحد ، وكانتا يوجبان الوضوء مما مست النار ، ويتوضؤون من ذلك ، ومن رُوي عنه ذلك : زيد بن ثابت ، وابن [عمرو]^(١) وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنباري ، وعن ابن عمر وأنس بن مالك وقال به : خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن عبد الملك ، ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهراني ، فهو لاء كلهم مدنيون .

(١) في «الأصل ، لك» : عمر ، والمبث من «التمهيد» لابن عبد البر ، وسيأتي ذكر الخلاف عن ابن عمر في هذه المسألة ، انظر «التمهيد» (٣٣٠ ، ٣٣١) .

وقال به من أهل العراق : أبو قلابة ، وأبو مجلز ، والحسن البصري ، ويحيى ابن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون ، وكأن ابن شهاب قد علم الوجهين جمِيعاً في ذلك وروى الحديثين المعارضين في هذا الباب ، وكان يذهب إلى أن قوله : الظاهر : «توضئوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس [هذا]^(١) ومثله .

وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة عمله ، وقد ناظره أصحابه في ذلك وقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر ، وعُمر ، وعثمان ، وعلي ، وهم الخلفاء الراشدون؟! فأجابهم بأن قال : أعني الفقهاء أن يعرفوا الناسخ حديث رسول الله الظاهر من منسوخه . وقال أبو عمر^(٢) : أظن أن ابن شهاب كان يقول : إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهم الآخر من فعله الظاهر ؛ فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ ، وعن عائشة : «كان آخر الأمرين من رسول الله الظاهر الوضوء مما مست النار» [١١٠-ب].

ص: وقد روی ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله الظاهر أيضاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا هشام ، عن أبي الزير ، عن جابر .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا إبراهيم بن بشار ، قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وحدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر .

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» (٣٣٢ / ٣).

(٢) «التمهيد» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٧) نحوه باختصار وتصرف .

وحدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: نا زائدة، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: «أكلنا مع أبي بكر عليه السلام خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة: «وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء».

ش: أي وقد روی ترك الوضوء عن أكل ما مسّته النار عن جماعة من الصحابة عليهم السلام منهم: أبو بكر الصديق عليه السلام على ما روى جابر بن عبد الله عنه ذلك.

وأخرجه الطحاوي من عشر طرق:

«الأول» [١/١١١-أ]: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن رياح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، عن عطاء بن أبي رياح المكي، عن جابر.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكل أبو بكر الصديق عليه السلام كتف لحم - أو ذراع - ثم قام فصل لنا ولم يتوضأ».

قال عطاء: وحسبت أن جابر قال: «ولم يمضمض ولم يغسل يده» قال: حسبت أنه قال: «مسح بيده».

الثاني: عن أبي بكرة، عن أبي داود، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

(١) تكررت في «الأصل، ك».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦٧) رقم ٦٤٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) في «مصنفه» : نا هشيم ، أنا عمرو بن دينار وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : «أكلت مع أبي بكر خبزاً ولحماً ، فصلى ولم يتوضأ» .

الثالث : عن أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن سليمان بن قيس الشكري البصري ، عن جابر .

وهؤلاء ثقات ، لكن قيل : إن سليمان بن قيس مات في حياة جابر ، ولم يسمع منه أبو بشر .

الرابع : عن أبي بكرة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «أكل أبو بكر خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ» .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر والثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : «أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .
قال معمر : ثم أحسبه قال : «إلا أنه تضمض» .

السادس : عن أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢ رقم ٥٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦٧ رقم ٦٤٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦٧ رقم ٦٤٩).

وفي عبد الله هذا مقال .

قوله : «وفي حديث عبد الله بن محمد...» إلى آخره : أشار به إلى أن ذكر عمر حَمِّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ جاء في روايته خاصة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : نا سفيان ، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابرا وظننته سمعه (من ابن عقيل)^(٢) عن جابر : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبي بكر أكل (لبنا)^(٣) فصلى ولم يتوضأ ، وأن عمر حَمِّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد زريع ، قال : نا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، عن أبي بكر وعمر حَمِّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ مثله .

ش : هذا الطريق السابع ، وهو صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن أبي داود وإبراهيم .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : نا هشيم ، أنا علي بن زيد ، نا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «أكلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضئوا» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي ثعيم وهب ابن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبد الله يَقُولُ : «رأيت أبي بكر الصديق حَمِّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ أكل لحما ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش : هذا الطريق الثامن ، ورجاله كلهم رجال مسلم وغيره .

(١) «مسند أحمد» (٣٠٧ / ٣ رقم ١٤٣٣٨) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «مسند أحمد» : من ابن عقيل وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وبعض نسخ «المسندي» ، وفي المطبوع من «المسندي» : لحما» .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٥١ رقم ٥٢١) .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا ابن علية، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن جابر: «أن أبا بكر أكل خبزا ولحمًا فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى».

وآخرجه البهقي^(٢): عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: «إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - أن نأكل شيئاً إلاً أمرنا أن نتواضأ منه، فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج [١/١١١-ب] فهو خبيث عليك فيه الوضوء. قال: ما أراكما إلاً قد اختلفتا، فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم؛ أقدم رجل في جزيرة العرب. قال: من هو؟ قلت: عطاء. فأرسل، فجيء [بـ]^(٣) فقال: إن هذين قد اختلفا علىٰ فما تقول؟ فقال: حدثنا جابر بن عبد الله خَيْرُ اللَّهِ عَنْهُ... ثم ذكر عن أبي بكر مثله.

ش: هذا الطريق التاسع، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر وقد تكرر ذكره، وهمام بن يحيى العوذى، وقتادة بن دعامة السدوسي، وعطاء بن أبي رباح، وكلهم أئمة أجياله ثقات.

وليسان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، وكان أميراً في عهد أبيه ولم يل الخلافة، قتله السفاح فيمن قتل من بنى أمية، سنة ثلاثة وثلاثين ومائة.

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(٤): ثنا عفان وبهز، قالا: نا همام، قال بهز: نا قتادة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢ رقم ٥٣٤).

(٢) «سنن البهقي الكبير» (١/١٥٧ رقم ٧٠٥).

(٣) ليست في «الأصل، كـ»، والمثبت من «شرح معانى الآثار»، و«مسند أحمد» كما سيأتي.

(٤) «مسند أحمد» (٣/٣٦٣ رقم ١٤٩٦٢).

قال : قال لي سليمان . . . إلى آخره نحوه ، وفي آخره : « قال : قال لعطاء : ما تقول في العمري ؟ قال : حدثني جابر أن النبي ﷺ قال : العمري جائزة ». قوله : « لا يدعنا » أي : لا يتركنا .

قوله : « في جزيرة العرب » من جهة الغرب بحر القلزم من أطراف اليمن إلى أيلة ، وأيلة من جزيرة العرب ، ومن جهة الشرق إلى البصرة ، ومن الجنوب بحر الهند إلى آخر اليمن من جهة الحجاز إلى حد الجهة الغربية ، وفي الشمال بعض الشام إلى بالس على الفرات إلى الرحبة وعانا .

ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، قال : حدثني جابر : « أنه رأى أبي بكر فعل ذلك ».

ش : هذا الطريق العاشر ، عن محمد بن عبد الله بن ميمون أبي بكر السكري الإسكندراني ، وثقة ابن يونس ، وروى عنه أبو داود والنسائي . والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه عبد الرزاق في « مصنفه »^(١) : عن يحيى بن ربيعة ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن أبي بكر أكل كتف شاة - أو ذراع - ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأتك بتوضوء ؟ فقال : إن لم أحدث ».

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يریدان الصلاة ، فجيء بقصبة من بيت علقة فيها ثريد ولحم فأكلوا ، فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة ».

ش : أبو الوليد : هشام بن عبد الملك ، وحماد : هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وسليمان : هو الأعمش ، ومغيرة : هو ابن مقتسم الضبي ،

(١) « مصنف عبد الرزاق » (١/١٧١ رقم ٦٦٤).

وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي ، وهؤلاء كلهم أئمة أجياله أثبات .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة : «أُتِينَا بِجَفْنَةٍ وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَوُضِعَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَجَعَلَ يَدِنَا مَنْ مَرَّ بِهِ، ثُمَّ مَضَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ غَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، وَمَضِمضَ فَاهُ، ثُمَّ صَلَّى» .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود حَدَّثَنَا عَنْ قال : «لأنَّ أَتَوْضَأُ مِنَ الْكَلْمَةِ الْخَيْثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوْضَأُ مِنَ الْلَّقْمَةِ الطَّيْبَةِ» .

ش : رجاله ثقات ، وحجاج الأول : هو ابن المتهال ، والثاني : هو بن أزرطة النخعي الكوفي ، وحماد : هو ابن سلمة ، والأعمش : هو سليمان ، ووالد إبراهيم : هو يزيد بن شريك التيمي .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا علي بن عبد العزيز ، نا حجاج بن المتهال ، نا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

«والخيثة» : الرديء ، من خبيث الشيء خباثة ، وخبيث الرجل خبئا فهو خبيث أي رديء ، وأصل الخبيث خلاف الطيب .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب [١١٢-أ] / [١-ق] أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٦٨) رقم ٦٥٠.

(٢) «المعجم الكبير» (٩/٢٥٠) رقم ٩٢٣٤.

(٣) «المعجم الكبير» (٩/٢٤٨) رقم ٩٢٢٣.

التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن المدير : «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَنْ ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش: إسناده صحيح ، وربيعة بن عبد الله : عم محمد بن المنكدر .

وآخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»^(١) : عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن أبان بن عثمان : «أن عثمان حَدَّثَنَا أكل خبزا ولحمًا ، وغسل يديه ثم مسح بها وجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وآخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»^(٢) : عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وآخرجه البيهقي في «ستة»^(٣) : عن أبي علي الروذباري ، عن أبي النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن يحيى بن بكر المصري ، عن مالك . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أبوبن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أؤنس ، عن سليمان ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حُثين ، قال : «رأيت عثمان حَدَّثَنَا أتى بشريد فأكل ، ثم تضمض ، ثم غسل يديه ، ثم قام فصلان للناس»^(٤) ولم يتوضأ» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيدين ، وأبوبن سليمان : شيخ البخاري ، وأبو بكر اسمه : عبد الحميد بن عبد الله بن أوييس المدنى ، وسلامان هو : ابن بلال القرشي المدنى ، وعتبة بن مسلم : التيمي مولاهم المدنى ، وعبيد بن حنين : المدنى مولى آل زيد بن الخطاب . وهؤلاء كلهم مدنيون .

(١) «موطأ مالك» : روایة محمد بن الحسن (١/٣٨ رقم ٣١) .

(٢) «موطأ مالك» : روایة محمد بن الحسن (١/٣٩ رقم ٣٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٥٧ رقم ٧٠٧) .

(٤) كذا في «الأصل ، لـ» ، وفي «شرح معاني الآثار» : بالناس .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عَقْرَبِ الكناني قال: «رأيت ابن عباس عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أكل خبزاً رقيقاً وَلَحْمًا حتى سال الْوَدْكُ على أصابعه، فغسل يديه وصلى المغرب».

ش: إسناده صحيح، وأبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، وأبو نوفل قيل: اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم، والكناني: نسبة إلى كنانة بن خزيمة وهي عدة قبائل.

قوله: «رقيقاً» ضد الثخين، قال الجوهري: الخبز الرُّفَاق -بالضم-: الخبز الرقيق، و«الْوَدْكُ» -بفتحتين-: دسم اللحم، يقال: دجاجة وديكة: أي سمينة.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا عثمان بن عمر، قال: نا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد وَلَحْمَ عند العصر فأكل منها، فأتى بهاء فغسل أطراف أصابعه، ثم صلّى ولم يتوضأ».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السّيّعي.

قوله: «بجفنة» وهي كالقصعة، والجمع جفان وجفنات.

«والثيريد» خبز أو رقاق مفتت، مسقى بالودك، عليه لحم مقطع، وقيل: لا يكون الثريد حتى يكون فيه لحم، ولكن عطف اللحم هنا على الثريد يرد هذا القول.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن أبي إسحاق السّيّعي، عن سعيد بن جبير قال: «دخل قوم على ابن عباس فأطعهم طعاماً، ثم صلّى بهم على طِنْفَسِهِ، فوضعوا وجوههم وجماهم وما توضؤ».

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله.

قوله: «طِنْفَسِهِ» - بكسر الطاء وفتحها وسكون النون وفتح الفاء-: وهي البساط الذي له حمل رقيق، وجمعه طنافس.

وقال ابن الأثير : الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها ، وبكسر الطاء وفتح الفاء .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : « قال ابن عمر لأبي هريرة : ما تقول في الوضوء مما غيرت النار ؟ قال : تووضاً منه ، قال : ما تقول في الدهن [١/ق ١١٢-ب] والماء المسخن ، نتوضاً منه ؟ فقال : أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس ، قال : يا أبا هريرة لعلك تلتجيء إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُرَقَّوْمٌ حَصِيمُونَ﴾^(١) .

ش : إسناده صحيح ، وأبو داود : سليمان بن داود الطياليسي ، وقد تكرر ، المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وثقة أحمد وبيهقي ، واستشهد به البخاري ، وروى له الأربعة .

وسعيد بن أبي بردة ، واسم أبي بردة : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري .

قوله : « قال : ما تقول » أي قال ابن عمر لأبي هريرة : ما تقول ، وهذا القول منه إلزام لأبي هريرة ، واعتراض عليه فيما ذهب إليه من إيجابه الوضوء مما غيرته النار .

قوله : « أنت رجل من قريش » أراد به أبو هريرة : أنك رجل شريف لأنك قريشي وأنا رجل وضعيف لأنني دوسي ، فكيف أقاومك في الجواب والمعارضة ؟ ثم إن ابن عمر ~~عذبه~~ فهم من كلامه أنه ينسبه بهذا الكلام إلى اللجاجة والخصام ، وقال له : لعلك تلتجيء إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُرَقَّوْمٌ حَصِيمُونَ﴾^(١) .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حُسين ، عن مجاهد ، قال ابن عمر : « لا نتوضاً من شيء تأكله ».

ش : إسناده صحيح ، ويوفى بن عدي : شيخ البخاري .

(١) سورة الزخرف ، آية : [٥٨]

وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، روى له الجماعة .

وخصين - بضم الخاء - بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، روى له الجماعة .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : نا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أنه أكل خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» .

ش: حماد : هو ابن سلمة .

وأبو غالب : البصري صاحب أبي أمامة ، اختلف في اسمه فقيل : اسمه حَزَّوْرُ ، وقيل : سعيد بن الحَرَّوْرُ ، وقيل : نافع ، ضعفه النسائي ، ووثقه الدارقطني .
وأبو أمامة صُدَيْرُ بن عَجْلَانَ الْبَاهْلِيَّ الصَّحَابِيُّ .

قوله : «الوضوء مما يخرج» أي : يجب من أجل خروجه من السبيلين ، أو من غيرهما إذا كان نجساً نحو : الدم والقيح ، وليس مما يدخل أي : من أجل ما يدخل في باطن [ابن]^(١) آدم من الأكل والشرب ، وهذا كله خلاف حكم الصوم .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فهو لاء الجلة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

ش: أشار بهؤلاء إلى الخلفاء الأربع ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة الباهلي ، الذين روي عنهم أنهم لا يرون الوضوء مما مسست النار .

«والجلة» - بكسر الجيم وتشديد اللام - : جمع جليل ، كَصِيَّة جمع صبي ، والجليل بمعنى العظيم ، وأراد هؤلاء الأكابر والأعظم من الصحابة صلوات الله عليهم .

ص: وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك من قد رُوي عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والسياق يقتضيها .

ش: أي وقد رُوي عن جماعة آخرين من الصحابة مثل ما رُوي عن هؤلاء الحلة من الذين قد رُوي عنهم عن رسول الله أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار ، وأراد بهذا : تأكيد ما قاله فيما مضى من انتساح الأمر بالوضوء مما غيرت النار ؛ لأن رواية من روى ترك الوضوء منه بعد روايته أنه أمر بالوضوء منه أول دليل على نسخ الحكم الأول ؛ لأن الصحابة محفوظون من أن يرووا شيئاً عن النبي ﷺ ثم يقولون أو يفعلون بخلافه إلَّا بعد ثبوت النسخ عندهم .

ص: فمن ذلك : ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني أسماء بن زيد الليثي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال : «بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعم سخن فأكلنا ، ثم قمت فتوضأت ، فقال أحدهما لصاحبه : أَعِرَاقِيْهُ؟! ثم انتهاني ، فعلمْتُ أَنَّهَا أَفْقَهَ مِنِّي» .

ش: أي فمن هذا الذي ذكرنا من قولنا : «وقد روي عن آخرين منهم»
[١/١١٣-أ] إلى آخره .

قوله : «ما حدثنا» مبتدأ ، و«من ذلك» مقدماً خبره و«ما» موصولة ، و«حدثنا» صلتها .

وإسناده حسن ورجاله ثقات ، والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو .
وآخرجه البيهقي في «ستته»^(١) : أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، نا محمد بن إبراهيم العبدلي ، نا بُكير ، نا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري : «أن أنس بن مالك قدِمَ من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، فقرَب إليهما طعاماً قد مسَّته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضاً ، فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ، أَعِرَاقِيْهُ؟! فقال أنس : ليتنى لم أفعل . وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١٥٨/١) رقم (٧١١).

قوله : «**بَيْنَ**» أصله : «**بَيْنَ**» أشבעت فتحتها بالألف ، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة ، وكذلك «**بَيْنَمَا**» ويضافان إلى جملة ، ويحتاجان إلى جواب ، والأفضل في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» ولا «إذا».

وقوله : «**أَنَا**» مبتدأ ، وخبره ممحوف و«أبو طلحة وأبي بن كعب» عطفا عليه ، والتقدير : بينما أنا قاعد أو جالس ، وأبو طلحة وأبي قاعدان .

قوله : «**أُتَيْنَا**» على صيغة المجهول ، جواب «**بَيْنَ**» وقد وقع على شرط الفصاحة .

قوله : «**أَعْرَاقِي**» الهمزة للاستفهام على وجه الإنكار ، والمعنى ، هل هذه الفعلة التي فعلها أنس عراقية؟ يعني منسوبة إلى العراق ، فكأنها استغربا ذلك عن أنس ونسبة إلى العراق ، فكأنه تعلم هذا في العراق ثم أتى به إلينا .

قوله : «**ثُمَّ انتَهَرْأَيْ**» أي زجري ومنعاني عن ذلك ، يقال : نهرته ، وأنتهرته ، بمعنى .

قوله : «**فَعْلَمْتُ أَنْهَا**» أي أن أبا طلحة وأبي بن كعب «**أَفْقَهَ**» أي أعلم بهذه المسألة مني ، فهذا يدل على أن ما فعله أنس من قبل من الوضوء مما مسته النار لعدم وقوفه على السخ ، فلما علمه منها ؛ رجع عنها كان يفعله ، ولهذا قال في رواية البيهقي : «**لَيْتَنِي لَمْ أَفْعُلْ**» وكذلك أبو طلحة هو الذي روئ الوضوء مما مسته النار ، ثم تركه ؛ لما علم بانتساخه .

ص : حدثنا يونس ، قال : نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنباري : «أن أنس بن مالك قدم من العراق ...» ثم ذكر مثله ، وزاد : «فقام أبو طلحة وأبي فضليا ولم يتوضأ» .

ش : هذا طريق آخر وهو صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ... إلى آخره .

وآخر جهه مالك في «موطأه»^(١).

(١) «موطأ مالك» (١/٢٧) رقم ٥٦ .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني إسماعيل بن رافع و محمد بن النيل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : «أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار ، فقمت لأن أتوضا ، فقال لي : أتوضا من الطبيات؟! لقد جئت بها عراقية» .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما ما غيرت النار ولم يتوضأ ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب ، فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد رواه عن النبي ﷺ من ذلك عندهما ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: هذا وجه آخر في الحديث المذكور ، يزويه عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، وهو ثقة ، روئ له الجماعة .

وإسماعيل بن رافع بن عُوئمر المدني ، قال يحيى : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث .

ومحمد بن التليل الفهري المصري ، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال الدارقطني : شيخ من أهل مصر ، والتليل : بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني ، وقال الصاغاني في «العباب» : وأبو النيل الشامي ، ومحمد بن نيل الفهري من أصحاب الحديث [١١٣-ب] يُقالان بفتح النون وكسرها ، ذكره في مادة النون والياء -آخر الحروف- واللام ، ومن ضَبْطَه بالنون والباء المُوحَدة فقد صَحَّفَ .

ويحيى بن أيوب الغافقي يزوي عن إسماعيل بن رافع و محمد بن النيل هذا ، وكلاهما يزويان عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن محمد بن راشد ، قال : أخبرني عثمان بن عمرو التيمي ، عن عقبة بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : «قدمت المدينة فتعشيت مع أبي طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ، فحضرت المغرب ، فقامت أتوا ضاً ، فقالوا : ما هذه العراقية التي أحدثها ؟ من الطيات تتوضأ ؟! فصلوا المغرب جميعا ولم يتوضأ» .

قوله : «أتوا ضاً» المهمزة فيه للاستفهام «من الطيات» أي : من المواكيل الطيات .

قوله : «لقد جئت بها» أي بهذه الفعلة يعني الوضوء مما مسنته النار .

قوله : «عراقية» بالنصب على الحال ، من الضمير الذي في «بها» .

قوله : «وقد رويا» جملة وقعت حالا ، أي والحال أنها - أي أبا طلحة وأبا أيوب - قد رويَا عن رسول الله ﷺ أنه أَمَرَ بالوضوء مما مَسَّته النار ، أما حديث أبي طلحة فهو مارواه في أول الباب : «أنه ﷺ أكل ثوراً قطِّ فتوضاً منه»^(٢) .

وأما حديث أبي أيوب فهو ما رواه النسائي في «سننه»^(٣) : وقال : أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال حدثني محمد القاري ، عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : «توضئوا مما غيرت النار» .

والطحاوي لم يرِو حديث أبي أيوب في هذا الكتاب ، وإنما رواه في غيره ، ولكن في هذا الباب - يعني باب حكم ما مَسَّته النار - فلذلك قال : فيما قد روينا عنهم في هذا الباب .

قوله : «فهذا لا يكون عندنا ...» إلى آخره إشارة إلى بيان وجه النسخ ، وذلك لأن الصحابي إذا روى شيئا ثم عمل أو أفتى بخلافه يدل ذلك على أنه قد ثبت النسخ عنده فيما رواه لأن لا نظن بالصحابة إلا كل خير .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٧٠ رقم ٦٥٩) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) «المجتبى» (١/١٠٦ رقم ١٧٦) .

ص : وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا ماستها النار ، فقد أجمع كل أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء ، فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا ماستها فينتقل به حكمها إليها؟ فرأينا الماء القرابح تؤذى به الفرض ، ثم رأينا إذا سخن فصار مما قد ماسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياها ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل بها حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء ، فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثاً ؛ إذا ماسته النار لا تنقله عن حاله فلا يغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسبيس النار إياها حكمه قبل ذلك ،قياساً ونظراً على ما بينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، محمد ، رحمة الله .

ش: بئى هذا القياس على مقدمتين مسلمتين :

الأولى: أن أكل الطعام قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء بلا خلاف .

والثانية: أن الماء القرابح الطاهر إذا سخن بالنار لا تحدث فيه النار شيئاً ، ولا تغير حكمه عنها كان عليه ، فالنظر عليه كون الطعام كذلك بعد مماسة النار إياها ، أنها لم تحدث فيه شيئاً ولم تغير حكمه عنها كان عليه .

فإن قلت : كيف تقول [١/١٤-أ] إن النار لم تحدث فيه شيئاً ، فإنه قبل مماسة النار إياها يسمى : نيتاً ، وبعدها يسمى نضيجاً ، أليس هذا إحداث؟

قلت : هذا الإحداث لا يضرنا شيئاً ؛ لأن المراد إحداث أمر شرعي متعلق به الحكم ، وهذا ليس بأمر شرعي ؛ لأن الطعام يباح أكله قبل مس النار وبعده ، وإنما يمنع أكل بعض الطعام قبل مس النار من جهة الطب لا من جهة الشرع ، والنار لا تُحل شيئاً ولا تحترم ، وإنما تأتي بلذة المطعم وتزيده طيباً ، ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنه : «إنما النار بركة الله ، وما تُحل من شيء ولا تحترم ، ولا وضوء مما ماسته النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان» .

رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن ابن جرير ، عن عطاء عنه .

وأخرجه عنه أيضاً^(٢) : أنه قال : «ما زاده النار إلّا طيبا ، ولو لم تمسه النار لم تأكله» .

قوله : «الماء القرابح» بفتح القاف ، وهو الماء الخالص الذي لا يُشوبه شيء ، ومنه سُمِّيت المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر قراحا ، والجمع أقرحة .

قوله : «في البدء» أي في الابتداء .

ص : وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل ، فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في لحوم الغنم .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، ويحيى بن يحيى وأخرين .

وفي «المغني» : أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيةً ومطبوخاً و(مشوياً)^(٣) عملاً كان أو جاهلاً ، وبهذا قال جابر بن سمرة ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو خثيمه ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر .

وقال الخطاطي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال ابن حزم في «المحل»^(٤) : وأكل لحوم الإبل عمداً - يعني ينقض الوضوء - نيةً ومطبوخةً ومشويّةً ، وهو يدرى أنه جمل أو ناقة . ولا يُنقض الوضوء بأكل شحومها محضة ، ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فإن كان يقع على بطونها ورءوسها وأرجلها اسم لحم عند العرب ؛ نقض أكلها الوضوء إلّا فلا ، ولا ينقض الوضوء أكل شيء مسنته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة ،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨ / ١) رقم ٦٥٣ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩ / ١) رقم ٦٥٦ .

(٣) ليست في «المغني» (١٢١ / ١) .

(٤) «المحل» (٢٤١ / ١) بتصرف .

ومن الفقهاء: أبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية.

ص: واحتجوا في ذلك بما حديثنا أبو بكرة، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا سفيان، قال: نا سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: «سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا».

ش: أي احتاج هؤلاء القوم في وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وعدمه من أكل لحم الغنم.

بحديث جابر بن سمرة هذا، ورجاله ثقات، والحديث صحيح، وقال ابن مَنْدَة: حديث جابر بن سمرة صحيح، وكذا قال البيهقي.

وأخرجه مسلم^(١) أيضاً: نا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: «أن رجلا سأله رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلِي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلِي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وأخرجه ابن ماجه^(٢): نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا زائدة وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تتوضاً من لحوم الإبل ولا تتوضاً من لحوم الغنم».

ص: حديثنا علي بن مَعْبُد، قال: نا معاوية أبي عمرو، قال: نا زائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جده جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح على شرط مسلم.

(١) صحيح مسلم» (٢٧٥/١) رقم ٣٦٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٦/١) رقم ٤٩٥).

قوله : «عن جدّه» قيل : من قبل أمّه ، وقيل : من قبل أبيه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا يوسف القاضي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر بن سمرة ، عن جدّه جابر بن سمرة : «أن رجلا قال : يا رسول الله ، أتوضاً من لحوم [١/١٤-ب] (من لحوم) الغنم؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل . قال : أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم . قال : أصلِي في مبات الغنم؟ قال : نعم . قال : أصلِي في مبات الإبل؟ قال : لا» .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا الحجاج ، نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة : «أن رجلا قال : يا رسول الله ، أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل . قال : يا رسول الله ، أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : نا بهز ، نا حماد ، عن سماك . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، وأبو عوانة الواضاح اليشكري .

وأخرجه مسلم^(٤) من هذا الطريق كما ذكرنا .

(١) «المعجم الكبير» (٢١٠ / ٢١٠ رقم ١٨٦٠) .

(٢) تكررت في «الأصل ، ك» .

(٣) «مسند أحمد» (٥ / ٩٢ رقم ٢٠٨٩٩) .

(٤) تقدم تحريريه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) أيضاً : نا معاذ بن المثنى ، نا مسدد . ح

ونا طالب بن قرة الأذني ، نا محمد بن عيسى بن الطباع . ح

ونا أبو حصين القاضي ، نا يحيى الحماني ، قالوا : نا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر قال : «كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فسئل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال : نعم ، فتوضئوا من لحوم الإبل . فقالوا : نصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا .

[قالوا]^(٢) : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ .

[قالوا] : نصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم .

واحتاج هؤلاء القوم بحديث جابر بن سمرة فيما ذهبوا إليه .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ولنا في هذا الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . وقد قال أحمد : فيه حدثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . وكذلك قال إسحاق . وحديثهم لا أصل له إنما هو قول ابن عباس . قلت : أراد به ما استدل به الحنفية والشافعية والمالكية من حديث ابن عباس حيث لا ينبع عن النبي ﷺ أنه قال : «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» .

ثم قال : فإن قيل : الوضوء هاهنا غسل اليدين ؟ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليدين كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده . وخص ذلك بلحوم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في لحوم الغنم ؟ قلنا : هذا فاسد ؛ فإنه نوع تأويل يخالف الظاهر من وجوه أربعة :

أحدها : أنهم حملوا الأمر على الاستحباب ، ومقتضاه الوجوب .

والثاني : أنهم حملوا الوضوء على غير موضوعه في الشرع ، ولفظ الشارع عند الإطلاق إنما يحمل على الموضوعات الشرعية .

(١) «المعجم الكبير» (٢١٢/٢) رقم ١٨٦٦ .

(٢) في «الأصل ، ك» : قال ، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» وهو الموافق للسياق .

الثالث : أنهم جعوا بين ما نهى النبي ﷺ عنه وبين ما أمر به ، فإن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحوم الإبل ، ونهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، ومتي حُمل الأمر على استحباب غسل اليدين فهي مستحبة فيها جميعاً بدليل الحديث الذي رواه .

الرابع : أن السائل سأله عن الوضوء من لحومها والصلاحة في مباركتها ، والوضوء المقوون بالصلاحة لا يفهم منه غير المشروع لها ، ومخالفة هذه الظواهر كلها لا يجوز بمثل هذا التأويل الضعيف الذي ليس له أصل ، ومن العجب أن مخالفينا أو جبوا الوضوء فيما يخالف القياس بأحاديث ضعيفة ، فبعضهم أوجبه بالقهقهة في الصلاة ، والخارج من غير السبيل ، وبعضهم أوجبه من لمس الذكر بحديث مختلف فيه لا يقارب هذه الأحاديث في الصحة ، والتأويل فيه أسهل من التأويل هاهنا ، وقد عارضه حديث قيس بن طلق ، وقد قال أحمد : ما أعلم به بأساً . وقال : الوضوء من أكل لحم الجزر أقوى من الوضوء من مس الفرج ؛ لصحة الحديث فيه ، ثم عدلوا عن هذا الحديث مع صحته وظهور دلالته لمخالفته القياس الطردي . انتهى^(١) .

والجواب عن الحديث : أنه منسوخ بحديث [١/ق ١١٥-أ] جابر بن عبد الله خلّعه : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّته الناز». .

ويتناول ذلك لحوم الإبل وغيرها ، والجواب عن قوله : «وحيثما لهم لا أصل له إنما هو من قول ابن عباس» : غير صحيح ؛ لأن الحديث له أصل .

وقد أخرجه الطبراني^(٢) بإسناده عن أبي أمامة قال : «دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فَعَرَفَتْ لَهُ - أَوْ قَرَبَتْ لَهُ - عَزْقاً فَوَضَعَتْهُ بَيْنِ يَدِيهِ ثُمَّ غَرَفَتْ - أَوْ قَرَبَتْ - آخِرَ فَوَضَعَتِهِ بَيْنِ يَدِيهِ فَأَكَلَ ثُمَّ أَتَى الْمَؤْذِنَ فَقَالَ : الوضوءُ الوضوءُ . فَقَالَ : إِنَّمَا الوضوءُ عَلَيْنَا (مَا) ^(٣) خَرَجَ وَلَيْسَ عَلَيْنَا (مَا) ^(٣) دَخَلَ» ولئن

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢٢/١) بتصرف واختصار .

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/٢١٠) رقم ٧٨٤٨ .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «معجم الطبراني» : «فيما» .

سلمنا ذلك ، أو قلنا بضعف حديث الطبراني ؛ لكون عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد في إسناده وهما ضعيفان ، حتى قيل : لا يحل الاحتجاج بهما ، فنقول : قول ابن عباس صحيح ، قد روي عنه من وجوه كثيرة :

منها ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا ابن علية ، عن أبىوب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» وهذا إسناد صحيح .

ومنها ما رواه أيضًا^(٢) : نا هشيم ، عن حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عباس قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطى» وهذا أيضًا إسناد صحيح .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : «ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما خرج» وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وقد روي هذا عن غير ابن عباس ؛ فروى عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن وائل بن داود ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : «إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج» .

عبد الرزاق^(٥) : عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ؛ لأنه يدخل وهو طيب ، لا عليك منه ، وينخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والظهور» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢ رقم ٣٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢ رقم ٣٨) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦٨ رقم ٦٥٣) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٧٠ رقم ٦٥٨) .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٧١ رقم ٦٦٣) .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا هشيم ، عن حصين ، عن عكرمة قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» .

وقد عرف في علم الأصول أن قول الصحابي المجتهد حجة لاحتمال السماع وزيادة الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي ﷺ، فابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما لا شك في اجتهادهما وكثرة علمهما واتساع فقههما ، والخلاف في قول التابعي ؛ لأنهم رجال ونحن أيضاً رجال ، ومع هذا لا يتم الإجماع بخلاف التابعي عندنا ؛ خلافاً للشافعى .

وأما قوله : «قلنا هذا فاسد ؛ فإنه نوع تأويل . . . إلى آخره» ففاسد لأن هذا التأويل لا يخالف الظاهر ؛ لأن الظاهر (أن)^(٢) الوضوء له سبب وهو إرادة الصلاة مع الحدث ، ولم يوجد هذا السبب عند أكل لحم الإبل حتى نقول : إن الأمر بالوضوء منه هو الوضوء الشرعي ، وإنما معنى الأمر فيه منصرف إلى غسل اليد لوجود سببه وهو الزهومة والعمر ، فمعنى الوضوء يتأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة ، كما روي : «توضؤوا من اللبن فإن له دسماً»^(٣) .

وقوله : «فبعضهم أوجبه بالقهقةة في الصلاة» غمز على الحنفية ، وكذلك قوله : «والخارج من غير السبيل» .

وقوله : «وبعضهم أوجبه من لمس الذكر» غمز على الشافعية ، والجواب عن هذا :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢ رقم ٥٣٩).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧ رقم ٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٥٩ - ٦٠ رقم ٦٢٨)، والروياني في «مسنده» (٢/٢٢٤ رقم ١٠٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٢٥ رقم ٥٧٢١)، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، ولكن بلفظ : «مضمضاً من اللبن فإن له دسماً» .

ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/١٦٧ رقم ٤٩٨) من حديث ابن عباس مثله ، وأصله في «الصحيحين» حكاية فعل : «أنه ﷺ شرب لبنا ثم دعا بهاء فتضمض ، وقال : إن له دسماً» ، البخاري (١/٨٧ رقم ٢٠٨)، ومسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٨)، وروي عن أم سلمة مرفوعاً مثله .

أما لفظ الوضوء فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٦٠ رقم ٦٣٧) عن أبي سعيد قال : «لا وضوء إلا من اللبن ؛ لأنه يخرج من بين فرت ودم» .

وآخرجه أيضاً (١/٦٠ رقم ٦٣٨) من حديث أبي هريرة قال : «لا وضوء إلا من اللبن» .

أن حديث القهقهة أخرجه الدارقطني^(١) : عن أبي العالية الرياحي : «أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاحة جميعاً» .

فإن قيل : هذا الحديث مرسل أرسله أبو العالية الرياحي ، وقد قيل : إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث . وقال ابن عدي : إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث ، وإنما فسائر أحاديثه صالحة .

قيل له : روى البيهقي^(٢) : عن ابن شهاب : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد [١١٥/ق-ب] الوضوء والصلاحة» قال الشافعي : لم نقبله لأنّه مرسل .

فلم يذكر فيه علة سوى الإرسال ، فدل على صحة إرساله ، وأما أبو العالية فهو عدل ثقة ، وقد اتفق على إرسال هذا الحديث معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، فرووه عن قتادة ، عن أبي العالية ، وتابعهم عليه ابن أبي الزیال وهؤلاء جميعهم ثقات ، فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث ، قلنا : لكنه إذا أرسل الحديث لا يُرسله إلاّ من يقبل روایته ، لأن المقصود من روایة الحديث ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ وخاصة إذا تضمن حكمًا شرعياً ، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته كان غاشياً ، للمسلمين وتاركاً لتصحيحتهم ، فتسقط عدالته ، ويدخل في قوله : ﷺ : «من غش فليس منا»^(٣) وقد ثبتت عدالته ورواه الثقات عنه مرسلاً ؛ فدل على أنه أرسله عن عدل ، ولأن المؤسل شاهد على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه ، فلو لم يكن ثابتاً عنه بطريق تقارب العلم لما أرسله ، ولكن أسندة تكون العهدة على غيره ، وهذه عادة غير مدفوعة ؛ أن من قوي ظنه بوجود شيء أعرض عن إسناده ، فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعاً لهذا الحديث ، وتركوا القياس من أجله ، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس ، وهم أتبع للحديث من سائر

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٦٣) رقم ٥.

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١/١٤٦) رقم ٦٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١/٩٩) رقم ١٠٢ من حديث أبي هريرة .

الناس^(١) ، وروى محمد في «آثاره»^(٢) وقال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا منصور ابن زادان ، عن الحسن البصريّ ، عن معبد ، عن النبي ﷺ أنه قال : «بينما هو في الصلاة ؛ إذ أقبل رجل أعمى من قبيل القبلة ي يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر فوقع في (زبيرة)^(٣) فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاحة». .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : «في الرجل يُقهقه في الصلاة قال : يعيد الوضوء والصلاحة ويستغفر ربها ؟ فإنه أشد الحديث»^(٤) .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

وذكر هذا الحديث الحافظ أبو موسى المديني في كتاب «الأمالي» مستندا إلى معبد الحمصي عن النبي ﷺ في باب الميم .

فإن قيل : قد قال الدارقطني : روى هذا الحديث أبو حنيفة ، عن منصور بن زادان ، عن الحسن ، عن معبد الجهنمي مرسلا عن النبي ﷺ وهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور بن زادان عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ، ويقال : إنه أول من تكلم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور ، عن ابن سيرين ، غيلان بن جامع وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد .

قلت : هذا تحامل من الدارقطني على أبي حنيفة ، وليس هو من أهل هذا الكلام في مثل أبي حنيفة الذي هو معظم أركان الدين ، وأعظم أئمة المسلمين ، وذكر ابن الأثير

(١) هذا الكلام فيه نظر ، والإجابة عنه مبسوطة في كتب مصطلح الحديث وكتب الأصول عند الكلام على المرسل والاحتجاج به ، فليراجع هناك .

(٢) انظر كتاب «الآثار» لأبي يوسف (١/٢٨ رقم ١٣٥) .

(٣) الزبية : هي الحفارة التي لا يعلوها الماء ، وتحتقر ليقع فيها الصيد من الذئاب والأسود وغيرها ، وتحتقر للشواء أيضاً ، انظر «السان العرب» (مادة : زبي) .

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١/٢٢ رقم ١٦١) عن أبي حنيفة بنحوه .

معبدا في الصحابة وقال : معبد بن (صبح)^(١) بصرى روى عنه الحسن البصري ، أخبرنا أبو موسى كتابة ، أنا أبو علي ، أنا أبو نعيم ، ثنا الحسن بن علان ، نا عبد الله ابن [أبي]^(٢) داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، نا سعد بن الصلت ، نا أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد : «أن النبي ﷺ بينما هو في الصلاة^(٣) إذ أقبل أعمى فوقع في زينة ، فضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما سلم النبي ﷺ قال : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاحة» .

وقال مكي : عن أبي حنيفة ، عن معبد بن أبي معبد .

أخرجه أبو عمر وأبو موسى ، وقد أخرجه ابن منه و أبو نعيم فقالا : معبد بن أبي معبد الخزاعي ، ورويا له هذا الحديث ، (وأتهى)^(٤) النبي ﷺ وهو صغير لما هاجر ، ورويا له أيضاً حديث جابر أنه قال : «لما هاجر رسول الله ﷺ وأبا بكر عنه [١/١١٦-١] مرّ بخباء أم معبد ، فبعث النبي ﷺ معبداً وكان صغيراً فقال : ادع هذه الشاة ، ثم قال : يا غلام ، هات فرقاً . فأرسلت أن لا لبن فيها ، فقال النبي ﷺ : هات ، فمسح ظهرها فاجترَّت ودَرَّت ، ثم حلب فشرب ، وسقى أبا بكر وعامراً وعبد بن أبي معبد ، ثم رد الشاة» .

وقال أبو نعيم عقب حديث الضحك في الصلاة : رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فقال معبد بن (صبح)^(٥) . أخرجه ثلاثة وأبو موسى^(٦) .

(١) كذا في «الأصل ، لك» وهو صواب ، ويقال له : ابن صبيح أيضاً . وفي المطبع من «أسد الغابة» (٥/٢١٩) : معبد بن صبيح .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «أسد الغابة» ، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٥٢٩) .

(٣) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «أسد الغابة» ، و«معرفة الصحابة» : صلاته .

(٤) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «أسد الغابة» : رأى .

(٥) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «أسد الغابة» ، و«معرفة الصحابة» : صبيح .

(٦) كذا في «أسد الغابة» ، ورمز له في أول الترجمة بـ(بـ دع س) .

أي أبو عمر بن عبد البر ، وابن منه ، وأبو نعيم ، وأبو موسى المديني ، وكلهم أخرجه في كتابه في الصحابة .

فإن قيل : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا وضوء إلّا من صوت أو ريح»^(١) فدلّ أنه لا وضوء في القهقهة .

قلت : ظاهر هذا الحديث متوك بالإجماع ; لأنّه في البول والغائط يجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت أو الريح ، وكذا في الدم والقيح إذا خرجا من المخرج المعتمد ، ولا سيما على مذهب الشافعى فإنّ عنده يجب الوضوء من مس الذكر ومس المرأة فلا صوت ثمة ولا ريح ، فلما لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء في هذه الصور ، فكذا لا يدل على نفيه في القهقهة أيضًا .

قوله : «في زُبْيَة» بضم الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف : حفرة محفورة ، وفي الأصل حفرة يحفرونها للأسد .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلة بأكل شيء من ذلك .

ش : أي خالف القوم المذكورين ، جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعى ومالكا وأصحابهم ، وهو أيضًا مذهب الخلفاء الأربع ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رض وجماهير التابعين ، وقد ذكرناه مستقى .

قوله : «بأكل شيء من ذلك» أي من لحوم الإبل وغيرها .

فإن قيل : ما حكم البقر في ذلك ؟ لأنّه لم يذكر في الحديث ؟ .

قلت : روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «ليس في (لحوم)^(٣) الإبل والبقر والغنم وضوء» .

(١) رواه الترمذى في «جامعه» (١/١٠٩) رقم ٧٤ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١/١٧٢) رقم ٥١٥ ، وأحمد في «مسنده» (٢/٤٧١) رقم ١٠٠٩٥ وغيرهم .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥١) رقم ٥٢٠ .

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» : لحم .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي ﷺ هو غسل اليد ، وفرق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها ، فلم يرخص في تركه على اليد وأباح ألا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها ، وقد روي في الباب الأول في حديث جابر رضي الله عنه : «إن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مسست النار ومن ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل وغيرها ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي وكان من الحجة والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب الوضوء مطلقاً من أكل اللحوم ، وقد حفينا الكلام فيه عن قريب قوله : «أباح» أي النبي ﷺ .

قوله : «في الباب الأول» أراد به الفصل الأول . وأراد بـ«جابر» جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة .

ص: وأما وجهه من طريق النظر : فإنّا قدر رأينا الإبل والغنم سواء في حلّ بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحمهما ، وأنه لا تفترق أحکامهما في شيء من ذلك ؛ فالنظر على ذلك أنها في أكل لحومهما سواء ، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم فكذلك الوجوب في أكل لحوم الإبل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحهم الله - .

ش: ملخصه : أن الإبل كالغنم في حلّ البيع ، وشرب اللبن ، وطهارة اللحم ، والسؤر ، وصفة النجاسة في البول والروث ، وجواز التضحية ، وحلّ ذبحهما للحرم ، ووجوب الزكاة فيهما ؛ فأكل لحم الغنم لا يوجب الوضوء ، فالنظر كذلك ، أي لا يوجب أكل لحم الإبل قياساً عليه .

ص: باب : مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان مس الفرج هل يوجب الوضوء أم لا؟ وهل ينقضه أم لا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال : نا الحسين بن مهدي ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى (عن)^(١) عروة : «أنه تذاكر هو وموان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان [١١٦-ب] أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، وكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا ، فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من مس الفرج» .

ش: أبو بكرة بكار القاضي ، والحسين بن مهدي شيخ الترمذى وابن ماجه ، وبقية الرواة روئ لهم الجماعة .

وأما مروان فهو ابن الحكم بن العاص بن أمية القرشى الأموي ، أبو عبد الله المدنى ، ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل : بأربع ، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ روئ له الجماعة سوى مسلم .

وأما بسرة : فهي -بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معنىط لأمه ، وهي حالة مروان بن الحكم ، وجده عبد الملك بن مروان ، روئ لها الجماعة .

وال الحديث أخرجه الأربعة ، فأبوا داود^(٢) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : «دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦/١) رقم (١٨١) .

يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر . فقال عروة : ما علمت ذاك . فقال مروان : أخبرتني بُشّرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضاً .

والترمذى^(١) : عن إسحاق بن منصور ، أنا يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن بُشّرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ» .

والنسائي^(٢) : عن هارون بن عبد الله ، حدثنا معن ، أئبنا مالك (ح) .
والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - [عن ابن القاسم]^(٣) عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : «دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بُشّرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» .

وابن ماجه^(٤) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بُشّرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٥) : عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوى .

وأخرجه البيهقي في «ستته»^(٦) : عن أبي زكريا يحيى بن إبراهيم ، عن أبي العباس

(١) «جامع الترمذى» (١/١٢٦ رقم ١٨٢) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) المجتبى» (١/١٠٠ رقم ١٦٣) .

(٣) ليس في «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف : ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٦١ رقم ٤٧٩) .

(٥) «معجم الطبراني الكبير» (٢٤/١٩٣ رقم ٤٨٥) .

(٦) «سنن البيهقي الكبير» (١/١٢٨ رقم ٦١٠) .

محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعى ، عن مالك . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال عبد الله بن أحمد^(١) : وجدت في كتاب أبي بخط يده : نا أبو اليهان ، أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك [عليه]^(٢) » وقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يَتَوَضَّأُ منه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : ويَتَوَضَّأُ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بُسرة فسألهما عنها حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بُسرة مثل الذي حدثني عنها مروان » .

ولما أخرج الترمذى هذا الحديث قال : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو . قلت : وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وطلق بن علي ~~جهنم~~ .

فحديث أم حبيبة عند ابن «ماجه»^(٣) : نا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكون الدمشقى ، نا مروان بن محمد ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن حارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» .

وأخرج الطبرانى^(٤) : عن بكر بن سهل ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم ابن حميد . . . إلى آخره نحوه [١/١١٧-أ] .

(١) «مستند أحمد» (٦/٤٠٧ رقم ٢٧٣٣٧) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مستند أحمد» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٢ رقم ٤٨١) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣٤/٢٣ رقم ٤٤٧) .

وآخرجه الطحاوي^(١) : أيضاً ، وأعلّه بأنه منقطع على ما يأتي .

وحدث أبى أبىوب عند ابن ماجه^(٢) أيضاً : نا سفيان بن وكيع ، نا عبد السلام ابن حرب ، عن إسحاق بن أبى فروة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبى أبىوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضاً» . وإسحاق ابن أبى فروة متزوك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم بالوضع .

وحدث أبى هريرة عند ابن حبان في «صحيحة»^(٣) : عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبى نعيم القارى ، عن المقربى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا (حائل)^(٤) فليتوضاً» .

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) : وصححه ، ورواه أبى أحمد في «مسند»^(٦) : والدارقطنى في «سننه»^(٧) والبيهقي^(٨) أيضاً ولفظه فيه : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة» .

وآخرجه الطحاوى^(٩) : أيضاً وعلله بيزيد بن عبد الملك وقد أغاظ العلماء القول فيه ، فقال أبو زرعة : واهي الحديث . وغلوظ فيه القول جداً ، وقال النسائي : متزوك الحديث وقال الساجى : ضعيف منكر الحديث واختلط بأخره ؛ فإذا ذكر عرفت تساهل ابن حبان والحاكم في الصحيح^(١٠) .

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٢ رقم ٤٨٢) ، وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (٤/١٧٠ رقم ٣٩٢٨) من طريق إسحاق بن أبى فروة به .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠١ رقم ١١١٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنهما .

(٤) كذا في «الأصل ، لـ» ، وفي «صحيح ابن حبان» : حجاب .

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/٢٣٣).

(٦) «مستند أبى أحمد» (٢/٣٣٣ رقم ٨٣٨٥).

(٧) «سنن الدارقطنى» (١/١٤٧ رقم ٦).

(٨) «ال السنن الكبرى» (١/١٣٣ رقم ٦٣٠).

(٩) «شرح معاني الآثار» (١/٧٤).

(١٠) أما ابن حبان فقد أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبى نعيم ، ثم قال عقب^٢ -

وحدث أروى عند ابن منه وأبي نعيم الأصبهاني^(١): عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من مس فرجه فلتوضأ». وذكرها ابن الأثير^(٢) : في الصحابيات وذكر هذا الحديث أيضاً ثم قال : وقيل : أبو أروى .

وذكره في الكنى^(٣) : أبو أروى الدوسي حجازي . وهذا كما ترى فيه خلاف .

وحدث عائشة عند الدارقطني في «سننه»^(٤) : نا الحسين بن إسماعيل ، نا يحيى ابن معلى بن منصور ، نا عتيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . قالت عائشة : بأبي وأمي ، هذا للرجال ، أفرأيت النساء؟ قال : إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلوة» وهو معلوم بعد الرحمن بن عمر ، قال أحمد : كان كذابا . وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متزوك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب .

= الحديث : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك التوفلي ؛ لأن يزيد تبرأنا من عهده في كتاب «الضعفاء» .

وأما الحاكم فقد أخرجه من طريق نافع أيضاً وصححه ، ثم قال : وشاهد الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك ... إلخ .

ونافع هو أحد القراء السبعة ، وثقة ابن معين ، وقال ابن المديني : هو عندنا لا بأس به . وقال ابن عدي : ولم أر في حديثه شيئاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به .

وأما أحمد فقال : ليس بشيء في الحديث . انظر «الميزان» (٧/٧) .

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٢٧٠ رقم ٧٥٢٧) من طريق هشام بن زياد ، عن هشام بن عروة به .

(٢) «أسد الغابة» (٧/٦ رقم ٦٦٩٦) .

(٣) «أسد الغابة» (٦/٩ رقم ٥٦٦٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٤٧ رقم ٩) .

وقد روئي أبو يعلى في «مسنده»^(١) حديثاً يعارض هذا وينفيه ، فقال : نا الجراح ابن مخلد ، نا عمر بن يونس اليمامي ، ثنا المفضل بن [ثواب]^(٢) حدثني حسين بن أوزع ، عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري قال : «دخلت أنا ورجال معي على عائشة عليها السلام فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : ما أبالي إيه مسست أو أنفني» .

وأخرج الطحاوي حديث عائشة في نقض مس الفرج الوضوء ، وأجاب عنه كما يأتي إن شاء الله تعالى .

و الحديث جابر عند ابن ماجه^(٣) : نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا معن بن عيسى (ح) .

ونا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا عبد الله بن نافع ، جمیعاً عن ابن أبي [ذئب]^(٤) عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» .

وأخرج الطحاوي^(٥) : أيضاً ، وأعمله بالإرسال ، وقد قال الشافعي أيضاً : وسمعت جماعة من الحفاظ عن ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا .
وهم لا يتحجون بالمرسل .

و الحديث زيد بن خالد عند أحمد في «مسنده»^(٦) : عن ابن إسحاق ، حدثني

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/٢٨٦ رقم ٤٨٧٥) .

(٢) في «الأصل ، ك» : أیوب ، وهو تحریف ، والمثبت من «مسند أبي يعلى» ، وكذا ذکرہ الحافظ في «تلخیص الحیر» (١/١٢٧) ، وقال : إسناده مجهول .

وذکرہ أيضاً على الصواب الحافظ الزیلیعی في «نصب الراية» (١/٦٠) . وانظر «الإكمال» لابن ماکولا (١/٥٦٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٢ رقم ٤٨٠) .

(٤) في «الأصل ، ك» : كرب ، وهو تحریف ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وغيره .

(٥) «شرح معانی الآثار» (١/٧٤) .

(٦) «مسند أحمد» (٥/١٩٤ رقم ٢١٧٣٥) .

محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضاً» .

ورواه البزار^(١) والطبراني^(٢) أيضاً.

وآخر جه الطحاوي^(٣) : أيضاً وأجاب عنه على ما يأتي .

وحدثت عبد الله بن عمرو عند أ Ahmad^(٤) والبيهقي^(٥) : عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول ﷺ : [١١٧/ق-ب] «أيما رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً» .

وآخر جه الطحاوي^(٦) : أيضاً على ما يأتي إن شاء الله .

وحدثت عبد الله بن عمر عند الدارقطني في «سننه»^(٧) : عن إسحاق بن محمد الفروي ، نا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضاً وضوء للصلوة» .

ورواه الطبراني في «الكبير»^(٨) والبزار في «مسنده»^(٩) : ولفظهما «من مس فرجه فليتوضاً» .

(١) «مسند البزار» (٩/٢١٩) رقم ٣٧٦٢ .

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٥/٥٢٢٢، ٥٢٢١) رقم ٢٤٣ .

(٣) «شرح معانى الآثار» (١/٧٣) .

(٤) «مسند أحمّد» (٢/٢٢٣) رقم ٧٠٧٦ .

(٥) «سنن البيهقي الكبير» (١/١٣٢) رقم ٦٢٦ .

(٦) «شرح معانى الآثار» (١/٧٥) .

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٤٧) رقم ٥ .

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٢٨١) رقم ١٣١١٨ من طريق العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

ولفظه : «من مس ذكره فليتوضاً» . وأعلمه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٥) بالعلاء بن سليمان .

(٩) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٥) للبزار والطبراني في «الكبير» وقد ذكرناه ، وقال : وفي سند «الكبير» العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جداً ، وفي سند البزار هاشم بن زيد ، وهو ضعيف جداً .

وأخرجه الطحاوي أيضاً وأعلمه بصدقه بن عبد الله على ما يأتي، وفي سند الطبراني العلاء بن سليمان، وفي سند البزار هاشم بن زيد، وكلاهما ضعيفان جدًا.

وحدث طلق بن علي عند الطبراني في «الكبير»^(١): نا الحسن بن علي الفسوسي، نا محمد بن حماد بن محمد الحنفي، نا أبوبن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي - وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألم ي يوم القيمة بلجام من نار». وبه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتووضأ» انتهى.

قلت: ويعارضه حدثه الآخر وهو ما رواه الطحاوي وغيره على ما يأتي: «أنه سأل رسول الله ﷺ أمن مس الذكر وضوء؟ قال: لا».

والقياس يشهد لترجح هذا؛ فيكون ناسخاً للرأي على تقدير صحته، والله أعلم. ص: قال أبو جعفر عليه السلام: فذهب قوم إلى هذا الأثر، وأوجبوا الموضوعة من مس الفرج.

ش: أراد بهؤلاء القوم: الأوزاعي، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي «المغني»^(٢) لابن قدامة: وقد روی أيضًا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وهو المشهور عن مالك.

وفي «الجواهر» للماكية: النوع الثالث مس الذكر، وينقض الموضوع به في الرواية الأخيرة، ولكن اختلف فيه على صفة مخصوصة، فرأى العراقيون أنها اللذة، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في «اللباب» باطن الكف أو باطن الأصابع، قال

(١) «المعجم الكبير» (٨/٣٣٤ رقم ٨٢٥٢).

(٢) «المغني» (١/١١٦ - ١١٧) بتصرف واختصار.

الشيخ أبو طاهر : والكل على مراعاة وجود اللذة وفقدها ، ولو مسّه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته ، ولا حكم لمس الذكر المبان ولا لمس ذكر الغير إلّا من باب الملامسة ، ولا ينقض وضوء من مس ذكر غيره ، وفي مس المرأة فرجها ثلاثة روایات : النقض ، ونفيه ، والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء وبين إلّا تلطف فلا يجب .

وفي «المغني»^(١) : الفرج اسم لمخرج الحدث ، فيتناول الذكر والدبر قبل المرأة ، وفي نقض الوضوء بعمّي ذلك خلاف في المذهب وآكدها مس الذكر ، وعن أحمد فيه روایتان : [إحداهما]^(٢) ينقض الوضوء وهي المشهورة من مذهبـه ، والرواية الثانية : لا وضوء فيه بحال .

فعلى روایة النقض : لا فرق بين العاًمد وغيره ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعـي ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وأبو خيثمة .

وعن أحمد روایة أخرى : لا ينقض إلّا بمسـه قاصـدا مسـه ، قال أحمد بن الحسين : قيل لأحمد : الوضـوء من مـس الذـكر؟ قال : أحبـ إلىـ أنـ أتوـضاـ . قـلتـ : يا أبا عبد اللهـ ربـيـاـ مـرـتـ يـدـهـ فـكـيفـ يـجـبـ الـوضـوءـ منـ مـسـ الذـكـرـ؟ـ !ـ فـقاـلـ : هـكـذاـ وـقـبـضـ عـلـىـ يـدـهـ يـعـنـيـ إـذـاـ قـبـضـ عـلـيـهــ .ـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـكـحـولـ،ـ وـطـاـوـسـ،ـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ،ـ وـحـمـيدـ الطـوـيلـ .ـ

قالـواـ : إنـ مـسـهـ وـلـاـ يـرـيدـ وـضـوءـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ رـأـسـ الذـكـرـ وـأـصـلهـ .ـ وـفـيهـ روـايـةـ أـخـرىـ :ـ لاـ يـنـقـضـ إـلـاـ مـسـ مـوـضـعـ الثـقـبـ ،ـ وـالـأـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ عمـلاـ بـظـاهـرـ الـلـفـظـ .ـ

وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ بـطـنـ الـكـفـ وـظـهـرـهـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـطـاءـ ،ـ وـالـأـوـزـاعـيـ .ـ

وـقـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ :ـ لاـ يـنـقـضـ مـسـهـ إـلـاـ بـاطـنـ الـكـفـ .ـ

(١) «المغني»(١/١١٦-١١٧) بتصرف واختصار .

(٢) في «الأصل ، لك» : إحدـيـهاـ ،ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ لـابـنـ قدـامـةـ .ـ

ولا ينقض مسنه بذراعه ، وعن أحمد أنه ينقض ؛ لأنَّه من يده ، وهو قول عطاء والأوزاعي ، وال الصحيح الأول .

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ، وقال داود : لا ينقض مس ذكر غيره ؛ لأنَّه لا نص فيه .

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير [١/١١٨-أ] وبه قال عطاء ، الشافعي ، وأبو ثور ، وعن الزهرى والأوزاعي ومالك : لا وضوء على [من]^(١) مس ذكر الصغير ؛ لأنَّه يجوز مسنه والنظر إليه . وقد روى عن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن خليفة عبد الله ولهم يتوضاً .

وخرج الميت كفرج الحي . وهو قول الشافعى ، وقال إسحاق : لا وضوء عليه . وفي الذكر المقطوع وجهاً ، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها نقض وضوءه ، وإن مسها بعد القطع فلا وضوء .

فأما مس حلقة الدبر ففيه روایتان : إحداهما : ينقض ، نقلها أبو داود ، وهو مذهب عطاء والزهرى والشافعى وإسحاق .

والثانية : لا ينقض ، وهو مذهب مالك . فاما مس المرأة فرجها ففيه أيضاً روایتان . وأما لمس فرج الخشى المشكل فينقض إذا تيقنا أنه مس فرجاً ، أو كان لمساً بين رجل وامرأة لشهوة ، ومتى جوزنا عدم ذلك لم ينقض وضوء ، فعلى هذا إذا مس أحد فرجين نفسه لم ينتقض وضوءه ؛ لاحتمال أن يكون خلقة زائدة ، وإن جمع بينهما انتقض وضوءه لأنَّه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً ؛ إلَّا على الرواية التي لا تنقض وضوء المرأة مسها لفرجها .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المغني» .

وإن مس رجل ذكره لغير شهوة لم يتقضض وضوءه ، وإن مسّه لشهوة انتقض ؛ لأنه إن كان رجلا فقد مسّ وإن كان امرأة فقد مسّ امرأة لشهوة ، وإن مسّه لغير شهوة لم يتقضض لاحتمال أن يكون الذي مسّه خلقة زائدة ، وإن مسّ فرجه لم يتقضض بحال لشهوة كان أو لا ، وإن جمع بين الفرجين انتقض .

وإن كان اللامس امرأة ، فلمست الفرج لشهوة أو جمعت بينهما في اللمس انتقض وضوءها . وإلا فلا ، وإن كان اللامس حتى مشكلا لم يتقضض وضوءه بحال إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ، ولو مسّ أحد الخشين ذكر الآخر ومسّ الآخر فرجه وكان اللمس منها لشهوة فلا وضوء على واحد منها .

وقال أيضاً^(١) : ولا وضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والأنثى والإبط في قول عامة أهل العلم ؛ إلا أن عروة قال : من مس أنثيه فليتوضاً . وقال الزهرى : أحب إلى أن يتوضأ .

وقال عكرمة : من مس [ما]^(٢) بين الفرجين فليتوضاً .

ولا يتقضض الوضوء بمس فرج البهيمة .

وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء .

وقال عطاء : من مس قُثب حمار عليه الوضوء ، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه ، انتهى .

قلت : «الرُّفْع» بضم الراء ، وسكون القاء ، وفي آخره غين معجمة : واحد الأرفاع ، وهي المغابن من الأباط وأصول الفخذين .

و«القُثب» - بضم القاف ، وسكون النون ، وفي آخره باء موحدة - وهي وعاء قضيب الفرس وغيره من ذوات الحوافر .

(١) «المغني» (١١٩/١) بتصرف واختصار أيضاً .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «المغني» .

والثيل - بكسر الثاء المثلثة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره لام - وهي
وعاء قضيب البعير .

وقال ابن حزم في «المحل» : وأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة
باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من
إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا من رأي صحيح ، وشغب بعضهم
بأن قال : في بعض الآثار «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً» قال علي : وهذا
لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ؛ لأن الإفضاء باليد يكون
بظهر اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك مما
يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء ، كيف
والإفضاء يكون بجميع الجسد ، وقال تعالى : [١١٨/١-٢] ﴿وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(١) .

وأما [قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير الإعادة إلا في الوقت ؛ فقول
متناقض ؛ لأنـه لا يخلو أن يكون انتقض وضوءه أو لم يتـنقض ، فإنـ كان انتـنقض فعلـ
أصلـه يلزمـه أنـ يعيدـ أبداـ ، وإنـ كان لمـ يـنقـضـ فلاـ يـجوزـ لهـ أنـ يـصـليـ صـلـةـ فـرـضـ
واحدـةـ فيـ يـوـمـ مـرـتـينـ وـكـذـلـكـ]^(٢) فـرقـ مـالـكـ بـيـنـ مـسـ الرـجـلـ فـرـجـهـ وـبـيـنـ مـسـ الـمـرأـةـ
فرـجـهـ ؛ فـهـوـ قـولـ لاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ سـاقـطـ .

واما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر خطأ ؛ لأن الدبر لا يسمى فرجا ،
فإن قال : قسته على الذكر .

قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا
علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر .
فإن قال : كلامـاـ مـخـرـجـ لـلنـجـاسـةـ .

(١) سورة النساء ، آية : [٢١] .

(٢) ليس في «الأصل ، ك» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف ، والمثبت من «المحل» (١/٢٣٨) .

قيل : ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسنه ، ومن قوله : إن مس النجاسات لا ينقض الوضوء فكيف مسّ مخرجها .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا وضوء فيه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشوري ، والنخعي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبا حنيفة ، وأصحابه ، وربيعة ؛ فإنهم قالوا : لا وضوء في مس الفرج أصلا .

وبه قال ابن المنذر ، وأحمد في رواية ، وروي أيضاً عن علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء رضي الله عنه وذكر ابن أبي شيبة أنه قول طلق بن علي وأبي أمامة الباهلي .

ص : واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بصرة رأسا ، فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبشرة ما يسقط حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن زيد ، عن ربعة أنه قال : لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي ، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة ؟ قال : وكان ربعة يقول لهم : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بصرة ؟ والله لو أن بصرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم من يقيم بهذا الدين إلا بصرة ؟ !

قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم أحد يرى في مس الذكر وضوءا ، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسا ؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله ، فإن خبر شرطي مروان عن بصرة دون خبره هو عنها ، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول ، فخبر شرطيه إياه عنها بذلك أخرى لا يكون مقبولا .

ش: أي احتاج هؤلاء الآخرون على أهل المقالة الأولى.

«في ذلك» أي في عدم انتقاض الموضوع من مس الفرج.

«فقالوا: في حديثكم هذا» وأشار به إلى حديث بسرة بنت صفوان الذي احتجوا به.

«أن عروة بن الزبير لم يرفع بحديث بسرة رأساً» أراد أنه لم يعتبره ولم يلتفت إليه، ثم بين الطحاوي ذلك بأنه لا يخلو عن وجهين:
الأول: أن يكون ذلك لكون بسرة بنت صفوان عنده من لا يؤخذ مثل ذلك الحكم عنهم؛ وذلك لكونها انفردت بهذه الرواية مع عموم الحاجة إلى معرفته، فصار ذلك كشهادة الواحد من أهل مصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة.

وقال السرخي في «المبسوط»: وحديث بسرة لا يكاد يصح، وقد قال يحيى بن معين: ثلات لا يصح منها حديث عن رسول الله ﷺ منها هذا، وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، إنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وتأويله على تسليم ثبوته: «من بال» فجعل مس الذكر كنایة عن البول؛ لأن من يبول مس ذكره عادة كقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ»^(١) والغائب المطمئن من الأرض، وگنّى به عن الحديث؛ لأنه يكون في مثل هذا الموضع عادة.

فإن قيل: كيف تقول: لا يكاد [١١٩-أ] يصح وقد قال الترمذى بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح.

وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب؟!

قلت: محمد بن إسماعيل هو البخاري لو رضي به لأخرجه في صحيحه، فلم

(١) سورة المائدة، آية: [٦].

يخرجه هو ولا مسلم^(١)، وقول البخاري هذا لا يدل على صحته ، وإنما مراده هو على علاته أصح من غيره من أحاديث الباب ، وقد اغترَّ ابن العربي بهذه العبارة فحكى عن البخاري تصحيحة وليس كذلك ، وأما قول الترمذى فيعارضه قول يحيى بن معين الذي هو العمدة في هذا الشأن وإليه المرجع في باب التصحيح والتضييف .

ومع هذا كله يخالف حديث بسرة ما روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليهان ، وأبي الدرداء ، وعمّار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ، وجماعة أخرى ، فهل يسع للمنصف في دينه أن يترك قول هؤلاء الأعلام من الصحابة الأجلاء ومن التابعين العظام ، ويعمل بحديث بسرة الذي لما جرى أمره في زمن مروان بن الحكم ، وشاور من بقي من الصحابة في زمانه قالوا : لا ندع كتاب ربنا ولا سُنة نبيه بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟ وهلذا قال ربيعة : والله لو شهدت بُسرة على هذا الفعل لما أجزت شهادتها . ذكره الطحاوي بقوله : «وقد تابعه على ذلك غيره» أي قد تابع عروة في كونه لم يرفع بحديث بسرة رأساً غيره من العلماء وهو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس ، وهو تابعي كبير ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتني المدينة ، وروى له الجماعة .

وقال أبو عمر بن عبد البر : كان أحد الفقهاء بالمدينة الذين كانت الفتوى تدور عليهم بها .

(١) من المعلوم أن البخاري ومسلماً لم يستطرط أن يخرج في «صحيحيهما» كل ما صح عندهما من حديث ؛ وإنما أخرجا في «صحيحيهما» ما وافق شرطهما في كتابيهما ، وقد استطرطا أعلى درجات الصحة ، وإنما يسلم له قوله : إن قول البخاري : «أصح شيء في الباب» لا يلزم منه أن يكون صحيحاً ، بل قد يكون ضعيفاً ضعفاً أخف مما ورد في هذا الباب ، والله أعلم .

وروى الطحاوي ذلك عنه عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم والنسيائي وابن ماجه وبيقي بن مخلد وأبي زرعة الرازي وأبي عوانة الإسفرايني ، وهو يرويه عن عبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة ، وهو يرويه عن ابن زيد ، وهو أسامة بن زيد الليبي أبو زيد المدنى ، روى له الجماعة - البخاري مستشهادا - وقال أحمد بن سعيد عن يحيى بن معين : هو ثقة حجة ، وهو يرويه عن ربعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي أبي عبد الرحمن المدنى ، المعروف بربعة الرأى أنه قال : «لو وضعت يدي في دم أو حضة . . .» إلى آخره ، فهذا دليل صريح على أنه قد حكم بسقوط هذا الحديث ، ولقد بالغ في وجهه تركه حيث أقسم وقال : «والله لو أن بسرة شهدت . . .» إلى آخره ، ولعمري إنه صادق في قوله : لأن هذا حكم يتعلق به الرجال ، فكيف تختص به امرأة؟ وهذه تهمة توجب التوقف ، وقبول الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين لا ينافق هذا؛ لأن حكم مشترك بين الرجال والنساء ، وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ، وعکسه عن عثمان رضي الله عنه وحديث عائشة كان مرجحًا مثبتا .

ثم أشار الطحاوي أن عدم إلتفات عروة لحديث بسرة إن كان لأجل أنها عنده في عداد من لا يؤخذ ذلك عنهم ؟ ففي تضعيف من هو أقل من عروة إياها ما يسقط به حديثها ، فكيف في تضعيف مثل عروة وهو حجة متقن ثبت عالم أمن؟ وتضعيقه أولى وأجرد أن يسقط به حديثها ، على أن بعضهم قالوا : إن بسرة غير مشهورة ؟ لاختلاف الرواة في نسبها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية .

قوله : «أو حضة» بكسر الحاء ، وهي الحالة التي هي عليها ، والحظة بالكسر أيضًا الخرقة التي تستشفر بها المرأة .

قوله : «الظهور» بفتح الطاء ، اسم لما يتظاهر به ، ويجوز بالضم أيضًا وهو التظاهر .

قوله : «قال ابن زيد» أي أسامة بن زيد .

قوله : «مشيختنا» أي مشايخنا ، جمع شيخ ، ومن جملة مشايخه : محمد بن مسلم الزهري [١١٩-ب] ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وابنه عبد الرحمن بن القاسم ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن حنين ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وأبو عبد الله دينار القراظ ، وأبو حازم سلمة بن دينار .

الوجه الثاني لعدم رفع عروة رأسه لحديث بصرة هو ما أشار إليه بقوله : «وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسا...» إلى آخره ، تحريره : أن الذي أخبر عن بصرة هو شرطي مروان ، فإذا كان مروان عند عروة من لا يؤخذ عنهم ؛ فخبر شرطيه أولى لأن يؤخذ ؛ لأن خبره عن بصرة دون خبر مروان عنها ، وأما مروان فإنما رد عروة خبره لعلة فيه قد ظهرت لعروة ، ولا سيما حين خرج على عبد الله بن الزبير عليه السلام وهذا قال ابن حزم في «المحل» : مروان ما يعلم له جرح قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير عليه السلام ثم قال : ولم يلقه قط عروة إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه .

قلت : فيه نظر ؛ لعدم الدليل على هذا الدعوى ، وأما شرطي مروان فإنه مجہول ، وقول البيهقي في كتاب «المعرفة» : ولو لا ثقة الحرسي عنده - أي عند عروة بن الزبير - لما صار إليه - أي إلى حديث بصرة - غير مُسْلِم ؛ لأن عروة لم يقنع بخبره ، ولو كان ثقة عنده لاكتفى بمجرد خبره ، ولا كان يسأل عن بصرة بنفسه ، ثم هو لم يقنع بخبره مروان الذي هو أقوى من خبر شرطيه ، فكيف يقنع بخبر وهو أدنى من خبر مروان !؟

ثم الشرطي منسوب إلى الشرط - بفتح الشين والراء - وشرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده ، وأصل الشرط - بالتحريك - العلامة .

قال ابن الأثير : وبه سميت شرط السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها .

وقال ابن الأعرابي : هم الشرطُ والشُرطة ، فالنسبة إلى الأول : شرطي - بفتحتين
- والنسبة إلى الثاني : شُرطي - بضم الشين وسكون الراء - .

وقال الأصممي : واحد الشرط شُرطة وشُرطي .

ص : وهذا الحديث أيضاً فلم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به ؛ وذلك أن
يونس حدثنا قال : نا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم قال : «الوضوء من
مس الذكر . قال مروان : أَحَبْرْتِنِيه بسرة بنت صفوان . فأرسل إلى بصرة ، فقالت :
ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ،
عن عروة ، فقد حط بذلك درجة ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة
كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر في حديثه بالمتقن ، ولقد حدثني
يجيبي بن عثمان قال : حدثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة
يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم :
عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر ، سخروا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، وأنتم
فقد تضيقون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

ش : هذه إشارة إلى وجه آخر في سقوط العمل بحديث العمل بسقوط المذكور ، وهو كونه
مدلساً ؛ وذلك لأن الزهري لم يسمعه من عروة ، وإنما دلس به ، بين ذلك ما رواه
يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن شعيب بن الليث ... إلى آخره ، فصار هذا
الحديث عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، وانحط بذلك درجة ؛
وذلك لأن حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة ليس كحديث الزهري عن عروة في
القوة ، ولا عبد الله بن أبي بكر بالمتقن [١/١٢٠-أ] في حديثه .

واستدل على ذلك بما رواه الشافعي ، عن سفيان بن عيينة .

رواه عن الشافعي محمد بن الوزير أحد مشايخ أبي داود، وأحد من أخذ عن الشافعي ، روئي عنه يحيى بن عثمان بن صلاح بن صفوان القرشي أبو زكريا المصري أحد مشايخ الطبراني وابن ماجه .

قال ابن يونس : كان حافظا للحديث عالما .

فإن قيل : عبد الله بن أبي بكر قد أخرج له الجماعة حتى قال النسائي فيه : ثبت .

قلت : لا يلزم من إخراج الجماعة له ولا من قول النسائي أنه ثبت أن ينفي عنه ما تكلم فيه غيره من هو أكبر منهم ، وكفى في ذلك قول الشافعي عن شيخه سفيان بن عيينة ، ولا يعادل أحد منهم ابن عيينة ، ولقد سقط بذلك أيضاً ما ذكره البهقي من حطه على الطحاوي في تضييفه هذا الحديث قوله أيضاً : ولم يخطر بباله أن يكون إنسان يدعى معرفة الآثار والرواية ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله .

وليت شعري لِمَ لَمْ يُخْطِرْ بِبَالِ الْبَهْقِيِّ مَا نَقَلَهُ إِمَامَهُ الشَّافِعِيَّ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ؟

ثم أعلم أن التدليس على قسمين :

الأول : تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ، ومن شأنه ألا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما ، وإنما يقول : قال فلان أو عن فلان ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ لأن الزهرى لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة عن مروان ، فيبيهـما واحد وأسقطهـ في تلك الرواية ودلـسـ بهـ ، وهذا القسم مكرـوهـ جـدـاً ذمـهـ أكثرـ العلمـاءـ ، وكان شعبةـ من أشدـهمـ ذمـاًـ لهـ ، وعنـ الشـافـعـيـ أنـ التـدـلـيـسـ أـخـوـ الـكـذـبـ^(١)ـ .

(١) هذا ليس كلام الشافعي ، إنما هو كلام شعبة ، رواه عنه الإمام الشافعي كما نقله عنه الخطيب في «الكتفافية» (٣٥ / ١).

والقسم الثاني : تدلisis الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ؛ كي لا يعرف ، وهذا القسم أخف من الأول .

ثم هذا الطريق الذي فيه عبد الله بن أبي بكر أخرجه النسائي^(١) أياضاً : أنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، قال : نا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، فقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرتنـي بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : ويتووضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان» .

قوله : «من نفر» قال الجوهري : النَّفَرُ - بالتحريك - عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و [كذا]^(٢) النفير .

قوله : «سَاهِم» جملة في محل الجرّ ، لأنها وقعت صفة للنفر .

قوله : «سخروا منه» من سخرت منه أسرخ ، من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، والمصدر : سَخَرَ بالتحريك ، والاسم السُّخْرِيَّة ، والسُّخْرَى والسُّخْرَى - بالضم والكسر - يقال : سخرت منه وبه ، وضحكت منه وبه ، وهزئت منه وبه ، كل ذلك يقال .

ص : وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد ، حدثنا سليمان بن شعيب قال : نا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : أخبرني ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، قال :

(١) «المجتبى» (١/١٠٠) رقم (١٦٤).

(٢) ليست في «الأصل ، كـ» ، والمثبت من «مختر الصحاح» (١/٢٨٠).

حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «يتوضأ الرجل من مس الذكر» .

ش: أي قال جماعة آخر من أهل الحديث : إن الرجل الذي بين الزهري وعروة بن الزبير هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وبَيْنَ ذلك الطحاوي بقوله : [١/ق ١٢٠ - ب] «حدثنا سليمان بن شعيب ...». إلى آخره .

وسليمان بن شعيب هذا من أصحاب محمد بن الحسن ، وثقة السمعاني وغيره .
وبشر بن بكر : التنيسي ، روئ له الجماعة .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام المشهور .
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهربي .

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدنى ، روئ له الجماعة .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرافي ، نا يحيى بن عبد الله البابلي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... إلى آخره نحوه .

وأشار الطحاوي بذلك إلى اضطراب هذا الحديث ؛ لأن الزهري تارة يروي عن عروة ، وتارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، وتارة عن أبي بكر بن محمد عن عروة ، فهذه علة أخرى انضمت إلى غيرها من العلل .

ص: فإن قالوا : فقد روئ هذا الحديث أيضاً هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام فليس من يتكلم في روايته بشيء ، ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : «سألني مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه . فقال مروان : فيه الوضوء ...» .

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٧ رقم ١٩٣ / ٢٤) .

ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي ، حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج بن المنهال ، قال : نا حماد ، عنه هشام ... ذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال : «فانكر ذلك عروة» .

حدثنا حسين بن نصر قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ... ذكر مثله بإسناده .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ» .

حدثنا ابن أبي داود قال : نا يحيى بن صالح ، قال : نا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً ، فدلّس به عن أبيه .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : نا الخصيبي بن ناصح ، قال : نا همام ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة : «أنه كان جالسا مع مروان ...» ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ومحمد بن خزيمة ؛ فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

ش : هذا إيراد من أهل المقالة الأولى على ما ذكره أهل المقالة الثانية ، بيانه : أنكم أثبتتم الاضطراب في حديث الزهري عن عروة ، وأن الزهري دلس به ، وادعوتم عدم إتقان عبد الله بن أبي بكر ، فقد سلمنا لكم هذه ، ولكن ما تقولون في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، فإنه روئي هذا الحديث عن أبيه [عروة]^(١) عن مروان ، عن بسرة ، وعن عروة عن بسرة ، وهشام ليس من يتكلّم في روايته بشيء .

(١) في «الأصل ، ك» : عن عروة ، ولنفظة «عن» زائدة ؛ فعروة هو والد هشام بن عروة .

ثم بين الطحاوي رواية هشام عن أبيه من خمس طرق :

الأول : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن محمد ابن حفص التيمي أبي عبد الرحمن البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره ، وهؤلاء كلهم ثقات .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد البصري ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(١) نحوه ، نا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن مروان بن الحكم قال : «من مس فرجه فليتوضاً . فأنكر ذلك عليه عروة ، فقال : يا شرطي ، أئت بسرة بنت صفوان فسلها (فأتتها فسألها ، فقالت)^(٢) : سمعت النبي ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضاً .» .

الثالث : عن حسين بن نصر ، عن يوسف بن عدي ، عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره وهؤلاء كلهم ثقات .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا علي عبد العزيز ، نا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أخبرني مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قال [١٢١/١] رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضاً .»

قال : فأنكرت عليه ، فأرسل إليها بحديده عن رسول الله ﷺ وأنا حاضر» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة . . . إلى آخره ، وهؤلاء أيضاً ثقات .

(١) «المجمع الكبير» (٢٤/١٩٩) رقم ٥٠٩ .

(٢) في «المجمع الكبير» : (فإنها قالت) .

(٣) «المجمع الكبير» : (٢٤/١٩٩) رقم ٥٠٦ .

وأخرجه البيهقي في «سنن الكبير»^(١): أنا أبو زكريا و[أبو]^(٢) عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا: أنا أبو العباس بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان - قال: وكانت صحبت النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوحاطي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - القرشي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ وهو لاء أيضاً ثقات.

قوله: «قيل لهم...» إلى آخره جواب عن الإيراد المذكور، بيانه: أن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة وإنما أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، فدلّس به عن أبيه، فيكون هذا الطريق أيضاً مدلساً، وقال يعقوب بن شيبة: هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلاّ بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، وكان تَسْهِلُه أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق.

ونقل البيهقي في كتابه «المعرفة» قول الطحاوي: «فإن قالوا قد روئي هذا الحديث... إلى آخره» ثم قال: ونسبه في ذلك - أي نسب هشاماً في ذلك - إلى التدليس، وأيُّش يكُون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث؟! إنما يضعف الحديث بأن يُدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة.

(١) «السنن الكبرى» (١/١٢٨) رقم ٦١١.

(٢) ليست في «الأصل، كـ»، والمثبت من «السنن الكبرى»، وهو الصواب.

قلت : قد اعترف البيهقي بالتدليس في الحديث المذكور ولكن تحامله على الطحاوي الذي دعا بهأن قال : وأيُّش يكُون إِذَا كَان يَرْوِيه عن أَبِيه بَكْر ... إِلَى آخره ، وكيف يقول البيهقي هذا القول وهو لا يخلصه عن القول بالتدليس ، فإنك قد عرفت أن التدليس أن يكون بين الراوي وبين المروي عنه واحد أو أكثر ، سواء كان الواسطة ثقة أو ضعيفا ، ألا ترى إلى ما مَثَّل ابن الصلاح لصورة التدليس في الإسناد بقوله^(١) : مثال : ما رويانا عن علي بن خشرم ، قال : كنا عند ابن عيينة ، فقال : الزهرى . فقيل له : حدثكم الزهرى؟ فسكت ، ثم قال : الزهرى . فقيل له : سمعته من الزهرى؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهرى ، ولا من سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى .

فانظر الواسطة بين ابن عيينة وبين الزهرى ، وهما إمامان ثقنان : عبد الرزاق ، ومعمر بن راشد ، ومع هذا فهو تدليس ، وقد عرف أن المدلّس غير مقبول ولا محتاج به إِلَّا إذا كان بلفظ مبين للاتصال ، كما قد وقع في الصحيحين وغيرهما عن قتادة والأعمش والسفيانيين وهشيم بن بشير وغيرهم ، على أن البيهقي قد قال : أنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور العتكى يقول : سمعت الفضل بن محمد الشعراوى ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس الذكر . قال : يحيى فسألت هشاما فقال : أخبرني أبي . فهذا شعبة صرخ بأن هشاما ما لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة فيكون قول يحيى : «سمع من أبيه» [١/١٢١-ب] معارض لقول شعبة : «إنه لم يسمع أباها» ثم بيّن الطحاوى تدليس هشام أيضا كتدليس الزهرى بقوله : «حدثنا سليمان بن شعيب ...». إلى آخره ، ورجاله ثقات . وسليمان هذا وثقة ابن يونس وغيره .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤-٣٥) النوع الثاني عشر .

والخصيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي نزيل مصر ، وثقة ابن حبان .

وهمام بن يحيى أبو بكر البصري ، روئي له الجماعة .

ص: فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حديثنا محمد بن الحاج وريبع المؤذن قالا : نا أسد قال : نا ابن هيبة ، قال : ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بصرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تتحتجون في هذا بابن هيبة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتاج به عليكم ! قال أبو جعفر رض : ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على أبي عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن هيبة ولا على غيرهما ولكنني أردت بيان ظلم الخصم ، فثبت وفاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة ، ووفاء حديث الزهري أيضاً وهشام والذي بين عروة ويسرة ، ولأن عروة لم يقل ذلك ولم يرفع به رأساً ، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا .

ش: هذا إيراد آخر على أهل المقالة الثانية ، بيانيه : أنكم قد قلتم ما قلتم في الروايات المتقدمة ، وها نحن وجدنا رواية أخرى سالمه مما ذكرتم ، فذكروا في ذلك ما رواه الطحاوي عن محمد بن الحاج الحضرمي وريبع بن سليمان المؤذن كلامهما عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن هيبة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدفني ، عن عروة . . . إلى آخره ، وأجاب عن ذلك بقوله : «قيل لهم . . .» إلى آخره وهو ظاهر .

ملخصه : أنكم متى احتججتم ببابن هيبة في هذا ، يلزم قلب الموضوع ، وهو احتجاجكم بمن كتم تضاعفونه عند كون الحجة عليكم ، وهو طلاق .

فإن قلت : ابن هيبة مرضى عند الطحاوي ، ولهذا يحتاج به في مواضع من كتابه فيكون الحديث صحيحًا عنده من هذا الطريق ، ويلزمه القول به .

قلت : لا نُسَلِّمُ أنه يحتاج به ، بل يذكره في المتابعات ، ولئن سلمنا أنه يحتاج به وأنه ثقة عنده ؛ فالحديث ضعيف لا ضطرابه كما ذكرنا ، ولكن المدار على عروة في طرق هذا الحديث ، وهو لم يرفع به رأسا ، وهو معنى قوله : «ولأن عروة لم يقل ذلك ولم يرفع به رأسا ، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا» بيانه أن هذا أخرى أن يسقط ، وبعد التسليم بالكل فالحديث منقطع معنى بمعارضة دليل أقوى منه ، فسقط به بيانه : أنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى : «فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا»^(١) فإن الآية نزلت في أهل قباء ؛ لأنهم كانوا يستجرون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار فقال لهم النبي ﷺ : إن الله قد أثني عليكم ، فما الذي تصنعون ؟ فقالوا : نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار » فلو جعل المس حديثا لما مدحهم الله تعالى بالماء الذي لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعا ، ولو كان التطهير الذي مدحهم عليه حدثا لا يكون الاستنجاء تطهيرا ؛ إذ التطهير يحصل بزوال الحدث لا بإباته ، أو نقول : أنه محمول على غسل اليدين ليس إلا ، كايراد ذلك في حديث بريدة بن الخصيب أن رسول الله ﷺ قال : «من مس صنها فليتوضاً» .

رواه البزار^(٢) : فإن أحدا ما أوجب الوضوء من مس الصنم .

فإن قلت : قد قال ابن حبان^(٣) : وليس المراد من الوضوء غسل اليدين ؟ وإن كان العرب تسمى غسل اليدين وضوءا بدليل ما أخبرنا . . . وأسند عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضاً وضوءه للصلوة» . وأسند أيضاً^(٤) : عن عروة ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليعد الوضوء» .

قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء للصلوة .

(١) سورة التوبه ، آية : [١٠٨] .

(٢) ذكره الميشمي في «المجمع» (٢٤٦/١) ، وقال : رواه البزار ، وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠٠ رقم ١١١٦) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٩٩ رقم ١١١٥) .

قلت : أكثر الروايات «فليتوضاً» فقط كما في رواية أبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) وغيرهما ، وفي رواية الترمذى «فلا يصلى حتى يتوضأ»^(١) وكل ذلك يحتمل غسل اليدين كما ذكرناه ، ورواية ابن حبان : «وضوءه للصلاحة» قيل : إنه مدرج من بعض [١-١٢٢] الرواية .

ولئن سلمنا أنه غير مدرج ، فالجواب عنه ما ذكرنا ، وأما قوله : «والإعادة لا تكون إلّا لوضوء الصلاة» فغير مسلم ؛ لأنّه يجوز أن يكون المراد إعادة غسل اليدين للتنظيف طلباً للتبرة .

قوله : «ولم أرد بشيء من ذلك ...» إلى آخره بسط للعذر بأنه إنما ذكر ما ذكره لعدم إنصاف الخصم وتماديه في العسف ، لا لأجل الطعن على أحد ، على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على عبد الله بن هبيرة ، ولا على غيرهما من الأئمة ، وهذا غاية الإنصاف منه ؛ لشدة ورعه ، وإظهار أنه بقصد طلب الحق لا لإظهار الهوى والتعصب .

ص : وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة [قال]^(٢) : نا أبو داود ، قال : نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .

قيل لهم : كفى بكم ظلمًا أن تتحجروا بمثل هذا .

ش : أراد بذلك أن هذا الحديث عن عائشة غير صحيح ؛ لأن فيه مجهولاً ، فلا يجوز الاحتجاج به ، ولا يقال : حديث عائشة رواه الدارقطني من غير هذا الوجه ؛ لأننا نقول : في إسناده كذاب ، وقد بنياه فيها مضى .

ص : وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا عليّ بن معبد قال : نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) تكررت في «الأصل ، ك» .

عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليوضأ» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا عياش الرقام ، قال : نا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : أنتم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد ، ونفس هذا الحديث منكر ، وأخلق به أن يكون غلطا ؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج ، فأجابه من رأيه ألا وضوء فيه ، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ما سمعت به . وهذا بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ؟^{١٩}

ش : أي إن احتج أهل المقالة الأولى في انتقاد الوضوء بمس الفرج بحديث زيد بن خالد الجهمي حَدَّثَنَا يقال : في جوابهم وجهان :

الأول : أن يقال : إنكم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة في شيء ؛ سواء خالفه أحد ، أو انفرد بروايته ، ثم كيف تتحجون به هاهنا وقد قال البيهقي في كتاب «المعرفة» : وروى الطحاوي حديث زيد بن خالد الجهمي من جهة محمد بن إسحاق بن يسار ، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق وأنه ليس بحججة ؟ ثم ذهب إلى أنه غلط وذكره إلى آخر ما ذكره الطحاوي ، ثم قال : وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار ، كيف وهو يحتاج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على تضعيفه في الرواية ؟

قلت : فيا للعجب من هذا البيهقي ، كيف يفهم كلام المحققين ؟ فمتى طعن الطحاوي على ابن إسحاق حتى يقول : ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق ؟ والذى ذكره الطحاوى ليس منه طعنا عليه ، وإنما قال للخصم : أنتم لا تجعلون محمد بن إسحاق حجة .

وهذا القول لا يستلزم الطعن منه عليه ؛ وإنما تبين بذلك عسف الخصم ، حيث يجعل محمد بن إسحاق حجة عند كون الحديث له ، ويتركه ويطعن فيه عند كون الحديث عليه ، ولئن سلمنا أنه طعن عليه ؛ فليس هو مختصا به ، ولا بأول من تكلم به فيه ، فإن بعض السلف قبله قد طعنوا فيه كالأمام مالك حيث قال فيه : دجال من الدجاجلة .

وقد قال الخطيب : وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها : أنه كان يتسيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه .

وقال الحافظ ابن الذهبي : والذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ؛ فإن في حفظه شيئا .

قلت : وهذا لم يُخْرِجْ له الشیخان ، وإنما استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في المتابعات .

وقول البيهقي : «كيف وهو يحتاج بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية» تحامل منه وتعصب ؛ حيث يقول قوله مجملًا من غير بيان ، فهلا بيته في صوره حتى ننظر فيها ، ذلك ولئن سلمنا أنه احتاج بمن هو ضعيف عند غيره فلا نسلم أن [١/١٢٢-ب] ذلك عيب منه أو تقصير ؛ لأنه ربما كان ذاك ثقة عنده ، إلا ترى إلى خلق كثير قد احتاج بهم الشیخان مع أن غيرهما قد تكلموا فيهم ، ولم يجعلوا مثل ذلك قادحا في الصحة ، فكذلك الطحاوي ؛ لأنه إمام في الحديث مثلهم ، بل له زيادة فضيلة معرفة وجوه المناظرات وطرق استنباط الأحكام ونحوها .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث منكر بل الأجرد أن يكون غلطًا ، بيان ذلك : أن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه ، فقال مروان : أخبرتني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء . فقال له عروة : ما سمعت بهذا ، حتى أرسل مروان إلى بصرة شرطيا فأخبرته ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما

شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه به زيد بن خالد عن النبي ﷺ هذا مما لا يستقيم ولا يصح .

وقال البيهقي في كتابه «المعرفة» : هذا منه توهם - أراد أن الطحاوي وهم فيه - فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهنمي ، فرجع إلى روايتهما وقلد حديثهما .

قلت : ليس هذا وهمًا من الطحاوي ، بل الذي ينسبة إلى الوهم هو الذي وهم فيه ، وكيف وهو إمام في التاريخ أيضًا؟

إذا قالت حذامٌ فصدقوها فإن القول ما قالت حذامٌ .

وقد اختلف العلماء من أهل التاريخ في وفاة زيد بن خالد الجهنمي ، وفي مكان موته على ما نقله ابن الأثير في كتاب «معرفة الصحابة» فقال : توفي بالمدينة ، وقيل : بمصر ، وقيل : بالكوفة ، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين ، وقيل : مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل : توفي في آخر أيام معاوية ، وقيل : سنة اثنين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والله أعلم .

ويمكن أن يكون الصحيح في تاريخ وفاته سنة خمسين ، ويكون قد ثبت ذلك عند الطحاوي ، فيكون تاريخ وفاته متقدماً على تاريخ وفاة مروان بخمسة عشرة سنة ، وإنما وقف البيهقي على قول من قال بأن وفاة زيد بن خالد سنة ثمان وسبعين ؛ ليتوسل به إلى الطعن على الطحاوي ، وليس هذا دأب أهل الإنفاق ، ولا من قصده إظهار الصواب .

ثم إن الطحاوي أخرج حديث زيد بن خالد من طريقين :

الأول : عن علي بن عبد بن نوح المصري ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدنى ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة . . . إلى آخره .

وقد ذكرنا فيما مضى أن أَحْمَدَ وَالبَزَارَ وَالطَّبَرَانِي قد أَخْرَجُوهُ^(١).

الثاني : عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ الْبَرْلَسِيِّ ، عَنْ عَيَّاشَ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفِيهِ آخِرِهِ شِينٌ مَعْجَمَةً - بْنَ الْوَلِيدِ الرَّقَّامِ الْقَطَانَ أَحَدَ مَشَايخِ الْبَخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيِّ الْقَرْشِيِّ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوْةَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قوله : «وَأَخْلَقَ بَهُ أَنْ يَكُونَ غَلْطًا» من صيغ التعجب ، وقد عرف أن الموضع له صيغتان : ما أَفْعَلَهُ ، وَأَفْعَلَ بَهُ . فالصيغة الثانية لفظها لفظ الأمر ، ومعناها خبر ، كقوله : تعالى : «أَسْمَعَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ يَأْتُونَا»^(٢) أي ما أسمعهم وأبصرهم ، وحكي عن الزجاج أنه أمر حقيقة ، وهو قول الفراء ، واستحسنه الزمخشري وابن خروف^(٣) ، ثم معنى «أَخْلَقَ بَهُ» أي أجعله جديراً بأن يكون غلطاً ، من قوله : فلان خليق بكذا أي جديراً به ، وقد حَلَقَ لِذَلِكَ - بالضم - أي لاق له .

ص : فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزى ، قال : نا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُويسَ ، قال : نا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَيْيَةَ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَرِيعٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

حدثنا ابن أبي داود قال : نا الفروي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [١/١-أ٢٣] قال : نا إِبْرَاهِيمَ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهِ بِإِسْنَادِهِ .

قيل له : أنت لا تسوغون خصمكم أن يحتاج عليكم بمثل عمر بن سريح ، فكيف تتحجون به أنتم عليه؟ ثم ذلك أيضاً في نفسه منكر؛ لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفة قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) سورة مریم ، آية : [٣٨] .

(٣) هو إمام النحو ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي مؤلف «شرح سيبويه» وغيره ، مات سنة (٦١٠ هـ) وقيل : (٦٠٩ هـ) ، انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٦).

ش: أي فإن احتاج الخصم في انتفاض الوضوء من مس الذكر بحديث عائشة حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ التَّقِيَّةُ يَقُولُ : فِي جَوَابِهِ وَجْهَانِ أَيْضًا :

الأول: إنكم لا تسوغون - أي لا تجوزون - لخصمكم أن يحتاج عليكم بمثل (عمرو بن شريح)^(١) الحضرمي فكيف أنتم تتحجون به على خصمكم وهو قلب الموضوع كما ذكرنا؟

فإن قلت : لِمَ عَيْنَ الطَّحاوِي (عمرو بن شريح)^(١) وفي إسناده غيره من الضعفاء كإسماعيل بن أبي أويس ، فإن يحيى ضعفه وبالغ فيه النسائي وإن كان قد روئ عن الشيخان ، وإبراهيم بن إسماعيل قال البخاري فيه : منكر الحديث .

وإسحاق بن محمد الفروي ، قال النسائي فيه : ليس بشقة . وضعفه أبو داود جدًا وكذا الدارقطني ؟

قلت : لأن الخصم معترض بضعف (عمرو بن شريح)^(١) فلذلك عينه .

الثاني: أن هذا الحديث في نفسه منكر ؛ لأن عروة بن الزبير لما أخبره مروان بن الحكم عن بسرة لم يكن عروة عرف هذا الحكم قبل هذا ، لا عن عائشة ولا عن غيرها ، فلو كان سمعه من عائشة قبل هذا لما أنكر على مروان خبره عن بسرة .

ثم إنه أخرج هذا الحديث عن طريقين :

الأول: عن ربيع بن سليمان الجيزى ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدنى ، عن (عمرو بن شريح)^(١) الحضرمي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(١) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي بعض الطبعات من «شرح معانى الآثار». ووقع في بعض الطرق «عمرو بن شريح» وكل ذلك خطأ ، والصواب : «عمرو بن شريح» بالسين المهملة وآخره جيم ، كما صرخ بذلك الذهبي في «الميزان» (٥/٢٤٦)، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/٣١١). وقالا : هو عمر بن سعيد بن شريح - بسين مهملة لا بالشين المعجمة - نسبة إلى الجد ، وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٢٧٣).

والثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني ، عن إبراهيم بن إسماعيل ... إلى آخره .
والإسنادان كلاهما ضعيف ، والفروي - بفتح الفاء وسكون الراء - نسبة إلى جده أبي فروة ، لا يقال : إنه روى عن عائشة من غير هذا الطريق ، رواه الدارقطني ؛ لأننا قد قلنا : إن في سنته كذابة ، مع أنه روى عنها ما يخالف هذه الرواية ، وقد بناه فيها مضى .
ص : فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : نا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ بذلك ، قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تتحجون به؟! وهاشم بن زيد فليس من أهل العلم الذي يثبت برواياتهم مثل هذا .

ش : أي فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضاً فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجوابه أنه ضعيف ، معلول بصدقة بن عبد الله السمين أبي معاوية الدمشقي ، قال أحمد : ضعيف ليس حديثه يسوئ شيئاً ، أحاديثه مناكير .
وكذا ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : لين ، يكتب حديثه ولا يحتاج به .

ومعلول أيضاً بهاشم بن زيد الدمشقي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
ودحيم - بضم الدال وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف -
لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي يعرف بدحيم بن اليتيم مولى آل عثمان بن عفان ، قاضي الأردن وفلسطين ، أحد مشايخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

وعمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي ، روى له الجماعة .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : بهذا الطريق وقال : نا عمر بن الخطاب ، نا عمرو بن أبي سلمة ، نا صدقة بن عبد الله ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضاً» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : وفي إسناده العلاء بن سليمان وهو أيضاً ضعيف جداً .

ص : وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : نا عمرو بن خالد ، قال : نا العلاء بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من مس فرجه فليتوضاً» . قيل لهم : كيف تتحجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف !؟

ش : أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبو إليه بحديث سالم عن أبيه ، فجوابه أنه معلول بالعلاء بن سليمان الرقى ، ذكره [١/١٢٣-ب] ابن الجوزي في الضعفاء وقال : قال الأستاذ : ساقط لا تحمل الرواية عنه .

وعمر بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي ، أحد مشايخ البخاري وغيره ، قال العجلي : مصرى ثقة ثبت .

وأخرجه الطبراني بهذه الطريقة كما ذكرناه آنفاً^(٣) .

ص : وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس ، قال : نا معن بن عيسى القزار ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقربى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً» . قيل له : يزيد هذا عندكم منكر الحديث ، لا يسوئ حديثه عندكم شيئاً ، فكيف تتحجون به !؟ .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (١/٢٤٥) وقال : رواه البزار ، والطبراني في «الكبير» ، وفي سند «الكبير» العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جداً ، وفي سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً .

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٢٨١ رقم ١٣١١٨) بلفظ : «من مس ذكره فليتوضاً» .

(٣) سبق تخربيجه .

ش: أي وإن احتاج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة هذا فجوابه أنه ضعيف معلول بيزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفي المدني ، قال أحمد وبيهقي : ضعيف .

وقال النسائي : متروك الحديث ولم يخرج له غير ابن ماجه حديثا واحدا في السقط .

والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد ، ونسبته إلى مقبرة وكان ساكنا فيها .

وقد ذكرنا أن ابن حبان أخرجه في «صححه»^(١) : عن يزيد بن عبد الملك . والحاكم في «مستدركه»^(٢) وصححه ، وأنهما قد تخارفا جدًا في تصحيحه .

ص: وإن احتاجوا في ذلك بما حدثنا يزيد ، قال : نا دحيم ، قال : نا عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن معن ، قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن ، فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عامر ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن عقبة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، وينافقون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم ، فكيف تتحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون الحديث المنقطع .

ش: أي وإن احتاج أهل المقالة الأولى أيضاً فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن عبد الله ، فجوابه أنه منقطع موقوف على محمد بن عبد الرحمن ، والمنقطع ليس بحجة عندهم ، فكيف يتحتجون به؟! والدليل على ذلك أن الحفاظ الثقات يوقفونه على

(١) سبق تخرجه .

(٢) قد بينا قبل ذلك عند تخرجه أن ابن حبان أخرجه من طريق نافع بن أبي نعيم مع يزيد بن عبد الملك ، وقال : احتاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك ... إلخ ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق نافع وصححه واستشهد بحديث يزيد ، فبيان بذلك أنها لم يتخارفا ؛ فرحمهما الله .

محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه عبد الله بن نافع الصائغ الذي يرفعه ، وكذا قال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه ولا يذكرون فيه جابرًا .
وقال البخاري ^(١) : عقبة ، عن ابن ثوبان ، روئي عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر .

قلت : فعلى هذا يئول الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتاجون بالمرسل ؛ فإذا ذكر سقط احتجاجهم بحديث جابر ^{رض} وقد شنع [البيهقي] ^(٢) في هذا المقام على هذا الطحاوي بقوله : « ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم يعتمد عليها في الموضوع من مس الذكر ، وجعل يضعفها مرة بضعف الرواية ومرة بالانقطاع ، وأن من أوجب الموضوع منه لا يقول بالمنقطع ، ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردا ، فإذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول بعض الصحابة أو ما يتتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ؛ فإننا نقول به . انتهى . »

قلت : هذا تشنيع من غير وجه ؛ لأن الطحاوى ما ضعف حديثا قد صح فيه ، ولا جعل الموصول منقطعا ، وإنما ذكره على وجه يرضى به الخصم ، وأراد بهذا أن هذه الأحاديث التي احتج بها الخصم لا تصلح للاحتجاج ، والعجب من البيهقي أنه يصرح بأن هذه الأحاديث لا يعتمد عليها في الموضوع من مس الذكر ثم يرجع ويشنع على الطحاوى بأنه يضعفها مرة بضعف الرواية ومرة بالانقطاع !
ورجال المرفوع ثقات كلهم ، ودحيم قد مضى ذكره آنفا .

وعبد الله بن نافع الصائغ المخزومي القرشي [١/١٢٤-أ] أبو محمد المدنى ، روئي له الجماعة إلّا البخاري .

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، روئي له الجماعة .

(١) « تاريخ البخاري الكبير » (٦/٤٣٥) وزاد بعده : وقال بعضهم : عن جابر ^{رض} ، ولا يصح .

(٢) في « الأصل ، ك » : الطحاوى ، وهو سبق قلم من المؤلف ، والصواب ما ثبتناه ، كما سيتضمن في آخر التعقّيب من المؤلف بقوله : والعجب من البيهقي .. الخ .

وعقبة هو ابن عبد الرحمن بن أبي معمر ، حجازي ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه^(١) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي أبو عبد الله المدنى ، روئى له الجماعة .
ورجال الموقوف أيضاً ثقات وأبو بكرة بكار القاضى . وأبو عامر : عبد الملك
ابن عمرو العقدي ، تكرر ذكره .

ص: وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع
الجيزى ، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ، قال: أخبرني العلاء بن
الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ
قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتووضأ» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال: نا أبو مسهر ، عن الهيثم . . فذكر بإسناده مثله .
قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن
أبي سفيان شيئاً .

حدثنا ابن أبي داود قال: سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تتحتجون في مثل
هذا بقول أبي مسهر .

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث أم حبيبة ﷺ
فجوابه: أنه أيضاً منقطع؛ وذلك لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان
شيئاً ، قاله أبو مسهر .

روى الطحاوى عن ابن أبي داود ، عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني
الدمشقي أنه كان يقول ذلك ، يعني بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة ، وهم يتحتجون
بأبي مسهر ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين ، قال أبو مسهر: لم يسمع
مكحولا من عنبسة بن أبي سفيان ، ولا أدرى أدركه أم لا .

(١) الأولى أن يقال: سكت عليه ، أو لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ لأن «سكت عنه» من ألفاظ
الجرح الشديد .

فإن قلت : قال البيهقي بعد أن ذكر هذا الحديث : بلغني عن الترمذى ، سأله أبا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنـه ورأيته كأنه يعده محفوظا .

قلت : وقال الترمذى في كتابه : قال محمد - يعني البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبرة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبرة غير هذا الحديث . وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا .

وفي «الإمام» عن ابن معين قال : هذا أضعف أحاديث هذا الباب .

وأخرج النسائي^(١) : حديثا آخر من روایة مكحول ، عن عنبرة ، عن أم حبيبة ، ثم قال : مكحول لم يسمع من عنبرة شيئا .

وأخرج الطحاوى حديث أم حبيبة هذا من طريقين :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو ، ويونس بن عبد الأعلى ، وربيع بن سليمان الجيزى كلهم عن عبد الله بن يوسف التنسى - أحد مشايخ البخارى - عن الهيثم بن حميد الغساني الدمشقى ، عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى ، عن مكحول الشامى ، عن عنبرة بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموي عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : نحوه ، وقد ذكرناه .

الثانى : عن إبراهيم بن أبي داود البرلىسى ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بن [حميد]^(٣) إلى آخره .

وأخرجه الطبرانى^(٤) نحوه .

(١) «المجتبى» (٣/٢٦٥ رقم ١٨١٥) ولفظه «من ركع أربع ركعات قبل الظهر ..» الخ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) في «الأصل ، لـ» عدى ، وهو سبق قلم من المؤلف : وما أثبتناه هو الصواب ، كما في المتن ، و«معجم الطبرانى الكبير» .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣/٤٤٧ رقم ٤٤٧) .

ص: وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : نا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها . قال : تتوضأ يا بسرة». .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : نا بقية ، عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «أيتها رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيتها امرأة مسست فرجها فلتتووضأ».

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه عن صحيفه ، فهذا على قولكم منقطع ، والمنقطع لا تجب به حجة عندكم .

ش: أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ وبحديثه عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ؛ فجوابه أن يقال : إنكم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما حديثه عنه عن صحيفه ؛ فيكون منقطعاً ، والمنقطع لا تقوم به [١/١٢٤-ب] حجة عندكم ، وقال ابن المديني : عن يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عندنا واؤه .

وقال عباس الدوري : عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فهو كتاب ، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو يقول : أي عن جدي ، فمن هاهنا جاء ضعفه . أو نحو هذا من الكلام .

وقال ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلّا إذا روئ عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ يكون مرسلاً .

لأن جده عنده : محمد بن عبد الله بن عمرو لا صحبة له ، وتردد ابن حبان في عمرو وذكره في الضعفاء فقال : إذا روئ عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به ، وإذا روئ عن أبيه عن جده فيه مناكير كثيرة فلا يجوز

الاحتجاج بذلك ، قال : فإذا روى عن أبيه عن جده ؛ فإن شعيبا لم يلق عبد الله ، فيكون خبره منقطعا .

وإن أراد بحده الأدنى فهو محمد لا صحبة له فيكون مرسلا .

وقال الحافظ المزي : عمرو بن شعيب على ثلاثة أوجه :

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص .

محمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بحده محمدا فالحديث مرسل لأنها تابعي ، وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع ؛ لأن شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبد الله فنحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .

فإن قيل : قال البخاري في تاريخه : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا . فكيف يقول الطحاوي وأنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا ؟ وهذا شعن البيهقي في «المعرفة» على الطحاوي بسبب هذا الكلام .

وقال : الخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ثم قال : وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . قلت : الطحاوي نفسه قائل بأن عمرو بن شعيب سمع من أبيه ؛ وهذا يحتاج به في كثير من الموضع ، وإنما ذكر ما ذكره ناقلا عن بعض طائفته من الخصوم أنهم قالوا : إنه لم يسمع من أبيه شيئا ، وأراد به إلزامهم بذلك ؛ لأنه إذا لم يكن سمع من أبيه يكون حديثه منقطعا ، فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك ؟ ! فسقط بذلك تشنيع البيهقي أيضا .

فإن قلت : إذا كان الطحاوي يحتاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فما باله لم يعمل بحديثه هذا ؟

قلت : لأنه قد عارضه حديث طلق بن علي ، فلم يكن ليعمل به لتأخر حديث طلق عنه فيثبت بذلك انتساخ أحاديث انتقاض الوضوء من مس الفرج .

فإن قيل : حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب ناسخ لحديث طلق بن علي ، لأن طلقاً قدم على النبي ﷺ في ابتداء الهجرة والمسجد على عرش ، وأبو هريرة أسلم سنة ست من الهجرة فكان حديثه متأخرا ، والأخذ باخر الأمرين واجب لأنّه ناسخ ، والطبراني أيضاً مال إلى أن حديث طلق منسوخ .

قلت : روئي أبو داود^(١) : عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : «قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : هل [هو]^(٢) إلا مضغة منه أو بضعة منه» .

ففي قوله : «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» دلالة على أنه كان بلغه أن النبي ﷺ شرع فيه الوضوء ، فأراد أن يستيقن ذلك ، وإنما المستقر عندهم أن الأحداث إنما كانت من الخارج النجس ، وإنما فالعقل لا يهدى إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء ، فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخر الأمرين ، ويكون أبو هريرة قد سمعه من بعض الصحابة ثم أرسله .

وجواب آخر أن دعوى النسخ إنما تصح بعد ثبوت صحة الحديث ، ونحن لا نُسلِّم صحة حديث أبي هريرة ؟ فافهم .

[١/ق ١٢٥-أ] ص : فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتاج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

ش : أي إذا علم ما ذكرنا ، فقد ثبت فساد هذا الأحاديث التي سلفت في هذا الباب التي يحتاج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج ، وذلك لكون بعضها منكرا ، وبعضها مضطربا ، وبعضها ضعيفا معلولا ، وبعضها منقطعا ،

(١) «سنن أبي داود» (٤٦/١) رقم (١٨٢).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

وبعضها موقوفا على ما بُيَّنت مستقصاة مشروحة ، وفي ذلك نقل شمس الأئمة السرخي عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاث لا يصح فيها حديث ، منها : انتقاد الوضوء من مس الفرج .

ص : وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ تختلف ذلك ، فمنها : ما حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه : «أنه سأله النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء؟ قال : لا» .

ش : أي قد رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ تختلف ما روی من إيجاب الوضوء من مس الفرج ، ولما ذكر ما يحتاج به أهل المقالة الأولى من الأحاديث وأجاب عنها ، شرع يذكر ما يحتاج به أهل المقالة الثانية ، فمن جملة حجاجهم : حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن جابر بن سيار اليمامي الأعمى - فيه مقال - عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي الصحابي رض .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : نا علي بن محمد ، نا وكيع ، نا محمد بن جابر ، قال : سمعت قيس بن طلق الحنفي ، عن أبيه قال : «سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر ، فقال : ليس فيه وضوء ، إنما هو منك» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : عن موسى بن داود ، عن محمد بن جابر ... إلى آخره نحوه .

واعلم أن حديث طلق صحيح وإن كان هذا الطريق فيه مقال ؛ لأنه روی من غير وجه ، وقال أبو داود : وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديث أحسن شيء روی في هذا الباب .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٣ رقم ١٦٣٣٥) .

وقال ابن حزم في «المحل» بعد أن ذكر حديث طلق بن علي قال عليه السلام: وهذا خبر صحيح.

ولكن ادعى أنه منسوخ كما ادعى الطبراني والبيهقي وصاحب «المغني» وهذه الدعوى غير صحيحة، وقد بينا فسادها عن قريب.

فإن قيل: قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتاج بحديثه.

قلت: قد ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسّر، وهو من المتهمين بالكذب.

وقال البرقاني: كل حديثه مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح.

وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخيسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهمًا في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن ابن معين وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط، وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم كما ذكرناه.

وذكر ابن منده في كتابه: أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة.

فإن قيل: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره.

وقد حكى الدارقطني أيضًا في «سته»^(١): عن ابن أبي حاتم أنه سأله أبوه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة. ووهياه ولم يثبتاه.

قلت: هو معروف روى عنه تسعه أنفس ذكرهم صاحب الكمال وهم: عبد الله ابن بدر، ومحمد بن جابر اليمامي، وعبد الله بن النعيمان السجيفي، وعجيبة بن

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٩/١) رقم ١٥.

عبد الحميد بن طلق ، وابنه [١/١٢٥-ب] هودة بن قيس وأيوب بن عتبة اليمامي ، وموسى بن عمير اليمامي ، وسراج بن عقبة ، وعيسى بن خثيم ، ثم قال عبد الغني بعد ذكر هؤلاء : قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في «المستدرك» وروى له أصحاب السنن الأربع ، وأخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه ، وقال عبد الحق : وغير الترمذى يصححه .

فإن قيل : قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة وكثرة الرواية مؤثرة في الترجيح ، وحديث طلق بن علي لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق وهو حديث فرد في هذا الباب .

قلت : كما وجد اختلاف الرواية في حديثها فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد سالم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ، ولا عبرة باختلاف الباقين ، وقد يقال : إن كثرة الرواية لا أثر لها في باب الترجيحات ؛ لأن طريق كل واحد منها غلبة الظن ؛ فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة . وقد يقال : إن بسرة غير مشهورة ، لاختلاف الرواية في نسبها ؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته وكثرة روایته وطول صحبته ، وبالجملة فحديث النساء لا يوازي حديث الرجال .

فإن قيل : قد أسند البيهقي عن طلق أنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد قلت : استدل بذلك على أن حديثه متقدم ليثبت كونه منسوبا ، وفي سنته هذا محمد بن جابر وهو ضعيف وقد ضعفه هو أيضا في بابه ، وأيضا فقد اختلف عليه ، فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأخرجه الحازمي في الناسخ والمسوخ عنه عن عبد الله بن بدر عن طلق .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا مسلد ، قال : نا محمد بن جابر ... فذكر بإسناده نحوه .

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكرة بـكَار القاضي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): نا إسحاق الدبري [عن عبد الرزاق]^(٢) عن هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل يتوضأ، ثم یہوی فیمس ذکرہ او آزبَّتْه؟ قال: هو منك».

ص: حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي، قال: نا أسد، قال: نا أیوب بن عتبة (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: نا حجاج بن محمد، قال: نا أیوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

ش: هذان طريقان آخران:

أحدهما: عن محمد بن العباس اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة، عن أسد بن موسى.

عن أیوب بن عتبة اليمامي، فيه مقال كبير، وقال أبو زرعة: ما حدث باليهامة فهو مستقيم. وقال الدارقطني مرة: يعتبر به شیخ. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب تقادم موته. وقال العجلي: يكتب حدیثه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣): نا حماد بن خالد، نا أیوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أیتووضأ أحدنا إذا مس ذکرہ؟ قال: إنما هو بضعة منك - أو من جسلك».

(١) «المعجم الكبير» (٨/٣٣٠ رقم ٨٢٣٣).

(٢) سقط من «الأصل، ك」، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير».

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٢ رقم ١٦٣٢٩).

والآخر : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي - وثقة ابن يونس - عن حجاج بن محمد المصيحي ، عن أئوب بن عتبة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا علي بن عبد العزيز ، نا أحمد بن يونس ، نا أئوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إذا مس أحدهنا ذكره ، يتوضأ؟ قال : لا ، إنما هو بضعة منك» .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا ملازم بن عمرو ، [١/١٢٦-أ] عن عبد الله بن بدر السعدي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر وهو صحيح ، عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن يوسف ابن عدي بن زريق - أحد مشايخ البخاري - عن ملازم بن عمرو بن عبد الله الحنفي السعديي اليهامي ، وثقة ابن حبان وغيره وروى له الأربعه ، عن عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السعديي اليهامي ، جد ملازم بن عمرو لأبيه - وقيل : لأمه - وثقة ابن معين وابن حبان ، وروى له الأربعه .

والسعدي نسبة إلى سعدي - بضم السين وفتح الحاء المهملتين - بن مرة بن دول بن حنيفة بطن من بني حنيفة .

وأخرجه الثلاثة .

فأبو داود^(٢) : عن مسلم ، عن ملازم بن عمرو الحنفي ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : «قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال : وهل هو إلّا^(٣) مضحة منه - أو بضعة منه؟!» .

(١) «المجمع الكبير» (٨/٣٣٤ رقم ٨٢٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٤٦ رقم ١٨٢).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود».

والترمذى^(١) : عن هناد ، عن ملازم بن عمرو . . . وإلى آخره .

والنسائي^(٢) أيضاً : عن هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو . . . إلى آخره ، ولفظه : «خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبى الله ﷺ فبأيعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة ، جاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال : وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك؟!» .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : نا الأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد بن يونس وسعيد بن سليمان ، عن أىوب ، عن قيس ، أنه حدثه عن أبيه ، عن النبى ﷺ نحوه . ش : هذا طريق آخر رجاله كلهم ثقات ما خلا أىوب ؟ فإن فيه مقالا مع أن بعضهم وثقوه .

وأبو أمية هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .
وخلف بن الوليد الجوهري البغدادي نزيل مكة ، وثقة أبو زرعة .

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس وينسب إلى جده ، أحد مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بسعديه .

وآخرجه أحمد^(٣) وأبو يعلى في مستنديهما .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، نا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : «أنه سأله رجل فقال : يا نبى الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال النبى ﷺ : هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك؟!» .

ش : هذا طريق آخر وهو صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج

(١) «جامع الترمذى» (١٣١/١ رقم ٨٥).

(٢) «المجتبى» (١٠١/١ رقم ١٦٥).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٢ رقم ١٦٣٢٩) من طريق حماد بن خالد ، عن أىوب .

ابن المنهال الأنطاطي ، عن ملازم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) : أنا ابن قتيبة بعسقلان ، قال : نا محمد بن أبي السري ، نا ملازم بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بدر ، قال : حدثني قيس بن طلق ، قال : حدثني أبي قال : «كنا عند النبي ﷺ فأتاها أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، إن أحدهنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره . فقال رسول الله ﷺ : وهل هو إلّا بضعة أو مضغة منك؟!»

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محمد بن [زياد]^(٣) بن فروة البلدي أبو روح ، نا ملازم بن عمرو . . . إلى آخره . قوله : «بضعة» بفتح الباء وكسرها ، وهي القطعة من اللحم ، والمعنى أنه جزء منه كما في الحديث : «فاطمة بضعة مني»^(٤) أي جزء مني كما أن القطعة من اللحم . قوله : «أو مضغة» شك من الرواية ، وهي بضم الميم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وجمعها مضغان .

ص : فهذا حديث ملازم ، مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها ، ولقد حدثني ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى ، يقول : سمعت علي بن المدينى ، يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بصرة ، فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ؛ فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا ، وإن كان يؤخذ [١/١٢٦-ب] من طريق النظر ؛ فإنما رأيناهم لا يختلفون أنَّ من مس ذكره بظاهر كفه أو بذراعه لم يجب في ذلك وضوء ، فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك ،

(١) « صحيح ابن حبان » (٢/٤٠٣ رقم ١١٢٠).

(٢) « سنن الدارقطني » (١/١٤٩ رقم ١٧).

(٣) في «الأصل» : زيادة ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ، و« ثقات ابن حبان » (٩/٨٤).

(٤) متفق عليه من حديث المسور بن خرمة رضي الله عنه البخاري (٣/١٣٦١ رقم ٣٥١٠) ، ومسلم

(٤) ١٩٠٢ رقم ٢٤٢٩).

وقد رأينا لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة ، فإذا كانت ماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا ، فمماسته إياه بغير العورة أخرى ألا توجب عليه وضوءا .

ش: الذي قاله ظاهر ، وبنته على دعوه صادقة [وهذا]^(١) الإمام المبرز في هذا الشأن صاحب التصانيف الواسعة ، الذي هو أكبر مشايخ البخاري وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي حاتم الرازي وغيرهم من أكابر أئمة الشأن ، وهو الحافظ علي بن المديني ، روى عنه مقالته هذه عباس بن عبد العظيم العنبرى الحافظ شيخ الجماعة ، وروى عنه شيخ الحنفية شيخ الطحاوى أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي .

فإن قيل : قال البيهقي في «المعرفة»^(٢) : ورواه عكرمة بن عمارة عن قيس بن طلق مرسلا . ورواه بإسناده إلى أن قال : نا عكرمة بن عمارة اليمامي ، عن قيس بن طلق : «أن طلقا سأله النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة . فقال : لا بأس به ، إنما هو كبعض جسده» وهذا منقطع لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق ، وعكرمة بن عمارة أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإن كان هو أيضا مختلفا في عدالته ؛ فاحتاج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين .

وقال في «ستة الكبير»^(٣) : بإسناده إلى رجاء بن مرجا الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، فتناولوا في مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه . وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به ، واحتاج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتاج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا

(١) في «الأصل» : وهو ، وما أثبتناه هو لأسبق بالسياق .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٣٣) .

(٣) «السنن الكبير» (١/٦٣٦ رقم ٦٣٥) .

حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتاج بحديشه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتـا . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «يتوضأ من مس الذكر» فقال علي : كان ابن مسعود يقول : «لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسده». وقال يحيى : هذا عن من؟ فقال : عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى بأن يتبع . فقال أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتاج بحديشه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ، نا مسرع ، عن عمير بن سعيد ، عن عمار قال : «ما أبالي مسسته أو أنفي». فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفارزة .

ثم أسنـد البـيهـقـي^(١) : أن ابن جـريـجـ والـثـورـيـ تـذـاكـرـاـ مـسـ الذـكـرـ ، فقال ابن جـريـجـ : يتـوضـأـ مـنـهـ . وـقـالـ سـفـيـانـ : لاـ يـتـوضـأـ مـنـهـ . فـقـالـ سـفـيـانـ : أـرـأـيـتـ لـوـ أـرـجـلـاـ أـمـسـكـ بـيـدـهـ مـتـيـاـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ ابنـ جـريـجـ : يـغـسلـ يـدـهـ . فـقـالـ : أـيـهـاـ أـكـثـرـ الـمـنـيـ أـوـ مـسـ الذـكـرـ؟ـ فـقـالـ : مـاـ أـلـقاـهـاـ عـلـىـ لـسـانـكـ إـلـاـ الشـيـطـانـ . قـالـ : إـنـاـ أـرـادـ ابنـ جـريـجـ أـنـ السـنـةـ لـاـ تـعـارـضـ بـالـقـيـاسـ ، وـذـكـرـ الشـافـعـيـ فـيـ روـاـيـةـ الزـعـفـانـيـ عـنـهـ أـنـ الـذـيـ قـالـ مـنـ الصـحـابـةـ لـاـ وـضـوءـ فـيـهـ فـإـنـاـ قـالـ بـالـرـأـيـ ، وـمـنـ أـوـجـبـ الـوـضـوءـ فـيـهـ فـلـاـ يـوجـبـ إـلـاـ بـالـاتـبـاعـ . اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .

قلـتـ : لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـرـسـالـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ عـدـمـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـقـولـهـ : عـكـرـمـةـ (بـنـ)^(٢) عـمـارـ أـقـوىـ مـنـ روـاهـ عـنـ قـيـسـ . غـيـرـ صـحـيـحـ ؛ لـأـنـ عـكـرـمـةـ أـيـضاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ إـلـاـ مـسـتـشـهـداـ ، وـضـعـفـهـ يـحـيـىـ الـقطـانـ فـيـ أـحـادـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، وـقـدـمـ مـلـازـمـ بـنـ عـمـرـ وـعـلـيـهـ وـأـمـاـ حـكـاـيـةـ رـجـاءـ بـنـ

(١) سبق تخرجه .

(٢) تكررت في «الأصل» .

مرجاً ففي إسناده عبد الله السرخيسي وكان متهمًا.

قوله : «ولكن أبو قيس الأودي لا يحتاج بحديثه» يعارضه قوله : في باب «النكاح إلا بولي» : مختلف في عدالته . انتهى كلامه .

وأبو قيس هذا وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقه ثبت .

واحتاج به البخاري ، وأخرج له ابن حبان في «صححه» والحاكم في «مستدركه» .

وقوله : «بين عمير وعمار مفازة» يعارضه ما ذكره ابن أبي شيبة^(١) : حدثنا ابن فضيل ووكيع ، عن مسعود ، عن عمير بن سعيد ، قال : «كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما هو إلا بضعة منك» ، وهذا سند صحيح ، وفيه تصریح بأنه لا مفازة بينهما .

وقوله : «عمار وابن عمر استوياً» ، ليس كذلك ؛ لأن مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر ، وقد ذكر الطحاوي أنه لم يُفْتَن بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنه فحيثئذ لا تُسْلِمُ الأستواء .

وقوله : «فإنما قال بالرأي» غير مُسْلِم ؛ لأنه كيف يكون ذلك وقد صح الحديث فيه؟! فافهم .

وأما قول الطحاوي : «فإن كان هذا الباب» أي : هذا النوع من الحكم يؤخذ من طريق إسناد الأحاديث من حيث الصحة والاستقامة ، فحدث ملازم بن عمرو هذا الذي مضى أحسن إسناداً من أحاديث الخصم ، فتكون أولى بالقبول وأحق بالعمل به .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر والقياس ؟ فالقياس يقضي إلا يتقدّم الوضوء بالمس بباطن الكف ، كما لا يتقدّم بالمس بظاهره أو بذراعه بالإجماع والجامع أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٤٣) .

كلا منها مَسْ في موضع مخصوص .

وكذا لو مَسَه بفحذه لا يتقضى الوضوء ، مع أن الفخذ عورة ، فبالأولى أَلَا يتقضى وضوءه بالمس بباطن كفه التي هي ليست عورة .

وتعليل بعض الشافعية المس بباطن الكف بأنه مظنة خروج شيء تعليل فاسد؛ لأنه يلزم منه أَلَا يتقضى الوضوء عند تتحققه بعدم الخروج ، وكذا في مَسَ الدبر ، وكذا في مَسَ المرأة فرجها ، وكذا في مَسَ ذكر غيره ، والله أعلم .

ص: فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مَسَته بالكف أصحاب النبي ﷺ ذكروا في ذلك :

ما حدثنا أبو بكرة قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، قا : أَبْنَانِي الحُكْم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول : «كنت أمسك المصحف على أبي ، فمسست فرجي ، فأمرني أن أتوضاً» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا عبد الرحمن بن زياد ، قال : نا شعبة ، عن قتادة قال : «كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يَمْسُ ذكره ، قالا : يتوضأ» .

قال شعبة ، فقلت لقتادة : عَمَّنْ هذَا؟ فقال : عن عطاء بن أبي رياح .

حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : «أنه رأه صلى صلاة لم يكن يصليها ، قال : فقلت له : ما هذه الصلاة؟ قال : إني مسست فرجي ، فنسست أن أتوضاً» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، قال : «صلينا مع ابن عمر - أو صلنا بنا ابن عمر - ثم سار ، ثم أناخ بجمله ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إننا قد صلينا! فقال : إن أبا عبد الرحمن قد

عرف ذلك ؛ ولكنني مَسِّيْسِتُ ذكري ، قال : فتوضاً وأعاد الصلاة» .

ش : لما ذكر الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من انتقاد الوضوء بمس الفرج ، وأجاب عنها ؛ شرع يذكر الأخبار التي وردت من بعض الصحابة موافقة لما ذهبوا إليه [١/١٢٧-ب] ليجib عنها ، فذكر عن ثلاثة من الصحابة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، عليه السلام .

أما خبر سعد فأخرجه عن أبي بكرة بـكـار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عـئـيبة ، عن مصعب بن سعد .
وهو لاء كلهم ثقات أئمة أجياله .

وآخره ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نـا وـكـيع ، عن إسـمـاعـيلـ اـبـنـ أـبـيـ خـالـدـ ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد ، قال : «كـنـتـ أـمـسـكـ عـلـىـ أـبـيـ (ـفـيـ)^(٢)ـ المـصـحـفـ ، فـأـدـخـلـتـ يـدـيـ هـكـذـاـ -ـيـعـنـيـ مـسـ ذـكـرـهـ -ـفـقـالـ لـهـ :ـ توـضـأـ» .
قوله : «فـمـسـيـسـتـ» من مـسـيـسـتـ الشـيـءـ -ـبـالـكـسـرـ -ـأـمـسـهـ مـسـاـ ، فـهـذـهـ اللـغـةـ
الـفـصـيـحـةـ .

وحـكـىـ أـبـوـ عـيـدةـ :ـ مـسـيـسـتـ الشـيـءـ -ـبـالـفـتـحـ -ـأـمـسـهـ مـسـاـ -ـفـهـذـهـ بـالـضـمـ .
وـرـبـهـاـ قـالـوـاـ :ـ مـسـيـسـتـ الشـيـءـ يـحـذـفـونـ مـنـهـ السـيـنـ الـأـوـلـىـ وـيـحـولـوـنـ كـسـرـتـهـ إـلـىـ الـمـيـمـ ،
وـمـنـهـمـ لـاـ يـحـوـلـ وـيـتـرـكـ الـمـيـمـ عـلـىـ حـالـهـاـ مـفـتـوـحةـ^(٣)ـ .

قوله : «أـنـ أـتـوـضـأـ» :ـ أـيـ :ـ بـأـنـ أـتـوـضـأـ ،ـ «وـأـنـ»ـ مـصـدـرـيـةـ ،ـ وـالتـقـدـيرـ :ـ أـمـرـيـ
بـالـوـضـوـءـ .

وـأـمـاـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ وـفـيـهـ اـبـنـ عـمـ أـيـضاـ :ـ فـأـخـرـجـهـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ شـعـيبـ ،ـ عـنـ

(١) «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ» (١/١٥١ رـقـمـ ١٧٣١) .

(٢) كـذـاـ فـيـ «ـاـلـأـصـلـ ،ـ لـكـ»ـ ،ـ وـلـيـسـتـ فـيـ «ـمـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ»ـ .

(٣) انـظـرـ «ـلـسـانـ الـعـربـ»ـ (ـمـادـةـ :ـ مـسـسـ)ـ .

عبد الرحمن بن زياد الرصادي الثقفي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا شبابة ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : «من مَسَ ذكره توضأ». عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : «من مَسَ ذكره توضأ».

وأما خبر ابن عمر ~~حيث عنها~~ : فأخرجه من ثلاثة طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر . . . إلى آخره ، وهذا على شرط مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن ابن جرير ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم : «أن ابن عمر ~~حيث عنها~~ صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ، ثم أanax ابن عمر فتوضاً ، وصلى العصر وحده .

قال سالم : فقلت له : إنك قد صليت لنا صلاة العصر ، أفسست ؟ قال : لم أنس ولكنني مَسِّيْت ذكري قبل أن أصلي ، فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) : نا ابن عُالية ، عن ابن عون ، عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا مَسَ فرجه ؛ أعاد الوضوء» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الواضاح الشِّكْرِي ، عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، عن مجاهد بن جبر المكي ، عن عبد الله بن عمر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١/١ رقم ١٧٣٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥/١ رقم ٤١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١/١ رقم ١٧٣٣).

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

ص: قيل لهم: أما ما روينتموه عن سعد بن مالك، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد، عن أبيه، خلاف ما رواه عنه الحكم.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: «كنت آخذنا على أبي المصحف، فاحتكت فأصبت فرجك؟ قلت: نعم. فقال: اغمس يدك في التراب. ولم يأمرني أن أتوضاً».

وروي عن مصعب أيضاً، أن أبيه أمره بغسل يده.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، مثله. غير أنه قال: «قم فاغسل يدك».

قال أبو جعفر عليه السلام: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده الحكم في حديثه عن مصعب: هو غسل اليد، على ما بينه عنه الزبير بن عدي؛ حتى لا تتضاد الروايتان.

وقد روي عن سعد من قوله: «إنه لا وضوء في ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه، لا بأس به».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «قال رجل لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة، فقال: اقطعه، إنما هو بضعة منك».

فهذا سعد لما كُشفت الروايات عنه، ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر.

ش: هذا جواب عما روي عن سعد بن مالك - هو سعد بن أبي وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - في وجوب الوضوء من مس الفرج ، على ما روى عنه ابنه مصعب بن سعد ، وعن غيره : أنَّ سعداً ~~خليعه~~ روى عنه الأمر بالوضوء من ذلك ، وروي عنه ترك الوضوء منه ، وروي عنه الأمر بغمس اليد في التراب ، وروي عنه الأمر بغسل اليد فقط .

فمتى تكشف هذه الروايات يثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر ؟ فحيثند يجوز أن يكون المراد في الوضوء الذي في روایة الحکم : هو غسل اليد ، كما صرَح به في روایة الزبیر بن عدی ؛ فبهذا يتتفق التضاد الذي بين الروایتين ، ثم الأخبار التي رویت عنه في ذلك أربعة :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن القرشي الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص المدنى ، عن مصعب بن سعد . . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق ؛ فإنه أيضاً ثقة ، وثقة الدارقطني وغيره .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز أبي عبد الله الكوفي ، عن الزبیر بن عدی الهمداني الكوفي قاضي الريّ ، عن مصعب ابن سعد . . . إلى آخره . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن زائدة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، واسم أبي حازم : حصين بن عوف البجلي الأحسبي الكوفي ، قيل : له صحبة ولم يصح ، وأبوه أبو حازم له صحبة ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سأل رجل سعداً عن مس الذكر فقال: «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها».

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن منصور -شيخ مسلم وأبي داود- عن هشيم بن بشير الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ... إلى آخره.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن ابن عينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر، أَيْتُوْضَا منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه».

ص: وأما ما روي عن ابن عباس حَذَّرَنِيَّ في إيجاب الوضوء فيه؛ فإنه قد روي عنه خلاف ذلك.

حدثنا أبو بكرة، قال: نا يعقوب بن إسحاق، قال: نا عكرمة بن عمار، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس قال: «ما أبالي إيه مسست أو أنفي».

حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو عامر، قال: نا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: نا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً».

فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه، فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أَفْتَى بالوضوء منه، غير ابن عمر حَذَّرَنِيَّ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥١ رقم ١٧٣٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/١١٩ رقم ٤٣٤).

ش: هذا جواب عَمَّا رُوِيَ عن ابن عباس من وجوب الوضوء من مَسْ الذكر.

بيانه: أن ابن عباس روَى عنه عطاء بن أبي رباح وجوب الوضوء من مَسْ الذكر، وروَى عنه أيضًا عدم الوجوب، وكذا روَى شعبة مولى ابن عباس عنه، وكذا روَى سعيد بن جبير عنه، فهذه الرواية ترجح لموافقتها الأصل والقياس؛ لأن الوضوء مما يخرج، ولأن بين روايتي عطاء تضاد؛ فتحمل روايته الأولى على غسل اليد ليتفي التضاد، والحاصل على هذا رواية شعبة مولاهم، ورواية سعيد بن جبير [١/١٢٨-ب] ثم الأخبار التي روَيت عنه ثلاثة:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن يعقوب بن إسحاق بن زيد البصري المقرئ، عن عكرمة بن عمارة العجلي، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس . وهذا صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»^(١): أنا طلحة بن عمرو المكي ، أنا عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال في مَسْ الذكر وأنت في الصلاة ، قال : «ما أبالي مَسِّيْتُه أو مَسِّيْتُ أَنْفِي» .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، عن كثير من أهل المدينة ، أن ابن عباس قال لابن عمر : «لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته ، ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما أبالي إيه مَسِّيْتُ أو مَسِّيْتُ أَنْفِي» .

قوله : «ما أبالي إيه» الضمير فيه يرجع إلى الذكر؛ لأن الكلام خرج (سؤال)^(٣) عن سؤال وجوب الوضوء من مَسْ الذكر .

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن

(١) «موطأ محمد بن الحسن» (١/٣٦ رقم ١٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/١١٩ رقم ٤٣٥).

(٣) كذا في «الأصل ، لك» ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، والصواب : جواباً .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

وفي شعبة مقال .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، وهذا إسناد صحيح .

قوله : «فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ...» إلى آخره .

فإن قيل : كيف قال ذلك وقد روی هو نفسه عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وجوب الوضوء من مس الذكر؟!

قلت : قد بَيَّنَ لك أنه روی عن كل منها خلاف ذلك ، وأن سعدا إنما أمر بغسل اليد فقط دون الوضوء الشرعي ، وأن ابن عباس مذهبة أن الوضوء .

ما يخرج رواه ابن أبي شيبة^(١) عنه ، ورواه الدارقطني^(٢) بإسناده عنه مرفوعا .
ص : وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن العباس ، قال : نا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال : أنا مسْعُر ، عن قابوس ، عن أبي ظبيان ، عن علي عليه السلام قال : «ما أبالي أنفي مَسِّستُ أو أذني أو ذكري» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا يحيى بن حماد ، قال : نا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المنھال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، قال : قال عبد الله بن مسعود : «ما أبالي ذكري مَسِّستُ في الصلاة أم أذني أم أنفي» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : نا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شعبة ، قال : نا أبو قيس ، قال : سمعت هُزَيْلًا يحدث عن عبد الله ... نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢٥ رقم ٥٣٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٥١ رقم ١) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، مرفوعا .

حدثنا صالح، قال: نا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن المنها
ابن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله ... مثله.

حدثنا صالح، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال [أنا]^(١) سليمان الشيباني،
عن أبي قيس ... فذكر بإسناده مثله.

أخبرنا أبو بكرة، قال: نا أبو أحمد الزبيري، قال: نا مسمر، عن عمير بن
سعيد. ح

وحدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا مسمر، عن عمير بن سعيد قال: «كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك مثل أنفي
أو أنفك، وأنني لكفك موضعاً غيره».

أخبرنا أبو بكرة، قال نا أبو عامر، قال: نا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن
البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال: نا شعبة، عن منصور، قال:
سمعت سدوساً يحدث عن البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: نا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه،
عن البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول: «ما أبالي إيه مسست أو
أنفي».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن قتادة (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا التصيّب، قال: نا همام، عن قتادة، عن
المخارق بن أحمر، عن حذيفة نحوه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا عمرو بن أبي رُزَيْن، قال: نا هشام بن حسان، عن
الحسن، عن خمسة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

(١) سقطت صيغة التحديد من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر : «أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً» .

حدثنا ابن خزيمة [١/١٢٩-أ] قال : نا حجاج ، قال : نا حماد (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا عبد الرحمن ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمran بن حصين ، نحوه .

حدثنا صالح ، قال : نا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمran ، مثله .

قال أبو جعفر : فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ؛ فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر عليه السلام .

ش : أي قد خالف عبد الله بن عمر عليه السلام في إيجاب الوضوء من مس الذكر أكثر الصحابة عليهم السلام وما قال : لم يُفْتَن أحد من الصحابة بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، ولم يرو عن ابن عمر ما يخالف ما روي عنه .

أجاب عنه بأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك ، فإن كان تقليد ابن عمر في مثل هذا واجبا ، فتقليد الجماعة منهم أولى ؛ لأنه أقرب إلى الحق وأشبه بالقياس ، ثم أخرج ذلك عن خمسة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، عليهم السلام .

أما ما روي عن علي عليه السلام فأخرجه عن محمد بن العباس اللؤلؤي ، عن عبد الله ابن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر - فيه مقال - عن مسعود بن كدام ، عن قابوس بن أبي طبيان الجنبي - مختلف فيه - عن أبيه أبي طبيان ، واسمه حصين بن جندب ، روئي له الجماعة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : «سئل علي عليه السلام عن الرجل يمس ذكره؟ قال : لا بأس» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥١ رقم ١٧٤١).

وأما ما روي عن ابن مسعود فأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن سليمان الأعمش، عن المنهاли بن عمرو الأسدية الكوفي، عن قيس بن السكن الأسدية الكوفي .
ولإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) : نا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهالي، عن قيس بن السكن ، قال : قال عبد الله : «ما أبالي مَيْسِنْت ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي» .

الثاني : عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، عن آدم بن أبي إياس عبد الرحمن التيمي شيخ البخاري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل : «أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأله ابن مسعود فقال : إني أحثك فأفضي بيدي إلى فرجي . فقال ابن مسعود : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها» .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليمان الأعمش ، عن المنهالي بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن أيضاً ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سليمان بن أبي سليمان فiroz الشيباني ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هذيل ، عن عبد الله ، وهذا أيضاً إسناد صحيح .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢/١) رقم ١٧٤٣ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١/١) رقم ١٧٣٨ .

وأما ماروي عن عمار بن ياسر ، فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير الزيريري الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عمير بن سعيد النخعي الكوفي .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مسعر ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا ابن فضيل ووكيع ، عن مسعر ، عن عمير بن سعد ، قال : «كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما هو إلّا بضعة منك وأنّى لكفك موضعا غيره» .

قوله : «بضعة» بفتح الباء ، أي : قطعة منك ، أراد أنه جزء منك مثل أنفك وأذنك .

قوله : «وأنّى» أي : ومن أين لكفك موضعا غيره ؟ وذلك لأن الرجل إذا دخل يده إلى داخل ثوبه لم يكن لكفة غير الاشتغال بذكرة .

وأما ماروي عن حذيفة بن اليمان حذيفة بن اليمان .

فأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة [١٢٩-ب] بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن إياد بن لقيط السدوسي ، عن البراء بن قيس أبي كبسة السكوني ، عن حذيفة بن اليمان .

الثاني : عن أبي بكرة أيضاً ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن منصور بن المعتمر ، عن سدوس الثوري الكوفي ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة .

وسدوس - بفتح السين المهملة وضم الدال وفي آخره سين أيضاً - وثقة ابن حبان .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٤٣) .

الثالث : عن أبي بكرة أيضاً ، عن أبي داود ، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حذيفة بن اليمان أنه قال : «ما أبالي مَسِّست ذكري أو أذني» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : نا أبو محمد بن صاعد ، ثنا أبو حصين عبد الله ابن أحمد بن يونس ، ثنا عبَّث ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال حذيفة : «ما أبالي مَسِّست ذكري في الصلاة أو مَسِّستْ أذني» .

الرابع : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المهاول ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر ، عن حذيفة .

الخامس : عن سليمان بن شعيب ، عن الخصيبي - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح ، عن همام بن يحيى بن دينار ، عن قتادة ، عن المخارق ، عن حذيفة .
والمخارق - بضم الميم - وثقة ابن حبان .

وروى الطحاوي أيضاً بإسناد آخر عن الصحابة المذكورين وفيهم عمران بن حصين أيضاً ورجل آخر من الصحابة عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عمرو بن أبي رزين - هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي البصري - عن هشام بن حسان الأزدي البصري ، عن الحسن البصري .

وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق ؛ إلَّا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا محمد بن النضر الأزدي ، نا معاوية بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١ / ١٧٤٠ رقم) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١٥٠ / ٢١ رقم) .

(٣) «المعجم الكبير» (٩ / ٢٤٧ رقم) .

عمرٌ ، نا زائدة ، عن هشام ، عن الحسن : أن خمسة من أصحاب النبي ﷺ : على ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر ، قال بعضهم : «ما أبي ذكري مَسِّيْتُ أو أَرْبَيْتُ». وقال الآخر : أَذْنِي [وقال الآخر فخذلي]^(١) [وقال الآخر : ركبتي].

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن المنهال بن عمرٍ ، عن قيس بن السكن : «أن علِيًّا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة ، لا يرون من مس الذكر وضوءاً ، وقالوا : لا بأس به».

قلت : يحتمل أن يكون الرجل الآخر في رواية الطحاوي والطبراني هو أبو هريرة ، فحيثئذ يكون من خالف عبد الله بن عمر من الصحابة في وجوب الوضوء من مس الذكر ثمانية من أعيان الصحابة وهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة حَدَّثَنَا.

وأما ما روي عن عمran بن حصين ، فأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عنه .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : «ما أبي ذكري إيه مَسِّيْتُ أو فخذلي».

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الشقفي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن عمran بن حصين حَدَّثَنَا .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠ / ١ رقم ٤٣٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٩ / ١ رقم ٤٣٣).

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن الحسن ، أن عمران بن الحصين قال : «ما أبالي إيه مَسِّست أو بطن فخذلي» يعني : ذكره .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران حَلَّتْ عَنْهُ .
وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي ، وأبي الدرداء حَلَّتْ عَنْهُ .

أما حديث أبي أمامة : فأخرجه ابن ماجه^(٢) مرفوعا : نا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، نا مروان بن معاوية ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن مس الذكر فقال : إنما هو حُذْوة منك» .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : نا وكيع ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ... إلى آخره نحوه .

وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»^(٤) موقوفا : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني حَرِيْثُ بْنُ عَثَمَانَ [١/١ ق ١٣٠-أ] عن حبيب بن عُبيد ، عن أبي الدرداء : «أنه سئل عن مس الذكر ، فقال : إنما هو بضعة منك» .

قلت : «الحُذْوة» بضم الحاء المهملة - وقيل : بكسرها - وسكون الذال المعجمة ، قطعة من اللحم ، وكذلك الحُذْية .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢/١٧٤٤ رقم).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٣/٤٨٤ رقم)، وقال البوصيري في «الزوائد» : فيه جعفر بن الزبير ، اتفقا على تركه واتهماه .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢/١٧٥١ رقم).

(٤) «موطأ مالك» : روایة محمد بن الحسن (١/٣٨ رقم ٢٨).

ص: وقد روي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا عبد الله بن حُمْرَان ، قال : نا أشعث ، عن الحسن : «أنه كان يكره مسَ الفرج ، فإن فعله لم ير عليه وضوءاً» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن : «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً» .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .
ش: أي : قد روي عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر عن بعض التابعين
أيضاً ، منهم سعيد بن المسيب .

آخر عنه من طريقين صحيحين :

الأول : عن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش - بالمعجمات أولها مضموم - عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أحد مشايخ البخاري ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

وآخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «مَنْ مس ذكره فليس عليه وضوء» .
الثاني : عن أبي بكرة ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام . . . إلى آخره .

ومنهم الحسن البصري أخرج عنه من طريقين صحيحين أيضاً .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٢٠ رقم ٤٣٧) .

الأول : عن أبي بكرة ، عن عبد الله بن حُمران بن عبد الله الأموي مولى عثمان ابن عفان ، عن أشعث بن عبد الملك الحُمْراني ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن معمر ، عن الحسن . . . نحوه .

ومنهم طاوس وسعيد بن جبير ، أخرج عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا يحيى بن أبي بکر ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال طاوس وسعيد بن جبير : «من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء» .

ومنهم إبراهيم ، أخرج عنه ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً : عن ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : «لابأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة» .

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»^(٤) : أنا محل الضبيّ ، عن إبراهيم النخعي ، في مس الذكر في الصلاة ، قال : «إنه هو بضعة منك» .

قوله : «فبهذا نأخذ» أي : بعدم انتقاد الوضوء من مس الذكر نأخذ ، والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٢٠ رقم ٤٣٨) ، ولفظه : «كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٥٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٢ رقم ١٧٤٨) .

(٤) «موطأ مالك» : رواية محمد بن الحسن (١/٣٧ رقم ٢٠) .

ص: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر؟

ش: أي : هذا باب بيان المسح على الخفين ، كم وقته ومدته من الأيام؟ للمقيم والمسافر .

ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب : أنه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه ؛ شرع في بيان المسح على الخفين ؛ لأنّه خلف عن بعض الوضوء ، والمناسبة بين الأصل والخلف ظاهرة ، وقدمه على التيمم ؛ لأنّه خلف عن الكل ، فالخلف عن البعض أقرب إلى الأصل من الخلف عن الكل ، فبهذا الاعتبار قدمه ، وإن كان التيمم أقوى من المسح على الخفين ؛ لأنّه ثابت بالكتاب ، والمسح بالسُّنة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : نا يحيى بن أبي مريم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نُسَيْ ، عن أبي بن عمارة - وصل إلى رسول الله ﷺ أبي بن عمارة القبلتين - أنه قال : «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : نعم . قال : يوماً يارسول الله؟ قال : نعم ، ويومين . قال : ويومين يارسول الله؟! قال : نعم ، وثلاث . قال وثلاث يارسول الله؟! قال : نعم . حتى بلغ سبعاً ، ثم قال : امسح ما بدا لك» .

ش: ابن أبي داود وهو إبراهيم البرسي .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري .

ويحيى بن أبي مريم الغافقي ، روئي له الجماعة .

وعبد الرحمن بن رَزِين - ويقال : ابن يزيد - الغافقي وثقة ابن حبان ، وروئي له [١/١٣٠-ب] أبو داود وابن ماجه هذا الحديث .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول . روئي له أبو داود والترمذى .

وعبادة بن نُسَيْ - بالضم في أواها - الكندي أبو عمرو الشامي الأزدي قاضي طبرية ، وثقة يحيى والعجلاني والنسياني ، وروى له الأربعه .

وأبي بن عماره بكسر العين وقيل : بضمها ، والأولأشهر .

وهذا حديث ضعيف ، وقال ابن حبان : ليس بالمعتمد عليه .

وقال ابن الأثير : معلول ، في إسناده اضطراب ، وفي العلل «المتاهية» : لا يصح .

وقال أبو عمر : لا يثبت ولا له إسناد قائم .

وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك» : في إسناده اختلاف واضطراب .

وقال ابن عُقدة : تفرد به أهل مصر .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بمعروف الإسناد . وفي موضع آخر : رجاله لا يعرفون .

وقال أبو الفتح الأزدي : ليس بالقائم ، في متنه نظر ، وفي إسناده نظر .

وقال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي .

قلت : أشار بذلك إلى أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نُسَيْ ، عن أبي بن عماره .
هذا قول .

ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عماره .
فهذا قول ثان .

ويروي عنه مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عماره .
فهذا قول ثالث .

ورواه الدارقطني بسند أبي داود على ما نذكره .

وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون .

وقال أبو حاتم : محمد بن يزيد مجھول .

ويحیی بن أیوب مختلف فيه ، وهو من عیب علی مسلم في إخراج حديثه .

وقال عبد الغنی في «الكمال» : لم یرو أبي بن عمارۃ إلّا حديثاً واحداً وفي إسناده ضعف وجهة واضطراب .

وقال أبو زرعة : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي بْنِ عَمَارَةِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا إِنَّمَا يَقُولُ أَنَّ أَبَيَّ شَيْءاً ذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْمَسْحِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةً؟ قَالَ : لَهُمْ فِيهِ أَثْرٌ^(١) .

قلت : الأثر الذي أشار إليه أَحْمَدُ ، الأقرب أنه أراد الروایة عن ابن عمر ؛ فإنه صحيح عنه ، من روایة عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان لا يؤقت في المسح على الخفيفين وقتا»^(٢) .

ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار منها!

رواية حماد بن زيد ، عن كثیر بن شئظیر ، عن الحسن ، قال : «سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد» .

رواية ابن الجهم في كتابه^(٣) ، وعلله ابن حزم فقال : وكثير بن شئظير ضعيف جدًا .

فإن قلت : ما تقول في حديث أخرجه الحاکم في «مستدرکه»^(٤) : عن عبد الغفار ابن داود الحراني ، نا حماد بن سلمة ، عن عبید الله بن أبي بكر وثبت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توپساً أحدکم ولبس خفیه ، فليصل فیھما ، وليمسح علیھما ، ثم لا يخلعھما إن شاء إلّا من جنابة» .

(١) انظر «نصب الراية» (١/١٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٩٦ رقم ١٢) ، والبیهقی في «السنن الکبری» (١/٢٨٠ رقم ٢٤٧) .

(٣) انظر «نصب الراية» (١/١٧٨).

(٤) «مستدرک الحاکم» (١/٢٩٠ رقم ٦٤٣) .

قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : عن أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة ... به .

قال صاحب «التفريح» : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره .

قلت : قال ابن الجوزي : هو محمول على مدة الثلاث .

وقال ابن حزم : هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يتحقق به .

قوله : «أمسح» : أصله أمسح ، بهمزة استفهام .

قوله : «ما بدار لك» أي : ما ظهر لك .

قوله : «ويومين» بالنصب عطفا على قوله : «يوما» .

قوله : «وثلثا» بالرفع في بعض النسخ ، وال الصحيح : وثلاثا . بالنصب عطفا على يومين ويوما ، وكذا وقع في رواية الدارقطني ، وأما وجه الرفع - على تقدير ثبوته - فهو أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره : قال : نعم ، ومدته ثلاثة .

أي ثلاثة أيام ، وتكون «ثلاث» الثاني عطف على الأول في الرفع والنصب .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا سعيد بن عفیر ، قال : أنا يحيی بن أیوب [١/١٣١-أ] عن عبد الرحمن بن رزین ، أنه أخبره عن محمد بن یزید ، عن أیوب ابن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارۃ - قال : وكان من صلی مع رسول الله ﷺ القبلتين - عن رسول الله ﷺ .

ش : هذا طريق آخر ، وأخرجه أبو داود^(٢) : نا يحيی بن معین ، ثنا عمرو بن الربیع بن طارق ، أنا يحيی بن أیوب ، عن عبد الرحمن بن رزین ، عن محمد بن

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٣ رقم ١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٤٠ رقم ١٥٨).

يزيد ، عن أبى بن قطن ، عن أبى بن عماره - قال يحيى بن أبىوب : وكان قد صلّى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال : «يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال : نعم . (يوماً؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة؟ قال : نعم ، ما شئت)»^(١) .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : نا حرملة بن يحيى وعمرو بن السواد المصرىان ، قالا : نا عبد الله بن وهب ، أنا يحيى بن أبىوب ... إلى آخره نحوه . وفي آخره قال : «وثلاثة؟ حتى بلغ سبعا ، قال له : وما بدا لك» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا الحسن بن غليبة المصري ، نا سعيد بن عفیر ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفیر ، قال : ثنا يحيى بن أبىوب ، عن عبد الرحمن بن رزین ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أبىوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبى بن عماره ، عن رسول الله ﷺ ... نحوه .

ش : هذا طريق آخر عن روح بن الفرجقطان المصري .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٤) : ثنا أبو بكر التیسابوري ، نا محمد بن إسحاق ، نا سعيد بن عفیر ، قال : نا يحيى بن أبىوب ... إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

ثم قال : هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبىوب اختلافاً كثيراً ، وبعد الرحمن ومحمد بن يزيد وأبىوب بن قطن مجھولون كلهم .

ص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا توقيت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر .

(١) كذا في «الأصل ، لـ» ، وفي المطبوع من «السنن» : «قال : يوماً؟ قال : يوماً . قال : ويومين؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة؟ قال : نعم وما شئت» .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٥ رقم ٥٥٧) .

(٣) «المعجم الكبير» (١/٢٠٣ رقم ٥٤٦) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٩٨ رقم ١٩) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري والليث بن سعد وأهل المدينة ومالكا؟ فإنهم قالوا: المسح على الخفين غير مؤقت؛ لحديث أبي بن عماره.

وقال الترمذى: وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لا يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

وفي «المغني»: وقال الليث بن سعد: يمسح ما بداره.

وكذلك قال مالك في المسافر، قوله في المقيم روایتان: [إحدهما]^(١): يمسح من غير توقيت، والثانية: لا يمسح.

وفي «الجواهر» للهالكية: المشهور نفي التحديد، وألا يلزم منه النزع إلى أن يجنب.

وروى عن أشہب: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقتنا.

وروى ابن نافع، أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة.

وقال ابن حزم في «المحل»: والرواية عن مالك مختلفة، والأظهر كراهة المسح للمقيم، وقد روى عنه إجازة المسح للمقيم، وأنه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر، وأنهما يمسحان أبداً ما لم يجنبنا.

وقال صاحب «البدائع»: وعن أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وسعد: أنه غير مؤقت.

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): أنه مذهب سعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة، وعروة بن الزبير، والحسن.

ص: وقد شدَّ ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: أنا موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: «أُبزِدْتُ من الشام إلى عمر بن الخطاب، فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر رضي الله عنه وعلى خفَّان لي

(١) في «الأصل»: إحديهما، والمثبت من «المغني» (١/١٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٨) رقم ١٩٣٣ - ١٩٣٧.

جُرْمُقَانِيَّانِ ، فقال لي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة . فقال لي : أصبت السنة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : نا المفضل بن فضالة - قاضي أهل مصر - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن عقبة بن عامر بمثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو وابن همزة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع علي بن رياح اللخمي ، يخبر عن عقبة بن عامر . . . فذكر مثله ، غير أنه قال : «قد أصبت». ولم يقل : «السنة» ، قالوا : فقول عمر حَدَّثَنَا هذا لعقبة : «أصبت السنة» يدل على أن ذلك عنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن السنة لا تكون إلا عنه [١/١٣١-ب].

ش : أي : وقد قوئ وأكَدَ ما ذهبوا إليه ما روي عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

وفي بعض النسخ : «وقد شيد ذلك» من التشديد وهو الإحكام والإتقان ، ثم إنه أخرج أثر عمر حَدَّثَنَا من ثلاط طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التنسبي ، عن موسى ابن عُلَيْ - بضم العين وفتح اللام - بن رياح اللخمي - أمير مصر لأبي جعفر المنصور - عن أبيه عُلَيْ بن رياح بن قصیر اللخمي ، عن عقبة بن عامر الجهنمي الصحابي حَدَّثَنَا .

وآخرجه البيهقي في «ستته»^(١) : أنا الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخوارزمي ، نا بشر بن بكر ، نا موسى بن علي بن رياح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، قال : «خرجت من الشام إلى المدينة [يوم

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٨٠ رقم ١٢٤٤) من طريق أبي عبد الله الحافظ - وهو الحاكم - عن أبي العباس به .

الجمعة^(١) فدخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أوجلت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتها ؟ [قلت]^(٢) لا . قال : أصبحت السنة^(٣) .

الثاني : رواه عن أبي بكرة بـكـار ، عن إبراهيم بن أبي الوزير ، وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الماشمي مولاهم المكي أبي عمرو ، عن المفضل بن فضالة بن عبيد - قاضي مصر - عن يزيد بن أبي حبيب سـوـيد المصري ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه البيهقي^(٤) : أيضاً نا علي بن أحمد بن عدان ، نا أحمد بن عبيد ، نا عبيد بن شريك ، نا يحيى بن بـكـير ، نا مـفـضـلـ بنـ فـضـالـةـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـهـ نحوـهـ .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عمرو بن الحارث المصري وعبد الله بن همزة المصري والليث بن سعد المصري ، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ... إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) : نا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني حية ، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : حدثني عبد الله بن الحكم ، عن عـلـيـ بنـ رـبـاحـ ،ـ أـنـ عـقـبـةـ بنـ عـامـرـ حـدـثـهـ :ـ «ـ أـنـهـ قـدـمـ عـلـىـ عـمـرـ حـلـيـتـعـنـهـ بـفـتـحـ دـمـشـقـ ،ـ قـالـ :ـ وـعـلـيـ خـفـانـ ،ـ فـقـالـ لـيـ عـمـرـ :ـ كـمـ لـكـ يـاـ عـقـبـةـ مـنـذـ لـمـ تـنـزـعـ خـفـيـكـ ؟ـ فـتـذـكـرـتـ مـنـ الجـمـعـةـ إـلـىـ الجـمـعـةـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ مـنـذـ ثـانـيـةـ أـيـامـ .ـ قـالـ :ـ أـحـسـنـ ،ـ أـوـ أـصـبـتـ السـنـةـ»ـ .ـ

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٢) في «الأصل ، ك» : قال . والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١ / ٢٨٠ رقم ١٢٤٦) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ١٩٩ رقم ٢٠) .

قوله : «أَبْرِدْتُ مِنَ الشَّامِ» على صيغة المجهول من الإبراد وهو إتيان الرسول ، والمعنى : أُرسلت من الشام بريدا ، والبريد هو الرسول ، وهو في الأصل كلمة فارسية يراد بها في [الأصل]^(١) البغل ، وأصلاً بريدها دُم . أي : محنوف الذئب ؛ لأن بغاء البريد كانت محنوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ، ثم سُميَّ الرسول الذي يركبه بريدا ، والمسافة التي بين السكتتين بريدا .

قوله : «وَعَلَىٰ حُفَانِ» جملة وقعت حالا .

وقوله : «إِلَى» جملة صفة للخلفين ، و محلها من الإعراب الرفع . و «جرمقانيان» أيضاً صفة أخرى وهي نسبة إلى الجرمقان - بضم الجيم ، وسكون الراء ، وضم الميم ، بعدها قاف ، وبعدها ألف ، وفي آخره نون - اسم موضع ، قال الجوهري : الجيم والقاف لا يجتمعان في الكلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معرباً أو حكاية صوت .

قوله : «قَالُوا» أي القوم المذكورون .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليليهن .

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وفي أكثر النسخ «وخالفهم في ذلك مخالفون» والأول أصح ، وأراد بهم : الشوري ، وعبد الله بن المبارك ، والأوزاعي ، وأبا حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأحمد وأصحابه ، وداود ، وإسحاق ابن راهويه ، فإنهم قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليليهما .

وقال الترمذى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء .

وفي «المغني» : وبهذا قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد ، وشريح ، وعطاء ، وأصحاب الرأي .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» (١١٥ / ١) ..

وقال ابن حزم : وهو قول جملة أصحاب الحديث . [١/ق ١٣٢ - أ].

ص : وقالوا : أما ما رويتموه عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ في قوله : «أصبت السنة» ، فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» .

حدثنا به أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن عرباض بن سارية ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة : «يا ابن أخي إنها السنة» ، يريد قول زيد بن ثابت .

فقد يجوز أن يكون عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قد رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة في ذلك بتقويت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاءه حديث أبي بن عمار حَفَظَهُ اللَّهُ .

ش : أي : قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر حَفَظَهُ اللَّهُ : «أصبت السنة» .

بيانه أنه ليس من دليل قطعي على أن ذلك عنده من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السنة عند الإطلاق يتحمل أن تكون سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتحمل أن تكون سنة أحد من خلفائه ، والدليل على ذلك حديث عرباض بن سارية حَفَظَهُ اللَّهُ فإنه يدل أن السنة أعم من أن تكون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لأحد من خلفائه ، وقد تطلق أيضاً على قول أحد من الصحابة ، والدليل عليه أن سعيد بن المسيب حَفَظَهُ اللَّهُ قال لربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، شيخ مالك ، التابعي الكبير ، في أروش أصابع المرأة : «إنها السنة» يريد قول زيد بن ثابت الأنباري الصحابي فقد أطلق السنة على قول زيد ، فإذا كان كذلك يجوز أن يكون عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قال ذلك لعقبة بن عامر من رأيه وسماه سنة ، فلم تقم به حجة لما ذهبوا إليه .

قوله : «مع أنه قد جاءت الآثار المتوترة» أي : المتکاثرة وهذا جواب آخر ، بيانه : أن حديث أبي بن عمار غريب ، والأحاديث المشهورة قد جاءت بتوقیت المسح للمقيم والمسافر ، فلا يعارضها الحديث الغريب ، مع أن فيه علاً كثيرة قد ذكرناه^(١) .

وقد قيل : إن حديث أبي بن عمار محمول على أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدة ثم ليس بها .

وقال شمس الأئمة : وتأویل الحديث أن مراده الكتاب بيان أن المسح مؤيد غير منسوخ ، ألا ينزع في هذه المدة ، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ .

ثم إسناد حديث عرباض بن سارية صحيح ورجاله ثقات .

وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .

وأبو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وخالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي الحمصي روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي ، وثقة ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه هذا الحديث .

وعرباض بن سارية السلمي من أهل الصفة ، وأحد البكائين الذين نزل فيهم ﴿وَلَا عَلَى الْذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ﴾^(٢) الآية ، نزل الشام وسكن حمص .

وأنخرجه أبو داود^(٣) : مطولا بإسناده إلى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر ابن حجر ، قالا : «أتينا العرباض بن سارية وهو من نزل فيه : ﴿وَلَا عَلَى الْذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحِمُّكُمْ عَلَيْهِ﴾^(٤) فسلمنا وقلنا : أتيناك

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعل الصواب : قد ذكرناها ..

(٢) سورة التوبة ، آية : [٩٢] .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٠) رقم (٤٦٠٧) .

زائرين وعائدين ومقتبسين . فقال العرباض : صلٰى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه ، فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيًا ؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ؛ فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين [١/١٣٢-ب] المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله».

وأخرجه الترمذى^(١) : ولم يذكر الصلاة ، وفي آخره تقديم وتأخير .

قوله : «مقتبسين» من الاقتباس وهو في الأصل : القبس من النار ، وأراد به : الأخذ من العلم والأدب .

قوله : «ذرفت» أي دمعت .

قوله : «ووجلت» أي خافت وفزعـت ، من الوجل وهو الفزع .

قوله : «فماذا تعهد إلينا» من عَهْدٍ إِلَيْهِ بِكَذَا يَعْهُدُ إِذَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ .

قوله : «فعليكم بستي» أي : خذوا بها .

و«السنة» في اللغة : الطريقة والعادة ، قال الله تعالى : «فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَدِيلًا

﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٢).

وفي الاصطلاح : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول - ويسمى الحديث - أو فعل أو تقرير ، وتطلق على سُنّة غيره ، كما ورد في قوله : «وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ» من رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْدًا وَرَشَدًا ، وهو خلاف الغَيّ ، وأرشدته أنا إذا هديته ، والمهدى الذي هداه الله إلى الحق ، هداه يهديه فهو مهديّ ، والله هاديه .

(١) «جامع الترمذى» ٤٤ / ٥ رقم ٢٦٧٦ .

(٢) سورة فاطر ، آية : [٤٣] .

فإن قلت : مَنْ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ؟ قلت : لَا شُكَّ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُمْ هاهُنَا : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَى حَلَفَتِهِ أَجْمَعِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : التَّكْبِيلَةُ «الْخُلُفَاءُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضْوَضًا» .

رواه سفيينة مولى النبي ﷺ وفي رواية : «ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ» .

رواه أَحْمَدَ^(١) وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٢) وَالتَّرمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) .

وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ خُلُفَاءَ أَبِي بَكْرٍ حَلَفُوكُنْتُهُ كَانَتْ سَتِينَ وَأَرْبَعَةَ [أَشْهُرَ]^(٥) إِلَّا عَشْرَ لِيَالٍ ، وَخُلُفَاءَ عُمَرَ حَلَفُوكُنْتُهُ كَانَتْ عَشْرَ سَنِينَ وَسَتَةَ أَشْهُرَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَخُلُفَاءَ عُثْمَانَ حَلَفُوكُنْتُهُ كَانَتْ ثَتِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشْرَ يَوْمًا ، وَخُلُفَاءَ عَلِيٍّ حَلَفُوكُنْتُهُ كَانَتْ خَمْسَ سَنِينَ إِلَّا شَهْرَيْنِ ، وَتَكْمِيلُ الْمُلَكُوتِ بِخُلُفَاءِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَلَفُوكُنْتُهُ نَحْوَ سَتَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى تَرَأَّلَ عَنْهَا لِمَاعُونَيْهَا عَامَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ بِإِسْنَادِهِ^(٦) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خُلُفَاءُ نُبُوَّةِ ثَلَاثُونَ عَامًا ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ» . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : رَضِينَا بِالْمُلْكِ» . وَفِيهِ ردُّ صَرِيحٍ عَلَى الرَّوَافِضِ الْمُنْكِرِينَ خُلُفَاءَ الْمُلَكُوتِ ، وَعَلَى النَّوَاصِبِ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي إِنْكَارِ خُلُفَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَلَفُوكُنْتُهُ .

فإن قلت ما الجمجم بين حديث سفيينة وبين حديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم في صحيحه^(٧) : «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا مَا كَانَ اثْنَيْ عَشْرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ

(١) «مسند أَحْمَد» (٥ / ٢٢١) رقم (٢١٩٧٨) بِنَحْوِهِ .

(٢) «سنن أَبِي دَاؤِدَ» (٤ / ٢١١) رقم (٤٦٤٦) بِنَحْوِهِ .

(٣) «جامع التَّرمِذِيُّ» (٤ / ٥٠٣) رقم (٢٢٢٦) بِنَحْوِهِ .

(٤) «سنن النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (٥ / ٤٧) رقم (٨١٥٥) بِنَحْوِهِ ..

(٥) فِي «الأَصْلِ» : عَشْرَ ، وَهُوَ سُبْقُ قَلْمَنِ الْمُؤْلِفِ : .

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٥٨) بِنَحْوِهِ .

(٧) «صحيح مسلم» (٣ / ١٤٥٣) رقم (١٨٢٢) بِنَحْوِهِ .

قريش ، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة ، ولتفتحن عصابة من المسلمين كتز القصر [الأبيض]^(١) قصر كسرى ، وأنا فرطكم على الحوض؟ .

قلت : حديث جابر فيه بشاره بوجود اثنى عشر خليفة عادلا من قريش وإن لم يوجدوا على الولاء ، وإنما اتفق وقوع الخلافة المتابعة بعد النبوة ثلاثين سنة ، ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون منهم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي خليفة وقد نص على خلافته وعدله وكونه من الخلفاء الراشدين غير واحد من الأئمة ، حتى قال أحمد بن حنبل : ليس قول أحد من التابعين صحيح إلّا قول عمر بن عبد العزيز .

ومنهم من ذكر من هؤلاء : المهدي بأمر الله العباسى ، والمهدى المبشر بوجوده في آخر الزمان منهم أيضاً بالنص على كونه من أهل البيت واسميه محمد بن عبد الله ، وليس بالمتظر في سردار سامراء ؛ فإن ذلك ليس بموجود بالكلية ، وإنما سطراً الجهلة من الرافضة^(٢) .

وقال البيهقي : المراد بالخلفاء الاثنى عشر المذكورين في هذا الحديث هم المتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق .

قلت : فيه نظر ؛ لأنهم حيتى يصيرون خمسة عشر ، أو ستة عشر ، ويدخل فيهم مثل يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم مثل عمر بن عبد العزيز الذي [أطبقت]^(٣) الأمة [١/١٣٣-أ] واتفاق الأئمة على شكره ومدحه ، وعدووه من الخلفاء الراشدين .

(١) في «الأصل ، ك» : «إلا نبض» ، وهو تحريف ، والمثبت من «صحیح مسلم» .

(٢) والرافضة الإمامية - الاثنا عشرية - يزعمون أنهم على الحق ؛ لأن فيهم الإمام المعصوم ، ويزعمون أنه دخل إلى سردار سامراء بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين ، وهو الآن غائب لم يعرف له خبر ولا وقع له أحد على عين أو أثر ، وأهل العلم بآنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب ، وهم يزعمون أنه عند موت أبيه كان عمره ستين أو ثلائة أو خمساً .

(٣) في «الأصل ، ك» : أطبق .

بيانه أن [خلافة]^(١) الخلفاء الأربع وهم : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعلى حِسْنِهِ
حقيقة بنص حديث سفينة ، ثم بعدهم الحسن بن علي تكملة الثلاثين على ما بيّنا ، ثم
معاوية ، ثم ابنه يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان بن الحكم ، ثم
ابنه عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم
عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن الملك ، ثم هشام بن عبد الملك .

فهو لاء خمسة عشر ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولاية ابن الزبير
قبل عبد الملك صاروا ستة عشر ، فإن قال : أنا لا أعتبر في هذا إلّا من اجتمعت عليه
الأمة ؛ لزمه على هذا إلّا يعُدّ علي بن أبي طالب ولا ابنه ؛ لأن الناس لم يجتمعوا عليهما ؛
وذلك لأن أهل الشام بكلاهم لم يبايعوهما ، وعد حيثُ معاوية وابنه يزيد وابن ابنيه
معاوية بن يزيد ، ولم يعتد بأيام مروان ولا ابن الزبير ؛ لأن الأمة لم تجتمع على واحد
منهما ، فعلى هذا [يكون]^(٢) في مسلكه هذا عاداً للخلفاء : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم معاوية ثم يزيد بن معاوية ثم معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان
ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد ثم هشام ، فهو لاء اثنى عشر ، ثم بعدهم : الوليد بن
يزيد بن عبد الملك ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه
الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السُّنَّةَ بل والشيعة ،
والأنحسن في ذلك ما بيّنا أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة ؟ لا مطلقاً بل انقطع
تابعها .

ولا ننفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة .
 قوله : «وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» : وهي الأضراس التي بعد الناب ، وهي جمع
ناجذ ، وهذا مئل في شدة الاستمساك بالأمر ؛ لأن العض بالنواجد عض بعظم
الأسنان التي قبلها والتي بعدها .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

(٢) في «الأصل ، ك» : يقول ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

قوله : «وإياكم» أي : احذروا .

«محدثات الأمور» وهي التي لم تكن معروفة في كتاب ولا في سُنَّةٍ ولا إجماع .

قوله : «بدعة» : وهي إحداث أمر لم يكن في زمان النبي ﷺ .

ثم الابتداع إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود ، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن ، وليس ذلك إلَّا إلى الله تعالى .

فأما من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الازم والإنكار ، وإن كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر عليه أو رسوله فهو في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجودا ؛ كنوع من الجود والبسخاء و فعل المعروف فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل قد سُيِّقَ إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع ؛ لأن رسول الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : «من سَنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده : «من سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»^(١) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله .

ص : فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : نا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عبيدة ، عن القاسم بن مُخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي عليه السلام قال : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» . يعني المسح على الخفين .

ش : أي : فمن الذي روي عنه في توقيت المسح ، حديث علي عليه السلام والضمير في «عنه» يرجع إلى «ما» وإسناده صحيح .

والفريابي : هو محمد بن يوسف شيخ البخاري ، وسفيان هو الثوري ، والحكم ابن عبيدة بضم العين المهملة وفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة .

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (٢/٧٠٤ رقم ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله .

وآخرجه النسائي^(١) : نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [١/ق ١٣٣-ب] قال : أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن عمرو بن قيس . . . إلى آخره نحوه سواء .

وآخرجه مسلم^(٢) : أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره . ولفظه : «عن شريح بن هانئ أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» . قال : وكان سفيان إذا ذكر عَمِراً اثنى عليه .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : «رأيت علياً عليه السلام فسألته عن المسح على الخفين ، قال : كنا نؤمر إذا كنا سُفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين في يوماً وليلة» .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي .

قوله : «كنا نؤمر» : يدل على أنه أمر الله ورسوله ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وكذا قول الصحابي : «أمرنا بذلك» ولا فرق بين أن يكون ذلك في زمن النبي ﷺ أو بعده ، قاله الخطيب في «الكافية» .

قوله : «سُفراً» بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر ، كركب جمع راكب .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا أسد ، قال : نا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن الحكم بن عثيمية ، عن شريح بن هانئ قال : «أتيت عائشة عليها السلام فقلت : يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟ قالت : إئت علينا فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع

(١) «المجتبى» (١/٨٤ رقم ١٢٨) .

(٢) «صحيف مسلم» (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦) .

رسول الله ﷺ . فسألته ، فقال : كنا إذا كنا سفرا مع رسول الله ﷺ أمرنا ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، وزبيـد - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - بن الحارث اليمامي .

وأخرجه أـحمد في «مسندـه»^(١) : نـا يـحيـيـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ شـعـبـةـ ، حـدـثـنـيـ الـحـكـمـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بنـ مـخـيـرـةـ ، عـنـ شـرـيـعـ بنـ هـانـئـ ، قـالـ : «سـأـلـتـ عـائـشـةـ ظـهـرـتـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، قـالـتـ : سـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؟ فـإـنـهـ كـانـ يـسـافـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـسـأـلـتـهـ ، فـقـالـ : لـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ ، وـلـمـقـيـمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ» .

قال يـحيـيـ : وـكـانـ يـرـفـعـهـ - يـعـنيـ شـعـبـةـ - ثـمـ تـرـكـهـ .

صـ : حـدـثـنـاـ يـونـسـ ، قـالـ : نـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـيـمـونـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـجـلـلـيـ ، عـنـ خـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ : «أـنـهـ جـعـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ لـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ ، وـلـمـقـيـمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ» .

قـالـ : لـوـ أـطـنـبـ لـهـ السـائـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ لـزـادـهـ» .

شـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ [الـجـلـلـيـ]^(٢) اـسـمـهـ عـبـدـ بـنـ عـبـدـ ، وـيـقـالـ : عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ ، وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ ، وـرـوـيـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ .

وـخـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ الـأـنـصـارـيـ ذـوـ الشـهـادـتـيـنـ ، قـتـلـ بـصـفـيـنـ ، وـكـانـ مـعـ عـلـيـ ظـهـرـتـهـ .

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ^(٣) : نـاـ قـتـيـةـ ، قـالـ : نـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـرـوقـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـيـمـونـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـجـلـلـيـ ، عـنـ خـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ : «أـنـهـ سـئـلـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، فـقـالـ : لـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ

(١) «مسندـأـحمدـ» (١/٩٦٦ رقمـ ١٢٠) ..

(٢) فـيـ «الأـصـلـ» ، كـ : الـجـلـلـيـ ، وـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ مـنـ الـمـؤـلـفـ : ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ كـمـاـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ ، وـ«تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» (٣٤/٢٤) ، وـ«جـامـعـ التـرـمـذـيـ» .

(٣) «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» (١/٩٥ رقمـ ١٥٨) .

(أيام)^(١) وللمقيم يوم (وليلة)^(٢). وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد ذُكر عن ابن معين أنه صصح حديث خزيمة بن ثابت في المسح .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى : الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج ، رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية الشعبي ، ثم ذكر في بعضها الزيادة – أعني : «لو استزدناه لزادنا» – وبعضها ليست فيه .

الثانية : الانقطاع ، قال البهقي : قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنَّه لا يُعرف [١/١-٣٤] لأبي عبد الله الجليلي سماع من خزيمة ، وقال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي حديث المسح على الخفين من أبي عبد الله الجليلي .

الثالثة : ذكر ابن حزم أنَّ أبي عبد الله الجليلي لا يعتمد على روايته .
قلت : كله لا يخلو عن نظر .

قوله : «لو أطنب له» أي : لو بالغ السائل في سؤاله . قال الجوهرى : طئب الفرس أي : طال متنه ، وأطنب في الكلام : بالغ فيه .
ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا سفيان وجرير ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلَّا أنه قال : «ولو استزدناه لزادنا» .

ش : هذا طريق آخر ، وقد أخرجه الطحاوى عن عشر طرق كما تراها ، وسفيان هو الثوري ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

وآخرجه أبو داود^(٣) : نا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجليلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، قال : «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وليس في النسخة المطبوعة من «جامع الترمذى» .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٠ رقم ١٥٧) .

وقال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي بإسناده [وقال فيه]^(١) « ولو استزدناه لزادنا » .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجذلي ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ ، مثله . إلّا أنه لم يقل : « ولو استزدناه لزادنا » .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتية ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجذلي ، عن خزيمة .

وأخرجه الطبراني^(٢) : عن أبي خليفة ، عن الحسن بن علي الواسطي ، عن يزيد ابن هارون ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ قال : «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر ، عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة .

وأخرجه الطبراني^(٣) : عن علي بن عبد العزيز ، عن الحجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ - في المسح على الخفين - : «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٢) «المعجم الكبير» (٤ / ١٠٠) رقم ٣٧٩٠ .

(٣) «معجم الكبير» (٤ / ٩٥) رقم ٣٧٦٥ .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): نا عفان، نا شعبة، أخبرني الحكم وحماد، سمعا إبراهيم، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: «أنه رخص ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

ص: حدثنا أبو بكرة قال: نا أبو داود، وأبو عامر، قالا: نا هشام، عن حماد، عن إبراهيم... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح، عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود الطيالسي وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، كلامها عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢): نا أبو مسلم الكشي، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام الدستوائي، نا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليليهن، والمقيم يوما وليلة».

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا الخصيب، قال: نا همام (ح).
وحدثنا ابن أبي داود، قال: نا هدبنة، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة: «أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك».

(١) مسند أحمد (٥/٢١٥ رقم ٢١٩٢٤).

(٢) معجم الكبير للطبراني (٤/٩٥ رقم ٣٧٦٤).

ش: هذان طريقان آخران صحيحان أيضاً:

أحدهما: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب بن ناصح، عن همام ابن يحيى، عن قتادة، عن أبي عشر زياد بن كلبي الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله، عن خزيمة.

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه»^(١): نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي عشر، عن النخعي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة بن ثابت الأنباري، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

والطريق الآخر: عن إبراهيم بن أبي داود، عن هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي عشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله، عن خزيمة.

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢): نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ونا موسى بن هارون، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالوا: نا هدبة بن خالد، نا همام، عن قتادة، عن أبي عشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة ابن ثابت، أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا مسلم، قال: نا هشام، عن حماد [١/١٣٤-ب] عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة.

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣): ثنا أبو مسلم الكشي، نا مسلم بن إبراهيم، نا

(١) «مسند أَحْمَدُ» (٥/٢١٥ رقم ٢١٩٣٠).

(٢) «معجم الكبير» (٤/٩٨ رقم ٣٧٨١).

(٣) «معجم الكبير» (٤/٩٥ رقم ٣٧٦٤).

هشام الدستوائي ، نا حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال : «يسع المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليليهن ، والمقيم يوماً وليلة» .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا شعبة ، قال : ثنا الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، بإسناده مثله .

ش: هذا طريق عاشر ، وهو أيضاً صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج ابن منهال ، عن شعبة ، عن الحكم بن عبيدة وحماد بن أبي سليمان ، كلامها عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا أبو زرعة ، ثنا آدم بن أبي إياس (ح) .

ونا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا هشام بن علي .

ونا أبو خليفة ثنا أبو الوليد .

ونا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ، ثنا علي بن الجعد .

ونا علي بن علي [البربهاري]^(٢) ناعفان ، قالوا : نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا الصمعق بن حزن ، قال : ثنا علي بن الحكم ، عن منهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش الأسدي ، عن عبد الله بن مسعود رض قال : «كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له : صفوان بن عسال ، فقال : يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» .

(١) «المعجم الكبير» (٤ / ٩٥) رقم ٣٧٦٣ .

(٢) في «الأصل ، لـ» : البربهاري ، بفاء بعد الراء الأولى ، وهو تحريف ، والمشتبه من «المعجم الكبير» والبربهاري بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الباء الثانية أيضاً والراء أيضاً وبعد الهاء والألف ، وهذه نسبة إلى بربهار ، وهي الأدوية التي تحجب من الهند «الأنساب» (١ / ٣٠٧) .

ش : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : سألت محمدا - يعني البخاري - قلت : أى حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال : حديث صفوان بن علي ، وحديث أبي بكرة حسن .

وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى الطفاوى أبو بكر البصري الخلقانى ، وثقة أبو حاتم وابن حبان ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، وروى له النسائي .

والصعق بن حزن بن قيس البكري ثم العيشى ، روى له مسلم .

وعلى بن الحكم البنانى ، روى له الجماعة سوى مسلم .

والمنهال بن عمرو الأسدى الكوفى ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وزر بن حبيش الأسدى الكوفى ، روى له الجماعة .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) بأئمه : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، نا شيبان بن فروخ ، ثنا الصعق بن حزن ، ثنا علي بن الحكم البنانى ، عن منهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : حدث صفوان بن عسال المرادي ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد متکع على برد له أحمر ، فقلت : يا رسول الله ، جئت أطلب العلم ، فقال : مرحبا بطالب العلم ، إن طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها ، ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب ، ما جئت تطلب؟

قال : قال صفوان : يا رسول الله ، لا نزال نسافر بين مكة والمدينة ، فأفتنا عن المسح على الخفين ، فقال له رسول الله ﷺ : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم» .

ص : حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : «أتيت صفوان ابن عسال ، فقلت : حَلَّ في نفسي -أوفي صدري- المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ قال : نعم ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سُفرا

(١) «المعجم الكبير» (٨/٥٤ رقم ٧٣٤٧).

أو مسافرين أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتها إلّا من جنابة ولكن من بول وغائط».

ش: هذا طريق آخر من حديث صفوان - أخرجه من خمس طرق - وهو طريق صحيح [١/١٣٥-أ] عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن زر بن حبيش . . . إلى آخره .

وآخرجه الترمذى^(١): نا هناد ، قال : نا أبو الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عاصم ، عن صفوان بن عسال ، قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلّا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم» .

وآخرجه النسائي^(٢): أنا أحمد بن سليمان الراوي ، قال : نا يحيى بن آدم ، قال : نا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن زر قال : «سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم ؛ إلّا من جنابة» .

وآخرجه الطبراني^(٣) بأتم منه : ثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال : «أتيت صفوان بن عسال ، فقال : ما جاء بك؟ قلت : ابتغاء العلم قال : فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب .

قال : قلت : (حاك)^(٤) في صدري مسح على الخفين بعد الغائط والبول ، و كنت أمرءا من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أساًلك عن ذلك ، هل سمعت في ذلك شيئا؟

(١) «جامع الترمذى» (١/١٥٩ رقم ٩٦).

(٢) «المجتبى» (١/٨٣ رقم ١٢٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/٥٦ رقم ٧٣٥٣).

(٤) كما في «الأصل ، ك» ، وفي «المعجم الكبير» : حك .

قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفرا - أو كنا مسافرين - ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن ؛ إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبيول . قلت : (أسمعت)^(١) يذكر الهوى ؟ قال : نعم ، بينما نحن معه في مسير ، إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري - أو قال : بصوت جوهرى - بين عينيه شك ، قال : يا محمد ، فأجابه بنحو : من كلامه ، فقال : مه ؟ فقال : أرأيت رجلاً أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال : هو يوم القيمة مع مَنْ أحب .

قال : فلم يَرَلْ يُحدثنا حتى قال : (إن بين قبل المغرب باباً عرضه)^(٢) سبعين سنة ، فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه .

قوله : «حك في نفسي» قال ابن الأثير : يقال : حك الشيء في نفسي إذا لم يكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب . وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، ومنه الحديث : «الإثم ما حك في صدرك» . والحديث الآخر : «إياكم والحكايات فإنها المأثم» . وهو جمع حكاكة ، وهي المؤثرة في القلب .

وقال الجوهرى : ما حاك منه في صدري شيء ، أي : ما تخالج ، ويقال : ما حاك في صدري كذا ، إذا لم ينشرح له صدرك . وأما قوله : في رواية الطبراني : «حراك في صدري» من الحيك .

وفي الحديث الآخر : «الإثم ما حاك في نفسك» أي : أثر فيها ورسخ ، وقال الجوهرى : الحيك أخذ القول في القلب ، يقال : ما يحيك فيه الملام ، إذا لم يؤثر .

قوله : «أو في صدري» شك من الراوى .

قوله : «سَفِرًا» جمع سافر كَرْكُب جمع راكب .

(١) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «المعجم الكبير» : سمعته .

(٢) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «المعجم الكبير» : إن من قبل المغرب باباً مسيرة عرضه .

قوله : «كَنَّا إِذَا كَنَّا سَفِرًا» فالاسم لـ «كان» في الموضعين «نون المتكلّم» وخبر الأول قوله : «أُمْرَنَا» على صيغة المجهول ، وخبر الثاني قوله : «سفرًا» .

قوله : «إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ» استثناء من قوله : «إِلَّا نَزَعَ خَفَافَنَا» والمعنى : عدم نزعنا عن الحدث الأصغر من البول والغائط والنوم لا عن الحدث الأكبر كالجنابة ؛ وهذا استدرك بعده بقوله : «وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ» أي : ولكننا لا نزع من غائط وبول .

ورواية النسائي كالتفسير لرواية غيره حيث قال : «وَلَا نَزَعُهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ» يعني : لكننا نزعها من جنابة ، وقد وقع في كتب الفقه بحرف النفي حيث يقال فيها : «إِلَّا نَزَعَ خَفَافَنَا لَا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكُنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ» .

والظاهر أن هذا تصحيف ، فإن صحت هذه الرواية ، يكون المعنى أمرنا بالنزع من جنابة ولكن ما أمرنا به من بول وغائط .

ويستفاد منه : [١/١٣٥-ب] أن المسح لا يجوز لمن وجب عليه الغسل ، ولهذا قال صاحب «المبسوط» ، «والهدایة» وغيرهما : وإنما يجوز المسح في كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال ؛ لحديث صفوان بن عusal المرادي ؛ ولأن الجنابة ألمته غسل جميع البدن ، ومع الخف لا يتأتى ذلك .

ص: حديثنا ابن مرزوق ، قال : نا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا علي بن عبد العزيز ، نا عارم أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، ثنا عاصم بن بهذلة ، عن زر بن حبيش قال : «أَتَيْتَ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ الْمَرَادِيَ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا صَاحِبَ؟ فَقَلَتْ : ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضِيَّ بِمَا يَصْنَعُ . فَقَلَتْ لَهُ : حَاكَ - أَوْ حَالَ - فِي

(١) «المعجم الكبير» (٨/٥٩) رقم (٧٣٦٠) .

نفسي المسح على الخفين ، فهل حفظت عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في سفر كذا وكذا ... ». الحديث .

ص: حدثنا حجاج ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا علي بن عبد العزيز ، نا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : «غدوت على صفوان بن عسال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : ألا أبشرك؟ فقلت : بل ، فرفع الحديث ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب . ثم سألت عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليلاهن من بول أو غائط أو نوم ، لا من جنابة». الحديث .

ص: حدثنا ابن مزوق ، قال : ناعfan ، قال : نا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان بن عسال ، «قال بعثني رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة مسح على الخفين» .

ش: هذا هو الطريق الخامس ، وهو جيد لا بأس به ، وعفان هو ابن مسلم البصري ، روى له الجماعة .

وعبد الواحد بن زياد أبو عبيدة البصري روى له الجماعة .

وأبو روق الهمداني اسمه عطية بن الحارث ، قال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(١) «المعجم الكبير» (٨/٥٨ رقم ٧٣٥٩).

وأبو العريف - بفتح العين المعجمة وكسر الراء وفي آخره فاء - اسمه عبيد الله بن خليفة ، تكلموا فيه ، ولكن ابن حبان وثقه .

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده»^(١) : نَا يُونُسٌ وَعَفَانُ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادَ ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، لَا تَغْلُبُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدَا» .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادَ ، نَا أَبُو رَوْقٍ ... إِلَى آخِرِهِ .

ولفظه : «بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، لا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ولیدا ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين» .

قوله : «في سرية» وهي قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل ، وأصله من سَرَّا يَسْرُو ، وسَرِيَ - بالكسر - يَسْرُى سَرَّوا فيهما .. ، وسَرُو يَسْرُو سراوة أي صار سريّا .

قوله : «لا تَغْلُبُوا» من غَلَّ في المعنـم غلوـلا ، أي : خـان ، وـأغـلـلـ مثلـه .

«وَلَا تَغْدِرُوا» من الغدر وهو الخيانة ، قال الجوهرـيـ : هو ترك الوفـاءـ ، وقد غـدرـ به فهو غـادرـ ، وـغـدرـ أيضـاـ .

«وَلَا تَمْثُلُوا» من مـثـلـ بالقتـيلـ جـدـعـهـ ، ومـثـلـ بـهـ يـمـثـلـ مـثـلـأـيـ : شـكـلـ بـهـ ، والـاسـمـ : المـثـلـةـ بالـضمـ .

وـ«الـولـيدـ» : الصـبـيـ .

قوله : «مسـحاـ عـلـىـ الخـفـينـ» منصـوبـ بـفعـلـ مـحـذـوفـ ، أيـ : يـمـسـحـ مـسـحاـ ، هـذـاـ إـذـاـ قـرـئـ «مسـحاـ» عـلـىـ المـصـدـرـ ، وـأـمـاـ إـذـ قـرـئـتـ «مسـحاـ» عـلـىـ لـفـظـ التـشـيـةـ فـيـ المـاضـيـ تـكـوـنـ

(١) «مسند أَحْمَد» (٤ / ٢٤٠ رقم ١٨٢٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٨ / ٧٠ رقم ٧٣٩٧).

حالا بتقدير «قد» والتقدير : [١/١٣٦-أ] للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم ، حال كونها قد مسح على خفيها .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن مهاجر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : «إذا لبستهما على طهارة» .
ش: أبو بكرة بكار القاضي .

وإبراهيم بن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي ، أبو عمرو ابن أبي الوزير ، روئ له الجماعة إلا مسلما .

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وثقة ابن حبان .

ومهاجر : هو ابن مخلد البصري مولى البكرات ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بذلك أو ليس بالمتين ، شيخ يكتب حديثه .

وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر ، روئ له الجماعة .

وابوه أبو بكرة اسمه ثقيع بن الحارث الثقفي الصحابي .

وآخر جه الدارقطني في «ستنه»^(١) : نا ابن مبشر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى .
ونا ابن مبشر ، ثنا أبو الأشعث .

ونا إبراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد ، قالوا : نا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا المهاجر أبو مخلد مولى البكرات ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيفه أن يمسح عليهما» .

ويُستفاد منه اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، وهذا لا خلاف فيه ، والخلاف في أنه هل يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث ، فعندنا عند الحدث ، وعند

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٩٤ رقم ١).

الشافعي عند اللبس ، وتنظر ثمرته فيما إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث ، صار له المسح عندنا خلافاً له ، وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الآخر ؟ يجوز عندنا خلافاً له ، وهذا مبني على أن الترتيب شرط عنده ، وفي الصورة الثانية وإن وجد الترتيب عنده ولكنه لم يوجد اللبس على طهارة كاملة ، ولو لبسهما وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى أصاب الماء داخل الخف رجليه ، ثم أحدث ؛ جاز له المسح عندنا خلافاً له ، ولو لبسهما وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم الوضوء ؟ لا يجوز له المسح إجماعاً ، ولو أراد الظاهر أن يقول فلبس خفيه ثم بال ؟ جاز له المسح ؛ لأنّه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس ، وسئل أبو حنيفة عن هذا ، فقال : لا يفعله إلا فقيه .

ولو لبسهما على طهارة التيمم ثم وجد الماء ؛ نزع خفيه ، لأنّه صار محدثاً بالحدث السابق على التيمم ، ولو لبسهما على طهارة بنبيذ التمر ثم أحدث فإن لم يجد ماء مطلقاً توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه ، لأنّه ظهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة ، وإن وجد ماء نزعهما وتوضأ وغسل قدميه ، وكذا لو توضأ بسور الحمار ولبسهما ولم يتيمم حتى أحدث ؛ صار له أن يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلّي ، ولو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبسهما ثم أحدث ، أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبسهما ثم أحدث ، فإن لم يكن برأ الجرح مسح عليها ، ولو^(١) كان برأ نزعهما ؛ لأنّه صار محدثاً بالحدث السابق . كل ذلك من الزيادات .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا داود بن عمرو الحضرمي ، عن بُشَّرٍ بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدریس الخولاني ، قال : نا عوف بن مالك الأشجعی ، عن النبي ﷺ . . . مثله في التوقیت خاصة ، وزاد أنه جعل ذلك في غزوة تبوك .

(١) في «الأصل ، ك» : إلا . وما أثبتناه أليق بالسياق .

ش: إسناده حسن جيد، وداد بن عمرو الأودي الشامي، وثقة ابن معين، وروى له أبو داود حديثين.

ويشر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بن عبيد الله الحضرمي الشامي، روى له الجماعة.

وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ، روى له الجماعة .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١): نا الحسين بن إسماعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين بن يحيى بن عياش ، قالوا : نا إبراهيم بن مجشر ، نا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بُشْر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، قال : نا عوف بن مالك الأشعري : [١/١٣٦-ب] «أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): نا هشيم بن بشير ، قال : نا داود بن عمرو . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «في غزوة تبوك» وكانت في التاسعة من الهجرة في رجب منها ، وكان مع رسول الله ﷺ ثلاثون ألفا ، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس ، واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . وذكر الدراوردي أنه استخلف سباع بن عرفطة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا هشيم ، عن داود . . . ذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر مثل الأول في الحُسْن .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣): نا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٧/١) رقم ١٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١/١) رقم ١٨٥٣.

(٣) «المعجم الكبير» (٤٠/١٨) رقم ٦٩.

ونا علي بن عبد العزيز ، نا سعيد بن منصور ، قالا : نا هشيم ، أنا داود بن عمرو ، عن بُشر بن عبد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، قال : نا عوف بن مالك الأشعري ، قال : «إن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

ورواه البزار في «مسنده»^(١) أيضاً بإسناد جيد .

ص : حديثنا ابن مرزوق ، قال : نا مكي بن إبراهيم ، قال : نا داود بن يزيد ، عن عامر بن عروة بن المغيرة ، أنه سمع أباه يقول : «كنا مع رسول الله ﷺ فذهب حاجته ، فأتيته بهاء - وعليه جبة شامية - فتوضاً ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

ش : مكي بن إبراهيم البلخي أحد مشايخ البخاري .

وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما .

وعن يحيى : ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدي : إذا روى عنه ثقة فهو ثقة .

روى له الترمذى وابن ماجه .

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي .

وعروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعقوب الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : نا عبد الله بن محمد بن شعيب [الرجانى]^(٣) ، نا يحيى بن حكيم المقدم ، نا مكي بن إبراهيم ، نا داود بن يزيد الأودي ، عن عامر

(١) «مسند البزار» (١٧٩/٧) رقم ٢٧٥٧ .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٤) رقم ٨٧٣ .

(٣) في «الأصل ، لك» : «الرجانى» بزيادة ميم في أوله ، وهو تحريف ، وفي «المعجم الكبير» : «الرجابي» بحاء مهملة وباء موحدة ، وهو تحريف أيضاً . وما أثبتناه هو الصواب ، فقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/١٢٧) : بالجيم وبعد الألف نون ، وتابعه ابن السمعانى في «الأنساب» (٣/٤٤) .

الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، أنه سمع أباه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فذهب حاجته ثم أشار إلى ، فأتيته بهاء ، وعليه جبة شامية ليس لها يدان فألقاها على عاتقه وقال : صبَّ علىَ ، فصببته عليه ، فتوضاً...» إلى آخره نحوه .

وحدث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين رواه الجماعة :

فالبخاري^(١) : عن عمرو بن خالد الحراني ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ : «أنه خرج حاجته ، فأتبأه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضاً ومسح على الخفين .»

ومسلم^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - قال أبو بكر - : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كميهما فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصبيت عليه ، فتوضاً وضوء للصلوة ثم مسح على خفيه ، ثم صلٰ» ولله روايات أخرى^(٣) .

وأبو داود^(٤) : عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، أن أباه المغيرة بن شعبة يقول : «عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ...» ... الحديث ، وفيه : «ثم توضاً على خفيه» .

والترمذى^(٥) : عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان

(١) « صحيح البخاري » (١/٨٥ رقم ٢٠٠).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٢٢٩ رقم ٢٧٤).

(٣) سبق تخرجه .

(٤) « سنن أبي داود » (١/٣٧ رقم ١٤٩).

(٥) « جامع الترمذى » (١/١٧٠ رقم ١٠٠).

التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال : «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» .

والنسائي^(١) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، قال : سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث ، عن أبيه قال : «كنت [١/١٣٧-أ] مع النبي ﷺ في سفر ... الحديث . وفيه : «ومسح على خفيه» .

وابن ماجه^(٢) : عن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ... إلى آخره ، نحو رواية البخاري .

ص : حدثنا فهد ، قال : نا أحمد بن يونس ، قال : نا أبو شهاب ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : «للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن» .

ش : إسناده صحيح ، وأحمد بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود . وأبو شهاب الحنّاط - بالتون - واسمها عبد ربه بن نافع الكناني ، روئي له الجماعة إلا الترمذى .

والحجاج بن أرطاة الكوفي ، روئي له مسلم مقرضاً بغيره .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السعدي ، روئي له الجماعة .

وعلي بن ربيعة الوالبي الأستاذ ، روئي له الجماعة .

وآخرجه أبو الفضل الجارودي بغير هذا الإسناد من طريق سلام بن أبي حبزة^(٣) عن أبان ، عن صلة ، عن شيرين بن شكل ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «المسافر يمسح ثلاثة أيام وليلاليهن ، والمقيم يوماً وليلة» .

ورواه أيضاً المحافظ تمام بن محمد الرازى ، في «فوائد» من حديث بُشرة بن

(١) «المجتبى» (١/٨٣ رقم ١٢٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٨١ رقم ٥٤٥) .

(٣) كتب في حاشية «الأصل» : أبو حبزة ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المعجمة .

صفوان اللخمي ، عن أبي عمرو البزار حفص بن سليمان ، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي حَدَّثَنَا عَنْ قال : قال رسول الله ﷺ : «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

وهذا كما رأيت ، أخرج الطحاوي في توقيت المسح عن ستة من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب ، وخزيمة بن ثابت ، وصفوان بن عسال ، وأبو بكرة الثقفي ، وعوف بن مالك الأشجعي ، والمغيرة بن شعبة حَدَّثَنَا عَنْ .

ص : فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليلتها وللمقيم يوم وليلة ؛ فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار إلى مثل حديث أبي بن عماره .

ش : أراد بها الأحاديث المذكورة ، وأراد بالتواتر التكاثر والتابع ، ولم يرد به التواتر الاصطلاحي ، وقد بينما عمل حديث أبي بن عماره وأن العمل ليس عليه .

ص : وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة بن عامر عن عمر حَدَّثَنَا عَنْ فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف ذلك .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عمران بن مسلم ، عن سعيد بن غفلة قال : «قلنا لنبأة الجعفي - وكان أجرانا على عمر - : سل عن المسح على الخفين ، فسألها فقال : للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا مؤمل ، قال : نا سفيان الثوري ، قال : نا عمران بن مسلم ، عن سعيد بن غفلة : «أن نبأة سأل عمر حَدَّثَنَا عَنْ عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما وليلة» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا مالك ابن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سعيد بن غفلة قال : «أتينا عمر حَدَّثَنَا عَنْ فسألها نبأة عن المسح على الخفين ، فقال عمر : للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم

وليلة».

حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر... مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو عامر، قال: نا هشام، عن حماد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن خزيمة، قال: نا مسلم، قال: نا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر... مثله.

حدثنا فهد، قال: نا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر حَيَّلَتْهُ قال: «من أدخل قدميه وهم ظاهرتان؟ فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته».

حدثنا ابن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: «كتب إلينا عمر حَيَّلَتْهُ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوم وليلة».

فهذا عمر حَيَّلَتْهُ قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوقيت للمسافر وللمقيم، وقد يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام كان من عمر؛ لأنَّه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم [١/١٣٧-ب] فسألَه متى عهدهك بخلع خفيك؟ إذ كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره، وهذا الوجه أولى ما حُمِّلَ عليه هذا الحديث؛ ليوافق ما روَيَ عن عمر حَيَّلَتْهُ سواه ولا يضاده.

ش: لما أقام الدليل لأهل المقالة الثانية من الأحاديث الصحيحة؛ وأشار إلى الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من رواية عقبة بن عامر عن عمر حَيَّلَتْهُ.

بيانه: أن الأخبار تواترت عن عمر حَيَّلَتْهُ بتوقيت المسح في حق المسافر: بثلاثة

أيام ، وفي حق المقيم بيوم ، وخبر عقبة لا يعارضها ؛ لأنه بالنسبة إليها غريب ، فلا يقاوم الأخبار المشهورة ، ولشن سلمنا أنه مثلها ولكنه يُؤول ؛ لأجل نفي التضاد ولتسوافق الأخبار عنه ، وأشار إلى تأويله بقوله : «وقد يحتمل حديث عقبة . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر ، وأوَّله بعضهم بأن قول عمر رضي الله عنه : «متى عهديك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة» يكون سؤالاً [من] ^(١) عمر رضي الله عنه [عن] ^(٢) ابتداء الخلع ، ويكون جواب عقبة بياناً عن ابتداء اللبس ، وإن كان تخلل بين ذلك نزع الحفف ، ويكون معنى قول عمر رضي الله عنه : «أصبت السنة» أي : سنة الرسول صلوات الله عليه وسلم في المسح على الخفين ، لا في المدة الزائدة على ثلاثة أيام ، فافهم .

ثم إنه أخرج ما روي عن عمر رضي الله عنه في توقيت المسح من ثمان طرق صحاح ورجاها كلهم ثقافت :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن يحيى بن حسان ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر [النصراني - بالنون] ^(٣) عن سويد بن غفلة أبي أمية الكوفي ، عن ثباته - بضم النون - الجعفي الكوفي . قوله : «وكان أجراناً» أي ثباته وهو أفعل من الجراءة وهو الإقدام على الشيء من غير احتشام .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم . . . إلى آخره .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٤) : عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم [عن

(١) في «الأصل» : عن .

(٢) في «الأصل» : من .

(٣) كذا بـ«الأصل» ، لك وكتذا في «معاني الأخبار» وهو وهم ، والصواب فيه «البصرى» بالباء المودحة كما في جميع مصادر ترجمته ، ولم أجد من نسبة بالنون كما قال المؤلف ، وراجع ترجمته في «تذهيب الكمال» وفروعه .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠٥) رقم ٧٩٤ .

الأسود^(١) عن نباتة ، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن مالك بن مغول النخعي الكوفي ، عن عمران بن مسلم ... إلى آخره .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن نباتة .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»^(٢) : أنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن ابن الحسن ، نا إبراهيم بن الحسن ، نا آدم ، نا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال : «المسح للمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن» .

الخامس : عن أبي بكرة ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره»^(٣) : أنا أبو حنيفة ، قال : نا حماد ، عن إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نباتة الجعفي ، أن عمر بن الخطاب قال : «المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن ؛ إذا لبستهما وأنت طاهر» .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ ، أن عمر ... إلى آخره .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٧٦ رقم ١٢٢٨) .

(٣) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/١٢ رقم ٨) .

وآخرجه البيهقي في «سننه الكبير»^(١): أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، أنا سفيان بن محمد الجوهري ، نا علي بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن عمر حَدَّثَنَا أنه قال : «يسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها» .

الثامن : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المهايل ، عن أبي عوانة الوضاحي الشكري ، عن [١/١٣٨-أ] يزيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ، عن زيد بن وهب الجعفري التابعي الكبير .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا هشيم ، قال : أنا يزيد بن أبي زياد ، قال : نا زيد بن وهب ، قال : «كتب إلينا عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب الجعفري ، قال : «كنا بأذربیجان ، فكتب إلينا عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا أن يمسح على الخفين ثلاثة إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا» .

ص : وقد روي في ذلك عن غير عمر حَدَّثَنَا من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوافق ما روينا .

ش : أي قد روي في توقيت المسح عن غير عمر من الصحابة والتابعين ما يوافق ما روی عن عمر حَدَّثَنَا .

ص : حدثنا فهد ، قال : نا أبو غسان ، قال : نا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : «أتيت عائشة حَدَّثَنَا فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت علينا ؛ فإنه أعلمهم بوضعه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كان يسافر معه . فأتيته فسألته ، فقال : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليليهن للمسافر» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٧٦ رقم ١٢٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٣ رقم ١٨٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠٦ رقم ٧٩٦).

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأبو غسان: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي الكوفي ، أحد مشايخ البخاري .
وزهير هو ابن معاوية بن حديج .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي .

وآخر جه مسلم^(١) من حديث القاسم بن خيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي
مرفوعا .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا سفيان ، عن سلمة بن
كميل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سعيد ، قال : «جعل عبد الله المسح على
الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيدين .

وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وسفيان هو الثوري ، وإبراهيم هو ابن يزيد
التميمي .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن
كميل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سعيد ، عن عبد الله قال : «ثلاث
للسافر ، وللمقيم يوم وليلة» .

وقال الحارث : «ما أخلع خفي حتى آتى فراشي» .

وآخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ... إلى
آخره .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن
إبراهيم عن عمرو بن الحارث ، قال : «سافرت مع عبد الله فكان لا يتزع خفيه
ثلاثا» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٧ رقم ١٩٢٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠٧ رقم ٧٩٩).

ش: إسناده صحيح، أبو عوانة الوضاح، والمغيرة بن مقسم، وإبراهيم هو التيمي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: «سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثة إلى المدينة لم يتزع خفيه».

وأخرجه البيهقي في «ستنه»^(٢): عن عبد الله بن يوسف، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «سألت ابن عباس عليه السلام عن المسح على الحفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوم وليلة».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «ستنه الكبير»^(٣): أنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنا أبو علي الرفاء، أنا علي بن عبد العزيز، نا خلف بن موسى بن خلف العمّي، نا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهمذلي، قال: «سألت ابن عباس ...» إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح، عن أبي بكرة بكار، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة ... إلى آخره.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠٧ رقم ٨٠٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٧٧ رقم ١٢٣٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٧٧ رقم ١٢٣٢).

وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١) : من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال : «سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» . ثم قال وهذا إسناد في غاية الصحة .

ص: حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أخبرني غيلان بن عبد الله [١/ق ١٣٨-ب] ، قال : سمعت ابن عمر ~~عنه~~ يقول ذلك .

ش: إسناده حسن جيد ، وسعيد هو ابن منصور ، وهشيم هو ابن بشير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا هشيم ، قال : أنا غيلان بن عبد الله مولىبني مخزوم ، قال : «سمعت ابن عمر ، سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال : ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا هدبة ، قال : نا سلام بن مسكين ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، مثله .

ش: إسناده صحيح ، وهدبة هو ابن خالد البصري أحد مشايخ البخاري .

وعبد العزيز هو ابن صهيب البناني البصري الأعمى .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : أنا حجاج ، قال : أنا حماد ، عن سعيد بن قطن ، عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، مثله .

ش: حجاج هو [ابن]^(٣) المنهال ، وحماد هو ابن سلمة .

وسعيد بن قطن القطعي قال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن الجوزي : قال الرازبي : مجهول^(٤) .

(١) «المحل» (٢/٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٤ رقم ١٨٨٩).

(٣) ليست في «الأصل ، لك» ، والصواب إثباتها .

(٤) قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/٤١) : وما في كتاب ابن أبي حاتم مجهول بل فيه : إنه شيخ .

وأبو زيد الأنصاري^(١).

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن يونس وقتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، مثله.

ش: هذا طريق آخر في أثر ابن عباس، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال الأنطاطي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن أبي إسحاق السبئي وقتادة بن دعامة، عن موسى بن سلمة بن المحقق، عن ابن عباس، ومؤلاء كلهم ثقات.

وأنخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): نا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهمذاني، عن ابن عباس قال: «يسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليليهن، والمقيم يوماً وليلة».

ص: قال أبو جعفر عليه السلام: فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، وهذا الذي ذكرناه أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله -.

ش: وأشار بهذه الأقوال إلى ما روی عن علي، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، ورجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وقد روی عن غيرهم أيضاً من الصحابة والتابعين، فمن ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): نا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سهák، قال: سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثة».

(١) ترك له المصنف بياضاً في «الأصل، ك»، وهو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبو زيد الأنصاري الأعرج الصحابي الجليل، غزا مع النبي صلوات الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، وروى له الجماعة سوى البخاري، روى عنه أنس بن سيرين، وسعيد بن قطن، وأبو قلابة الجرمي وغيرهم، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢١/٥٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٧٣/٣) وغير ذلك.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٦ رقم ١٩١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٥ رقم ١٨٩٩).

وقال^(١) : نا عائذ بن حبيب ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، قال : «سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم» .

نا^(٢) حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : قال سعيد بن المسيب : «إذا دخلت رجليك في الخف وهمَا طاهرتان وأنت مقيم كفاك إلى مثلها من الغد ، وللمسافر ثلاث ليال» .

نا^(٣) يعلى ، عن موسى الجهنمي ، عن عمرو الجمال الأسود ، قال : سألت عنه سالما فقال : «للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وللمقيم يوم وليلة» .

عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) : عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبان بن صالح ، أن عمير بن شريح أخبره ، أن شريحًا كان يقول : «للمقيم يوم إلى الليل ، وللمسافر إلى ثلاث ليال» .

ثم أعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء .

قال الميموني عن أحمد : فيها سبعة وثلاثون صحابيا .

وفي رواية الحسن بن محمد عنه : أربعون .

وكذا قاله البزار في «مسنده» ، وقال ابن أبي حاتم : أحد وأربعون صحابيا .
وفي «الأشراف» : عن الحسن : حدثني به سبعون صحابيا .

وقال : ابن عبد البر : مسح على الخفين سائر أهل بدر والحدبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وعامة أهل العلم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦/١ رقم ١٩٠٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦/١ رقم ١٩١٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦/١ رقم ١٩١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨/١ رقم ٨٠٣).

والأثر^(١). (ولا ينكره إلّا مخدول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين)^(٢).

وقال صاحب «البدائع» : المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلّا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يجوز ، وهو قول «الرافضة» ثم قال : روي عن الحسن البصري أنه قال : «أدركت سبعين بدرىّاً من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين». ولهذا رأها أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة [١/١٣٩-أ]. فقال فيها : أن نفضل الشيختين ، ونحب الحتتين ، ونرى المسح على الخفين ، وألّا نحرم نبيذ الجر - يعني المثلث^(٣).

وروي عنه أنه قال : ما قلت بالمسح حتى جاءني في مثل ضوء النهار فكان الجحود ردّاً على كبار الصحابة ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة ؛ ولهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين .

والأمة لم تختلف أن رسول الله ﷺ مسح ، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها .

وروي^(٤) عن عائشة والبراء بن عازب : «أن النبي ﷺ مسح بعد المائدة» ، وروي عن جرير بن عبد الله البجلي : «أنه توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له في ذلك ، فقال : رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين . فقيل له : أكان ذلك بعد نزول المائدة ؟ فقال : هل أسلمت إلّا بعد نزولها ؟! وما رأيت رسول الله ﷺ مسح إلّا بعد ما نزلت» ، ذكره ابن خزيمة في «صحيحة»^(٥).

(١) إلى هنا بتصرف من كتاب «التمهيد» (١١/١٣٧).

(٢) وهذا الكلام ليس تتمة الكلام السابق ، وإنما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٤).

(٣) والمثلث هو أن يطبح العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . انظر «لسان العرب» «مادة : ثلث» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦/١٩٤ رقم ٦) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٣٦٤) رقم ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة» (١/٩٤ رقم ١٨٧).

وعند **الطبراني**^(١) : «أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمسح على خفيه» ، وفي لفظ : «يوم نزول المائدة فرأيته يمسح»^(٢) .

وعند **الدارقطني**^(٣) : «قدمت على النبي ﷺ بعد نزول المائدة ، فرأيته يمسح» .

وعند أبي علي الطوسي مصححا : «مسح على خفيه - أو قال - : جُورَبَيْهِ» ، قال عيسى بن يونس : أنا أشك .

وفي حديث أنس (من)^(٤) عند الطبراني في **«الأوسط»**^(٥) بسنده جيد : «وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعامة» . وقال لم يروه عن سليمان التيمي عنه إلّا علي بن الفضل بن عبد العزيز .

وعند **الميموني** : «خدمت النبي ﷺ تسع سنين وهو يفعل ذلك» .

وعند **الطبراني**^(٦) : من حديث البراء وأبي أمامة : «لم يزل رسول الله ﷺ يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه الله تعالى» .

وعن عائشة : «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله»^(٧) .

وقال **البيهقي**^(٨) : وإنما نقلنا كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة . فاما الرواية عن علي : «سبق الكتاب المسح على الخفين» . فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله .

(١) **«المعجم الأوسط»** (٧/١٥٥) ، و**«الكبير»** (٢/٣٥٨ رقم ٢٥٠٦) .

(٢) كذا في **«الأصل»** ، أك ، ولم أجده ، والذى ثبت عنه أنه ما أسلم إلّا بعد نزول المائدة .

(٣) **«سنن الدارقطني»** (١/١٩٣ رقم ٤) .

(٤) كذا في **«الأصل»** .

(٥) **«المعجم الأوسط»** (٥/٥٩ رقم ٤٦٦٤) .

(٦) **«المعجم الأوسط»** (٥/٣٥٥ رقم ٥٥٣٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني في **«سننه»** (١/١٩٤ رقم ٦) .

(٨) **«سنن البيهقي الكبير»** (١/٢٧٢ رقم ١٢٠٦) بتصرف واختصار .

وأما عائشة فثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على عليٍّ عليه السلام.

وأما ابن عباس فإنها كرهه حين لم يثبت عنده مسح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه.

وقال الجوزقاني في كتاب «الموضوعات»: إنكار عائشة غير ثابت عنها.

وقال الكاساني^(١):

وأما الرواية عن ابن عباس فلم تصح؛ لأن مداره على عكرمة.

وروي أنه لما بلغ ذلك عطاء قال: كذب عكرمة. وروي عن عطاء أنه قال: «كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعهم».

وفي «المغني»^(٢) لابن قدامة: قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما رفعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وما أوقفوا.

وروي عنه أنه قال: المسح أفضل، يعني من الغسل؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه إنما طلبوه الفضل، وهذا مذهب الشعبي، والحكم، وإسحاق. انتهى.

وفي «الهدایة»^(٣): الأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً، لكن من رأى ثم لم يمسح أخذ بالعزيمة وكان مأجوراً.

وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك أنه قاله عند موته، وعن مالك فيه أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز المسح أصلاً.

الثاني: أنه يجوز بئكلة.

الثالث: وهو الأشهر: يجوز أبداً بغير توقيت.

(١) «بدائع الصنائع» (٨/١).

(٢) «المغني» (١/١٧٤).

(٣) «الهدایة» (١/٢٨).

الرابع : يجوز بتوقيت .

الخامس : يجوز للمسافر دون الحاضر .

السادس : عكسه .

وقال إسحاق والحكم وحماد : المسح أفضل من غسل الرجلين ، وهو قول الشعبي وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقال ابن المنذر : هما سواء ، وهي رواية عن أحمد .

وقال أصحاب الشافعي : الغسل أفضل من المسح بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلا مالكا ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك انتهى .

قلت : فيه نظر ؛ لما في «مصنف ابن أبي شيبة» من أن مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه ، وكذا حكاه أبو الحسين عن محمد بن علي بن الحسين وأبي إسحاق السَّيِّعِي وقيس بن الربيع .

وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن أبي داود والخوارج والروافض .

ثم أعلم أنا نشير [١/ق ١٣٩-ب] إلى جماعة من الصحابة الذين رووا المسح على الخفين بإشارة لطيفة وهم سبعة وستون صحابيا .

فحديث علي عليه السلام عند مسلم ^(١) .

وحدثت عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة ^(٢) بسنده حسن .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٣ رقم ١٨٧٢) .

وحدث أنس بن مالك عند «النسائي»^(١) بسنده صحيح.

وحدث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط»^(٢) بسنده جيد.

وحدث عبادة بن الصامت وأبي أمامة عند عبد الله بن وهب في «مسند»^(٣) بسنده ضعيف.

وحدث أسامة بن شريك عند القاضي ابن طاهر الذهلي بسنده لا بأس به^(٤).

وحدث سليمان عند ابن حبان في «صححه»^(٥)، وحدث جرير عند الجماعة.

وحدث أبي أيوب الأنباري عند أبي بكر بن زياد النيسابوري في كتاب «الأبواب» بسنده صحيح^(٦).

وحدث سعيد بن أبي مريم عن رجل له صحبة عند البخاري^(٧) : وأعلّه.

وحدث أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن الحارث بن جزء عند البيهقي^(٨).

(١) لم أجده عند النسائي ، وإنما عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٦٧) لابن ماجه (١/١٨٢) رقم ٥٤٨ ، والطبراني في «الأوسط» (٦/٢٦١) رقم ٦٣٥٦ .

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٣٠) رقم ١١٣٥ ، وانظر «نصب الراية» (١/١٦٩) .

(٣) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٠) للطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي أمامة ، وقال : وفيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبي : مجھول .

وأما حديث عبادة بن الصامت ، فقد عزاه الهيثمي أيضاً في «المجمع» (١/٢٥٨) للطبراني في «الكتاب» من رواية إسحاق بن يحيى ، عن عبادة . قال : ولم يدركه .

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٤٩٢) رقم ١٨٧ ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٠) : وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه .

(٥) «صحیح ابن حبان» (٤/١٧٥) رقم ١٣٤٤ .

(٦) أخرجه أحمد في «مسند» (٥/٤٢١) رقم ٢٣٦٢١ ، والطبراني في «الكتاب» (٤/١٧٠) رقم ٤٣٩ .

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٥١٢) رقم ١٧٠٣ .

(٨) أنظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٧١) .

وحدث أبى مسعود الأنصارى^(١) وبنديل بن ورقاء^(٢) عند العسكري في كتاب «الصحابة».

وحدث عثمان بن عفان، وأبى عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وأبى الدرداء، وزيد بن ثابت، وفضالة بن عبيد، عند أبى عمر ابن عبد البر بأسانيد حسان^(٣).

وحدث الزبير بن العوام عند الطبرانى في «الأوسط»^(٤).

وحدث خالد بن سعيد بن العاص عند النيسابورى في «الأبواب».

وحدث عبد الله بن رواحة وأسامه بن زيد عند ابن قانع^(٥) بسنن لا بأس به.

وحدث أسامه عن بلال عند ابن خزيمة في «صححه»^(٦).

وحدث عوف بن مالك عند الترمذى محسنا في كتاب «العلل»^(٧).

وحدث أبى بربعة الأسلمي عند النيسابورى في «الأبواب»^(٨).

وحدث ابن عباس عند النسائي^(٩): من طريق جيد، قال الميمونى عن أحمد: ليس بصحيح.

(١) أما حديث أبى مسعود الأنصارى فآخرجه أيضًا ابن أبى شيبة (١/١٦٧ رقم ١٩١٧).

(٢) وأما حديث بديل بن ورقاء فلم أجده، وإنما آخر جواحد حديث بديل آخر غير منسوب، وهو حليف بنى لخم، كما في «الإصابة» (١/٢٧٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٥١)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/١٠١)، و«تاریخ بغداد» (١٠/٤٤٨)، وهو غير بديل بن ورقاء.

(٣) «التمهید» لابن عبد البر (١١/١٣٧، ١٣٨). رقم ١٣٨، ١٣٧.

(٤) لم أجده.

(٥) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/١٢٨ رقم ٥٩٢).

(٦) «صحیح ابن خزیمہ» (١/٩٣ رقم ١٨٥).

(٧) وأخرجه أبى أحمد في «مسنده» (٦/٢٧ رقم ٢٤٠٤١)، والطبرانى في «الكبير» (١٨/٤٠ رقم ٦٩)، وفي «الأوسط» (٢/٣٣ رقم ١١٤٥)، والدارقطنی في «سننه» (١/١٩٧ رقم ١٨) وغيرهم.

(٨) آخرجه البزار في «مسنده» (٩/٣١٠ رقم ٣٨٥٥).

(٩) آخرجه ابن أبى شيبة في «مصنفه» (١/١٦٥ رقم ١٨٩٣)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (١/٢٧٧ رقم ١٢٣٢).

وحدث أبى عوسجة مسلم عند البزار وأعله^(١).

وحدث أبى هريرة عند مسلم في كتاب «التمييز»^(٢).

وحسنه ابن عبد البر.

وحدث شبيب بن غالب الكندي عند أبى نعيم في «معرفة الصحابة»^(٣).

وحدث ابن أبى العشاء الدارمي عند ابن عساكر في ترجمة علي بن أحمد^(٤).

وحدث خزيمة بن ثابت عند ابن حبان في «صححه»^(٥).

وحدث أبى بكرة نفيع بن الحارث عند ابن حبان أيضًا^(٦).

وحدث صفوان بن عسال عنده أيضًا^(٧).

وحدث يعلان بن مرة في «الأبواب»^(٨).

وحدث البراء بن عازب عند الطبراني^(٩).

وحدث أبى مريم عند أبى نعيم في كتاب «الصحابة»^(١٠).

(١) آخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٣٦ رقم ١٠٥٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في «زواائد البزار» (١/١٧٣ رقم ١٨٩). ونقل عن البزار قوله: إنما يروى عن عوسجة ، عن أبيه ، عن علي ، وأخطأ فيه مهدي .

قال الحافظ : قلت : تابعه الوركاني - أبى عند الطبراني .
وانظر «نصب الرأية» (١/١٧٠).

(٢) «التمييز» (١/٢٠٩) وأعله الإمام مسلم .

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/١٤٨٣ رقم ٣٧٦٠).

(٤) «تاريخ دمشق» (٤١/٢٠٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/١٥٨ رقم ١٣٢٩ ، ١٣٣٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/١٥٧ رقم ١٣٢٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/١٤٩-١٤٧ رقم ١٣١٩ ، ١٣٢٠).

(٨) وأخرجه الطبراني في «الكتير» (٢٢/٢٦٢ رقم ٦٧٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٢/٢٥ رقم ١١٧٤).

(١٠) «معرفة الصحابة» (٦/٣٠١٣ رقم ٦٩٩١).

وحدث مالك بن سعد عنده أيضًا^(١).

وحدث يسار جد عبد الله بن مسلم عند ابن أبي حاتم وأعلمه^(٢).

وحدث عبد الله بن مسعود عند البزار بسنده ضعيف^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) موقوفاً بسنده صحيح.

وحدث أبي زيد رجل من الصحابة عند أبي مسلم الكنجي في «السير الكبير».

وحدث جابر بن سمرة عند البيهقي^(٥) مرفوعاً، وابن أبي شيبة^(٦) موقوفاً.

وحدث أبي بن عماره عند الحاكم^(٧) وصححه وأعلمه جماعة.

وحدث عقبة بن عامر عند صاحب الأبواب واستغريبه^(٨).

وحدث سهل بن سعد عند القاضي أبي أحمد بسنده جيد^(٩).

وحدث بُريدة عند الترمذى^(١٠) محسناً.

وحدث ميمونة زوج النبي ﷺ عند الدارقطنى^(١١) بسنده صحيح.

(١) «معرفة الصحابة» (٥/٢٤٧٨-٢٤٧٧) رقم ٦٠٣٣.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٠) رقم ٥٥.

(٣) «مسند البزار» (٥/٢١-٢٢) رقم ١٥٧٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٤) رقم ١٨٨٨.

(٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٤٤) رقم ٢٠٢٣ ، وانظر «سنن البيهقي» (١/٢٧١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٧) رقم ٦٧٠.

(٧) «مستدرك الحاكم» (١/٢٧٦).

(٨) وأخرجه ابن ماجه (١/١٨٥) رقم ٥٥٨ ، والدارقطني في «سننه» (١/١٩٩) رقم ٢٠ ، والحاكم (١/٢٨٩) ، وصححه على شرط مسلم.

(٩) وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢/١٩٤) رقم ١٠٢٥ ، والطبراني في «الكبير» (٦/١٥٢) رقم ٥٨١٧ ، و(٦/١٧١) رقم ٥٨٩٥.

(١٠) «جامع الترمذى» (٥/١٢٤) رقم ٢٨٢٠ ، وروى مسلم وغيره عن بريدة «أن النبي ﷺ توضأ يوم الفتح ومسح على خفيه» (١/٢٣٢) رقم ٢٢٧.

(١١) «سنن الدارقطنى» (١/١٩٩) رقم ٢٢ ، وفي إسناده عمر بن إسحاق ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، انظر «ميزان الاعتدال» (٥/٢١٩).

وحدث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند الحاكم^(١) وصححه.

وحدث أبي ذر وشعب بن عجرة عند ابن حزم^(٢) وصححها.

وحدث أبي طلحة عند الطبراني في الصغير^(٣).

وحدث سعد بن أبي وقاص عند ابن الجهم في كتابه^(٤).

وحدث المغيرة بن شعبة عند مسلم^(٥).

وحدث أبي سعيد الخدري عند البيهقي^(٦).

وحدث أوس الثقفي عند ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٧).

وحدث ربيعة بن كعب عند الطبراني^(٨).

وحدث خالد بن عرفطة عند بحشل في كتابه «تاريخ واسط»^(٩).

وحدث عبد الرحمن بن بلال عند الطبراني^(١٠).

وحدث عمرو بن حزم عند الطبراني أيضاً^(١١).

وحدث عائشة في «الأبواب» بسند صحيح، وعند الدارقطني بسند جيد.

وحدث أم سعد بنت زيد بن ثابت عند النيسابوري.

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٢٧٥ رقم ٦٠٢).

وعن أحد حديث آخر عن ثوبان أيضاً (٥/٢٨١) والطبراني في «الكبير» (٢/٩١ رقم ١٤٠٩).

(٢) «المحلن» (٢/٥٩ - ٦٠).

(٣) «المعجم الصغير» (٤/٢٠٤ رقم ١٠٣١).

(٤) عزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٧٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٨ رقم ٢٧٤).

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٧١ بعد رقم ١٢٠٥).

(٧) ليس في النسخة المطبوعة لدينا، وانظر «نصب الراية» (١/١٧١).

(٨) «المعجم الكبير» (٥/٤٥٧٩ رقم ٤٥٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٧) : وإنناه حسن.

(٩) انظر «الدرایة في تحریج أحادیث المذاہیة» (١/٧٦)، و«نصب الراية» (١/١٧٢).

(١٠) انظر «نصب الراية» (١/١٧٢).

(١١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٧)، للطبراني في «الكبير» ، وقال : وفيه الواقدي وهو ضعيف جدًا ، وانظر «نصب الراية» (١/١٧٢).

ص: باب: ذكر الجنب والحاصل والذى ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

ش: أي هذا باب في بيان حكم الجنب ، والرجل الذي ليس على الوضوء ، والحاصل ؛ إذا ذكروا الله تعالى أو قرءوا القرآن ، كيف يكون حكمهم ؟

وجه المناسبة بين البابين من حيث التضاد ؛ لأن ما قبل هذا الباب في أحكام الميحر وهو المسح على الخفين ، وهذا الباب في أحكام المانع والمحرم .

ص: حدثنا علي بن عبد الوهاب [١/١٤٠-أ] بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حصين أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ : «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه ، قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلّا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلّا على طهارة» .

ش: ذكر هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد والمعنى في باب التسمية على الوضوء ، فليراجع هناك .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : أنا حيد وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر : «أن النبي ﷺ كان يبول - أو قال : مرت به وقد بال - فسلمت عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ردَّ عليه» .

ش: هذا طريق آخر صحيح أيضاً ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج ابن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حيد الطويل وغيره ، عن الحسن البصري ، عن المهاجر .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١) : نا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال .
وحدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٢٩ رقم ٧٧٩).

قالا : نا حماد بن سلمة ، أنا حميد وغيره ، عن الحسن ، عن مهاجر بن قنفذ : «أن النبي ﷺ كان يبول - أو قال : مرت به وقد بال - فسلمت عليه ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، ثم ردَّ علَيَّ». .

ص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله بشيء إلَّا وهو على حال يجوز له أن يصلى عليها .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، وأبا العالية ، وعكرمة ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الرجل لا ينبغي له أن يذكر الله إلَّا وهو ظاهر ، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، ويروى ذلك عن عبد الله بن عمر .

ووري عن ابن عباس : «أنه كره أن يذكر الله على حالين : على الخلاء ، والرجل [ي الواقع ^(١) أهله] .

وهو قول عطاء ومجاهد .

وقال مجاهد : «يحبتب الملكُ الإنسان عند جماعه وعند غائطه» ^(٢) .

وقال ابن حزم في «المحل» ^(٣) : نا أحمد بن خالد ، نا علي بن عبد العزيز ، نا الحجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان لا يقرأ القرآن ، ولا يرد السلام ، ولا يذكر الله إلَّا وهو ظاهر» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من سُلِّمَ عليه وهو على حال حديث تَيَمَّمَ ورد السلام ، وإن كان في المصر .

وقالوا فيما سوى السلام مثل قول أهل المقالة الأولى .

(١) تحرفت في «الأصل ، ك» وكتبت : (على قع) كذا ، والمشتبه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢٠ / ١٠٨).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٤١).

(٣) المحل (١ / ٨٨).

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم طائفة من أهل الحديث منهم حميد وغيره ، فإنهم قالوا : **المُحْدِث إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَيَّمِّمَ وَيَرِدَ السَّلَامَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ .** وفيها سوى السلام ينبغي له ألا يذكر الله إلا على حالة يجوز له أن يصلى عليها ، كما هو مذهب أهل المقالة الأولى .

ص: وكان مما احتاجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : نا محمد بن ثابت العبدى .

وحدثنا حسين بن نصر ، وسلیمان بن شعیب ، قالا : نا یحیی بن حسان ، قال : نا محمد بن ثابت ، قال : نا نافع ، قال : «انطلقت مع ابن عمر حبله عنده إلى ابن عباس حبله عنده في حاجة لابن عمر ، فقضى حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مرّ رجل على رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يردد عليه السلام ، حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم ردّ عليه السلام ، وقال : أما إنه لم يمنعني أن أردد عليك السلام إلا أني كنت لست بظاهر». .

ش: أي كان من الذي احتاج به هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه : بحديث ابن عباس الذي يأقى الآن ، وأخرجه من طريقين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن ثابت العبدى ، عن نافع .

والثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك وسلیمان بن شعیب ، كلّاهما عن یحیی بن حسان التنسی ، عن محمد بن ثابت ، عن نافع . وهؤلاء كلّهم ثقات .

فإن قيل : ابن حزم ضعف هذا الحديث ، وقال : محمد بن ثابت العبدى ضعيف لا يحتاج بحديثه .

قلت : لا يلتفت إلى ما قاله ؛ لأن النسائي وابن حبان وغيرهما وثقوه^(١) ، وروى
له أبو داود والنسائي ، وإنما ضعفه ابن حزم ؛ لأن الحديث حجة عليه ، لأنه لا يرى
إلا أن التيم ضربة واحدة إلى الكوعين .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : وقال : نا عبد الله [١/١٤٠-ب] بن
محمد بن عبد العزيز إملاء ، نا أبو الربيع الزهراني ، نا محمد بن ثابت العبدى ، نا
نافع ، قال : «انطلقت مع ابن عمر . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «في سكة» بكسر السين ، وهي الزقاق ، وجمعها سكك ، والسكة :
الطريقة المصطفة من النخل ، والسكة : الحديدية التي يحرث بها ، وسكة
الدرام : هي المنقوشة .

قوله : «وقد خرج من غائط» جملة فعلية وقعت حالاً والغائط اسم للمكان
المطمئن من الأرض الواسع ، ثم يكتفى به عن الحديث .

والجمع : غوط ، وأغواط ، وغيطان .

قوله : «أن يتوارى» أي : أن يغيب .

قوله : «أَمَا إِنَّهُ» بفتح المهمزة والتحقيق ، وهي حرف استفتاح بمنزلة : «ألا» هنا ،
وتكون بمعنى «حقاً» وقيل : اسم بمعنى «حقاً» والضمير في «إنه» للشأن .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ يَنْبَغِي لَهُ أَلَا يَرْدِدُ السَّلَامَ إِلَّا بَعْدَ التَّيْمِ وَإِنْ
كَانَ فِي الْمَصْرِ ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ الطَّائِفَةِ ، وَالجَوابُ عَنْهُ لِلْجَمِيعِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ

(١) أما النسائي فقال في «الضعفاء والمتروكين» (١/٩١ رقم ٥١٩) : ليس بالقوي . ونقل المزي
عنه في «تهذيب الكمال» أنه قال في موضع آخر : ليس به بأس ، وأما ابن حبان فقال في
«المجرورين» (٢/٢٥١) : يرفع المراسيل ، ويستند الموقفات توهماً من سوء حفظه ، فلما
فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وراجع من وثقه وضعفه في «تهذيب الكمال»
«(٢٤-٥٥٦/٥٥٧)» .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٧٧ رقم ٧) .

النبي ﷺ للفضيلة والاستحباب ، وذلك لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى كما جاء في حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشووه بينكم»^(١) . ولم يز ﷺ أن يذكر الله في تلك الحالة وهذا هو اللائق بحاله و فعله ﷺ .

والثاني : أن فيه تعليمًا للأمة ألا يسلمو على الرجل وهو يبول أو يتغوط كما ورد في حديث آخر عن ابن عمر أنه قال : «مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه»^(٢) .

الثالث : يفهم منه أنه رد السلام واجب ، وأنه لا يسقط بالتأخير ، ولا يأثم به الرجل إذا كان عن عذر .

الرابع : فيه استحباب استعطاف خاطر الرجل إذا توهم منه أنه قد قصر في حقه ؛ تطبيباً لخاطره وإبداء عذرها إياه .

الخامس : فيه بيان أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

السادس : فيه بيان أن التيمم يجوز بالحجر والمدر وما كان من أجزاء الأرض .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا محمد بن بشار ، قال : نا أبو أحمد الزبيري ، قال : نا سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وآخرجه مسلم^(٣) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : نا أبي ، نا سفيان ، عن الضحاك بن عثمان . . . إلى آخره نحوه ، وليس فيه : «حتى أتى حائطا فتيمم» .

(١) آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٠٨ رقم ٢٣١ / ٣) والبيهقي في «الشعب» (٤٣٣ رقم ٦ / ٣٠٠٨ رقم ٢٣١) وغيرهم وفي إسناده بشر بن رافع وهو ضعيف !

(٢) آخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (٣٧٠ رقم ٢٨١ / ١) وسيأتي في الحديث الآتي .

(٣) « صحيح مسلم » (١ / ٢٨١) رقم ٣٧٠ .

وأبو داود^(١) : عن عثمان وأبي بكر أبى شيبة ، كلاهما عن عمر بن سعد ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

والترمذى^(٢) : عن نصر بن علي و محمد بن بشار ، كلاهما عن أبي أحمد ، عن سفيان . . . إلى آخره .

والنسائى^(٣) : عن محمود بن غيلان ، عن زيد بن الحباب و قبيصة ، كلاهما عن سفيان . . . إلى آخره .

وابن ماجه^(٤) : عن عبد الله بن سعيد والحسن بن أبي السرى العسقلانى ، كلاهما عن أبي داود ، عن سفيان . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: نا شعيب بن الليث ، قال: نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجheim بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجheim: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلمه عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعا ، وعمير هو مولى عبيد الله بن عباس بتضييق العبد ، وكذا صرّح به في رواية الدارقطني على ما يجيء ، ويقال له: مولى أم الفضل .

وآخر جه البخارى^(٥) : عن يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥ رقم ١٦).

(٢) «جامع الترمذى» (١/١٥٠ رقم ٩٠).

(٣) «المجتبى» (١/٣٥ رقم ٣٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٧ رقم ٣٥٣).

(٥) «صحیح البخاری» (١/١٢٩ رقم ٣٣٠).

وأخرجه مسلم^(١) مقطوعاً وقال : وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : «أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ ... » إلى آخره نحوه .

قلت : ذكروا أن فيه ثلاثة أنظار :

الأول : قوله : «عبد الرحمن بن يسار» وهم ، والصواب : «عبد الله بن يسار» كما في رواية البخاري والطحاوي .

الثاني : قوله : «أبو الجهم» مكبراً ، غير جيد ، إنما هو مصغر .

الثالث : ذكره مسلم منقطعاً وهو موصول على شرطه .
كما أخرجه البخاري موصولاً كما ذكرناه .

وكذا أخرجه أبو داود^(٢) : عن عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حذبني أبي ، عن جدي ، عن جعفر ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن الريبع بن سليمان مثل الطحاوي .

ولكن قال القاضي عياض في شرح مسلم : روایتنا فيه عبد الله بن يسار ، وكذا قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ ، وقالوا أيضاً : إن أبو الجهم بن الحارث يقال له : أبو جheim أيضاً ، وفيه وجهان ، ولذلك ذكره مسلم مُكبراً هاهنا ، وذكره في حديث المرور بين يدي المصلي مصغراً^(٤) ، وسماه أبو نعيم وابن منده : عبد الله بن جheim وجعلاهما واحداً ، ورجح ابن الأثير كونهما اثنين ، وقاله أيضاً أبو علي الجياني وغيره ، وهو ابن أخت أبي بن كعب خليفة عنه .

(١) «صحیح مسلم» (١/٢٨١ رقم ٣٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٨٩ رقم ٣٢٩).

(٣) «المجتبى» (١/١٦٥ رقم ٣١١).

(٤) «صحیح مسلم» (١/٣٦٣ رقم ٥٠٧).

قوله : «بئر جمل» بجيم مفتوحة ، وعند النسائي بئر الجمل ، وهو موضع بغرب المدينة فيه مال من أموالها ، ذكره أبو عبيد .

ويستفاد منه ما ذكرنا من الأحكام في الحديث الماضي ، ويستفاد أيضًا :

جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن ؛ لإطلاق الحديث ، وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه .

وفيه دليل أيضًا على جواز التيمم للنواقل ، والفضائل كسجدة التلاوة ، والشكير ، ومس المصحف ، ونحوها كما يجوز للفرض ، وهذا بالإجماع إلًا وجه شاذ منكر للشافعية أنه لا يجوز إلًا للفرض ، وقد رأى الأوزاعي أن الجنب إذا خاف إن اشتغل بالغسل طلعت الشمس يتيمم ويصلي قبل فوت الوقت .

قال الخطابي : وبه قال مالك في بعض الروايات ، وعند أصحابنا إذا [خاف]^(١) فوت الصلاة على الجنائز والعيددين يتمم .

وحكى البغوي في «التهذيب» : إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ، ثم توضأ وقضاهما .

وقال النووي في «شرح مسلم» : هذا الحديث محمول على أنه كان الظاهر عادماً للهاء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق الوقت ، وبين أن يتسع ، ولا فرق بين صلاة الجنائز والعيددين وغيرهما .

قلت : الحديث مطلق يستفاد منه : جواز التيمم لرد السلام ونحوه ، وفي معناه صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها سواء وجد الماء أو لا ، ولا ضرورة إلى حمله على أنه كان عادماً للهاء ؛ لأنه تخصيص بلا مخصوص .

فإن قيل : كيف يتيمم الظاهر بالجدار بغير إذن مالكه ؟

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والسياق يقتضيها .

قلت : هو محمول على أنه كان مباحاً أو مملوكاً لِإنسان يعرفه فتأول الظاهر ، وتيم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك بل كان يفرح به ، ومثل : هذا يجوز لآحاد الناس ، فالنبي الظاهر أولى وأجدر .

ص : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس ... فذكر مثله .

ش : هذا طريق آخر صحيح أيضاً ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) ، نا إسماعيل الصفار ، ثنا عباس الدوري ، ثنا عمرو الناقد ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هرمي الأعرج ، عن عمير مولى عبيد الله بن عباس - قال : وكان عمير مولى عبيد الله ثقة - ببلغني عن أبي جعهم بن الحارث بن الصمة الأننصاري ، قال : «خرج رسول الله الظاهر ليقضي حاجته نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله الظاهر حتى وضع يده على الجدار ، ومسح بها وجهه ويديه ، ثم قال : وعليك السلام» .

ص : قالوا فيهذه الآثار رخصنا للذى يُسلّم عليه وهو غير ظاهر أنه يتيم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للسلام ، وهذا كما رخص قوم في التيم للجنازة ، والعيدين إذا خيف على فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضعه الصلاة .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون الذين ذهبوا إلى أنه ينبغي لمن يُسلّم عليه وهو على حدث أن يتيم ويرد السلام ، وإن كان في المصر «رخصنا بهذه [١/ق٤١-ب] الآثار» وأراد بها آثار ابن عمر ، وآثار أبي الجهم المذكورة آنفاً .

قوله : «ليكون ذلك» أي ردّ السلام بعد التيم ، جواباً لسلام المسلم وإن كان قد تأخر ساعة من الزمان ؛ لأجل التيم .

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٧٦ رقم ٥).

قوله : «وهذا» أي الحكم المذكور نظير ما رخص قوم في التيمم لأجل الصلاة على الجنازة ، ولأجل صلاة العيددين إذا خاف أن تفوته إن اشتغل بطلب الماء لأجل الوضوء ، وأراد بهؤلاء القوم : أبي حنيفة وأصحابه ، والنخعي ، والزهري ، والحسن ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، وسعد بن إبراهيم ، والثوري ، واللبيث ؟ فإنهم ذهبوا إلى أنه يتيمم عند خوف فوت الجنازة لأنه لا يمكن استدراكتها بالوضوء فهو كالعادم ، وبه قال أحمد في رواية ، وكذا مذهب أبي حنيفة عند خوف فوت صلاة العيد ، وبه قال الأوزاعي .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا يجوز ذلك .

وعن الأوزاعي ، والثوري : يتمم إذا خاف فوت الوقت أيضًا .

وعن الشعبي : يُصلِّي على الجنازة من غير وضوء ، لأنَّه لا ركوع فيها ولا سجود . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّها صلاة ، فتدخل في عموم قوله التعليل : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١) .

ص : وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال : يتيمم ويُصلِّي عليها» .

ش : أي ذكر هؤلاء القوم في جواز التيمم لأجل صلاة الجنازة عند خوف فوتها ما حدثنا . . . إلى آخره ، وهو خبر ابن عباس .

آخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن عمر بن أيوب العبدى الموصلى .

عن المغيرة بن زياد البجلي الموصلي ، فيه مقال ، وعن أبي حاتم : صالح صدوق ، ليس بذلك القوي ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، يُحوَّل اسمه من هناك .

وعن عباس الدورى ، عن يحيى : ثقة . وروى له الأربعه .

(١) آخرجه مسلم (١١ / ٢٠٤) رقم ٢٢٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا عمر بن أبي الموصلي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيم وصلّ». .

فإن قيل : قد قال البيهقي : الذي روی مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء ، كذلك رواه ابن جریح عن عطاء ، وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معین على المغيرة .

قلت : المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرک ، وأصحاب السنن الأربع ، ووثقه وكيع ، وابن معین ، وعنہ قال : ليس به بأس ثقة ، وعنہ له حدیث واحد منکر .
ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار .

وقال ابن عدي : عامه ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حدیث کما يقع في حدیث من ليس به بأس من الغلط .

ثم روایة ابن جریح لا تعارض روایته ؛ لأن عطاء كان فقیها ، فيجوز أن يكون أفتی بذلك فسمعه ابن جریح ، ورواه مرة أخرى فسمعه المغيرة ، وهذا أولى من تغییط المغيرة والإنکار عليه ، فافهم .

قوله : «تفجأه الجنائزه» من فِجْهَهُ الْأَمْرِ وَفِجَأَهُ - بالكسر والفتح - إذا جاءه الأمر بغتة ، قال الجوهري : فاجأه الأمر ، مُفَاجَأَهُ وَفِجَاءُهُ ، وكذلك فَجِئَهُ الْأَمْرُ وَفِجَأَهُ فُجَاءَهُ - بالضم والمد : وهذا الخبر حجة على الشافعی ومن تبعه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء وذكریاء ، عن عامر ويونس ، عن الحسن مثله .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهشيم هو ابن بشير ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، وإبراهيم هو النخعي وعبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، وعطاء ابن أبي رباح ، وذكریاء : ابن أبي زائدة ، وعامر : ابن شراحيل الشعبي ، ويونس

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٧) رقم (١١٤٦٧).

ابن أبي إسحاق السبيسي ، والحسن هو البصري .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن حفص ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : «إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنائز يتيم».
وعن عبدة^(٢) بن سليمان ، عن عبد الملك [١/١٤٢-أ] ، عن عطاء ، قال : «إذا خفت أن تفوتك الجنائز فتيم وصل».
وعن وكيع^(٣) ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : «يتيم إذا خشي الفوت».
وعن يزيد^(٤) بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يتيم ويصل عليها».
ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ... مثله .
ش: إسناده صحيح ، وأبو داود : سليمان بن داود الطيالسي ، وإبراهيم : النخعي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) : نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «إذا فجئتك الجنائز ولست على وضوء ، فإن كان عندك ماء فتوضاً وصل ، وإن لم يكن عندك ماء فتيم وصل».
ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ... مثله .
ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨ رقم ١١٤٦٩ ، ١١٤٧٠) بنحوه من طرق أخرى عن إبراهيم ، ولم أجده هذا الطريق في النسخة التي لدى .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨ رقم ١١٤٧١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨ رقم ١١٤٧٢) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨ رقم ١١٤٧٦) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨ رقم ١١٤٦٩) .

إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ... مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم قال : «يتيمم إذا خشي الغوث» .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن .

ومغيرة عن إبراهيم .

وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

ش: إسناده صحيح ، هذه ثلاثة أسانيد .

الأول: صالح ، عن سعيد ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن .

والثاني: صالح ، عن سعيد ، عن هشيم ، عن مغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم النخعي .

والثالث: صالح ، عن سعيد ، عن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يتيمم ويصلبي عليها» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨) رقم ٤٩٨٩ (١١٤٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٨) رقم ٤٩٨٠ (١١٤٧).

ونا^(١) عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : «إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم وصل» .

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : نا أبو داود ، عن عباد بن راشد ، قال : «سمعت الحسن يقول ذلك» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ... مثله . قال : وقال لي الليث مثله .

ش: إسناده صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ... مثله ، أبي مثل قول الحسن : «يتيمم إذا خشي الفوت» .

قوله : «قال» أبي قال يونس : «و قال لي الليث ابن سعد» مثل ما قال ابن شهاب ، والحسن .

ص: حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي غنيمة ، عن الحكم ... مثله .

ش: إسناده صحيح ، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع ابن الوليد بن قيس السكوني ، عن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي الكوفي ، عن الحكم ابن عبيدة .

وآخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم قال : «إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم» .

(١) سبق تخرجه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧٣ .

وقد عُلِّمَ بهذه الآثار أن مذهب إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعامر الشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، والليث بن سعد ، والحكم بن عتيقة ؛ مثل مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جواز التيمم لصلاة الجنائزة عند خوف فوتها مع وجود الماء .

ص: فلما كان قد رُخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنائز ، وفي صلاة العيددين ؛ لأن ذلك إذا فات لم يقض ، قالوا : فكذلك رُخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام ؛ ليكون ذلك جواباً للمُسْلِم ؛ لأنَّه إذا رد في الحال الثاني لم يكن جواباً للسلام له ، وأماماً مسوئاً ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر ، وقراءة القرآن فإنَّه لا يخاف فوته ، فإنه لا يجوز فيه التيمم ، ولا ينبغي [١/٤٢-ب] أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

ش: هذا من جملة مقالة أهل المقالة الثانية بطريق القياس ، وهو أن التيمم لما كان جائزاً في الأمصار لأجل الجنائز ، فكذلك ينبغي أن يتيمم لأجل رد السلام قياساً عليه ، والجامع وجود خوف الفوات فيها ، بخلاف ما مسوئاً ذلك من قراءة القرآن والذكر ونحوهما ، حيث لا يقاس على ذلك لانتفاء الجامع ؛ فحيثئذ لا يجوز التيمم فيه ، ولا ينبغي أن يقرأ أحد ، أو يذكر الله إلَّا على حالة يجوز له أن يصلِّي على تلك الحالة .

فإن قيل : ما حكم التيمم الواقع للجنائز أو لرد السلام ، هل يصلى به الفرض أم لا؟

قلت : العمدة في ذلك اعتبار كيفية النية ، فإن نوى به استباحة الصلاة يجوز به أداء ما شاء من الصلوات ، وإن عينَ به أداء جواب السلام فقط لا يجوز به بعده أداء الصلوات ، كما إذا تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف .

ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في كيفية النية فيه ، فقال القدوسي : الصحيح في المذهب أنه إذا نوى الطهارة ، أو نوى استباحة الصلاة أجزاء .

وقال الجصاص : لا تجب في التيمم نية التطهر ، وإنما يجب فيه التمييز وهو أن ينوي [رفع]^(١) الحدث أو الجنابة .

والصحيح أن ذلك ليس بشرط ، فإن ابن سماعة روى عن محمد : أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاءً عن الجنابة ، ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، ومس المصحف ، ونحوها ، لأنه لما أبىح له أداء الصلاة فلأنه يباح له ما دونها وما هو جزء من أجزائها أولى ، وكذا لو تيمم لصلاة الجنائز أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن بأن كان جنبا فجاز له أن يصلى سائر الصلوات ؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها ، وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة ، فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف ، لا يجوز له أن يصلى به ، ولا هو من أجزاء الصلاة ؛ لأن دخول المسجد ، ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة ، ولا من جنس أجزاء الصلاة ، فيقع طهور الماء وقوعه لا غير .

وفي «المغني»^(٢) : وينوي بالتيمم المكتوبة ، لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية ، غير ما حكى عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية ، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه ، ومن قال ذلك : ربعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وينوي استباحة الصلاة ، فإن نوى رفع الحدث لم يصح ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث ، ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض ، فإن نوى فريضة معينة فله أن يصلى غيرها ، وإن نوى فريضة مطلقة فله أن يصلى به فريضة معينة ، وإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلى إلا نافلة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأباح له أبو حنيفة صلاة الفرض به كطهارة الماء ، وإذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من التنقل قبل الصلاة وبعدها ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ،

(١) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

(٢) «المغني» (١٥٨/١) .

وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلوة غير راتبة ، وحكي نحوه عن أحمد ، وإن نوى نافلة أبيحت له ، وأبيح له قراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ^(١) .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يذكر الله في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ، ويقرأ القرآن في ذلك إلّا في الجنابة والحيض ؛ فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

ش : أي خالف أهل المقالتين جمِيعاً جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشوري ، والنخعي ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، ومالكا ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابهم ، فإنهم قالوا : لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال سواء كان طاهراً ، أو محظياً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نساء ، وكذا قراءة القرآن إلّا في حالة الجنابة والحيض [١/١٤٣-أ] ، وستجيء الدلائل على ذلك كله .

ثم اعلم أن هذا الحكم فيما يرجع إلى حال الرجل ، وأما الحكم فيما يرجع إلى المكان فعلى أنواع :

الأول : بيت الخلاء ، فعن ابن عباس كراهة الذكر فيه ، وهو قول عطاء ومجاهد أيضاً ، وقال ابن سيرين والنخعي : لا بأس به .

وفي «المغني» ^(٢) : إذا عطس حمد الله بقلبه ، وقال ابن عقيل : هل يحمد الله بلسانه أم بقلبه؟ روایتان .

وعن الشعبي يحمد الله .

قال ابن أبي شيبة ^(٣) : نا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي : «في الرجل يعطس على الخلاء ، قال : يحمد الله» .

(١) انتهى من «المغني» بتصرف واختصار من المؤلف .

(٢) «المغني» (١٠٩/١) بتصرف واختصار .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/١) رقم (١٢٢٥) .

نا^(١) ابن إدريس ، عن أبيه ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «يحمد الله فإنه يصعد» .

نا^(٢) ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يحمد الله في نفسه» .

نا^(٣) ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد : «سئل عن الرجل يعطس في الخلاء ، قال : لا أعلم بأساً بذكر الله» .

نا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق : «في الرجل يعطس في الخلاء»^(٤) قال : قال أبو ميسرة : ما أحب أن ذكر الله إلا في مكان طيب قال : قال منصور : قال إبراهيم : «يحمد الله» .

وأما إذا دخل الخلاء ومعه الدراديم ، فعن مجاهد أنه مكرود ، وعن الحسن لا بأس

بـ .

وقال ابن أبي شيبة^(٥) : نا ابن علية قال : «سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراديم البيض ، فقال : كان مجاهد يكرهه» .

نا^(٦) ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : «كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراديم البيض ، قال : وكان القاسم بن محمد يكرهه ، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأساً» .

واما إذا دخل الخلاء وعليه الخاتم ، فعن عطاء أنه لا بأس به ، وعن ابن عباس يتزعزع .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/١) رقم ١٢٢٦ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/١) رقم ١٢٢٧ .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/١) رقم ١٢٢٨ .

(٤) سقط من «الأصل ، ك» ولعله انتقال نظر من المؤلف ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨/١) رقم ١٢٢٩ .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧/١) رقم ١٢٠٩ .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧/١) رقم ١٢١٠ .

وقال ابن أبي شيبة^(١) : حدثنا ابن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء : «أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء ، ويجامع فيه ، ويكون فيه اسم» .

نا^(٢) عبد الرحمن بن مهدي ، عن زمعة ، عن سلمة [بن]^(٣) وهرام ، عن عكرمة قال : «كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه» .

نا^(٤) يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن وابن سيرين : «في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله ، قالا : لا بأس به» .

نا^(٥) حفص ، عن ابن أبي رواد^(٦) عن عكرمة قال : «كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ، ثم عقد عليه بإصبعه» .

نا^(٧) أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن المنهاج ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان سليمان بن داود عليهما السلام إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته» .

نا^(٨) يحيى بن أبي كثیر ، قال : نا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله» . وأما المحدث إذا مسَ الدراهم فعن إبراهيم أنه مكروره ، وعن الحسن لا بأس به .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٣ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٤ .

(٣) سقط من «الأصل ، ك» والثبت عن المصدر السابق .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٥ .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٦ .

(٦) في «الأصل ، ك» : ورَاد ، وهو تحريف ، والثبت من «المصنف» .

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٧ .

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/١) رقم ١٢٠٨ .

وقال ابن أبي شيبة^(١) : نا أبوأسامة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : «أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء» .

نا^(٢) أبوأسامة ، عن هشام ، عن القاسم : «أنه كان لا يرى بأسا بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء» .

نا^(٣) وكيع ، قال : نا سفيان ، عن هشام ، عن الحسن قال : «لا بأس أن يمسها على غير وضوء» .

نا^(٤) وكيع ، عن ربيع قال : «كرهه ابن سيرين» .

النوع الثاني : الحمام ، وفي «المغني» : ولا بأس بذكر الله في الحمام ، وقد رُوي عن النبي ﷺ : «أنه كان يذكر الله على كل أحيانه» .

فاما قراءة القرآن ، فقال أَحْمَدْ : لم يُئْنَ لهذَا ، وكره قراءة القرآن فيه أبووائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقيصمة بن ذؤيب ، ولم يكرهه التخعي ، ومالك . وأما التسلیم فيه فقال أَحْمَدْ : لا أعلم أني سمعت فيه [شيئاً]^(٥) والأولى جوازه لدخوله في عموم قوله ﷺ : «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

النوع الثالث : المقبرة ، وكره بعض الناس القراءة فيها ، وكذلك الصلاة لظاهر قوله ﷺ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مسجد إِلَّا الحِمَامُ ، وَالْمَقْبَرَةُ» . رواه أبو داود^(٦) ، والترمذی^(٧) ، وابن ماجه^(٨) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٧ رقم ١٢٠١٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٧ رقم ١٢١٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٧ رقم ١٢١٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٧ رقم ١٢١٨).

(٥) في «الأصل ، لـ كـ» : شيء ، والمثبت من «المغني» (١/١٤٧).

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٣٢ رقم ٤٩٢).

(٧) «جامع الترمذی» (٢/١٣١ رقم ٣١٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٥).

والأصح أنه لا تكره القراءة فيها ولا الصلاة، وعن الشافعي : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى [١٤٣-ب] ، وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها ؛ للنجاسة ، فإن صلٰى رجل في مكان ظاهر منها أجزاءٌ من صلاته ، وكذلك الحمام إذا صلٰى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه ، وهذا أيضاً قول أصحابنا ، ورخص عبد الله بن عمر في الصلاة في المقبرة ، وحكي عن الحسن البصري أنه صلٰى في المقابر ، وعن مالك : لا بأس بالصلاحة في المقابر ، وقال أبو ثور : لا يُصلٰى في حمام ولا مقبرة لظاهر الحديث ، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : «دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ورجل من بني أسد ، فبعثهما في وجهه ، ثم قال : إنكمما علجان فعالجا عن دينكمَا . قال : ثم دخل المخرج ، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ، وجعل يقرأ القرآن ، فرأينا كأننا أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجره عن ذلك شيء ، ليس الجنابة» .
ش: أي احتج الآخرون الذين خالفوا أهل المقالتين في ذلك ، أي في قوله : لا بأس أن يذكر الله في كل الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ، ويقرأ القرآن في ذلك إلَّا في الجنابة والحيض .

قوله : «بما حدثنا» يتعلق بقوله احتجوا ، وإسناد الحديث صحيح .

وعبد الله بن سلِّمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي ، قال العجلي : تابعي ثقة . روئي له الأربع .

وأخرجه أبو داود ^(١) : نا حفص بن عمر ، قال شعبة .. إلى آخره نحوه . والترمذى مختصرًا ^(٢) : نا أبو سعيد الأشجع ، نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٩) رقم ٢٢٩ .

(٢) «جامع الترمذى» (١/٢٧٤) رقم ١٤٦ .

قالاً : نا الأعمش وابن أبي ليل ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جُنباً» .

والنسائي^(١) : أنا علي بن حُبْرٍ ، أنا إساعيل بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «أتيت علياً أنا ورجلان ، فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» .

وابن ماجه^(٢) : نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقض الحاجة ، ثم يخرج فیأكل معنا الخبز واللحم ، ويقرأ القرآن ، ولا يحجبه - وربما قال : ولا يحجره - عن القرآن شيء إلا الجنابة» .

وأخرجه ابن حبان^(٣) أيضاً ، وصححه ابن خزيمة^(٤) ، وأبو علي الطوسي ، والحاكم^(٥) ، والبغوي في «شرح السنّة» ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي سؤالات الميموني : قال شعبة : ليس أحد يحدث بحديث أجواد من ذا . وفي كتاب ابن عدي عنه : لم يرو عمرو أحسن من هذا ، وكان شعبة يقول : هو ثلث رأس مالي .

وخرجه ابن البخارى في «المستقى»^(٦) ، وذكر البزار^(٧) أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى ، عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فتعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتبع في حدثه .

(١) «المجتبى» (١/١٤٤) رقم (٢٦٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٥) رقم (٥٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٧٩) رقم (٧٩٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٤) رقم (٢٠٨).

(٥) «المستدرك» (١/٢٥٣) رقم (٥٤١).

(٦) «المستقى» (١/٣٤) رقم (٩٤).

(٧) «مسند البزار» (٢/٢٨٧) رقم (٧٠٨).

وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتوه .
وقال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث ؛ لأن مداره على
عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه ، وإنما روى هذا الحديث
بعدما كبر ، قاله شعبة .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي رضي الله عنه هذا ،
ويُضَعِّفُ أمر عبد الله بن سلمة .

قلت : وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»^(١) ، وقال : قال النسائي
تعرف وتنكر .

ولكن قال الحاكم : إنه غير مطعون فيه . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن
عدي : أرجو أنه لا بأس به .

قوله : «ورجل منا» عطف على الضمير المرفوع المنفصل الذي أوقى به ليصح
العاطف على ما قبله حتى لا يكون عطف الاسم على الفعل .

قوله : «في وجه» أي جهة من الجهات ، وهو النحو والمقصد [١/١٤٤-أ] الذي
تستقبله .

قوله : «علجان» تثنية علْج بفتح العين ، وكسر اللام ، وهو الضخم القوي ، وقال
الخطابي : يُريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل عَلْج ، وعُلْج - بتشديد
اللام - إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية .

قوله : «فعالجا» أي جاهدا ، وحالدا لأجل دينكما ، وكلمة «عن» للتعليق نحو
قوله تعالى : «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لَا يَبِهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ»^(٢) وتجوز أن
تكون حالا ، والمعنى عالجا مقيمين دينكما ، أي مقيمين أموره ، ومحصلين ما
ينبغي له .

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/١٢٥ رقم ٢٠٣٨).

(٢) سورة التوبة ، آية : [١١٤].

قوله : «المخرج» بفتح الجيم ، وهو الخلاء ، سُمّي به لأنّه موضع خروج البول ، والغائط .

قوله : «فتمسح بها» أي توضأ بها أي غسل يديه ، وقال ابن الأثير : يقال للرجل إذا توضأ : تمسح .

قوله : «فرآنا كأننا أنكرنا ذلك» أي كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل ، فلما أنكروا على علي بن أبي طالب قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن» أي يعلمنا القرآن عقب خروجه ، من غير اشتغال بالوضوء .

قوله : «كأننا أنكرنا» جملة وقعت مفعولا ثانيا للرؤبة ، والتقدير : رأنا كالمنكرين في ذلك .

قوله : «ويأكل معنا اللحم» أشار به إلى أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ولا للصلوة أيضا ، ولأجل هذا قال : «ولم يكن يحجره» أي يمنعه «من القرآن» ، أي عن قراءة القرآن «شيء ليس الجناية» أي غيرها .

وقوله : «يحجره» من حجره إذا منعه ، وحجر عليه أي منعه من التصرف ، وفي بعض الرواية «يحيجزه» بالزاي المعجمة ، من حجزه يحيجزه حجزا بمعنى منعه أيضا ، وكلاهما من باب نصر ينصر ، وفي بعض الرواية «يحجبه» من حجب إذا منع أيضا ، ومنه قيل للباب : حاجبا ؛ لأنّه يمنع الناس عن الدخول .

قوله : «ليس الجناية» أي غير الجناية ، «وليس» له ثلاثة مواضع : أحدها : أن تكون بمعنى الفعل ، وهو يرفع الاسم ، وينصب الخبر كقولك : ليس عبد الله جاهلا .

وتكون بمعنى «لا» كقولك :رأيت عبد الله ليس زيدا ، تنصب به زيدا كما تنصب بلا .

وتكون بمعنى «غير» كقولك : ما رأيت أكرم من عمر ، وليس زيد . أي غير زيد ، وهو يحر ما بعده .

وَتُسْتَبِطُ مِنْهُ أَحْكَامٌ :

الأول : جواز قراءة القرآن للمحدث .

الثاني : جواز ذكر الله تعالى بأي ذكر كان في أي حال كان؛ لأن قراءة القرآن إذا كانت جائزة للمحدث فالذكر بالطريق الأولى .

الثالث : فيه دليل على حرمة قراءته على الجنب، وكذلك الحائض؛ لأن حدثها أغلفظ من حدث الجنابة، وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكذلك قال مالك، وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول؛ ومدة الجنابة لا تتطاول، وروي عن ابن المسمى وعكرمة أنها كانا لا يريان بأسا بقراءة القرآن للجنب، والجمهور على تحريمها .

وفي «المغني»^(١) : لا يقرأ القرآن جنب، ولا حائض، ولا نساء، رويت الكراهة لذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، وفتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب، والتزول ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(٢) ، ﴿وَقُلْ رَبِّنَا أَنْزَلَنَا مُنْزَلًا مُبَارَّكًا﴾^(٣) ، وقال ابن عباس : يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب : يقرأ، أليس هو في جوفه؟ والذى يحرم عليه قراءة آية، فأما ما دون الآية ففيه روایتان : إحداهما : لا تجوز قراءته ، وهو مذهب الشافعى . والثانية : تجوز ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال صاحب «البدائع» ، ويستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها عند عامة مشائخنا ، وقال الطحاوى : لا بأس بقراءة ما دون الآية .

(١) «المغني» (٩٦/١).

(٢) سورة الزخرف ، آية : [١٣].

(٣) سورة المؤمنون ، آية : [٢٩].

والصحيح قول العامة ، هذا إذا قصد التلاوة ، فأما إذا لم يقصد بأن قال : بسم الله . لافتاح الأشياء تبركا ، أو قال : الحمد لله فلا بأس ، لأنه من باب الذكر .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : وقراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء ، وبلا وضوء ، وللجنب والحاضن .

وقالت طائفة لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً [١/١٤٤-ب] من القرآن ، وهو قول رُوي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وغيرهم .

وقالت طائفة : أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن ، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما ، وهو قول مالك ، وقال بعضهم : يُسم الآية ، وهو قول أبي حنيفة ، ثم رُوي عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن ، وعن سعيد بن جبير : يقرأ الجنب ؟ فلم ير بأسا ، وقال : أليس في جوفه القرآن ، ثم قال : وهو قول داود ، وجميع أصحابنا .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، قال : أنا عمرو ابن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة .. فذكر مثله ، غير أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن» .

حدثنا حسين بن نصر وسلیمان بن شعیب ، قالا : نا عبد الرحمن بن زیاد ، قال : نا شعبة .. فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : ناشبة .. فذكر بإسناده مثله . حدثنا فهد ، قال : نا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : قال عمرو بن مرة : عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلّا الجنابة» .

(١) «المحل» (١/٧٧) بتصرف واختصار .

حدثنا محمد بن عمرو بن يonus السوسي التغلبي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة» .

ش : هذه خمس طرق رجالها كلهم ثقات ، غير أن ابن أبي ليلى فيه مقال ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي الثقفي ، والأعمش هو سليمان .

ويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي مختلف فيه ، ولكن مسلماً روى له ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وكان يتشيع ، فبالطريق الأول أخرجه البيهقي^(١) من حديث شعبة ، ناعمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «دخلت على علي عليه السلام أنا ورجلان من قومي ، و[رجل]^(٢) أحببه منبني أسد ، فبعثهما وجهاً وقال : إنكما علجان فعالجاً عن دينكما ، ثم دخل المخرج فقضى حاجته ، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن فكأنه رأى أناً أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - وربما قال : يحجبه - عن القرآن شيء ليس الجنابة» .

وبالطريق الثاني : أخرجه أبُد في «مسنده»^(٣) : نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «أتيت على علي عليه السلام أنا ورجلان ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجبه - من القرآن شيء ليس الجنابة» .

والطريق الرابع : مقطوع ؛ لأن الأعمش أخبر عن عمرو بن مرة حيث قال : قال عمرو ، ولم يذكر فيه شيئاً يدل على السباع .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١/٨٨ رقم ٤١٨).

(٢) في «الأصل ، ك» رجال ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) «المسندي» (١/٨٤ رقم ٦٣٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) موصولاً : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي خليفة قال : «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال إلّا الجناة» .

وبالطريق الخامس : أخرجه أبو عبد الله العدّني في «مسنده» ، نا محمد ، نا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي خليفة قال : «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٢) ، نا أبو معاوية ، نا ابن أبي ليلى . . . إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : ففيما رويانا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله ﷺ على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع للجنب من قراءة القرآن خاصة .

ش : «إباحة ذكر الله» كلام إضافي مرفوع بالابداء ، وخبره قوله : «ففيما رويانا» .

قوله : «وقراءة القرآن» عطف عليه ، وكذا قوله : «ومنع» ويجوز أن يكون «وقراءة القرآن» بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله : [١/١٤٥-أ] «إباحة ذكر الله» بل هذا أصوب على ما لا يخفى .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا فيما يدل على إباحة ذكر الله ﷺ على غير طهارة ما حدثنا فهد ، قال : نا الحسن بن الربيع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطيه ، عن شهر بن حوشب ، قال : ثنا أبو ظبيه ، قال : سمعت عمرو بن عبسة خليفة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما من أمر مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله ، فيتعار من الليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إيمانه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٩٧) رقم ١٠٧٨ .

(٢) «مسند أحمد» (١/١٣٤) رقم ١١٢٣ .

ش: لما كانت الآثار المذكورة تدل على إباحة ذكر الله على غير وضوء بطريق التضمن أورد أحاديث تدل على ذلك بطريق المطابقة .

وقوله : «روي» مسند إلى قوله : «ما حدثنا فهد». .

ورجال هذا الحديث ثقات ، والحسن بن ربيع : ابن سليمان البجلي القسري الكوفي شيخ مسلم وأبي داود والنمسائي .

وأبو الأحوص : سلام بن سليم الكوفي .
والأعمش هو سليمان .

وشمر بن عطية : الأستدي الكاهلي ، وثقة ابن حبان .

وأبو ظبيه بالظاء المعجمة ، وقال ابن منده : بالطاء المهملة أيضًا . وقال أبو زرعة : لا نعرف أحداً يسميه . وقال العسكري : لا يعرف اسمه ، ويقال : اسمه كنيته . وقال الدارقطني : ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة روى له أبو داود وابن ماجه .
وعمر بن عبسة بفتحات - : ابن عامر السلمي .

وأبو نجيح الصحابي ، وهو أخو أبي ذئر الغفاري لأمه ، وأمهما رملة بنت الواقعة بن حرام بن غفار ، مات بحمص رحمه الله .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ، ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ... إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «فيتعار» من تعار الرجل من الليل ، إذا هبَّ من نومه مع صوت ، وأصله من عار الظليم تعار عرارا ، وهو صوته ، وبعضهم يقول : عر الظليم يعر عرارا ، كما قالوا : زمر النعام يزمر زمارا .

قلت : أصله يتعارز ، ادغمت إحدى الرائين في الأخرى ؛ لوجب الإدغام وهو اجتماع المثنين من الحرف .

(١) «المعجم الكبير» (١٢٤/٨) رقم (٧٥٦٤) .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عَفَّان ، قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم ابن بهدلة وثبت ، فحدث عاصم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبيه ، عن معاذ بن جبل عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر قوله : «على ذكر الله» ، قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا أعلم إلَّا عنه ، يعني أبو ظبيه ، قلت لحماد : عن معاذ؟ قال : عن معاذ .

ش: أشار بهذا إلى أن هذا الحديث المذكور قد رُوي أيضاً عن معاذ بن جبل عليه السلام ورجاله ثقات ، وحماد هو ابن سلمة ، وثبت هو ابن أسلم البناي .

وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِهِ» مِنْ ثَلَاثَ وِجْهَهُ :

الْأَوَّلُ^(١) : عن عفان ، عن حماد .. إلى آخره نحو طريق أبي جعفر سواء .

الثَّانِي^(٢) : عن روح وحسن بن موسى ، قالا : نا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبيه ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا ، فيتعار من الليل ، فيسأل الله صلوات الله عليه وسلم خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه» .

قال : حسن في حديثه قال : ثابت البناي : فقدم علينا هاهنا فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ ، قال أبو سلمة : أظنه يعني أبو ظبيه .

الثَّالِثُ^(٣) : عن أبي كامل : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبيه ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ما من مسلم يبيت على ذكر الله [طاهرا]^(٤) فيتعار من الليل ، فيسأل الله صلوات الله عليه وسلم خيرا من خير الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه» .

(١) «مسند أَحْمَد» (٥/٢٤١) رقم (٢٢١٤٥).

(٢) «مسند أَحْمَد» (٥/٢٣٤) رقم (٢٢١٠١).

(٣) «مسند أَحْمَد» (٥/٢٤٤) رقم (٢٢١٦٧).

(٤) تكررت في «الأصل ، كـ» .

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال نا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية... فذكر بإسناده.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيحاً، وعاصم بن أبي النجود هو عاصم ابن بهدلة المزني.

وآخر جه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا المقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبيه، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بات طاهراً على ذكره، ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله [١/٤٥-ب] تعالى فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أتاها الله إياها».

ص: وهذا أيضاً بعد النوم، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وحتى الجنابة».

ففي هذا إباحة ذكر الله ﷺ وليس فيه ولا في حديث أبي ظبيه من قراءة القرآن شيء، وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن، وذكر الله في حال الجنابة.

ش: أشار بهذا إلى ما رُوي عن عمرو بن عبسة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما

(١) في الجزء المفقود من الطبعة الحالية للمعجم وهو في «المعجم الأوسط» (٤/٣٦١ رقم ٤٤٣٩) بنحوه، ورواه النسائي في الكبير (٦/٢٠٢ رقم ١٠٦٤٤) من طريق الأعمش، عن شمر ابن عطية به، نحوه.

وهو كذلك من طريق الأعمش عند الخطيب في «تاريخه» (٨/٦٠).

قوله : «وقد رُوي عن عائشة من ذلك شيء» أي من إباحة ذكر الله في حالة الحدث ، وإنساد حديثها صحيح .

وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي ، روئي له الجماعة ، وأبوه : زكرياء ، روئي له الجماعة .

وآخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، قالا : نا ابن أبي زائدة . . . إلى آخره نحوه سواء .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن أبي كريب أيضاً نحوه .

وآخرجه الترمذى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) أيضاً .

ولكن في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة ، عبد الله البهى ، ولم يقع كذا في رواية الطحاوى ، وخالد بن سلمة روئي عن عروة أيضاً ، ولو لم تصح روايته عنه لقلنا : إن البهى ساقط في رواية الطحاوى من النسخ .

قوله : «يذكر الله» عام يشمل جميع أنواع الذكر من التهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وأشباه ذلك .

«والأحيان» جمع حين ، وهو الوقت ، وهو أيضاً يتناول جميع أحيان الأحوال ولكن يستثنى منه قراءة القرآن حين الجنابة ، وحين الحيض ، لأنه قد ثبت بدلائل أخرى عدم جواز قراءة القرآن للجنب ، والخائب .

قوله : «ففي هذا» أي في حديث عائشة .

قوله : «وليس فيه» أي في حديث عائشة ، ولا في حديث أبي ظبيه الذي رواه عن عمرو بن عبسة ومعاذ في قراءة القرآن شيء ، أما حديث أبي ظبيه فإنه لم يذكر فيه إلا

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢ رقم ٣٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥ رقم ١٨) .

(٣) «جامع الترمذى» (٥/٣٦٤ رقم ٣٣٨٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١١٠ رقم ٣٠٢) .

لفظ السؤال ، ولا يفهم منه إلّا ذكر الله تعالى دون قراءة القرآن ، وأما حديث عائشة فإنه لم يذكر فيه إلّا لفظ الذكر ، وهو عند الإطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف ، وإنما فرق بينهما في حديث علي عليهما السلام حيث قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلّا الجنابة»^(١) فإنه يدل على جواز الذكر حال الجنابة دون القراءة .

ص : وقد رُوي أيضًا في النهي عن قراءة القرآن حال الجنابة ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن موسى ابن عقبة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن» .

ش : عبد الله بن يوسف هو «التنيسي»^(٢) شيخ البخاري ، وإسماعيل بن عياش - بشتديد الياء آخر الحروف ، والشين المعجمة - بن سليم الشامي الحمصي العنسي - بالنون - وثقة يحيى بن معين في روايته عن الشاميين خاصة ، وقال أبو حاتم : هو لين يكتب حدبيه ، لا أعلم أحدا كف عنه إلّا أبو إسحاق الفزارى ، وقال أبو زرعة : صدوق إلّا أنه غلط في حديث الحجازيين والعربيين ، وروى له الأربعة .

قلت : وهذا لما أخرجه الترمذى^(٣) : سكت عنه وقال : ثنا علي بن حجر والحسين ابن عرفة ، قالا : نا إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» .

وآخرجه الدارقطنى في «ستته»^(٤) : عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن داود بن رشيد ، عن إسماعيل بن عياش . . إلى آخره نحوه .

(١) سبق تخرجه .

(٢) في «الأصل ، كـ» الفريابي ، وهو سبق قلم من المصنف ، والصواب أنه التنيسي شيخ البخاري ، وأما الفريابي فهو محمد بن يوسف الفريابي وهو شيخ البخاري أيضًا .

(٣) «جامع الترمذى» (١/٢٣٦) رقم (١٣١) .

(٤) «سنن الدارقطنى» (١/١١٧) رقم (١) .

وأخرجه الدارمي في «سته»^(١) : موقوفا ، وقال : أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، ثنا شريك ، عن فراس ، عن عامر : «الجنب والخائض لا يقرآن القرآن» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد

وحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا ابن بكر ، قالا : أبنا عبد الله بن هيبة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال : «أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ﷺ فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب . قال : نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت [١/١٤٦-أ] ولكن لا أصلني ولا أقرأ حتى أغسل» .

ش : أخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني ، نزيل مصر ، شيخ البخاري وغيره ، عن عبد الله بن هيبة ، عن عبد الله بن سليمان بن زرعة أبي حمزة الطويل المصري ، عن ثعلبة بن أبي الكنود الحمراوي وثقة ابن حبان ، عن مالك بن عبادة الغافقي ، ويقال : مالك بن عبد الله ، ويقال له : عبد الله بن مالك الغافقي ، وقال ابن الأثير : عبد الله بن مالك الغافقي أبو موسى ، وقيل : مالك بن عبد الله ، مصري ذكره في العبادلة ، ثم قال في باب مالك : ابن عبد الله الغافقي يقال له : مالك بن عبادة ، وقيل : شامي ، والطبراني ذكره في الحديث المذكور^(٢) : مالك بن عبد الله حيث قال : نا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا ابن هيبة^(٣) ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبد الله الغافقي ، قال : «أكل رسول الله ﷺ يوما طعاما ، ثم قال : أستر عليَّ حتى أغسل ، فقلت : كنت جنبا يا رسول الله؟ قال : نعم ، فأخبرت ذلك عمر بن الخطاب ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : هذا يزعم أنك

(١) «سنن الدرامي» (١/٢٥٢ رقم ٩٩١).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٢٩٥ رقم ٦٥٦).

(٣) وقع ها هنا في «الأصل ، ك» ، عن عبد الله بن يوسف بين ابن هيبة وعن ثعلبة ، وهو انتقال نظر من المؤلف .

أكلت وأنت جُنْبٌ ، فقال : نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغسل». .

الطريق الثاني : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يحيى بن بكر المצרי ، عن عبد الله بن هيبة ... إلى آخره .

وآخر جه البيهقي في «سنن الكبير»^(١) : من حدیث ابن وهب ، أنا ابن هيبة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر خل عنه : «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغسل» ، ثم قال ابن وهب : قال لي مالك والليث مثله يعني من قولهما انتهى ، وهذا في رواية البيهقي : عبد الله بن مالك .

فإن قلت : من أين عرف مالك بن عبادة أن رسول الله ﷺ كان جنبا حين أكل حتى أخبر بذلك عمر بن الخطاب خل عنه ؟

قلت : رواية الطبراني تحييك عن هذا ، فافهم .

ص : ففي هذين الأثنين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك ، فثبت بما ذكرنا في هذين الحديثين مع ما في حدیث علي خل عنه أنه لا يأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة ، وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض ، فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار بأخره فجعله ناسخا لما تقدم ، فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواه ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أجبت أو أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٢)» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٤١٩ رقم ٨٩) / (١).

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

كان عنده قبل نزول هذه الآية ألا يتكلم ، وألا يرد السلام ، حتى نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة ، فثبت بذلك أن حديث أبي الجعفر ، وحديث ابن عمر ، وابن عباس ، والهاجر منسوحة كلها ، وأن الحكم الذي في حديث علي عليه السلام متاخر عن الحكم الذي فيها .

ش : أراد بهذين الأثرين : أثر عبد الله بن عمر ، وأثر مالك بن عبادة الغافقي . قوله : «فأردننا...» إلى آخره ، إشارة إلى وجه التوفيق بين هذه الآثار المذكورة في هذا الباب ، لأن بعضها يضاد بعضاً ، وذلك لأن حديث أبي الجعفر ، وحديث عبد الله بن عمر : «أن رجلا سلم على النبي ﷺ...» إلى آخره ، وحديث ابن عباس مثله ، وحديث المهاجر بن قنفذ الذي في أول الباب ؛ كلها تدل على أن ذكر الله وغيره نحو القراءة لا تكون إلا على طهر ، وأحاديث غير هؤلاء التي ذكرت هنا تدل [١/١٤٦-ب] على إباحة ذكر الله تعالى على أي حالة كانت ، وأن قراءة القرآن تجوز على حال الحدث الأصغر ، وتمنع على حال الحدث الأكبر والحيض والنفاس ، فلما كان الأمر كذلك ؛ وجب المصير إلى التوفيق ، ووجهه : أن ننظر أي من هذه الآثار جاء آخراً ، وأيها جاء أولاً ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا حديث علقة بن الفغواه دل على أن آثار أبي الجعفر وابن عمر وابن عباس والمهاجر بن قنفذ كانت متقدمة ، وأن الحكم الذي في حديث علي عليه السلام متاخر عن الحكم الذي فيها ؛ فثبت بها انتساخ أحاديث هؤلاء كما هو الأصل عند تعارض النصوص .

فإن قلت : حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن سفيان يقول : كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه ، وعن شعبة : وهو صدوق في الحديث ، وعن وكيع : ثقة ، ولئن سلمنا ذلك فنقول آثار هؤلاء محمولة على الفضيلة والاستحباب ، وقد يقال : إنها منسوحة بحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره^(١) كما ذكرناه ، ثم رجال حديث عبد الله بن علقة كلام ثقات .

وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء ، شيخ الجماعة ، ومعاوية بن هشام : أبو الحسن القصار الكوفي ، روئ له الجماعة إلا البخاري ، وسفيان هوالثوري ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ذكرناه الآن ، وعبد الله بن أبي بكر روئ له الجماعة ، وعبد الله بن علقة بن الفغواه - بالفاء ، والغين المعجمة الساكنة - ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبواه علقة بن الفغواه أخو عمرو بن الفغواه الخزاعي ، يقال : له صحبة ، سكن المدينة ، وأخرج ابن الأثير هذا الحديث في ترجمة علقة بن الفغواه ، وأخرجه أيضاً أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» ، والطبراني في «الكبير»^(٢) .

قوله : «إذا أجبت» أي إذا صار جنباً ، مثل : أغد البعير ، إذا صار ذا غدة .

قوله : «أو أهراق» أي أراق ، واهاء زائدة .

ويستفاد منه : أن الموضوع كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر الإسلام ، وهذا كان رسول الله ﷺ لا يرد السلام في الجنابة ، ولا بعد إراقة الماء قبل الغسل والموضوع ، فلما نزلت آية الموضوع نسخت هذا الحكم لأنه لم يوجب الطهارة إلا على من أراد الصلاة وهو محدث ، فبقي غيرها على أصل الإباحة .

ثم اعلم أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها ، ولا خلاف أن الموضوع كان بمكة سنة ، معناه أنه كان مفعولاً بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً ، كذا قاله أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ، وقال : وقد روئ ابن إسحاق وغيره : «أن النبي ﷺ لما فرض الله عليه الصلاة ليلة الإسراء ، ونزل جبريل عليه السلام ظهر ذلك اليوم ليصلي به ، همز بعقبة فانبجشت ماء ، فتوضاً معلماً له ، وتوضأ هو معه وصلني ، وصلني رسول الله ﷺ» وقال في تفسير قوله : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

(١) تقدم تخرجه .

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٦ رقم ٣) .

عَلَىٰ^(١) ، رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ الْكَطِبَةَ أَصَابُوهُمْ جَرَاحَةً فَفَشَّتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ ابْتَلُوا بِالْجَنَابَةِ ، فَشَكَوَا ذَلِكَ فَتَرَلتْ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةَ حَلَقَسْنَاهَا : «كَنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْكَطِبَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَنْتُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ؛ ضَلَّ عَقْدِي . . .» الْحَدِيثُ ، قَالَ : فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ ، وَهِيَ مُعْضُلَهُ مَا وَجَدْتُ لَدَائِهَا مِنْ دَوَاءِ عِنْدِ أَحَدٍ ، هَمَا آيَتَانِ فِيهِمَا ذَكْرُ التَّيْمِ ، إِحْدَاهُمَا فِي النِّسَاءِ ، وَالْأُخْرَىٰ فِي الْمَائِدَةِ ، فَلَا نَعْلَمُ آيَةً آيَةً عَنْتْ عَائِشَةَ ، وَآيَةُ التَّيْمِ الْمُذَكُورَةُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةِ النَّازِلَةِ عَنْ فَقْدِ الْعَدْدِ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْمَرْیَسِيْعِ ، قَالَ خَلِيلُهُ بْنُ خِيَاطٍ : فِي سَنَةِ سَتِ الْهِجْرَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سَنَةُ خَمْسٍ ؛ وَلَيْسُ بِصَحِيحٍ ، وَحَدِيثُهُمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَلَا مَفْعُولًا لَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ حَالُهُ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ فَإِحْدَى الْآيَتَيْنِ [١/١٤٦-أ] سَفَرِيَّةُ وَالْأُخْرَىٰ حَضْرِيَّةُ ، وَلَا كَانَ أَمْرُ لَا يَتَعْلَقُ بِهِ خَبَأُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْشِرْ بِيَانَهُ عَلَى يَدِ أَحَدٍ ، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنَ الْبَخَارِيِّ بِوَبِ في كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى آيَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا التَّيْمُ فَقَالَ^(٢) : بَابُ «وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِيُّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» وَأَدْخَلَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، وَبِوَبِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، بَابُ^(٣) «فِلَمْ تَجْدُوا مَاءً» ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بَعْنَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَصْةَ عَائِشَةَ ، وَأَرَادَ فَائِدَةُ أَشَارَ إِلَيْهَا ، أَنْ قَوْلَهُ : «يَتَأَمَّلُهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا»^(٤) إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ نَزَلَ فِي قَصْةِ عَائِشَةِ بَعْنَيْهِ ، عَلَى أَنَّ مَا وَرَاءَهَا قَصْةُ أُخْرَىٰ ، وَحُكْمُ آخَرٍ يَتَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ فِي وَقْتٍ آخَرٍ قَرَنَتْ بِهَا ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهُ هَذَا الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ آيَةَ الْوَضُوءِ الَّتِي يَذْكُرُ التَّيْمَ فِيهَا فِي الْمَائِدَةِ هِيَ النَّازِلَةُ فِي قَصْةِ عَائِشَةِ بَعْنَيْهِ ، وَكَانَ الْوَضُوءُ مَفْعُولًا غَيْرَ مَتْلُوٍ فَكَمْلَ ذَكْرِهِ ، وَعَقْبَ بِذَكْرِ بَدْلِهِ ، وَاسْتُوْفِيتِ النِّوَاقِصُ فِيهِ ، ثُمَّ أُعْيَدَتْ مِنْ قَوْلِهِ : «وَإِنْ كُنْتُمْ» إِلَى آخِرِ آيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مُرْكَبَةً عَلَى قَوْلِهِ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ : [٦].

(٢) تَكَرَّرَتْ فِي «الْأَصْلِ» ، كـ .

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٤/١٦٧٣ رَقْمُ ٨٩).

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٤/١٦٧٣ رَقْمُ ١١٠).

تعالى : «جِئْنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُو»^(١) حتى يكمل تلك الآية في سورة النساء ، والذي يدل على أن قصة عائشة هي آية المائدة ؛ إن المفسرين بالمدينة اتفقوا أن المراد بقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢) يعني من النوم ، وكان ذلك في قصة عائشة عليها السلام ، وقال الصفاقسي كلاما طويلا ملخصه : أن الوضوء كان لازما لهم ، وأية التيمم إما المائدة أو النساء ، وهما مدنستان ، ولم تكن صلاة قبل إلأ بوضوء ، فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا ؛ لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء .

وقيل : يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية وهو فرض الوضوء ، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم ، وهو تمام الآية ، وهو «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى»^(٣) ، أو يحتمل أن يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ، ثم أُنْزَلَا معا ، فعَبَرَت بالتيمم إذ كان هو المقصود ، وقال القرطبي وغيره أرادت آية النساء ، لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء .

ص : وقد دل على ذلك أيضا : ما : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير قال : «كان ابن عباس وابن عمر يقرأآن القرآن ، وهما على غير وضوء» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ناشبة ، عن سلمة بن كهيل .. فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة .
وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس .. مثله .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا همام ، قال :
نا قتادة ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن ابن عباس : «أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث» .

(١) سورة النساء ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له : أبان ، قال : «قلت لابن عمر : إذا هرقت الماء ، أذكّر الله ؟ قال : أي شيء إذا هرقت الماء ؟ قال : إذا بُلْتُ . قال : نعم ، أذكّر الله ؟» .

فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويَا عن النبي ﷺ أنه لم يرُد السلام في حال الحديث حتى تيَّمَ ، وقد ذكرنا عنها ذلك فيما تقدّم هنا في هذا الكتاب ، وهنا فقد قرء القرآن في حال الحديث ، فلا يجوز ذلك عندنا ، إلَّا وقد ثبت النسخ أيضًا عندهما .

ش : أي وقد دَلَّ على النسخ الذي ذكرناه ما روِيَ عن ابن عباس وابن عمر عليهما السلام ، بيانه : أنها قد رويَا فيها مضى أن النبي ﷺ لم يرد السلام في حال الحديث حتى تيَّمَ ، فدلَّ هذا على أن ذكر الله من غير ظهر لا ينبغي أن يفعل ، ثم إنَّه قد رويَ عنها أنها قرءَ القرآن وهم محدثان فلا يجوز ذلك عنها إلَّا بعد ثبوت النسخ عندهما ؛ تحسينا بالظن في حقهما ، وقد تقرَّر أن الصحابي إذا فعل أو أفتى بخلاف ما روى ؛ دَلَّ ذلك على ثبوت النسخ عنده ، لأنَّهم محفوظون عن المخالفَة ، ثم إنَّه أخرج ما روِيَ عن ابن عباس [١/١٤٧-ب] وابن عمر معاً من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم هو الفضل بن دكين ، عن الحسن بن صالح بن حبيبي الكوفي العابد .

وآخر جهه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، قال : نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير : «أن ابن عباس وابن عمر عليهما السلام [كانا]^(٢) يقرءان القرآن بعد ما يخرجان من الحديث قبل أن يتوضئا» .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصادي الثقفي ، عن شعبة .. إلَّا آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٩/١ رقم ١١١٧ .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا^(١) : قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سلمة ابن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر «كانا يقرءان أحزابها من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضئا» .

وأخرج ما روي عن ابن عباس وحده من ثلات طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن الحجاج الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل .

الثالث : عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصريّ ، وثقة ابن حبان ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وغيره ، عن همام بن يحيى ... إلى آخره .

قوله : «حزبه» الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالوزد ، والحزب : النوبة في ورود الماء .

وأخرج ما روي عن ابن عمر وحده ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، روئي له البخاري وأبو داود والنسيائي ، عن أبان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

قوله : «هرقت» أصله أرقت ، واهاء تبدل من الهمزة .

قوله : «أذكر» بهمزتين أو لاهما استفهامية .

ص : وقد تابعهما على ما ذهبوا إليه من هذا قول .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود عليه السلام كان يُقرئُ رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كفَ عنه الرجلُ ، فقال له : مالك؟ قال : أحدث . قال : اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٩٨) رقم (١١٠٢).

حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عروة ، عن سليمان : «أنه أحدث ، فجعل يقرأ ، فقيل له : أتقراً وقد أحدثت؟ قال : نعم إني لست بجُنْبٍ» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا عبد الرحمن بن زياد ، قال : نا شعبة ، قال : «سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير ظاهر . فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير ظاهر» .

حدثنا مرزوق ، قال : نا وهب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ... مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا همام ، عن قتادة .. فذكر بإسناده مثله .

فقد ثبت بتصحیح ما رواينا نسخُ حدیث ابن عباس ومن تابعه ، وثبتت حدیث على خليفة على ما قد شدَّه من أقوال الصحابة ، فبذلك نأخذ ، فنُكِرُ للجنْبُ والحايُض قراءة الآية تامة ، ولا نرى بذلك بأساً للذِي على غير وضوء ، ولا نرى لهم جيعاً بأساً بذكر الله تعالى .

ش: أي وقد تابع ابن عباس وابن عمر على ما ذهبا إليه من إباحة ذكر الله من غير طهر قوم من الصحابة ، وهم : عبد الله بن مسعود ، سليمان الفارسي ، وأبو هريرة .

وأخرج أثر ابن مسعود بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي ، عن إبراهيم التخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) مختصرًا ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : «أنه كان معه رجل ، فبالي ثم جاء ، فقال له ابن مسعود : اقرأه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٩٩ رقم ١١١٦).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن معمر، عن عطاء الخراصاني، قال: «كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ، ثم قام فبال فأمسك الرجل عن القراءة، فقال له ابن مسعود: مالك؟! اقرأ، وكان يفتح عليه فقرأ».

قوله: «إلى شاطئ الفرات» أي إلى جنبه. قال الجوهري: شاطئ الوادي وشطه: جانبه، والفرات نهر مشهور أوله من شمالي أرمينية الروم آخر بلاد الروم، وأآخره يصب في بطائق كبار في فضاء العراق بعد الكوفة.

قوله: «فجعل» معناه: شرع، وستعمل استعمال «كاد»، تقول: جعل زيد يفعل كذا، وكذلك «أخذ»، وقد يجيء جملة إسمية، وفعلاً ماضياً، وهما نادران.

قوله: «يفتح عليه» يعني يرد عليه إذا توقف في القراءة، ويلقنه، ويأخذ منه.

وأخرج أثر سليمان أيضاً من طريق صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج ابن المنهاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عروة بن الزبير بن العوام.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): من وجه آخر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة والأسود: «أن سليمان قرأ عليهم بعد الحدث».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣): عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت علقمة بن قيس يقول: «دخلنا على سليمان، فقرأ علينا آيات من القرآن على غير وضوء».

وأخرج أثر أبي هريرة من ثلاثة طرق صحاح:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة . . . إلى آخره.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٣٩ رقم ١٣١٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٩٨ رقم ١١٠١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٤٠ رقم ١٣٢٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن عمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : «ربما سمعت أبا هريرة يقرأ ويحدّر السورة وإنه لغير متوضئ». .

قوله : «وهو غير ظاهر» أي غير متوضئ ، وتشهد لذلك رواية عبد الرزاق .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير .. إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن ابن نمير ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدّر السورة». .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن النهال ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة .

قوله : «نسخ حديث ابن عباس» وهو الحديث الذي مر ذكره في أوائل الباب ، الذي تمسك به أهل المقالة الثانية .

وأراد بمن تابعه : ابن عمر ، والماحر بن قنفذ ، وأبا الجهم بن الحارث .

وأراد بحديث علي عليه السلام قوله : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجناة» .

قوله : «على ما قد شدّه» أي حديث علي «من أقوال الصحابة» وكلمة «من» زائدة ، وهي تراد في الإثبات والنفي جميعا ؛ فافهم .

قوله : «فبذلك نأخذ» أي بحديث علي نأخذ ، وهو إباحة الذكر والقراءة للمحدث بالحدث الأصغر .

قوله : «فنكرة» أي إذا كان الأمر كذلك ؛ نكره للجنب والخائب (قراءة الآية تامة) ، أي حال كونها تامة ، والمراد كراهة التحرير ، وفهم منه أن لها قراءة ما دون الآية ، وعامة المشايخ على أنه تستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها ، وعللها صاحب «البدائع» بإطلاق الحديث ، وبأن المانع تعظيم القرآن ، ومحافظة حرمته ، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣١٧ رقم ٣٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٣ رقم ٩٨).

قلت : نظر الطحاوي في أن المتعلق بالقرآن حكمان : جواز الصلاة ، ومنع الجُنْبُ والخائض عن قراءته ، ثم في حق أحد الحكمين تفصيل بين الآية وما دونها ، فكذلك في الحكم الآخر .

وفي «المبسوط» : قول أبي سماعة مثل قول الطحاوي ، وفي «الجامع» لنجم الدين الزاهي : وأطلق الطحاوي ما دون الآية للخائض والنفساء والجنب ، وهو رواية أبي سماعة عن أبي حنيفة ، وعليه الأكثرون ، وفي «التجنسيس» : ويستوي في القراءة الآية وما دونها ، وهو الصحيح يعني في الحرمة ، وقال أيضاً : إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة ، وتقطع بين الكلمتين ، على قول الكرخي ، وعلى قول الطحاوي : تُعلم نصف آية ، ثم تقطع ، ثم تعلم نصف آية ، ولا يكره لها التهجي بالقرآن ، وكذا لا يكره دعاء القنوت ، كذا في «المحيط» .

وذكر الحلواني ، عن أبي حنيفة : لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء . قال الهندواني : لا أفتني بهذا ، وإن روی عنه .

وفي «العيون» : لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء ، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء .

قوله : «ولا يرى لهم» أي للجنب ، والخائض ، والذي على غير وضوء . ص : وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : نا عبد الله بن رجاء ، قال : نا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة قال : «كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» .

حدثنا فهد ، قال : نا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، قال : ثنا [١/٤٨-ب] الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس ؛ لما قد وافقه مما رويناه عن رسول الله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى مالك بن عبدة، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: «روي» مستند إلى قوله : «ما يُوافِقُ» ، قوله : «ما قلنا» مفعول قوله يُوافِقُ .

وإسناد أثر عمر صحيح من الطريقيين على شرط الشيختين ، وزائدة هو ابن قدامة ، والأعمش هو سليمان ، وشقيق - بن سلمة ، وعبيدة - بفتح العين ، وكسر الباء - : ابن عمرو السليماني بسكون اللام .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة السليماني قال : «كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنْبٌ» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، عن عمر هاشم قال : «لا يقرأ الجنب القرآن» .

وأخرج الدارمي في «سننه»^(٣) : أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، أنا الحكم ، عن إبراهيم قال : «كان عمر هاشم يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب» ، قال شعبة : وجدت في الكتاب : «والحائض» .

قوله : «أبي موسى» هو كنية مالك بن عبدة الغافقي ، ولهذا قال : «مالك بن عبدة» بعده بطريق عطف البيان .

ص: وقد روي عن ابن عباس هاشم أيضاً ما يدل على خلاف ما رواه نافع في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٣٧ رقم ٣٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٩٧ رقم ١٠٨٠).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٢٥٢ رقم ٩٩٢).

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا توضأ؟ فقال : «إني لا أريد أن أصلِي فأتوضأ» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا ابن جرير ، قال : أخبرني سعيد بن الحويرث .. فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا محمد بن المنهاج ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : نا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار .. فذكره بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : نا خالد بن عبد الرحمن ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن عمرو .. مثله بإسناده .

أفلا ترى أن رسول الله لما قيل له : «ألا توضأ؟» قال : «أأريد الصلاة فأتأوضأ؟!» .

فأخبر أن الوضوء إنما يُراد للصلاحة لا للذكر ، فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس في أول هذا الباب ، وهذا أولى ؛ لأن ابن عباس عمل به بعد رسول الله ﷺ فدلّ عمله به على أنه هو الناسخ .

ش: أشار بهذا إلى أن ما روي عن ابن عباس من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع ، عنه ، الذي مضى ذكره في صدر هذا الباب قد نسخ بما رواه عن سعيد بن الحويرث خالفا له في حكمه ، لأن في حديث محمد بن ثابت ذكر أنه ﷺ لم يزد السلام على ذاك الرجل ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلّا أني كنت لست بظاهر» ، وفي حديث سعيد بن الحويرث لما قيل له : «ألا توضأ؟» قال : «أأريد الصلاة» . وبينهما تعارض ظاهرا ، ولكن حديث محمد بن ثابت منسوخ ، والدليل عليه أن ابن عباس عمل بحديث سعيد بن الحويرث بعد النبي ﷺ ، وهذا دليل على أن النسخ ثبت عنده ؛ لأن الرواوى إذا روى حديثين متعارضين ثم عمل بأحد هما أو أفتى به ، يدل على ثبوت نسخ

الآخر عنده ، ثم إنه أخرج حديث ابن عباس هذا من أربع طرق صحاح :
 الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار
 ... إلى آخره .

وهذا على شرط مسلم ، لأن رجاله كلهم رجاله .

وأخرجه مسلم ^(١) : أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ..
 إلى آخره نحوه . غير أن في لفظه : «فجاء من الغائب فأتي بطعام» ، والباقي مثله
 سواء .

وأخرجه الدارمي أيضاً في «سننه» ^(٢) : عن أبي نعيم ، عن سفيان بن عيينة ..
 إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله : «فطعم» أي أكل ، يقال : طَعَمْ يَطْعَمْ طُعْمًا فهو طَاعِمٌ : إذا أكل أو
 ذاق ، مثل : غَيْرَمْ يَغْتَمْ غُثْمًا فهو غَانِمٌ ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا طَعَمْتُمْ
 فَاتَّشِرُوا﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : [١/١٤٩-أ] ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَلِنَهُ مِنْيَ﴾ ^(٤) أي
 من لم يذقه .

قوله : «ألا توضأ» أصله تتوضاً ، فحذفت إحدى التاءين للتخفيف .

قوله : «فأتوضأ» بالنصب عطفاً على قوله : «أن أصلِّي» ، والمعنى لا أريد
 الصلاة حتى أتوضأ .

الثاني : عن أبي بكرة بـكـار ، عن أبي عاصم النيل الضحاك بن خلـد ، عن
 عبد الملك بن جريج .. إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٢١٦ رقم ٧٦٧).

(٣) سورة الأحزاب ، آية : [٥٣].

(٤) سورة البقرة ، آية : [٢٤٩].

وأخرجه مسلم^(١): حديثي محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ، قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : نا سعيد بن حويرث ، أنه سمع ابن عباس يقول : «إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فُقِرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ ؛ وَلَمْ يَمْسِّ مَاءً» فقال : وزادني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث : «أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم توضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضاً» وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن محمد بن المهايل . إلى آخره .

وأخرجه الكستي في «مسنده»^(٢) : أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة .

وعن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط ، ثم أراد أن يطعّم ، فقيل : ألا توضأ؟ فقال إنما أمرتم بالوضوء للصلوة» .

الرابع : عن محمد بن الحجاج الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٣) : نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن عمر وبن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، قال : «خرج رسول الله ﷺ من الخلاء ، فقالوا : نأريك بوضوء؟ فقال : أصلي فأتوضاً!» .

وأخرجه الطبراني بإسناده^(٤) : عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «خرج النبي ﷺ من الغائط ، ثم قعد فطعّم ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا توضأ؟ قال : إنما أمرت بالوضوء للصلوة ، فأما للطعام فلا» .

(١) صحيح مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(٢) الكستي هو عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكستي ، والحديث في مسنده (١/٢٣٠ رقم ٦٩٠).

(٣) «مسند الطيالسي» (١/٣٦١ رقم ٧٦٥).

(٤) «المujam al-kabir» (١٢/٨٢ رقم ١٢٥٤٧).

وآخر جهأً أيضًا^(١): من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس نحوه .

ص: فإن عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد ، قال : نا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : نا جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا يتوضأ حين يخرج وضوءه للصلوة» .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما روينموه عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه» .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ؟ لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ، ولا يتوضأ إذا بال ، فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه ، فيكون معنى قوله : «كان يذكر الله في كل أحيائه» أي في حين طهارتة وحده ، حتى لا تتضاد الآثار ، مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ لما قال : «أأريد الصلاة فأتوضأ» ، فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة ، فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه إنما هو لإرادته الصلاة لا للخروج من الخلاء ، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك إخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ، ولا يتضاد من ذلك شيئا .

ش: بيان المعارضة : أن حديث الأسود ، عن عائشة يدل على أن الذكر وقراءة القرآن لا بد لها من الطهر ، وأنه أيضًا يدل على فساد ما روي عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه» وذلك للتعارض بينهما ظاهرا ، والعمل بحديث الأسود أولى ؛ حملًا لحال الرسول ﷺ على أكمل الأحوال ، والجواب عنها ظاهر .

(١) «المعجم الكبير» (١١٢٤١ / ١٢٢) رقم (١١٢٤١).

قوله : «مع أنه قد خالف ذلك» أي مع أن الشأن : قد خالف حديث الأسود حديث ابن عباس .

قوله : «قبل نزول الآية» أي آية الوضوء ، وأراد بحديث خالد بن سلمة هو الحديث الذي رواه عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» ورجال حديث الأسود عن عائشة ثقات إلا أن في جابر بن يزيد الجعفي مقالا [١/١٤٩-ب] وأحمد بن يونس : الضبي ، قال الدارقطني : صدوق ثقة . وزهير : ابن معاوية ، والأسود : ابن يزيد بن قيس .



ص: باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلوا الطعام

ش: أي هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل أن يأكلوا الطعام، وجه المناسبة بين البابين: أن الأول يشتمل على أحكام النجس الحكمي، وهذا على أحكام النجس الحقيقي.

«الغلام» هو من حين يولد إلى أن يشبّ، وقيل: هو الذي طرّ شاربه، وفي «المخصوص»: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين.

وعن أبي عبيد: هو المترعرع.

وفي «أساس البلاغة» للزمخري: الغلام هو الصغير إلى حد الاتحاء، فإن أجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز^(١).

ويروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض أرجوزه.
أنا الغلام الهاشمي المؤمن^(٢).

وقالت ليلى الأخيلية في الحجاج:
غلام إذا هرّ القناة ثناها^(٣).

وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح؛ كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت، ويسمى قبل ذلك: الغلام، تفاوّلاً، وبعد ذلك مجازاً.

(١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من أساس البلاغة.

(٢) المؤمن تحرفت في «الأصل، لك»، فلم تظهر، وقرأها بعض الباحثين: «المكي»، كما في رسالة بدرا الدين العيني، وأثره في علم الحديث» (ص ٢٠٧)، وهو غلط وزناً ومعنى. والصواب ما أثبتناه، وعجزه: أبو حسين، فاعلم.

انظر «نيل الأوطار» (٥٧/١).

(٣) صدرُ البيت: شفاهًا من الداء العقماذ الذي بها.

انظر: «الكامل للمبرد» (٣٠٦/١)، «زهر الآداب» للحضرمي (٩٣٥/٢) وغيرهما.

وفي «الموعب» لأبي غالب بن التباني : لا يقال للأنثى : غلامة إلّا في كلام قد ذهب في ألسنة الناس .

وفي «الجمهرة» : غلام رُعْرُع ، ورعاع ، ولا يكون ذلك إلّا مع حسن الشباب ، ويجمع على أَغْلِمَة ، وَغَلْمَة ، وَغَلْمَان .

وفي «الصحيح» : استغنووا بغلمة عن أغلمة ، وتصغير الغلمة : أَغْلِمَة على غير مُكَبَّرٍ ؛ كأنهم صغروا أغلمة ، وإن كانوا لم يقولوا .

وفي كتاب «خلق الإنسان» : قال الأصممي : يقال : غلام طفل ، وجارية طِفلة ، وفيه : قال بعضهم : ما دام الولد في بطن أمّه فهو جنين ، فإذا ولدته سمى صبياً ما دام رضيعاً ، فإذا فُطِمَ سُمِيَ غلاماً إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج ، ثم يصير حَرَّقَراً إلى خمس عشرة سنة ، ثم يصير قُمداً إلى خمس وعشرين سنة ، ثم يصير عَنْطَنْطاً إلى ثلاثين سنة ، ثم يصير صُمَّلاً إلى أربعين سنة ، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة ، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة ، ثم يصير هِمَّاً بعد ذلك فانياً كبيراً^(١) .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليٍّ حَوَّلَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع : «يُغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام» .

ش : بكر بن خلف البصري شيخ البخاري وأبي داود وابن ماجه .

وأبو حرب روى له مسلم ، وأبوبه : أبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، روى له الجماعة ، وهو أول من تكلم في النحو .

وأخرجه أبو داود^(٢) ، نا مُسْدَد ، قال : نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليٍّ حَوَّلَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «يُغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ما لم يطعم» .

(١) انظر فتح الباري (٦٩٨/٨) .

(٢) «ستن أبو داود» (١٠٣/١) رقم ٣٧٧ .

نا^(١) ابن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي بن أبي طالب : «أن نبي الله ﷺ قال . . . فذكر معناه ، لم يذكر : «ما لم يطعم» .

زاد : قال قتادة : «هذا ما لم يطعها الطعام ، فإذا طعها غسلا جيئا» .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) ، والترمذى^(٣) ، وقال : حديث حسن ، وذكر أن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه ، وقال البخارى : وسعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ .

وأخرجه الدارقطنى^(٤) : عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، عن الهيثم العبدى ، عن معاذ بن هشام . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوى ، وفي آخره : قال قتادة : «هذا ما لم يطعها فإذا طعها الطعام غسلا جيئا» .

قوله : «في الرضيع» وهو اسم للمولود الذى يرضع ، يقال : رضع الصبي أمّه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا ، وأهل نجد يقولون : رضع يرضع رضعا [١/ق ١٥٠-أ] مثل : ضرب يضرب ضربا ، وأرضعته أمّه ، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بـإرضاع الولد ، قلت : مرضعة .

قوله : «ويُنْصَح» من تَضَحَّى الماء عليه يَنْضَحُهُ تَضَحِّى إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ، وتَضَحَّى عليه الماء رش ، قاله ابن سيدة .

وقال الأصمى : تَضَحَّى عليه الماء تَضَحِّى ، وأصابه تَضَحَّى من كذا .

(١) «سنن أبو داود» (١/١٠٣ رقم ٣٧٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٥) .

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٥٠٩ رقم ٦١٠) .

(٤) «سنن الدارقطنى» (١/١٢٩ رقم ٢) .

وقال ابن الأعرابي : النضح ما كان على اعتقاد^(١) ، والنضخ ما كان على غير اعتقاد ، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وكله رُشٌّ .

وقال أبو علي : النضح ما كان من علو إلى سفل ، ونضح البيت يُنْضِحُه نضحا ، رشه رشا خفيفا ، وفي «الجامع للقزاز» : نضحت الشيء بالماء إذا رشته ، والنضح أكثر من النضخ في رش الماء ، ومنه قول قنادة : النَّضْحُ مِنَ النَّضْحِ^(٢) ، وقالوا : النضح ما بقي له أثر ، وقيل : النضخ بما غلظ كالدم والطيب ، والنضح بالحاء المهملة بما رق ، وفي «المتهى» لأبي المعالي : النضح الرش ، وأصابنا نضح من مطر ، ونضحة ، أي : مطر خفيف ، وفي «الواعي» لأبي محمد ، و«الصحاح» لأبي نصر ، و«المجمل» لابن فارس ، و«الجمهرة» لابن دريد ، وابن القوطية ، وابن القطاع ، وابن طريف في «الأفعال» ، والفارابي في «ديوان الأدب» ، ويعقوب في «الألفاظ» ، وكراع في «المتخب» ، وغيرهم : النضح : الرش .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، عن لُبَابَة بنت الحارث : «أن الحسين بن علي عليه السلام بِعِنْدِهِ بال على النبي صلوات الله عليه ، فقلت : أعطني أغسله . فقال : إنها يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي .

ocabus بن المخارق الكوفي ثقة .

(١) جاء بعده - كما في «اللسان» - : «وهو ما نضحته بيديك مُعْتمِداً» وفي «النهاية» (٧٠/٥) : «وقيل : هو - بالمعجمة - ما فعل ثَعَمْداً ، وبالهملة : من غير تعمد وهو قريب مما في اللسان (نضخ) - بالمعجمة - عن الأصمعي .

(٢) النضح كذا هنا بالحاء المعجمة ، وهذا الأثر في النهاية (٥/٧٠) - وعنده : اللسان - : بالحاء المهملة في الكلمتين .

ولُبَابَة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهمالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهي زوجة العباس بن عبد المطلب .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا مسدد والربيع بن نافع أبو توبه ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لُبَابَة بنت الحارث قالت : «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت : ألبس ثوبا ، وأعطي إزارك حتى أغسله ، قال : إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من وجوه ، وفي أحدها : «جائت أم الفضل - يعني لُبَابَة - إلى النبي ﷺ .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو الأحوص ... فذكره مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب «المصنف» و«المسند» ، عن أبي الأحوص سلام ... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن أبي المخارق ، عن لُبَابَة بنت الحارث ، قالت : «بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره ، فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى» .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة»^(٤) والكجبي في «سننه» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني مالكُ وللith وعمرو ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس ابنة محسن :

(١) «سنن أبي داود» (١/١٠٢) رقم ٣٧٥ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤١٤) رقم ٣٩٥٧ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤) رقم ٥٢٢ .

(٤) «صحيحة ابن خزيمة» (١/١٤٣) رقم ٢٨٢ من طريق أبي الأحوص به .

«أَنْهَا أَتَتْ بَابِنْ هَامِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالْ عَلَى ثُوِبِهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَنْضِحَهُ، وَثُمَّ يَغْسِلُهُ».

ش: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب عبد الله، وعمرو هو ابن الحارث المصري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعييد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى [١/١٥٠-ب] أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

وآخر جماعة: فالبخاري^(١): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عييد الله ... إلى آخره نحوه.

ومسلم^(٢) عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عييد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن: «أَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنْ هَامِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالْ، قَالَ: فَلِمَ يَزِدُ عَلَى أَنْ نَضْحِي بِالْمَاءِ».

وفي رواية لمسلم^(٣): «فَدَعَا بِمَاءِ فَرْشِهِ».

وأبو داود^(٤)، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

والترمذى^(٥): عن قتيبة وابن منيع، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عييد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن، قالت: «دَخَلَتْ بَابِنْ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، فَبَالْ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرْشِهِ عَلَيْهِ».

والنسائي^(٦): عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحو رواية الطحاوى.

(١) « صحيح البخاري » (١/٩٠ رقم ٢٢١).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧).

(٣) سبق تخریجه .

(٤) « سنن أبو داود » (١/١٠٢ رقم ٢٧٤).

(٥) « جامع الترمذى » (١/١٠٤ رقم ٧١).

(٦) « الماجتبى » (١/١٥٧ رقم ٣٠٢).

وابن ماجه^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح ، كلاهما عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى . إلى آخره ، نحو رواية الترمذى .

وأخرجه الطبراني^(٢) : بأتم منه ، نا إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جرير وابن عيينة ، عن الزهرى ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة : «أن أم قيس بنت محسن ، وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعلن رسول الله ﷺ فأخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لما يبلغ أن يأكل الطعام ، وقد أغلقت عليه من العذر رفعتها بيدها فقال رسول الله ﷺ : علام تذعنن أولادكن بهذه العلاقة ، عليكم بهذا العود الهمذى يعني القسط ، فإن فيه سبعة أشرفية ، منها ذات الجنب .

قال عبيد الله : فأخبرتني أم قيس أن ابنها بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بباء ، فصبه على بوله ولم يغسله» .

قوله : «أم قيس» قال السهيلي : اسمها آمنة بنت وهب بن محسن ، وقال أبو عمر : اسمها جذامة ، وهي أخت عكاشة بن محسن .

قوله : «في حجره» بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان .

قوله : «فبال على ثوبه» الظاهر أن الضمير في «ثوبه» يرجع إلى النبي ﷺ ، وقد قيل : إنه يرجع إلى الابن ، أي بال ابن على ثوب نفسه ، وهو في حجره ﷺ . فنوضح عليه الماء خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء .

قلت : وهذا تأييد لقول الحنفية ، فافهم .

قوله : «أعلقت عليه» رفعتها بيدها .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥/١٧٧ رقم ٤٣٥) .

«والعذرة» بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة : وجع الخلق من الدم ، وذلك الموضع أيضاً سمي عذرة ، وهو قريب من اللّهـة .

قوله : «تذعرن» من دَعَرَتْهُ أَدْعَرَهُ دَعْرًا : أفزعته ، والاسم الدّاعر بالضم .
ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: هذا طريق آخر عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمـد في «مسندـه»^(١) : نـا سـفيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـيـدـ اللـهـ ، عـنـ أـمـ قـيسـ بـنـ مـحـصـنـ قـالـتـ : «دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ اللـكـلـلـةـ بـابـنـ لـيـ لـمـ يـطـعـمـ فـبـالـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ ، فـرـشـهـ عـلـيـهـ» .

وأخرجه الدارمي في «ستـهـ»^(٢) : أنا عـشـانـ بـنـ عـمـرـ ، أنا مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـحدـثـنـاهـ عنـ يـونـسـ أـيـضـاـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ ، عـنـ أـمـ قـيسـ بـنـ مـحـصـنـ : «أـنـهـ أـتـتـ النـبـيـ اللـكـلـلـةـ بـابـنـ لـيـ لـمـ يـبـلـغـ أـنـ يـأـكـلـ الطـعـامـ ، فـأـجـلـسـتـهـ فـيـ حـجـرـهـ ، فـبـالـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ فـنـضـحـهـ ، وـلـمـ يـغـسلـهـ» .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : نـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـجـاءـ ، قال : نـا زـائـدـ ، عـنـ هـشـامـ ، اـبـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : «أـتـىـ النـبـيـ اللـكـلـلـةـ بـصـبـيـ يـحـنـكـهـ ، وـيـدـعـوـ لـهـ ، فـبـالـ عـلـيـهـ ، فـدـعـيـ بـمـاءـ فـنـضـحـهـ ، وـلـمـ يـغـسلـهـ» .

ش: إسنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

وأخرجه البخاري^(٣) : نـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ، أنا مـالـكـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ : «أـتـىـ النـبـيـ اللـكـلـلـةـ بـصـبـيـ فـبـالـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ فـأـتـبـعـهـ إـيـاهـ» .

(١) «مسندـ أـحـمـدـ (٦/٣٥٥ـ رقمـ ٢٧٠٤١ـ) .

(٢) «سنـنـ الدـارـمـيـ (١/٢٠٦ـ رقمـ ٧٤١ـ) .

(٣) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (١/٨٩ـ رقمـ ٢٢٠ـ) .

ومسلم^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، قالا : نا عبد الله بن ثمير ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحيّنهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعاء بماء فأتبّعه بوله ولم يغسله» وفي رواية : «فضبّه عليه» .

والنسائي^(٢) : عن قتيبة [١/١٥١-أ] ، عن مالك ... إلى آخره نحو رواية البخاري .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، نا هشام بن عمرو ... إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله : «بصبي» ذكر الدارقطني^(٤) : من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير ، وأنها قالت : «فأخذته أخذنا عنيفا ، فقال اللطيف : إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله» ، وفي لفظ : «إنه لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله» . وقد قيل : إنه الحسن . وقيل : إنه الحسين .

قلت : كل ذلك يحتمل ، لروايات جاءت في ذلك .

الصبيُّ اسم لمن يولد إلى أن يبلغ ، وذكر ابن سيدة في «المخصص» ، عن ثابت : يكون صبياً ما دام رضيعاً ، وقال كراع في «المتخب» : أول ما يولد الولد يقال له : وليد ، و طفل ، وصبي ، وعن الأصممي : أول ما يولُّد : صبيُّ ، ثم طفل . وقال ابن دريد : جمعه صبيان ، وصبيان وهذه أضعافها بناءً مُكْبَرٍ . وقال ابن السكيت : صبية ، وصبوة .

وقال سيبويه : وما حقر على غير بناءً مُكْبَرٍ قوله في صبيَّة : أصبيَّة .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦).

(٢) «المجتبي» (١/١٥٧ رقم ٣٠٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٢٩ رقم ١).

وفي «المحكم» : صبية ، وصبية ، وصبوان ، وصبوان ، وأما قول بعضهم : صُبَيْان
بضم الصاد ، والياء^(١) ، ففيه من النظر^(٢) وفي «الجامع» : صبي بين الصباء ممدداً ،
وفي «الصحاح» إذا مددت فتحت ، وإذا كسرت قصرت ، ولم يقولوا : أصبية استغناه
بصبية ، وجمع الصَّبَيَّةِ صَبَيَاً .

قوله : «يمنكه» من حَنَكَ الصَّبَيِّ ، وحَنَكَه بالتفخيف ، والتشديد ، وهو أن يمضغ
التمر ونحوه ، وذلك به حنكه .

وهذا كما رأيت أخرج الطحاوي في هذا الباب ، عن علي ، ولباة بنت الحارث ،
وأم قيس ، وعائشة ، وابن أبي ليل ، وقال الترمذى : وفي الباب ، عن علي ، وعائشة ،
وزينب ، وأبي السمح ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي ليل .

قلت : وفي الباب ، عن أنس ، وأبي أمامة ، وأم سلمة ، وأمر كرز حَلَّعَهُ .

فحديث زينب بنت جحش عند الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا علي بن عبد العزيز ،
نا أبو نعيم ، نا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن ابن القاسم مولى زينب ، عن
زينب بنت جحش : «أن النبي ﷺ كان نائماً عندها ، وحسين يحبو في البيت ،
فغفلت عنه ، فجها حتى بلغ النبي ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره في سرته ،
قالت : واستيقظ النبي ﷺ ، فقمت إليه فحططته عن بطنه ، فقال النبي ﷺ : دعي
ابني ، فلما قضى بوله أخذ كوزا من ماء فصبها عليه ، ثم قال : إنه يُصَبُّ من الغلام
ويُعْسَلُ من الجارية . قالت : ثم توضأ ، ثم قام يصلي واحتضنه ، فكان إذا ركع
وسجد وضعه ، وإذا قام حمله ، فلما جلس جعل يدعوه ، ويرفع يديه ، ويقول ، فلما

(١) قوله : والياء ، ليس يعني : وضم الياء ، كما قد يُتَوَهَّمُ ، فهذا مُتَعَدِّدٌ ، وإنما مراده أنه بالياء ،
وليس بالواو .

(٢) وفي «اللسان» (مادة : صبا) أنه ضم الصاد بعد أن قُلِّبت الواو ياء في لغة من كسر فقال :
صُبَيْان ، فلما قُلِّبت الواو ياء للكسرة ، ضُمِّنَ الصاد بعد ذلك ، وأُقْرِتَ الياء بحالها التي هي
عليها في لغة من كسر .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤ / ٥٤ رقم ١٤١) .

قضى الصلاة قلت : يا رسول الله ، لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً من رأيتك تصنعه ! قال : إن جبريل اللَّهُ أَعْلَم أتاني ، وأخبرني أن ابني يقتل ، قلت : فأرني إذا فأتأتي تربة حمراء ». .

قلت : وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وحدث أبا السمح عند أبي داود^(١) : نا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري ، قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا يحيى بن الوليد ، قال : حدثني مُحَمَّل بن خليفة ، قال : حدثني أبو السمح ، قال : «كنت أخدم النبي اللَّهُ فكان إذا أراد أن يغسل قال : ولِّني قفاك ، فأوليه قفاي فأسترته به ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يُغسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام ». .

وأخرجه النسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) .

وابو السمح لا يعرف له اسم ، ولا يعرف له غير هذا الحديث ، كذا قال أبو زرعة الرازي ، وقال غيره ، اسمه إياذ ، والله أعلم .

وحدث عبد الله بن عمرو وعند الطبراني في «الأوسط»^(٤) بإسناد حسن عنه : «أن رسول الله اللَّهُ أَعْلَم أتى بصبي فبال عليه فنضحه ، وأتى بجارية فبالت عليه فغسله ». .

وحدث ابن عباس عند الدارقطني^(٥) : نا محمد بن عمرو بن البخري ، نا أحمد بن الخليل ، نا الواقدي ، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «أصاب النبي اللَّهُ أو جلد بول صبي [١/١٥١-ب] وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر البول ». .

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢/١) رقم ٣٧٦ .

(٢) «المجتبى» (١/١٥٨) رقم ٣٠٤ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٥) رقم ٥٢٦ .

(٤) «المعجم الأوسط» (١/٢٥١) رقم ٨٢٤ .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٣٠) رقم ٥ .

وحدث أنس بن مالك عند الطبراني في «الكبير»^(١): بإسناده عنه ، قال : «بینا رسول الله ﷺ راقد في بعض بيته على قفاه ، إذ جاء الحسن بدرج حتى قعد على صدر النبي ﷺ ثم بال على صدره ، فجئت أميطة عنه ، فانتبه رسول الله ﷺ فقال لي : ويحك يا أنس ، دع ابني وثمرة فؤادي ، فإنه من آذى هذا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ثم دعا رسول الله ﷺ بهاء فصبه على البول صبأ ، فقال : يُصبُّ على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية» .

قلت : وفي إسناده نافع أبو هرمز ، وقد أجمعوا على ضعفه .

وحدث أبي أمامة عند الطبراني أيضاً في «الكبير»^(٢) عنه : «أن رسول الله ﷺ أتى بالحسين فجعل يقبله ، فبال ، فذهبوا لتناولوه ، فقال : ذروه ، فتركه حتى فرغ من بوله» وفي إسناده [عفیر]^(٣) بن معان ، وقد أجمعوا على ضعفه .

وحدث أم سلمة عند الطبراني أيضاً في «الأوسط»^(٤) ، عنها : «أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تُزرموا ابني أو لا تستعجلوه ، فتركه حتى قضى بوله ، فدعى بهاء فصبه عليه» وإسناده حسن .

وحدث أم كرز عند ابن ماجه^(٥) : نا محمد بن بشار ، نا أبو بكر الحنفي ، نا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز ، أن رسول الله ﷺ قال : «بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل» .

وآخر جه الطبراني في «الكبير»^(٦) .

(١) «المعجم الكبير» (٣/٤٢) رقم ٢٦٢٧.

(٢) «المعجم الكبير» (٨/١٦٧) رقم ٧٦٩٩.

(٣) في «الأصل ، لك» : عمرو ، وهو تحريف ، والمثبت من «المعجم الكبير» ومصادر ترجمته ، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٠/١٧٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦/٢٠٤) رقم ٦١٩٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٥) رقم ٥٢٧.

(٦) «المعجم الكبير» (٢٥/١٦٨) رقم ٤٠٨.

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكلوا الطعام ، فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .
 ش: أراد بال القوم هؤلاء : الحسن ، والأوزاعي ، وابن وهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ؛ فإنهم فرقوا بين حكم بول الصغير ، وبول الصغيرة .
 وأعلم أنه أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس ، وخالفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام .

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : بول الصبي والصبية كبول الرجل . وبه قال الثوري ، والحسن بن حبي .
 وقال الأوزاعي : لا بأس ببول الصبي مادام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام . وهو قول ابن وهب .

وقال الشافعي : بول الصبي ليس بنجس ، ولا يبين لي فرق ما بين الصبي والصبية ، ولو غسل كان أحب إلى .

وقال الطيبى : بول الصبية يغسل غسلا ، وبول الصبي يتبع بماء ، وهو قول الحسن البصري .

وقال النووي : الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسته بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض ، عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا .

قلت : هذا إنكار من غير برهان ، ولم يُثْقَل هذا عن الشافعي وحده ، بل ثُقِّل عن مالك أيضا ، أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر ، وكذا ثُقِّل عن الأوزاعي وداود الظاهري .

ثم قال النووي^(١) : وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا :

الصحيح المشهور المختار : أنه يكفي النضح في بول الصبي ، ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات .

والثاني : أنه يكفي النضح فيها .

والثالث : لا يكفي النضح فيها ، وهم شاذان ضعيفان .

ومن قال بالفرق : علي بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبن وهب من أصحاب مالك ، ورؤي عن أبي حنيفة .

وأما حقيقة النضح هنا فقد [١٥٢-أ] اختلف أصحابنا فيها ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه : أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح : أن يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء [وتردده]^(٢) وتقاشه ، بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يتشرط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر في محل ، وإن لم يتشرط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار .

ثم إن النضح إنما يحيز ما دام الصبي يفتقض به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

وقال ابن حزم في «المحل» : ومن فرق بين بول الغلام وببول الجارية أم سلمة : - أم المؤمنين - وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لها من الصحابة ، وبه يقول قتادة ، والزهرى وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن أبي رباح والحسن والأوزاعي

(١) في «الأصل ، ك» : وترده ، والثبت من «شرح مسلم» للنووي (٣/٢٥٧).

(٢) سبق تخرجه .

والشافعي وأحمد إلّا أنه قد رُوي عن الحسن : التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فسروا بين بولهما جيماً وجعلوهما نجسين .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حي ، والثوري ، وأبا حنيفة وأصحابه ، ومالك وأكثر أصحابه ، فإنهم لم يفرقوا بين بولي الصغير والصغيرة في نجاسته ، وجعلوهما سواء في وجوب غسله منها .

وقال القاضي عياض : في مذهبنا ثلاثة أقوال :

- قول بنجاسة بولهما وغسلهما ، وهو المشهور عن مالك وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة والkovفين .
- قول بطهارة بول الصبي وحدة ونضحة ، ونجاسة بول الجارية ، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث ، وابن وهب من أصحابنا .
- والقول الثالث : رواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وهو قول الحسن البصري ، وقد ذكرنا قوله عن قريب .

ص : وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ : «بول الغلام ينضح» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه ؛ فقد تُسمى العرب ذلك نضحا ، ومنه قول النبي ﷺ : «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» فلم يعن بذلك النضح الرش ، ولكنه أراد : يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجته ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجته ، فأمر في بول الغلام بالنضح ، ويريد : صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء ؛ لأنّه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا يحتمل لما ذكرناه .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون : وأشار به إلى الجواب عن ما قاله أهل المقالة الأولى من تعين النضح لبول الغلام ؟ محتاجين بحديث علي عليه السلام وغيره .

تحريره : أن يقال : يحتمل أن يراد من النضح صب الماء عليه ، لأن العرب تسمى ذلك نضحا ، كما في قوله صلوات الله عليه «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» فإنه صلوات الله عليه لم يرد بذلك النضح الرش ، ولكنه أراد أنه يلزق بجانبها ويضر بها .

وهذا الحديث أخرجه أحمـد في «مسندـه»^(١) : نـا يـزيد ، أـنا جـرـير ، أـنا الزـبـيرـ بنـ خـرـيـت ، عـنـ أـبـي لـيـدـ قـالـ : «خـرـجـ رـجـلـ مـنـ ضـاحـيـةـ مـهـاجـراـ - يـقـالـ لـهـ : بـئـرـ حـمـارـ بـنـ أـسـدـ - فـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه بـأـيـامـ ، فـرـآـهـ عـمـرـ عليه السلام فـعـلـمـ أـنـهـ غـرـيبـ ، فـقـالـ لـهـ : مـنـ أـنـتـ؟ فـقـالـ : مـنـ أـهـلـ عـمـانـ . قـالـ : مـنـ أـهـلـ عـمـانـ؟ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : فـأـخـذـ بـيـدـهـ فـأـدـخـلـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ عليه السلام فـقـالـ : هـذـاـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ الـتـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه يـقـولـ : إـنـيـ لـأـعـلـمـ أـرـضاـ يـقـالـ لـهـ : عـمـانـ ، يـنـضـحـ بـنـاحـيـتـهـ الـبـحـرـ ، لـوـ أـتـاهـمـ رـسـوـلـ ^(٢) مـاـ رـمـوهـ بـسـهـمـ وـلـاـ حـجـرـ». قـلـتـ : رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

وآخرـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ أـيـضـاـ فـيـ «مـسـنـدـهـ»^(٣) : وـفـيهـ لـمـازـةـ بـنـ زـيـارـ وـهـوـ ثـقـةـ .

وـمـنـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ النـضـحـ هـوـ صـبـ المـاءـ وـغـسلـ مـنـ غـيرـ عـرـكـ : قـوـلـ الـعـربـ : [غـسلـتـيـ]^(٤) السـيـاءـ ، وـإـنـسـاـ يـقـولـونـ ذـلـكـ عـنـ اـنـصـبـابـ الـمـطـرـ عـلـيـهـمـ . وـكـذـلـكـ يـقـالـ : غـسلـنـيـ التـرـابـ إـذـاـ اـنـصـبـ عـلـيـهـ .

وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ : الـظـاهـرـ مـنـ مـعـنـىـ النـضـحـ صـبـ المـاءـ دـوـنـ الرـشـ ؛ لـأـنـ الرـشـ لـاـ يـزـيدـ النـجـاسـةـ إـلـاـ نـثـرـاـ .

(١) «مسند أـحـمـدـ» (٤٤ / ١) رقمـ (٣٠٨) .

(٢) كـذـاـ فـيـ «الأـصـلـ ، لـكـ» ، وـفـيـ «مـسـنـدـ أـحـمـدـ» : «بـهـ حـيـ مـنـ الـعـربـ ، لـوـ أـتـاهـمـ رـسـوـلـ ..» .

(٣) «مسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ» (١٠١ / ١) رقمـ (١٠٦) .

(٤) فـيـ «الأـصـلـ ، لـكـ» غـسلـنـيـ .

وقد قال بعض من ينصر قول أهل المقالة الثانية : إن النصح قد يذكر ويراد به الغسل ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل .

أما الأول : فيدل عليه ما رواه أبو داود^(١) وغيره : عن المقداد بن الأسود : «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ، ماذا عليه؟ قال علي : فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم [١/١٥٢-ب] عن ذلك فقال : إذا وجد أحدهم ذلك فلينصح فرجه ولি�توضاً وضوء للصلوة» .

ثم الذي يدل على أنه أريد بالنصح هاهنا الغسل ما رواه مسلم^(٢) : وغيره عن علي رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءاً ، فاستحييت أن أسأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن أسود ، فسألته ، فقال : يغسل ذكره ويتوضاً» .
والقضية واحدة ، والراوي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم واحد .

وما يدل على أن النصح يذكر ويراد به الغسل : ما رواه الترمذى^(٣) : وغيره عن سهل بن حنيف قال : «كنت ألقى من المذى شدة ، و كنت أكثر منه الاغتسال ، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إنما يجزئك ذلك الوضوء» .

قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ فقال : يكفيك أن تأخذ كمّا من ماء فتنصح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» وأراد بالنصح هاهنا الغسل ، فافهم .

وأما الثاني : وهو أن الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما حكى وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، وأراد بالرش هاهنا : صب الماء قليلاً قليلاً ، وهو الغسل بعينه .

(١) «سنن أبو داود» (١/٥٣) رقم ٢٠٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٤٧) رقم ٣٠٣.

(٣) «جامع الترمذى» (١/١٩٧) رقم ١١٥.

وما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل : قوله الظاهر في حديث أسماء وأبي هريرة : «تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضنه ، ثم تصلي فيه» معناه تغسله ، هذا في رواية الشيخين^(١) ، وفي رواية الترمذى^(٢) : «تحتَّه ، ثم اقرصيه ، ثم رشّيه وصلي فيه» أراد أغسليه ، قاله البغوى .

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل ، وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل ، بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك ؛ لأنَّه متى صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال ، حصل الغسل ؛ لأنَّ الغسل هو الإسالة ، فافهم .

فإنْ قيلَ : قد صرَحَ في رواية مسلم وغيره : «فأتبعه بوله ، ولم يغسله» ، فكيف تحمل النضح والرش على الغسل ؟

قلتَ : معناه : ولم يغسله بالعرك كما يغسل سائر الثياب إذا أصابتها النجاست ، ونحن نقول به .

قوله : «قالوا : وإنما فرق بينهما .. الخ» أي قال أهل المقالة الأولى : إنما فرق في الحديث بين الصغير والصغيرة ؛ «لأنَّ بول الغلام .. إلى آخره» ، إنما ذكر هذا تأكيداً لما قاله ، إنما أراد بالنضح صب الماء عليه ، لأنَّهم قالوا في هذه التفرقة : إنَّ المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء في موضع واحد ، ومن الغسل في بول الجارية أن يتبع بالماء لأنَّه يقع في مواضع متفرقة .

وهذا بعینه يؤيد ما ذكرنا من أنَّ المراد بالنضح صب الماء ، فلذلك قال : «وهذا محتمل لما ذكرنا» ، أي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام ، وتتابع الماء في بول الجارية مُحتمل لما ذكرناه ، وهو بفتح الميم ، فافهم .

(١) صحيح البخاري (١/٩١ رقم ٢٢٥) ، ومسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٢) جامع الترمذى (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٣٨).

ثم وجه التفرقة بينهما : هو ما ذكروه من أن بول الغلام يقع في موضع واحد ضيق مخرجه وهو الإحليل ، وببول الحارية يقع في موضع لسعة مخرجه ، وهو ما بين «اسكتي»^(١) الفرج ، فأمر في بول الغلام بالنضح ، أي الصب في موضع واحد ، وبالغسل في بول الحارية لتفرقه .

وقد يقال : إن بول الغلام مثل الماء ، وببول الحارية ثخين أصفر يلتصق بال محل ، فقال : «ينضح بول الغلام» أي يسال عليه الماء من غير عرك ؛ لسرعة زواله ، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذى ، وقال : «يغسل بول الحارية» ، أي يصب الماء عليه ويعرك لبعطء زواله ، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله التعليق : «تحتَّيه ثم اقرصيه بالماء» .

وقال القاضي عياض : وجه التفرقة بين الغلام وال hairyة : اتباع ما وقع في الحديث ، فلا يدعى به ما ورد به ، وهذا أحسن [١/١٥٣-ب] من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكره .

وقال أبو عمر بن عبد البر : حجة من قال بالتفرقة قوله التعليق : «يغسل بول hairyة وينضح بول الغلام» وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام . قال : والقياس أنه لا فرق بين بول الغلام وال hairyة ، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ، إلَّا أن هذه الآثار - إن صحت ولم يعارضها مثلها - وجب القول بها إلَّا أن رواية من روئي الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى .

وأحسن شيء في هذا الباب ما قالت أم سلمة قالت : «يغسل بول الغلام ، يصب عليه الماء صبًا ، وببول hairyة يغسل طعِمت أو لم تطعم» ذكره البغوي وهو حديث مفسر للأحاديث كلها ، مستعمل لما حاشا حديث المُحَلِّ بن خليفة الذي ذكر فيه الرش ، وهو حديث لا تقوم به حجة ، والمُحَلِّ : ضعيف ، انتهى .

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٨/٣) : هما بكسر الهمزة وفتح الكاف ، هكذا ذكره الجوهرى في صحاحه ، وأهل اللغة مطلقاً ، قال الأزهري : هما حرفاً فرجها ، قال وتفرق الإسكتان والشفران بأن الإسكتين ناحيتاً الفرج ، والشفرين طرفاً الناحيتين .

قلت : في كلامه نظر من وجوه :

الأول : أن قوله : «إن الذي ذكر فيه الرش ضعيف» غير جيد؛ لأن ابن خزيمة خرجه في «صحيحه»^(١) من حديث المحل ، وابن حزم^(٢) والحاكم^(٣) ، ورواه ابن ماجه أيضًا^(٤) بسند صحيح من غير حديث المحل وفيه : «فدعوا بهاء فرش عليه» ، وكذا في رواية أحمد على ما ذكرناها عن قريب .

الثاني : تضعيقه المحل بن خليفة غير جيد؛ لأنه من احتج به البخاري في «صحيحه» في غير موضع ، وقال فيه يحيى (أبو زرعة)^(٥) والنسيائي والدارقطني ، ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

الثالث : ذكره قول أم سلمة موقوفاً عليها غير جيد؛ لأن الطبراني في «الأوسط»^(٦) : رواه من حديث عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أمه ، عنها مرفوعاً : «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله ، وإذا كانت الجارية غسل». ورواه أيضًا^(٧) : من حديث هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عنها : «أن الحسن - أو الحسين - بال على النبي ﷺ فذهبوا ليأخذوه ، فقال : لا تزرموا ابني أو (لا تعجلوه ، فتركه)^(٨) حتى قضى بوله ، فدعوا بهاء...». الحديث .

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٣ رقم ٢٨٣).

(٢) «المحل» (١/١٠١ رقم ١٠١).

(٣) «المستدرك» (١/٢٧١ رقم ٥٨٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٤) من حديث أم قيس بنت حصن وهو عند البخاري أيضًا في «صحيحه» (٥/٥٢٤ رقم ٢١٥٥) من طريقها .

(٥) لعل الصواب : أبو حاتم ، فقال في «الجرح» (٤١٣/٨) : صدوق ثقة ، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٠/٥٤) وقال الحافظ : لم يتابع ابن عبد البر على ذلك ، أي تضعيقه .

(٦) «المعجم الأوسط» (٣/١٤٣ رقم ٢٧٤٢).

(٧) «المعجم الأوسط» (٦/٢٠٤ رقم ٦١٩٧).

(٨) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المعجم الأوسط» : «لا تستعجلوه ، فتركوه» .

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(١) من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ : «يصب عليه الماء صبّاً ما لم يطعم ، وبول الحارية يغسل غسلاً طعمت أو لم تطعم» .

قلت : وبهذا يُردد ما نقله القاضي عياض أيضاً من قوله : قال بعض علمائنا : ليس قوله في الحديث : «لم يأكل الطعام» علة للحكم ، وإنما هو وصف حال وحكاية قصة ، كما قال في الحديث : «صغير» ، وفي الحديث الآخر : «رضيع» ، واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال ، فأي فرق بينه وبين الطعام؟ والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكّل الحكم فيه إليه .

ويقال : احتمل قوله : «لم يأكل الطعام» أي لم يرضع بعد ، وأن المسلمين كانوا يوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليذعن لهم ويتأتّل في أفواههم ؛ ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي ﷺ فيكون قوله ﷺ ، على هذا : «أجلسه في حجره» ، مجازاً لوضعه فيه ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليذعن له النبي ﷺ ولكنّه بعد لم يفصل عن الرضاع ، ولا أكل الطعام انتهى .

فإن قيل : قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم ؛ من أن بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الحارية متفرق ، وهو أن بول الصبي يقع في مواضع وبول الحارية يقع في موضع واحد ، فأمر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الحارية .

قلت : الذي نقله الطحاوي أقرب إلى الحكمة ؛ لأن فم الرحم منكوس ، فيخرج منه بالبول متفرقاً لسعنة المحل ، بخلاف إحليل الذكر ، فإن مسلك البول فيه مستقيم ، فإذا خرج يخرج مجتمعاً .

فإن قيل : قول من قال : إن بول الغلام مثل الماء وبول الحارية ثخين ، ويؤيد قول الكرخي ؛ لأنّه وصف بول الحارية بالثخانة ، ولا يكون ذلك إلا في موضع واحد ،

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/٣٥٥ رقم ٦٩٢٣).

ووصف بول الغلام بأنه كالماء ، فإنه يتفرق في موضع ، ولأن الذكر يتحرك ، فالضرورة يتفرق ما يخرج منه ، [١/١٥٣-ب] بخلاف الفرج .

ويؤيد هذا أيضاً ما رواه ابن ماجه^(١) : ثنا أحمد بن موسى بن معقل ، نا أبو اليهاب المصري ، قال : سألت الشافعي ، عن حديث النبي ﷺ : «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والماءان جيماً واحداً ، قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وببول الجارية من اللحم والدم . ثم قال لي : فهمت؟ قلت : لا . قال : إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه القصیر ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم ، قال : قال لي : فهمت؟ قلت : نعم . قال : نفعك الله به .

قلت : لا يضرنا ذلك ؟ لأن النظر فيها نقله الطحاوي إلى مخرجـيـ بـوـلـهـماـ ، ولا شـكـ أن مخرجـ بـوـلـ الغـلامـ ضـيقـ ، فالـضـرـورـةـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ يـنـزـلـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ، وإنـ كانـ فـيـ نـفـسـهـ مـائـعـاـ كـالـمـاءـ ، وـمـخـرـجـ بـوـلـ الجـارـيـةـ وـاسـعـ ، فالـضـرـورـةـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ يـتـفـرـقـ وـيـنـتـشـرـ إـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ ثـخـيـناـ .

ص : وقد روی عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك ؛ فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : «الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : «بول الجارية يغسل غسلاً ، وببول الغلام يتبع بـالـمـاءـ» .

أفلا ترى أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم ، فجعل ما كان منه رشا يظهر بالرش ، وما كان منه صبا يظهر بالصب ، ليس لأن بعضها عنده ظاهر وبعضها غير ظاهر ، ولكنها كلها عنده نجسـهـ ، وفرقـ بـيـنـ التـطـهـيرـ منـ نـجـاسـتـهـ عـنـدـهـ بـضـيقـ مـخـرـجـهـ وـسـعـتـهـ .

(١) (سنن ابن ماجه) (١/١٧٤ رقم ٥٢٥) وفيه : «قال أبو الحسن بن سلمة ، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ..» .

ش: أي قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة، وأنه لا فرق بين بول الذكر والأنثى، فمن ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب.

أخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عنه.

ومنه ما رُوي عن الحسن البصري، **أخرجه أيضًا بإسناد صحيح:** عن ابن خزيمة، عن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل.

وذلك أن سعيد بن المسيب قد سوى بين حكم الأبوال كلها، سواء كانت من الصغار أو من الكبار، من الذكور والإإناث؛ فَحَكَمَ بأن الذي يرش منه يظهر بالرش، والذي يصب منه يظهر بالصب، وهو معنى قوله: «الرش بالرش» أي الرش من البول يظهر بالرش من الماء، والصب منه يظهر بالصب من الماء، وقوله: «من الأبوال كلها» بيان لهذا.

ثم إنه لم يقل هكذا لكون بعض الأبوال عنده ظاهرا وبعضها نجسا، بل الكل عنده نجسة، ولكن الفرق بين التطهير من نجاستها عنده لأجل ضيق مخرج الأبوال وسعتها، فإن مخرج بول الصبي ضيق كما قلنا فيرش البول، وخرج بول الجارية واسع فيصب البول صبًا، فيقابل الرش بالرش، والصب بالصب.

ومن ذلك قال الحسن البصري أيضًا: بول الجارية يغسل غسلا؛ لأنه ينصب فيحتاج إلى صب الماء عليه، وبول الغلام يتبع بالماء؛ لأنه يرتش، ولا فرق عنده أيضًا في الأبوال، فقال أبو داود: قال هارون بن تميم الراسيبي، عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

ص: ثم أردنا بعد ذلك أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ: هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا؟ فنظرنا في ذلك، فإذاً محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال: أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعوه لهم، فأتي بصبي مرة فبالي عليه، فقال: صبّوا عليه ماء صبّاً.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم... فذكر بإسناده مثله [١/١٥٤-أ].

حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا أسد، قال: نا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أتى بصبي فبالي عليه، فأتبّعه الماء ولم يغسله».

حدثنا يونس، قال: نا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: «ولم يغسله».

واتباع الماء حكم الغسل؛ ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبّعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر.

وقد روئي هذا الحديث زائدة، عن هشام بن عروة، قال فيه: «فدعوا بهاء فنضحه عليه».

وقال مالك وأبو معاوية وعبدة، عن هشام بن عروة: «فدعوا بهاء فصبّه عليه»، فدل ذلك أن النضح عندهم هو الصب.

ش: «هل فيها» أي في الآثار المذكورة «ما يدل على شيء مما ذكرنا»، من أن النضح في هذه الآثار بمعنى الصب، فوجدنا ذلك في الحديث الذي رواه عروة عن عائشة، حيث صرّح فيه بقوله: «صبوا عليه ماء صبا».

وقد مضى في روايتها الأخرى: «فدعوا بهاء فنضحه عليه» فعلم أن المراد من النضح هو الصب؛ لأن هذا الحديث قد روي بالألفاظ مختلفة كما قد ذكرت، ولكن كلها ترجع إلى معنى واحد وهو الصب، لأن بعضها يفسر ببعضها، ولأن ما قلنا أقرب إلى المعقول وللممنقول.

وكذلك معنى اتباع الماء في روايتها الأخرى هو معنى الغسل، والدليل عليه: أن رجلاً إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة ثم أتبّعه الماء حتى أذهبه، فإن ثوبه قد تطهر بلا خلاف. فعلم أن معنى هذا أيضاً يرجع إلى الغسل والصب.

قوله : «وقد روى هذا الحديث» أي حديث عائشة الذي رواه عروة عنها : زائدة ابن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وقال فيه «فدعها بماء فوضحه عليه» .

وقد مر هذا فيما مضى في هذا الباب ، رواه الطحاوي عن ابن خزيمة ، عن عبد الله ابن رجاء ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقال مالك في روايته : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «فصبه عليه» .

وكذا روى أبو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن هشام ، عن أبيه ، عن عنها .

وكذا روى عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها .

فهذه ألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

ومن هذا قال أبو عمر في «التمهيد» : هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعه ولا متضاده .

يشير به إلى أن حاصل الجميع يرجع إلى معنى واحد وهو الصب .

ويفيد ذلك أيضاً ما روي عن بعض الصحابة ومن بعدهم ، فقد روي عن أم سلمة قالت : «بول الغلام يصب عليه الماء صبّاً ، ويبول الجارية يغسل ، طعمت أو لم تطعم»^(١) ذكره البغوي والقرطبي في «ختصر التمهيد» .

وذكره الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً^(١) ، وقد ذكرناه عن قريب .

وروى أبو داود في «سننه»^(٢) : ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو عمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه : «أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية» .

(١) سبق تخرجيجه .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٠٣) رقم (٣٧٩) .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا وكيع ، عن معن ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «إن كان طَعْمَ غُسْلِ ، وإن لم يكن طَعْمَ صُبَّ عليه الماء». ثنا وكيع ، عن واقد ، عن عطاء قال : «قال له رجل : يحمل أحذنا الصبي فيصبه من أذاه ، قال : إن كان طَعْمَ غُسْلِ ، وإن لم يكن طَعْمَ صُبَّ عليه الماء». ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : «يُصَبَّ الماء على بول الصبي». ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : الصبي ما لم يأكل الطعام تغسل ثوبك من بوله وسَلْحَةٍ»^(٢) أيضاً؟ قال : أَرْشَشَ عليه الماء ، أو أَصَبَّ عليه قال : قلت : فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذاك طعام؟ قال : أَرْشَشَ عليه أو أَصَبَّ عليه» [١/١٥٤-ب].

ثم إنه أخرج حديث عائشة حَمَّلَهَا هذا من أربع طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسوسي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم - بالمعجمتين - الفضير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : «أَقِي رسول الله ﷺ بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بهاء فصببه عليه» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

الثالث : عن ربيع ، عن أسد ، عن عبدة بن سليمان الكلابي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وآخرجه العدني في «مسنده»^(٣) : ثنا محمد ، ثنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان يدعوه لهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فأتبع النبي ﷺ الماء بوله» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤١) رقم ١٢٩٦-١٢٩٩.

(٢) السَّلْحَةُ : الغائط . انظر : «اللسان» و«المصاحف» سلح .

(٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٣٧) رقم ٢٨٦ من طريق ابن نمير عن هشام به .

وآخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمرو ، ثنا يحيى بن سعيد ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال في حجره ، فأتبع النبي ﷺ الماء بوله» .

وآخرجه أحمد^(١) : أيضاً عن يحيى عن هشام إلى آخره .

قوله : «ولم يغسله» أراد أنه لم يغسله بالعرك والعصر ، كما في سائر النجاسات ، والغرض هو الإزالة ، فقد حصلت به .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

وآخرجه في «موطنه»^(٢) ، وكذا آخرجه النسائي^(٣) ، وليس فيه «ولم يغسله» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن ابن أبي ليل ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبي ليل قال : «كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن عليه السلام فبال عليه ، فأراد القوم أن يُعْجِلُوه ، فقال : ابني ابني . فلما فرغ من بوله صب عليه الماء» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ... فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه قال : «كنت جالسا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو على صدره حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أسرابع ، فقمنا إليه ، فقال : دعوه . فدعا بهاء فصب له عليه» .

(١) «مسند أحمد» (٦/٥٢) رقم ٢٤٣٠ .

(٢) «الموطأ» (١/٦٣) رقم ١١١ .

(٣) «المجتبى» (١/١٥٧) رقم ٣٠٣ .

ش: حديث أبي ليلٍ هذا أيضاً قد دل على أن المراد من النصح الصب؛ لأنَّه صرَّ فيه بالصب كما صرَّ في غيره بالنصح، فمعناهما واحد لأنَّ الحكم واحد، والقضية واحدة.

وأخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: عن فهد بن سليمان.

عن أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ البخاري ومسلم، وينسب إلى جده غالباً.

عن محمد بن مسلم بن أبي ليلٍ الفقيه الكوفي قاضيها، فيه مقال، وروى له الأربعة.

عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، أخو محمد المذكور، وثقة ابن معين، وروى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ الأنصارى الكوفي، والد عيسى المذكور.

عن أبي ليلٍ، واسمه يسار ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحىحة الأنصارى من الأوس قتل بصفين مع علي رض.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلٍ، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن جده أبي ليلٍ قال: «كنا جلوساً عند النبي صل فجاء الحسين بن علي رض يحبه حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لأنَّه ذُكر له، فقال: ابني ابني، ثم دعا بهاء فصبه عليه».

قوله: «ابني ابني» كرر للتأكد في محل النصب؛ معناه: دعوا ابني، دعوا ابني، ولا تعرضا له. وإنما قال ذلك لغاية شفقته وحبه له، ولأنَّ فيه قطع بوله وذلك مما يضره، كما قد نهى [عنه]^(٢) أم الفضل في حديث آخر بقوله: «لا تزرمي ابني

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٣) رقم (١٢٩٠).

(٢) في «الأصل، ك»: عن، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

لَا تُرِمِي أَبْنِي»^(١) أَيْ لَا تقطعني عليه البول ، وكما قد نهى عن قطع بول الأعرابي لما بال في مسجده .

الثاني : عن فهد ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن وكيع ، عن محمد بن أبي ليلٍ ، عن عيسى بن عبد الرحمن [١٥٥-أ] / ق ١١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن أبي ليلٍ .

وآخرجه أَحْمَد في «مسنده»^(٢) : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلٍ ... إلى آخره نحو رواية ابن أبي شيبة [المذكورة]^(٣) آنفاً .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي .

عن يحيى بن صالح الوحاظي روئي له الجماعة .

عن زهير بن معاوية بن حذيفه الكوفي ، روئي له الجماعة .

عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي ، روئي له الجماعة .

عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، روئي له الجماعة .

عن أبي ليلٍ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين .

وآخرجه أَحْمَد في «مسنده»^(٤) : ثنا حسن بن موسى ، نا زهير ، عن عبد الله بن عيسى ... إلى آخره نحوه ، غير أن روایته : «دعوا ابني ، لا تُفْزِعُوه حتى يقضى بوله ، ثم أتبعه الماء ، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقه ودخل معه الغلام ، فأخذ تمرة فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي ﷺ وقال : إن الصدقه لا تحل لنا» .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرَكَه» (٣/١٩٧ رقْم٤٨٢٩) ، وابن أبي شيبة فِي «مُصْنَفَه» (١/١١٤ رقْم١٢٩١).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤/٣٤٧ رقْم١٩٠٧٩).

(٣) فِي «الأَصْلِ ، لَكَ» : المذكور .

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤/٣٤٨ رقْم١٩٠٨٢).

قوله «أساريع» أي طرائق ، واحدتها أسروع ويسروع^(١) قاله في «النهاية» ، وقال الجوهرى : الأسروع واحد أساريع القوس ، وهي خطوط فيها وطرائق .
قلت : المعنى رأيت بوله ذا طرائق وخطوط .

وانتصابه على الحال ؛ لأن «رأيت» بمعنى أبصرت فلا تقتضي إلا مفعولا واحدا ، ولكنه بتأويل مخططا كما تقول رأيت زيداً أبداً ، أي : شجاعا ، وبعث البر قفiza بدرهم ، أي : مسعاً وبعثه يداً بيده ، أي متجاوزين . ومنه قوله تعالى : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ إِلَّا تَبَرُّونَ»^(٢) و«نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ إِيمَانُهُ»^(٣) ونظائره كثيرة .

ص : حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : «لما ولد الحسين عليه السلام قلت : يا رسول الله ، أعطنيه - أو ادفعه إلى - فلا كفله ، أو أرضعه بلبني ، ففعل ، فأتته به ، فوضعه على صدره ، فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله . قال : إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فهذه أم الفضل في حديثها هذا : «إنما يصب بول الغلام» وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول : «إنما ينضح من بول الغلام» فلما ذكرنا كذلك ثبت أن النضح الذي «أراد به»^(٤) في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هنا ؛ حتى لا يتضاد الأثران .

وهذا أبو ليلى عليه السلام فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم صب على البول الماء .

(١) يسروع : كذا ضبطها في الأصل ، لك بفتح الياء ، والذى في «النهاية» (٢/ ٣٦١) بضمها بضبط الكلم ، وفتح الياء هو الأصل ، إلا أنهم ضموها هنا اتباعاً لضمة الراء ، وانظر «اللسان» ، و«القاموس» (سرع) .

(٢) سورة النساء ، آية : [٨٨] .

(٣) سورة الأعراف ، آية : [٧٣] ، وسورة هود ، آية : [٦٤] .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٩٤) .

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل؛ إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً، وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا متساوين في المعنى التي ذكرنا: من ضيق المخرج وسعته، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر: فإننا رأينا الغلام والجارية حكم أبوهما سواء بعدهما يأكلان الطعام، فالنظر في ذلك أن يكونا أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجساً، فبول الغلام أيضاً نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: أشار بهذا إلى تأكيد ما ادعى من أن النضح في هذا الباب بمعنى الصب والبرهان عليه: أن أم الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان: أحدهما فيه النضح وهو الذي مر في أول هذا الباب، والثاني فيه الصب، فحمل النضح على الصب الذي في هذا الحديث؛ دفعاً لتضاد الأثرين كما هو الأصل في باب التعارض، وعملاً بالحاديدين.

وإسناد هذا حسن جيد.

وأبو غسان اسمه مالك بن إسماعيل النهدي، شيخ البخاري.
وشريك هو ابن عبد الله النخعي، روئي له مسلم في التابعات واحتج به الأربعة.
وسماك - بكسر السين - هو ابن حرب، روئي له الجماعة إلّا البخاري، وقابوس ابن المخارق الكوفي، وثقة ابن حبان.

وأم الفضل هي لبابة بنت الحارث، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.
وآخر جه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا عفان، نا وهيب، ثنا أيوب، عن صالح أبي الحليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «أتيت [١/١٥٥-ب] النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي - أو في حجرني - عضواً من

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٣٩ رقم ٢٦٩٢١).

أعصابك . قال : تلد فاطمة - إن شاء الله - غلاما فتكفلينه ، فولدت فاطمة عليها السلام حسينا ، فدفعه إليها ، فأرضعته ب لبن قثم ، وأتيت به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوما أزوره ، فأخذته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوضعه على صدره فبال ، فأصاب إزاره [فزع خفت] ^(١) بيدي بين كتفيه ، فقال : أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال : - رحمك الله - فقلت : أعطني إزارك أغسله . قال : إنما يغسل بول الحارية ، ويصب على بول الغلام » .

وأنخرجه الطبراني ^(٢) : أيضا نحوه ، وفي آخره : « دعي ابني ، فإن ابني ليس بنجس ، ثم دعا بهاء فصبه عليه » .

قلت : ميلاد الحسين بن علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان .

قوله : « وهذا أبو ليل ... إلى آخره » كأنه جواب عن سؤال مقدر ؛ تقريره أن يقال : ما وجه ترجيح معنى الصب على معنى النضح ، فلم لا يجعل الأمر بالعكس ؟ فأجاب عنه بأن أبو ليل عليه السلام لم يختلف عنه فمرة روى بالصب ، ومرة بالنضح ، فعلم من ذلك أن الصب هو الأصل وأن ما ورد في لفظ النضح وغيره ففي الحقيقة يرجع إلى معنى الصب .

قوله : « وفرق في اللفظ بينهما » أي بين الغلام والخارية . وهذا أيضا كأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : إذا كان حكم بول الغلام الغسل كبول الحارية ، فما الفائدة في أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه فرق بينهما حيث قال في الغلام بالنضح أو الرش أو الصب أو الاتباع بالماء ، وقال في حق بول الحارية بالغسل ؟

فأجاب عنه بقوله : وقد فرق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهما وإن كانوا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا فيها مضى ؛ أن مخرج بول الغلام ضيق فيخرج بوله مستقيما ويقع مجتمعا ، وأن مخرج بول الحارية واسع فيخرج بولها متراجعا ، فيقع متفرقا ، كما قد قررناه فيما مضى ، والباقي ظاهر ، والله أعلم .

(١) في «الأصل ، ك» : «فدعحت» ، وهو تحريف ، والمثبت من «مسند أحمد» ، والزَّخ : هو الدفع .
انظر «النهاية» (٢٩٨/٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥/٢٧) رقم (٤٢) .

ص: باب: الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟

ش: أي هذا باب في بيان حال الرجل الذي لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به لأجل الصلاة ، أو يتركه ويتمم بالصلوة؟
والنبيذ فعال بمعنى مفعول ، من نبذت الشيء إذا طرحته ، وهو الماء الذي تُبذَّل فيه ترات لترجح حلاوتها إلى الماء .

وفي «النهاية» لابن الأثير : النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعال ، وانتبذته اخذته نبيذا ، وسواء كان مسکراً أو غير مسکر فإنه يقال له : نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنباً : نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر .

وقال ابن فارس في «المجمل» : نبذت الشيء أنبذه ، إذا أقيمه من يدك ، والنبيذ التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء .

قلت : هو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر (في)^(١) المضارع ، كضرب يضرب ، وكذا ذكره صاحب «الدستور» في هذا الباب .

وقال ابن سيده : النبذ طرحت الشيء ، وكل طرح نبذ ، والنبيذ الشيء المنبوذ ، والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه ، وقد تبذَّد وأنتبذَّد وتُبذَّل .

وفي «الصحاح» : العامة تقول : أنبذت وكذا ذُكر في كتاب «الشرح» لابن درستويه ، وذكر اللحياني في «نوادره» : ومن حط الحامض : أنبذت ، لغة ولكنها قليلة .

وذكره أيضاً ثعلب في كتاب «فعتل وأفعتل» .

(١) تكررت في «الأصل» .

وفي «الجامع» للقزار : أكثر الناس يقولون : نبذت النبيذ . بغير ألف .

وحكى الفراء عن الرؤاسي : أنبذت النبيذ ، قال ولم أسمعها أنا من العرب .

وفي «العباب» : وأنبذت النبيذ ، لغة عامية ، وَبَيْذَتِ الشَّيْءَ تَبَيَّذَ ، شُدَّدَ لِلْمَبَالَغَةَ ، ثم المناسبة بين البابين من حيث إن كلاً منها يشتمل على حكم يرجع إلى حال المكلف من الصحة والفساد .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : أنا ابن هعيّة ، قال : أنا قيس ابن الحجاج [١/١٥٦-أ] عن حنش الصناعي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال : معي نبيذ في إداوتي : فقال رسول الله ﷺ : تعال ، أصبب علىّ . فتوضاً به وقال : شراب وظهور». .

ش : رجاله ثقات ما خلا عبد الله بن هعيّة ، فإن فيه مقلا .

ونحن - بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة - ابن عبد الله الصناعي ، من صناع دمشق ، والنون في النسبة زائدة .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن العباس بن الوليد الدمشقي ، عن مروان بن محمد ، عن ابن هعيّة ... إلى آخره ، ولفظه : «قال لابن مسعود : معاك ماء؟ قال : لا ، إلّا نبيذ في سطحية . فقال رسول الله ﷺ تمرة طيبة وماء ظهور ، صبّ علىّ . قال : فصبت علىّه فتوضاً به». .

قوله «ليلة الجن» أي في ليلة حضرت فيها الجن عند رسول الله ﷺ وكانوا من جن نصيبيين ، قيل : كانوا بين الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : كانوا من الشّيّصيّان وهم أكثر الجن عددا ، وعامة جنود إيليس منهم . ويقال : إن الجن كانت تسترق السمع ، فلما حُرست النساء ورُحِّموا بالشهب ، قالوا : ما هذا إلّا لنا حدث ، فنهض سبعون نفر - أو

(١) (سنن ابن ماجه) (١/١٣٥ رقم ٣٨٥) ..

تسعة - من أشرف جن نصيبين ، أو نئوي منهم رَوْبَعَةُ ، فضرروا في الأرض حتى بلغوا تهامة ، ثم اندفعوا إلى وادي نخلة ، فوافوا رسول الله ﷺ ، وهو قائم في جوف الليل يصلي - أو في صلاة الفجر - فاستمعوا القرآن ، وذلك حين مُتَصَرِّفٍ من الطائف ، حين خرج إليهم يستنصرهم ، وفي رواية أخبر رسول الله ﷺ ابن مسعود لما خرج معه ، فقال : «أولئك جن نصيبين» ، وكانوا اثني عشر ألفا ، وكانت السورة التي قرأها رسول الله ﷺ : «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(١) .

قوله : «أمعك ماء» الهمزة فيه للاستفهام ، وليس في رواية ابن ماجه .

قوله : «في إداوقي» الإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، كالسطحة ونحوها ، وجمعها أدواي على وزن فَعَالٍ بالفتح .

قوله : «أصيّب» أمر من : صَبَ يَصْبُثُ ، خرج على الأصل ، ويجوز فيه صُبَّ ، بالإدغام مع الحركات الثلاث في الباء ، كما في قولك مَدْ وَامْدُ .

قوله : «شراب» مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخدوف ، أي هذا شراب أو هو شراب . و«ظهور» بفتح الطاء بمعنى مطهر ، والمعنى أنه جامع للصفتين ، الأولى : كونه مشروبا حلوا ، والثانية : كونه مطهرا للحدث .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عمر ، قال : أنا حاد بن سلمة ، قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع مولى آل عمر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ، ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال النبي ﷺ : قمرة طيبة وماء طهور ، فتوضا به رسول الله ﷺ» .

ش: أبو بكرة : بكار القاضي .

وأبو عمر - بضم العين وفتح الميم - هو حفص بن عمر الضرير ، مشهور باسمه وكتبه ، روى عنه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(١) سورة العلق ، آية : [١] .

وعلي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبو الحسن البصري المكفوف ، فيه اختلاف ، روئي له الأربعة ، ومسلم مقورونا بثابت البناي .

وأبو رافع : نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ، مولى ابن عمر بن الخطاب ، روئي له الجماعة .

وأخرجه أحمدي في «مسنده»^(١) ، والدارقطني في «سننه»^(٢) : عن أبي سعيد مولىبني هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : «أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : أمعك ماء؟ قال : لا . قال : أمعك نبيذ؟ - قال : أحسبه - قال : نعم . فتوضاً به»^(٣) .

قوله : «وأن رسول الله ﷺ عطف على «أنه كان» .

قوله : «يتوضأ به» جملة في محل الجر لأنها صفة لقوله : «ماء» .

قوله : «تمرة» خبر مبتدأ ممحض ، أي : هو ، أو : الذي ، معك تمرة و«طيبة» صفتها ، والطيب خلاف الخبيث ، والمعنى : لم يخرج الماء عن طهوريته لوقوع التمرة الطيبة فيه .

ص : فذهب قوم إلى أن من لم يجده إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رض .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عكرمة والأوزاعي [١/١٥٦-ب] وحميدا صاحب الحسن بن حي وإسحاق ، فإنهم ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق ، وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة .

(١) «مسند أحمدي» (١٤٤٩ / ٤٢٩٦) رقم (٤٢٩٦) من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حرث .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٧٧) رقم (١٤) .

(٣) وقال الدارقطني : علي بن زيد ضعيف ، وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة .

وفي «المغني» لابن قدامة : وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي .

وقال عكرمة : النبيذ وضوء من لم يجد الماء .

وقال إسحاق : النبيذ الحلو أحب إلى من التيم ، وجمعهما أحب إلى .

وعن أبي حنيفة كقول عكرمة ، وقيل عنه : يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد ، عند عدم الماء في السفر ؛ لحديث ابن مسعود .

وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرazi : عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات .

أحدها : يتوضأ به ، ويشرط فيه الittyة ولا يتيمم ، قال : وهذه هي المشهورة .

وقال قاضي خان : وهو قوله الأول ، وبها قال زفر .

والثانية : يتيمم ولا يتوضأ ، رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ، قال قاضي خان : هو الصحيح عنه ، وقوله الآخر ، والذي رجع إليها ، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختيار الطحاوي .

والثالثة : روئي عنه الجمع بينهما ، وهذا قول محمد ، وقال صاحب «المحيط» : صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ، ولا يشتد ولا يسكر ، فإن اشتد حرم شربه ، فكيف الوضوء وإن كان مطبوخا؟ فال الصحيح أنه لا يتوضأ به .

وقال في «المفيد» : إذا أُلقي فيه تمرات فحلا ، ولم يزل عنه اسم الماء ، وهو رقيق ، فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا ، ولا يجوز الاغتسال به ، خلاف ما قاله في «المبسوط» من أنه يجوز الاغتسال به .

وقال الكرخي : المطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به ، إلا عند محمد .

وقال الدباس : لا يجوز .

وفي «البدائع» : واحتلَّ المسايِّخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : يجوز لاستوائهما في المعنى .

ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف ؛ وهو أن يُلْقَى في الماء شيء من التمر فتخرج حلاوته إلى الماء ، وهكذا ذكر ابن مسعود رض في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي ﷺ فقال : «تميرات أقيتها في الماء» ، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو . فمادام ريقا ، حلوا أو قارصا ، يَتَوَضَّأُ به عند أبي حنيفة ، وإن كان غليظا كالرعب ، لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا كان ريقا لكنه علا واشتد وقذف بالزبد ؛ لأنه صار مسקרה ، والمسكر حرام ، فلا يجوز التوضؤ به ، لأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان ريقا حلوا ، فلا يلحق به الغليظ .

والنبيذ إذا كان نِيئا^(١) أو كان مطبوخاً أدنى طبخة ، فما دام قارصا أو حلوا ، فهو على الخلاف . وإن علا واشتد وقذف بالزبد ، ذكر القدوري في شرحه «مختصر الكرخي» الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس : على قول الكرخي يجوز ، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز .

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» وجعله على الاختلاف في شربه ، فقال : على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كما يجوز شربه ، وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه ، وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال : يجوز شربه ولا يجوز التوضؤ به ، لأنَّه لا يرى التوضؤ بالنبيذ الحلو ، فبالمَرْ المطبوخ أولى ، وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعي : يجوز التوضؤ بالأأنبذة كلها ، نِيئاً كان النبيذ أو مطبوخا ، حلوا كان أو مِرَا ، قياساً على نبيذ التمر .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يتوضأُ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره تيمم ولم يتوضأ به ، ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمه الله .

(١) نِيئاً : - بكسر النون وتشديد الياء - أصلها : نِيء ، ومعنىها - كما في «المصبح» - كل شيء شأنه أن يعالج بطيخ أو شيء ، ولم ينضج ، وانظر : «اللسان» أيضاً .

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون ؛ وأراد بهم : عطاء بن أبي رياح والثوري والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبا عبيد وأبا ثور وداود ، فانهم [١/١٥٧-أ] ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف .

وفي «مصنف»^(١) ابن أبي شيبة : نا وكيع ، قال : نا سفيان ، عمن سمع الحسن يقول : «لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن» .

ص: وكان من الحُجَّة لأهل هذا القول على أهل القول الأول : أن عبد الله بن مسعود إنما رُوي عنه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا ، وليس هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجّة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيء أيضاً المعجمي ؛ الظاهر ، فيجب العمل على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به . فهذا مما لا يجب استعماله له لما ذكرناه على مذهب الفرقتين اللتين ذكرنا .

ش: وأشار بهذا إلى أن الآثار التي احتجت بها أهل المقالة الأولى آثار ضعيفة ، لأن في طرقها ضعفاء ، وفي طرق بعضها مما رواه غير الطحاوي من لا يعرف ومن لا خير فيه ، ألا ترى إلى الحديث الذي رواه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) : عن شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود : «أن النبي ﷺ قال في ليلة الجن : ماذا في إداوتك؟ قال : نبيذ ، قال : تمرة طيبة وماء طهور» فذكروا فيه ثلاثة علل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦١ رقم ٦٥٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨٤) .

(٣) «جامع الترمذى» (١/١٤٧ رقم ٨٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٥ رقم ٣٨٤) .

الأولى : جهالة أبي زيد؛ فقد قال الترمذى^(١): أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»^(٢): أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، وليس يذكر من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم ير وإلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، استحق مجازاته.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٣): سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الموضوع بالنبي ليس ب صحيح، وأبو زيد مجهول.

وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الموضوع بالنبي ليس ب صحيح عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.

العلة الثانية: هي التردد في أبي فزارة؛ فقيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقة آخر له مسلم، وقيل: هما رجلان، وأن هذا ليس براشد بن كيسان، وإنما هو رجل مجهول. وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول.

وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين.

العلة الثالثة: هي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن؛ وذلك لما روى مسلم^(٤): من حديث الشعبي، عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود: هل شهدتمكم أحد مع رسول الله ﷺ [ليلة الجن]^(٥)? قال: لا..». الحديث.

(١) «جامع الترمذى» (١٤٧/١) رقم ٨٨.

(٢) «المجرودين» (١٥٨/٢).

(٣) «العلل» (١٧/١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥٠/٣٣٢) رقم ٤٥٠.

(٥) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «صحيح مسلم».

وفي لفظ له^(١) قال : «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وودت أنني كنت معه» .

وما روى أبو داود^(٢) : عن علقة قال : «قلت لابن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ [ليلة الجن]^(٣)؟ قال : ما كان معه من أحد» .

ورواه الترمذى^(٤) : أيضاً في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه الطحاوى أيضاً ، على ما يأقى إن شاء الله تعالى .

قلت : هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة ؛ فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذى^(٥) وأبو داود^(٦) .

ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه^(٧) .

ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٨) ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق أيضاً^(٩) .

والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهة بعد ذلك؟! إلا أن يراد جهة الحال ؛ هذا وقد صرخ ابن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور ، وأبو زيد عمرو بن حرث مجهمول .

وحكى عن الدارقطنى أنه قال : أبو فزارة ، في حديث النبيذ ، اسمه راشد بن كيسان .

(١) «صحيف مسلم» (١/٣٣ رقم ٤٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨٥).

(٣) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٤) «جامع الترمذى» (٥/٣٨٢ رقم ٣٢٥٨).

(٥) «جامع الترمذى» (١/١٤٧ رقم ٨٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٥ رقم ٣٨٤).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٧٩ رقم ٦٩٣) من طريق الثوري وإسرائيل عنه .

(٩) ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/٦٣ رقم ٩٩٦٢).

وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب»: أبو فزار العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم.

وقولهم أيضاً «أبو زيد مجهول» فيه نظر من حيث أن أربعة عشر رجلاً رووه عن عبد الله بن مسعود كما رواه أبو زيد [١/١٥٧-ب^(١)] مع النبي ﷺ في خبر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو «أنه طلب منه ثلاثة أحجار، فأتاها بحجرين وروثه...». الحديث، وقال ابن العربي: في البعض صحبه، واستوقفه ويُبعد عنه ﷺ، ثم عاد إليه فصح أنه لم يكن معه غير الجن، لا نفس الخروج.

وفي «البدائع»^(٢): ولأبي حنيفة ما روى ابن مسعود أنه قال: «كنا أصحاب النبي ﷺ جلوساً في بيته، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقمت - وفي رواية: فلم يقم منها أحد، فأشار إلى بالقيام، فقمت - ودخلت البيت فترَوَدت إداوة من نبيذ، فخرجت معه، فخطط لي خطّاً، فقال: إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيمة، فقمت قائماً حتى انفجر الصبح، فإذا أنا برسول الله ﷺ وقد عرق جبينه كأنه [حارب جنًا]^(٣)، فقال لي: يا ابن مسعود، هل معك ما أتوضاً به؟ فقلت: لا إلّا نبيذ تمر في إداوة، فقال: تمرة طيبة وماء طهور. فأخذ ذلك وتوضأ وصلى الفجر».

وكذا جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عباس وابن مسعود عليه السلام كانوا يحوزون التوضؤ بنبيذ التمر.

وروي عن النبي ﷺ: «توضئوا بنبيذ التمر، ولا توضئوا باللبن».

وروبي عن أبي العالية أنه [قال]^(٤): «كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) هذا السياق يشعر أن هاهنا سقط، والله أعلم.

(٢) «بدائع الصنائع» (١٦/١).

(٣) في «الأصل، ك»: حادر جبا، والثبت من البدائع.

(٤) في «الأصل، ك»: قالت، وهو تحريف، والثبت من «بدائع الصنائع».

في سفينة في البحر ، فحضرت الصلاة فَقَنِي مأوئهم ، ومعهم نبيذ التمر ، فتوضاً بعضهم بماء البحر وكره الوضوء بنبيذ التمر ، وتتوضاً بعضهم بنبيذ التمر وكره الوضوء بماء البحر» وهذا حكاية لا إجماع ، فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد [جواز]^(١) التوضؤ بماء البحر ، فلم يتوضأ بالنبيذ لكونه واجداً للماء المطلق ، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهوراً وكان يقول هو سخطة ونقطة ، كأنه لم يبلغه قوله الغافل في صفة البحر : «هو الطهور ماؤه الخل ميته» فيتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادماً للماء الطاهر .

وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة ، حتى عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ، فصار مُوجباً على استدلالياً ، كخبر المعراج ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وأخبار الرؤية والشفاعة ، وغير ذلك مما كان الرواية في الأصل واحداً ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ، ومثله مما ينسخ به الكتاب ، انتهى .

قلت : قد عملت الصحابة بهذا الحديث على ما في «سنن الدارقطني»^(٢) : عن عبد الله بن [محرر]^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس حَمَّلَهُ عَنْ أَبِيهِ قال : «النبيذ وضوء من لم يجد الماء» .

وأخرج أيضاً^(٤) : عن الحارث ، عن علي حَدَّثَنَا : «أنه كان لا يرى أساساً بالوضوء بالنبيذ» .

وروى أيضاً في «سننه»^(٥) : من حديث مجاعة ، عن أبيان ، عن عكرمة ، عن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «بدائع الصنائع» .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٧٦ رقم ٨) وقال : ابن محرر متزوك الحديث .

(٣) في «الأصل ، ك» محرر ، بزي في آخره ، وهو تصحيف ، والصواب محرر ، آخره راء ، كما في «سنن الدارقطني» ، ومصادر ترجمته .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٧٨ رقم ٢٠) وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتاج بحديشه .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٧٦ رقم ٩) وقال : أبيان هو ابن أبي عياش ، متزوك الحديث ، ومجاعة ضعيف .

ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبي فليتوضاً به» قال : المحفوظ من قول عكرمة ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس .
وقال البيهقي : هذا حديث واؤ .

قلت : (هذا)^(١) مجرد دعوى منه فلا تقبل .

وقال أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن» : روى الوضوء بالنبي عن النبي ﷺ أبو مامّة حديثه أيضاً .

فإن قيل : هذا الحديث من أخبار الآحاد ، ورد على خالفه الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الآحاد ألا يخالف الكتاب ، فإذا خالف لا يثبت ، أو يثبت لكنه نسخ ؛ لأنّه كان بمكة ، وهذه الآية - أعني قوله تعالى : «تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا فَأَمْسَحُوا»^(٢) نزلت بالمدينة ، وقال ابن القصار من المالكية ، وابن حزم : من ذهب إلى أنه وإن صح يكون منسوباً ؛ لأنّه كان بمكة ، ونزل قوله تعالى : «تَحْدُوا مَاءً»^(٣) كان بالمدينة . وقال ابن حزم^(٤) : «نزل أمر الوضوء كان بالمدينة» .

قلت : قد ذكر لك أنّ الحديث ورد مورداً الشهادة والاستفاضة حتى عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ، فصار موجباً علينا استدلالنا ، ومثله ما ينسخ به الكتاب . مع أنه لا حجة لهم في الكتاب ؛ لأنّ عدم نبيذ التمر في الأسفار ، يسبق عدم الماء عادة ؛ لأنّه أصعب وجوداً من الماء ، وتعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليق بعدم النبيذ دلالة . فكأنّه قال : فلم تجدوا [١/١٥٨-أ] ماء ، ولا نبيذ تمر ، فتيمموا ، إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة .

يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة حديثهم في زمان استدلال فيه بباب الوحي ، وأنّهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ ، فتبطل دعوى النسخ .

(١) كذا في «الأصل» ، كـ .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) «المحل» (١/٢٠٤) .

وقول ابن حزم^(١): «نزل أمر الوضوء كان بالمدينة» ، يرده ما ذكره الطبراني في «الكبير»^(٢) والدارقطني^(٣) «أن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلى مكة ، فهمز له بعقبه ، فأنبع الماء ، وعلمه الوضوء».

وقال السهيلي : الوضوء مكي ، ولكنه مدنى التلاوة ، وإنما قالت عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آية التيمم» ، ولم تقل «الوضوء» ؛ لأن الوضوء كان مفروضا قبل ، غير أنه لم يكن قرآننا يثلى حتى نزلت آية التيمم .

وقال أبو بكر الرazi في «أحكام القرآن» : يستدل بقوله تعالى : ﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٤) الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين .

أحد هما : قوله تعالى : ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ عموم في جميع المائعات ؛ لأنه يسمى غاسلا بها ، إلا ما قام الدليل فيه ، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم .

الثاني : قوله : ﴿تَحْدُو أَمَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾^(٥) فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء ؛ لأنه لفظ مذكر يتناول كل جزء منه ، سواء كان مخالطًا بغيره ، أو منفردا بنفسه ، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر : ماء ، فلما كان كذلك وجب ألا يجوز التيمم مع وجوده ، بالظاهر .

ويدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بمكة قبل نزول الآية في التيمم ، وقبل أن تُقلَّ من الماء إلى بدل ، فدل على أنه توضأ به ، على أنه بقي حكم الماء الذي فيه ، لا على وجه البدل عن الماء ؛ إذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء بدون غيره ، والله أعلم .

(١) سبق تخریجه .

(٢) «المعجم الكبير» (٥/٨٥ رقم ٤٦٥٧) بنحوه من حديث أسامة بن زيد ، عن أبيه .

(٣) سنن الدرقطني (١/١١١ رقم ٢) بنحوه أيضًا مثل رواية الطبراني .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٥) سبق تخریجه .

ص: فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا؛ لأنها متصلة وهذا منقطع، لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله، على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته بخواصه من بعده، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيها ذكرنا، لا من طريق الذي وصفت.

ش: السؤال والجواب ظاهران، وأراد بالاتصال اتصال الإسناد، وبالانقطاع انقطاعه.

وقال الترمذى: لا يعرف اسم أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه شيئاً. وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين.

قوله: «وخلطته بخواصه من بعده» أي وخلطة أبي عبيدة بخواص أبيه عبد الله، وهم أصحابه الذين كانوا يلزمونه ويأخذون منه، والجواب لا يتم به التقريب على ما لا يخفى.

ص: وقد روينا عن عبيد الله من كلامه بالإسناد المتصل ما قد وافق ما قال أبو عبيدة، وحدثناه ابن أبي داود، قال: نا عمرو بن عون، قال: نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولو ددت أني كنت».

ش: أكد بهذا ما رُوي عن أبي عبيدة من عدم كون أبيه عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن.

قوله: «ما قد وافق» مفعول «روينا».

وقوله: «ما قال» مفعول «وافق».

وقوله: «حدثناه ابن أبي داود» بيان لقوله: «روينا».

وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم.

وَخَالِدُ الْأَوَّلُ هُوَ الطَّحَانُ الْوَاسِطِيُّ ، وَالثَّانِي هُوَ خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَذَاءَ - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة - وَلَمْ يَكُنْ حَذَاءً ، إِنَّمَا كَانَ مَلَازِمًا لِقَعْدَتِهِ عِنْدَ حَذَاءٍ ، فَنَسِبَ إِلَيْهِ .

وَأَبُو مِعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُعَيْبَ الْكَوْفِيُّ .

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخْعَنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) : مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : «سَأَلْتُ أَبْنَى مُسْعُودَ هَلْ شَهَدْتُ مِنْكُمْ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . . . » الْحَدِيثُ .

وَفِي لَفْظٍ^(٢) : لَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ لِلَّيْلَةِ الْجَنِّ ، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ» فِيهَا اسْتَدَلُوا عَلَى أَنَّ أَبْنَى مُسْعُودَ هَذِهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ لِلَّيْلَةِ الْجَنِّ ، فَيُطْلَبُ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِالآثَارِ الْأُولَى .

وَلِلْمَنَاقِشِ أَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْحَالَةِ الَّتِي خَاطَبَ فِيهَا الْجَنِّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «وَلَوْدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ» أَيْ أَحَبَّتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْحَالَةِ وَعَدَمْ كُونِهِ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لَا يَنْافِي كُونِهِ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ [١/١٥٨-ب] الْحَالَةِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ، وَقَدْ قَلَنا : إِنَّ الْوَضْوَءَ بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْاِنْصَارَفِ مِنْ عَنْدِ الْجَنِّ .

وَرُوِيَ عَنْهُ : «أَنَّهُ مِنْ بَقْوَةٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَشْبَهَهُؤُلَاءِ مِنَ الْجَنِّ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ^(٣) وَفِي رِوَايَةِ «رَأَى قَوْمًا مِنَ الرُّطْبِ»^(٤) بِالْعَرَاقِ ، فَقَالَ : مَا أَشْبَهُهُؤُلَاءِ بِالْجَنِّ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ لِلَّيْلَةِ الْجَنِّ»^(٥) .

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/٣٣٢) رقم (٤٥٠).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/٣٣٣) رقم (٤٥٠).

(٣) انظر «مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ» لابن قَتِيْبَةَ (١/٢٢).

(٤) الرُّطْبُ : جَنْسٌ مِنَ السُّوْدَانِ وَالْهَنْدُودِ ، انْظُرْ «النَّهَايَةَ» (٢/٣٠٢).

(٥) روأهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٤٥٥) رقم (٤٣٥٣) بِنَحْوِهِ ، وَالبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥/٢٦٦) رقم

.. (١٨٨٠) وَقَالَ : وَهَذَا الْلَّفْظُ لَا نَعْلَمُ بِرَوْيِهِ إِلَّا عَنْ أَبِي عَثَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ..

على أنه قد ذكر بعضهم أن غير عبد الله حضر الليلة أيضاً، وهو الزبير بن العوام.

ذكره الإسماعيلي^(١) : عن موسى بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن سلمة، ثنا أبو [يحمد]^(٢) بقية بن الوليد، حدثني نمير بن يزيد الحمصي - معروف حسن الحديث - عن أبيه، عن عمه قحافة بن ربيعة، ثنا الزبير بن العوام قال : «صلَّى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة ثم قال : أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة . . .». الحديث .

ص: حديثنا ربيع المؤذن ، قال : أنا أسد ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقة قال : «سألت ابن مسعود هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد؟ فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا : استطير أم اغتيل؟ فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه ، فبتنا بشَرِّ ليلة بات بها قوم ، نقول : استطير أم اغتيل؟ فقال : إنه آتاني داعي الجن ، فذهبت أُقرِئُهم القرآن ، فأرانا آثارهم» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعامر هو الشَّعبي .

وآخرجه مسلم^(٣) : عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر قال : «سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال : فقال علقة : أنا سألت ابن مسعود ، هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال : ما صحبه منا أحد . . .». إلى آخره نحوه ، وفيه : «فَلَمَّا أَصْبَحَنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءَ» وفي آخره : «فَأَرَانَا آثارَهُمْ وآثَارَ نِيرَانَهُمْ ، وسَأَلَوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فِي مَا يَكُونُ لَهُمْ ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لَدُوَابِكُمْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَنْتَجُوا بَهَا إِنَّهَا طَعَامٌ لِإِخْرَانِكُمْ» .

(١) معجم شيوخ الإسماعيلي (٣٩١ / ٧٨١ رقم).

(٢) في «الأصل ، ك» : محمد ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه كما في المصدر السابق ومصادر الترجمة .

(٣) « صحيح مسلم » (١ / ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

وأخرجه الترمذى^(١) : عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي . . . إلى آخره نحوه ، وفيه الزيادة : «وكانوا من جن الجزيرة» .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : «فقدناه ذات ليلة» يقال : ذات يوم وذا يوم ، ذات ليلة وذا ليلة ، وهو كنایة عن يوم وليلة ، والمعنى : فقدناه مدة التي هي الليلة ، والمعنى في التذكير : وقتاً وزماناً الذي هو يوم .

قوله : «استطير» على صيغة المجهول ، أي دُهِبَ به بسرعة ، كأن الطير حمله ، أو اغتاله أحد . والاستطرارة والتطاير : التفرق والذهاب .

وقال الجوهري : استطير الشيء أي : طير .

قوله : «أم اغتيل» على صيغة المجهول أيضاً ، من : اغتال يغتال ، من العَوْل- بالفتح - وهو البعد في السير ، وكذلك المعاولة هي المبادرة في السَّيْر ، والمعنى هاهنا : أم أخذ غيلة ، والاغتيال : الاحتيال .

قوله : «في الشَّعَاب» - بكسر الشين - جمع شعب - بكسر الشين - وهو الطريق في الجبل .

قوله : «نزلت منه» أي نطلبه ، وهي جملة في موضع النصب على الحال عن الضمير الذي في «تفرقنا» .

قوله : «فقال إنه» أي : الشأن .

ص : فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ؛ لاستقامة طريقه وثبت رواته ، وإن كان من طريق النظر فإننارأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك .

(١) «جامع الترمذى» (٥/٣٨٢ رقم ٣٢٥٨).

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في الحال وجود الماء، أنه لا يتوضأ به، لأنَّه ليس بماء، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال عدم الماء.

وحدث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنما فيه: أن النبي ﷺ توضأ به وهو غير مسافر، لأنَّه خرج من مكة يريدهم، فقيل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان، وهو في حكم من هو بمكة، لأنَّه يتم الصلاة [١/١٥٩-أ] فهو أيضاً في حكم استعمال ذلك النبيذ هنالك، في حكم استعماله إياه في مكة، فلو ثبت بهذا الأثر أنَّ النبيذ مما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبواقي ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود الماء وفي حال عدمه. فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضذه، فلم يحيزوا التوضؤ به في [الأمصار]^(١)، ولا فيها حكمه حكم الأمصار؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه.

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهذا هو قول أبي يوسف رحمه الله وهو النظر عندنا، والله أعلم.

ش: هذا كله ظاهر، ولكنه لا يخلو عن مناقشة ونظر؛ لأنَّا قد ذكرنا أنَّ الخبر الذي فيه التوضؤ بالنبيذ، وكون ابن مسعود عليه السلام مع النبي ﷺ ليشتذ، قد ورد من طرق متعددة. وأنَّ خبر «مسلم» ونحوه محمول على أنه ما كان معه وقت خطاب الجن، وكيف وقد عمل به نجاء الصحابة من بعده؟!

ولئن سلمنا أنَّ القياس يقتضي ما ذكره، ولكنه ورد [الخبر]^(٢) على خلافه فنعمل به. ولو قيل: هذا خبر آحاد قد ورد على مخالفة الكتاب، فلا يثبت ولا يعمل به، فالجواب عنه ما قدمناه.

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والسيق يقتضيها.

قوله : «فإذا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنية الزيب» فيه نظر لأن ؛ الأوزاعي يرى الوضوء بسائر الأنبياء مطلقا ، على أي وجه كان .

قوله : «فلمـا كان خارجاً» أي فلما كان نبيذ التمر خارجا «عن حكم المياه . . .» إلى آخره ، فيه نظر لأنـه ليس بخارج عن حد المياه عند عدم الماء المطلق ، لقوله الغافل «تمرة طيبة وماء طهور» . أطلق عليه عند عدم الماء المطلق أنه ماء ، وأنـه طهور ، فكيف يستوي حكمـه في الحالـتين؟!



ص: باب: المسح على النعلين

ص: ^(١) حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مززوق، قالا: نا أبو داود، قال: أنا حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت أبي توضأً ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين».

ش: هذان طريقان رجالها ثقات.

وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأوس بن أبي أوس الثقفي الصحابي.

وأبواه، أبو أوس الثقفي، اسمه حذيفة والد أوس، وقال ابن أبي حاتم: أوس ابن أوس الثقفي له صحبه.. ويقال: أوس بن أبي أوس، قال الدورى: سمعت يحيى بن معين يقول: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ^(٢): عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي، كلاهما عن حجاج بن المنهال إلى ... آخره نحوه سواء.

وأخرجه أبو داود ^(٣): عن أوس نفسه: ثنا مسدد وعبد بن موسى، قالا: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعني الميضاة [ولم يذكر مسدد

(١) سقط شرح ترجمة الباب من «الأصل، لـ»، وكذا ذكر المناسبة بينه وبين الباب الماضي كعادة المؤلف بكلته والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» (١/٢٢٢ رقم ٦٠٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤١ رقم ١٦٠).

الكاظمة ثم اتفقا - فتوضاً^(١) ، ومسح على نعليه وقدميه .

ص: حدثنا فهد ، قال : نا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : «كنت مع أبي في سفر ، فنزلنا بماء من مياه الأعراب ، فبال ، فتوضاً ومسح على نعليه ، فقلت له : أتفعل هذا؟! فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل ».

ش: هذا طريق آخر بإسناد جيد . وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي قاضيها .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : عن عبيد بن غنم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك ... إلى آخره ، نحوه .

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن شريك ، عن يعلى بن عطاء .. إلى آخره ، نحوه سواء .

ص: فذهب قوم في المسح على النعلين كما يمسح على الخفين .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ، والوليد بن مسلم ، ونفرا من الظاهرية ؛ فأنهم قالوا بجواز المسح على النعلين ، وادعوا أنه مذهب عليٰ وأوس بن أبي أوس .

ص: فقالوا قد شد ذلك ما قد رُوي عن عليٰ ظاهرٌ ؛ فذكروا [١/١٥٩-ب] في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ووهب ، قالا : نا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي طبيان : «أنه رأى علياً ظاهرٌ بالقائمة ، ثم دعا بهاء فتوضاً ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ، ثم صلّى ».

ش: أي قال هؤلاء القوم «قد شد» أي : قرئ وأحکم «ذلك» أي : ما ذهبنا إليه

(١) عبارة «الأصل ، ك» : «ثم اتفقا ، فتوضاً ، ولم يذكر مسدد الكاظمة ، فتوضاً» وهي مضطربة ، والمشتبه من «سنن أبي داود» ، وانظر عون المعبود (١/٢٧٧).

(٢) «المعجم الكبير للطبراني» (١/٢٢٢ رقم ٦٠٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٠ رقم ١٦٢٢٦).

من جواز المسح على النعلين لحديث أوس «ما قد رُوِيَ عن عليٍّ عليه‌الحمد فذكروا في ذلك» أي فيما ذهبوا إليه ، ما قد حدثنا أبو بكرة : بكار القاضي ، قال : نا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي و وهب بن جرير ، قالا : نا شعبة بن الحجاج ، عن سلمة بن كهيل الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، الثقة الثبت ، عن أبي ظبيان - بفتح الظاء المعجمة و سكون الباء الموحدة - و اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي ، روئي له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجنبي قال : «رأيت علياً عليه‌الحمد بالقائم حتى أرغني ، ثم توضأ و مسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : «رأيت علياً بالقائم ثم توضأ و مسح على نعليه» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا نرى المسح على النعلين .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ؛ فإنهم لا يجوزون المسح على النعلين .

ص : وكان من الحجة في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوريان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جورييه لا إلى نعليه ، وجورياه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوريين ، فأتى ذلك على الجوريين والنعلين ، فكان مسحه على الجوريين هو الذي يظهر به ، ومسحه على النعلين فضل .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠١ رقم ٧٨٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٣ رقم ١٩٩٨) .

ش: هذا جواب عما تمسك به هؤلاء القوم ، وهو ظاهر .

فإن قيل : من أين هذا الاحتمال؟ قلت : الحديث الذي يأتي يدل على ذلك ، وهو قول أبي موسى خلّعه : «إِنَّ النَّبِيَّ لَتَطْهِّرُ مسح على جوربيه ونعليه»^(١)؛ فهذا صريح ، وذاك محتمل ، فيحمل المحتمل على الصريح .

وجواب آخر : أن معنى ما ورد من المسح على النعلين : الغسل ؛ لأن المسح قد يحيىء بمعنى الغسل ، وعن أبي زيد الأنصاري : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال مسح الله ما بك . أي أذهبك عنك وطهرك من الذنب .

وجواب آخر : أن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه غسل رجله جمًّا غير وعدد كثير ، والذي نقل عنه أنه مسح نعليه عدد قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكبير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ على من [لم]^(٢) يحفظ .

وقد يقال : إن ذلك كان منه ﷺ في الوضوء التطوع ، لا في الوضوء من حديث ؛ يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)؛ وترجم عليه : باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع ، لا من حديث عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي خلّعه : «أنه دعا بکوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث» .

قال في «الإمام» : وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» بزيادة لفظ ، وفيه : «قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث» .

(١) يأتي في نص الطحاوي التالي ، وشرحه .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» والسياق يقتضيها .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٠) رقم (٢٠٠) .

وقال ابن حبان في «صحيحه»^(١) : هذا إنما كان في الوضوء للنفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن التَّرَازَلِ بن سَبْرَةَ ، عن عَلَى خَطْلَعَتْهُ : «أنه توضأ ومسح برجليه وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث» .
وكذا ذكر البزار في «مسنده»^(٢) .

ص : وقد بيَّن [١/ق ١٦٠-أ] ذلك ما حدثنا علي بن عبد ، قال : نا المعلى بن منصور ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» .
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : نا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه .

ش : أي قد بيَّنَ ما ذكرنا من التوجيه ، وهو أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربيان . . . إلى آخره ، وهو^(٣) على صيغة المعلوم .
وقوله : «ما حدثنا» في محل الرفع ، فاعله .

وأخرج فيه حديثين :

أحدهما : عن أبي موسى الأشعري ، واسمـه عبد الله بن قيس ، ورجـالـه ثـقـاتـ .
وأبو سـنـانـ - بـكـسـرـ السـيـنـ المـهـمـلـةـ وـبـالـنـونـ الـمـخـفـفـةـ - اـسـمـهـ عـيـسـىـ بـنـ سـنـانـ الـخـنـفـيـ
الـفـلـسـطـيـنـيـ .

فإن قيل : قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي . وقال البيهقي :
الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن أبي موسى الأشعري ، وعيسى بن سنان لا
يحتاج به .

(١) « صحيح ابن حبان » (٤ / ١٧٠ رقم ١٣٤٠) .

(٢) « مسنـدـ البـزارـ » (٣ / ٣٢-٣٠ رقم ٧٨٢-٧٨٠) .

(٣) أي الفعل «بيَّن» .

قلت : قال عبد الغني في «الكمال» : الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، ويقال : عرزم ، سمع أباه وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة^(١) .

وقال في ترجمة عيسى بن سنان : قال يحيى بن معين : ثقة . ووثقه ابن حبان أيضا^(٢) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) : نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا سعيد بن سليمان ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبي موسى قال : «دعا النبي ﷺ بوضوء فتوضاً ومسح على الجوربين والعمامة والنعلين» .

والآخر : عن [المغيرة خليفة^(٤)] ورجال حديثه ثقات أيضا ، وأبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد .

وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي .

وأخرجه أبو داود^(٥) : نا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري .. إلى آخره ولفظه : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» .

والترمذى^(٦) : عن هناد ومحمود بن غيلان ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان .. إلى آخره نحوه .

(١) وأثبَت البخاري له السباع من أبي موسى كما في «تاریخه الكبير» (٤ / ٣٣٣).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٥ / ٣٧٧) ضعفه أحمد وابن معين ، وهو من يكتب حديثه على لينه ، وقواه بعضهم يسيرا ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى .

(٣) مستند أبي موسى لم يطبع من «المعجم الكبير» ، والحديث أخرجه الطبراني أيضا في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٤٠٨ رقم ١١٠٨) من طريق عيسى بن يونس بنحوه ، وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلّا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى .

(٤) في «الأصل ، ك» ابن عمر ، وهو سبق قلم من المؤلف ، والمثبت من نص الطحاوي ومصادر تحرير الحديث .

(٥) «سنن أبي داود» (١ / ٤١ رقم ١٥٩).

(٦) «جامع الترمذى» (١ / ١٦٧ رقم ٩٩).

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه^(١) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

واحتاج [بـ] [٢] الجمهور من العلماء على جواز المسح على الجوربين .

قال الترمذى^(٣) : وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين ، وإن لم يكونا منعلين ، إذا كانوا ثخينين .

قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذى قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : «دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بياء فتوضاً ، وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين » .

وفي «البدائع»^(٤) : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجوز بلا خلاف بين أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين أو منعلين ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع ، وإن كانوا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، وعند الشافعى لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة ، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، واحتاج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة ، ولا بآبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا ، بخلاف القياس ، فكان كل ما في معنى الخف في إدمان^(٥) المشى عليه ، وإمكان قطع السفر به يلحق به ، وما لا فلا .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٥ رقم ٥٥٩) .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والسياق يقتضيها .

(٣) «جامع الترمذى» (١/١٦٨-١٦٩) .

(٤) «بدائع الصنائع» (١/١٠) مع بعض الاختصار .

(٥) إدمان الشيء : أダメه «القاموس المحيط» (دمن) .

ومعلوم أن غير المجلد والمتعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى ، فتعذر الإلحاد .

وأما الحديث فيحتمل أنها كانا مجلدين أو منعلين ، وبه نقول ، ولا عموم له لأنه حكاية حال ؛ ألا ترى أنه لا يتناول الرقيق من الجوارب؟ انتهى .

وفي «المغني»^(١) : قال أَحْمَدُ : يذكُرُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبِيْنَ عَنْ سَبْعَةِ أَوْ ثَمَانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْدَرَ : [١/١٦٠-ب] يَرَوْنَ إِبَا حَاتَةَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبِيْنَ عَنْ تِسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْهِ، وَعُمَارُ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَأَنْسُ، وَابْنُ عُمَرٍ، وَالْبَرَاءُ، وَبِلَالُ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ، وَالْحَسْنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَالْتَّخْعَبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالثُّورِيُّ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمَبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَاهِدُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَئْتِيَا .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَمِيرَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ هَمَامَ : «أَنَّ أَبَا مُسْعُودَ كَانَ يَمْسِحُ عَلَى الْجُورَبِيْنَ» .

نَا^(٣) وَكَيْعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عُمَرٍ : «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبِيْنَ مِنْ شِعْرٍ» .

نَا^(٤) وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَاسِ أَبِي عُمَرٍ : «أَنَّ عُمَرَ حَلَّ عَنْهُ تَوْضِيْأً وَمَسَحَ عَلَى جُورَبِيْهِ وَنَعْلِيْهِ» .

(١) «المغني» (١/١٨١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧١ رقم ١٩٧١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧١ رقم ١٩٧٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧١ رقم ١٩٧٤).

نا أبو بكر^(١) بن عياش ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : «الجوربان والنعلان بمنزلة الحففين» .

نا^(٢) وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس خليفة : «أنه كان يمسح على الجوربين» .

نا^(٣) أبو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعد ، عن [خلاس]^(٤) ، قال : «رأيت عليا خليفة بال ، ثم مسح على جوربيه ونعليه» .

نا^(٥) إسحاق الأزرق ، عن جوير ، عن الصحاك : «أنه كان يقول في المسح على الجوربين : لا بأس به» .

نا^(٦) الثقيفي ، عن إسماعيل بن أمية قال : «بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب : «أنهما كانوا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين» .

نا^(٧) زيد بن حباب ، عن هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : «أنه مسح على الجوربين» .

وقال ابن حزم في «المحل»^(٨) : والعجب من الحففين والشافعين والمالكين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقلیدهم ، وهم قد خالفوا هاهنا أحد عشر صحابيًّا لا مخالف لهم من الصحابة ، من يحيى المسح ، منهم : عمر ، وابنه ، وعلى ، وابن مسعود ؛ فخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم والقياس بلا معنى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧١ رقم ١٩٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٢ رقم ١٩٧٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٢ رقم ١٩٨٠).

(٤) في «الأصل ، كـ» : خيرة ، وهو تحريف ، والمثبت من «المصنف» .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٢ رقم ١٩٨١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٢ رقم ١٩٨٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٣ رقم ١٩٩٠).

(٨) «المحل» (٢/٨٧).

قلت : هذا تشنيع ساقط وكلام واؤ ؛ فالحنفيون ما خالفوا هاهنا أحداً من الصحابة ، بل مذهبهم جيّعاً جواز المسح على الجوربين ، وما رُوِيَ عن أبي حنيفة في المنع فقد صرّح به الترمذى في جامعه^(١) .

والشافعيون فقد ذكر الترمذى قول الشافعى مع قول من يحيى ، غاية ما في الباب : اشتراط الشافعى عدم نفوذ الماء من الجورب ، وإمكان متابعة المشي . ولم يُقل عن أحد عدم اشتراط هذين الشرطين .

والمالكيون فأكثراهم على الجواز .

ص : وقد رُوِيَ عن ابن عمر رض في ذلك وجه آخر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أَحْمَدُ الْخَسِينُ اللَّهِ بْنُهُ ، قال : نا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع : «أن ابن عمر رض كان إذا توضاً ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان النبي ﷺ يصنع هكذا» .

ش : أي قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رض في معنى المسح على النعلين وجه آخر ، ثم بيّن ذلك بقوله : «حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسى» إلى آخره ، وقد ذكر هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في باب فرض الرجلين في الوضوء ، وإنسانده صحيح .

واللهبي نسبة إلى أبي هب بن عبد المطلب ، وأحمد بن الحسين من ذريته ، ثقة مشهور .

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب أبو الحارث المدنى .

وأخرج البزار في «مسند»^(٢) : ثنا إبراهيم بن سعيد ، نا روح بن عبادة ، عن

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) عزاه له الزيلعى في «نصب الرأى» (١٨٨/١) وصحّ إسناده الحافظ ابن حجر العسقلانى في «الدرایة» .

ابن أبي ذئب ، عن نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفعل» وهذا الحديث لا يعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ، ولا يعلم [١/٦١-أ] رواه عنه إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه عندنا . انتهى .

قلت : قوله : «ولا نعلم رواه عنه إلا روح» تعارضه روایة الطحاوي ؛ فإن الراوي عنه روایته ابن أبي فديك .

ص : فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه ويمسح على قدميه ، فقد يحتمل عندنا أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا ؛ فحديث أبي أوس يحتمل ما ذكر فيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر ، فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإننا نقول بذلك ؛ لأننا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانوا صفيقين ، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد .

وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين .

وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسع على القدمين ، فقد بينا ذلك ، وما عارضه وما نسخه ، في باب فرض القدمين .

فعلى أي المعنين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس : من معنى حديث أبي موسى والمغيرة ، ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسع على النعلين ، فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسع على النعلين ؛ التمسنا ذلك من طريق النظر لتعلم كيف حكمه ، فرأينا الخفين اللذين جوز المسع عليهما إذا تحرقا حتى بدت القدمان منها ، أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسع على الخفين إنما يجوز إذا غيا القدمين ، ويبطل إذا لم

يُغَيِّبَا الْقَدْمِينَ ، وَكَانَتِ النَّعْلَانِ غَيْرَ مُغَيَّبَتِينَ لِلْقَدْمِينَ ، ثَبَّتْ أَنَّهُمَا كَاخْفَيْنَ الَّذِينَ لَا يُغَيِّبَا الْقَدْمِينَ .

ش: ملخص هذا أن حديث ابن عمر بخبر أنه الله حين كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه، فيحتمل أن يكون مسحه على قدميه فرضاً، وعلى نعليهإصابة الفضيلة، وحديث أوس، إن كان معناه كمعنى حديث ابن عمر هذا، فإن فيه إثبات المسح على القدمين، ولكن قد ثبت ماعارضه وما نسخه في باب فرض القدمين.

وإن كان معناه كمعنى حديث أبي موسى والمغيرة، فإننا نقول بذلك؛ لأننا نُجَوِّزُ المسح على الخفين إذا كانوا ثخينين لا يشفان، وأيّاً ما كان، فلا يبقى في حديث أوس ما يدل على جواز المسح على النعلين، فلا يبقى حجّة لمن يرى [ذلك]^(١).

قوله «وأما أبو حنيفة . . .» إلى آخره قد ذكرنا التحقيق فيه عن قريب . .

قوله : «إذا غيّبا» على صيغة المعلوم أي إذا غيب الخفاف القدمين بأن [سترها]^(٢) .

قوله «غير مُعَيَّبَتِينَ» على صيغة الفاعل ، تثنية مُعَيَّبة ، ففهم .



(١) في «الأصل ، ك» : بذلك .

(٢) في «الأصل ، ك» : سترهما .

ص: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة؟

ش: أي هذا باب في بيان أن المستحاضة كيف [تطهر]^(١) لإقامة الصلاة، و«المستحاضة»: من ترى الدم في غير أوانها.

وفي «العلباب»: المستحاضة المرأة التي يسيل منها الدم ولا يرقأ، ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرقٍ يقال له: العاذل.

والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله: أن كلاً منها مشتمل على أحكام الوضوء.

ص: حدثنا محمد بن النعيم السقطي ، قال : نا الحميدي ، قال : نا عبد العزيز ابن أبي حازم ، قال : نا ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهّر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال : ليست بالحيضة ، ولكنها ركبة من الرحم ، لتنظر قدر قرتها الذي تخيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر بعد ذلك ، فلتغسل عند كل صلاة وتصلّي». [١/٦١-ب]

ش: رجال الصحيحين ما خلا محمد بن النعيم بن بشير النيسابوري السقطي نزيل بيت المقدس ، وهو أيضاً ثقة مشهور.

والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي .

وعبد العزيز بن أبي حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - واسمه سلمة بن دينار المدني .

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني .

وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية المدينة .

(١) في «الأصل ، ك» تنظر ، سقطت الماء من وسطها .

وأم حبيبة بنت جحش هي حمنة بنت جحش الأسدية ، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ولها صحبة .

وأخرجه النسائي^(١) : عن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن بكر ، قال : حدثني أبي : عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد .. إلى آخره ، نحوه سواء .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) ، و«المعرفة»^(٣) : عن أبي سعيد الإسفرايني ، عن أبي بحر البربهاري ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ... إلى آخره نحوه سواء ، وقال في «المعرفة» : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ ، عنه ، قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال فيه : «فأمرها بالغسل لكل صلاة» وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري - في إحدى الروايات عنه - والصحيح روایة الجمهور عن الزهري ، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ، وكيف يكون الأمر بالغسل صحيحًا عن عروة عن عائشة ، وصح عن كل واحد منها أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة؟! وقد روي الأمر بالغسل للكل صلاة من أوجه كلها ضعيفة .

قلت : الطريق المذكور صحيح لا يمكن رميء بالضعف ، ولكن الجمهور ما عملوا به ؛ لكونه منسوباً على ما يأتي إن شاء الله .

قوله : «وأنها استحيضت» عطف على قوله : «أن أم حبيبة» .

قوله : «حتى لا تطهر» بالرفع .

(١) «المجتبى» (١/١٢٠ رقم ٢٠٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١/٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٤٥٤).

(٣) «المعرفة» (١/٣٧٧ رقم ٤٨٤).

قوله : «فَدَكَرْ شَانِهَا» أي حالها . «ذِكْر» على صيغة المجهول ، وفي رواية البيهقي «فَدَكَرْت» أي أم حبيبة .

قوله : «لِيْسَ بِالْحَيْضَةِ» - بفتح الحاء - المرة الواحدة من دفع الحيض ونُوِّيهِ ، والحيضة - بكسر - الاسم من الحيض ، والفرق بينهما بالقرينة من مساق الحديث ، وهاهنا يحتمل الوجهين ، والفتح أظهر .

وفي كتاب «الواعي» : الحيض اجتماع دم المرأة ، والحيضة والحيضة بفتح الحاء وكسرها ، أصلها عند قوم من حُضُّت الماء ، أَحْوَضَهُ ، حُوْضاً ، إِذَا جمعته ، وأحيضه حيضاً ، فيصبح فيه الواو والياء .

وجمع الحيضة - بالكسر - حِيْض ، وجمع الحيضة - بالفتح - حَيْضات ، والمحيض اسم للحيض .

وقال ابن سيله : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً وهن حائض وحَيَّض وحَوَائِض ، والحيضة : المرأة الواحدة ، والحيضة : الاسم ، وقيل : الحيضة الدم نفسه ، والحياض دم الحيضة ، قال الفرزدق :

خَوَاقُ حَيَّاصَهُنِ يَسِيلُ سِيلًا عَلَى الأَعْقَابِ تَحْسِبُهُ خَحْصَابًا^(١)

وفي «العباب» : حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً ومحايضاً ، فهي حائض وحائضة أيضاً ، والحيضة : المرأة الواحدة ، والحيضة - بالكسر - الاسم . وكذا قال في «الصحاح» و«الغريب» ، عن الفراء ، وأنشد :

كَحَائِضَةُ يُرَنِّى بِهَا [غَيْرٌ]^(٢) طَاهِيرٌ

(١) البيت في «اللسان» (مادة : حيض) ، وقال : أراد خوّاق ، فخفف .

(٢) في «الأصل ، ك» : وهي ، وهو خطأ وصدره : رأيُتُّ خُتُونَ الْعَامِ وَالْعَامِ قَبْلَهُ ، وقد ورد البيت غير منسوب في «اللسان» (حيض) لكن بلفظ : «خُبِيون» وفي (ختن) : كالمثبت هنا ، وشرحه هناك ، وورد أيضاً غير منسوب في تصحيح الفصيح لابن درستويه (٤١٤) و«شرح الفصيح للزمخشري (٥٨٩/٢)

وفي «شرح الفصيح» للتدميري : سمي حيضا على التشبيه بالحيض ، وهو ماء أحمر يخرج من شجر السّمّر فيقال في ذلك : حاضت السّمرة ، وفي شرحه^(١) للهروي : حاضت المرأة وتحيضت ، ودرست ، وعركت ، وطمت . وقال الأزهري [دم]^(٢) يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها يخرج من قعره ، يقال : حاضت محاضا .

وفي «الغربيين» عن ابن عرفة : هو اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض ؛ لاجتماع الماء فيه .

وقال صاحب «مجموع الغرائب» هذا زلل ظاهر [١/١٦٢-أ] ، لأن الحوض من الواو ، والحيض من الياء ، وأيضا فالحائض تسمى حائضا عند سيلان الدم ، لا عند اجتماع الدم في رحمها ، فإذا أخذ الحوض من الحيض خطأ لفظا ، فلست أدرى كيف وقع .

قلت : قال الأزهري : ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه ، أي : يسيل : والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو ؛ لأنهما من حيّن واحد ، وهو الهواء .

فعرفت من هذا أن نسبة صاحب «مجموع الغرائب» ابن عرفة إلى الخطأ غير صحيح ، غير أنه كان ينبغي أن يقول : وبه سمي الحوض ؛ لأن الماء يحيض إليه ، كما قاله الأزهري .

وفي «العباب» : قال الفراء : حاضت السّمرة ، إذا سال منها الدُّودَم ، وهو شيء كالدم يسيل منها ، وحاضر وجاض وجاص وحاد بمعنى . وقال القاضي عياض : أصل الحيض السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال . وقال ابن حزم : الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة ، وقيل : هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها ، عادة» .

(١) يعني : شرح الفصيح وانظر : «شرح الفصيح» للزمخشري مقدمة المحقق (١/١٩).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من المجموع (٢/٣٤٢) نقلًا عن الأزهري .

قوله : «ولكنها ركضة» أي ولكن تلك الحية ركضة من الرحم ؛ وأصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، كما تُركض الدابة وتصاب بالرجل ، والمعنى هنا : أن الرحم لما دفعت تلك الحية لبست بها على صاحبتها في أمر دينها وطهرها ، حتى أنستها عادتها ، وصار في التقدير كأنها ركضة من الشيطان ، فكانه قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركضة .

قوله : «التنظر» بالجزم .

قوله : «قدر قرئها» أي قدر حيضها الذي كانت تحياض .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا الوهبي ، قال : نا محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة ، فإن كانت لتفخيم في المركن وهو ملوء ماء ، ثم تخرج منه وإن الدم لعالیه ، ثم تصلي» .

ش : هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أحمد بن خالد بن موسى - ويقال : ابن محمد - الوهبي ، ونسبته إلى وهب والد عبد الله بن وهب عن محمد بن إسحاق بن يسار المدنى ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، وهو لاء كلهم ثقات .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : عن يزيد ، عن محمد بن إسحاق ... إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في روايته : «زينب بنت جحش» ، موضوع «أم حبيبة بنت جحش» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٧٨) رقم (٢٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢٣٧) رقم (٤٠٦٢).

واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ حمس : حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ وأختها أم حبيبة - وقيل : أم حبيب بغير هاء ، وفاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية ، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، وسَوْدَة بنت زمعة ، زوج رسول الله ﷺ وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت ، كما وقع في رواية أحمد ، والمشهور خلافه ، وإنما المستحاضات أختاها .

فإن قيل : كيف قلت : إن اسم أم حبيبة حمنة ، ثم جعلت حمنة غير أم حبيبة ؟!
 قلت : الأصح أن حمنة غير أم حبيبة : وأنهما أختان لزينب بنت جحش ، قال ابن الأثير في باب كني النساء الصحابيات : أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر ، وهي بنت جحش بن رئاب الأسدية ، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . وكانت تستحاض .

وأهل السير يقولون : إن المستحاضة [١/١٦٢-ب] حمنة .

قال أبو عمر : الصحيح أنها كانت تستحاضان ، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير ، قتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فولدت له محمداً وعمران ، ابنا طلحة ، وأمها أميمه بنت عبد المطلب ، عمدة رسول الله ﷺ .

وجعل ابن مندة حَمْنَةَ غير أم حبيبة ، وقال : حمنة بنت جحش ، ويقال : حبيبة بنت جحش ، وجعل أبو نعيم أم حبيبة كنية حمنة ، وجعلهما أبو عمر اثنين ، كما ذكرناه .

وفي بعض شروح البخاري^(١) : وكان في زمانه ﷺ جماعة من النساء مستحاضات ، منهن أم حبيبة بنت جحش ، وحمنة بنت جحش ، ذكرها أبو داود ، وسهلة بنت سهيل ذكرها أيضاً ، وزينب بنت جحش ذكرها أيضاً ، وسودة بنت زمعة ، ذكرها العلاء بن مسيب ، عن الحكم ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمهور الحديث يحيى بن أبي كثير ،

(١) انظر : «فتح الباري» (١/٤٩٠-٤٩١) شرح الحديث رقم (٣١١).

وأسماء بنت [مرثد]^(١) الحارثية ذكرها البيهقي ، وبادية بنت غيلان ، ذكرها (ابن الأثير)^(٢) .

قوله : «فإن كانت» إن مخففة من المثلقة ، أصلها فإنها كانت ، واللام في «لتغتمس» للتأكيد .

«والمركن» - بكسر الميم - الإجحانة التي تُغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات^(٣) .

قوله : «وهو مملوء» جملة اسمية حالية .
و«ماء» نصب على التمييز .

قوله : «العالية» اللام للتأكيد ، وهو من علا الشيء يعلوه ، والمعنى أن الدم قد علا الماء أي ركبه وغشيه ، وضيّطه بعضهم «الغالب» بالغين المعجمة من العلبة ، يقال : غلبه غالباً وغلبة ، وفي لفظ : «كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم» ، أي يعلو دمها الماء .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها ، ثم تغسل لكل صلاة ، واحتجوا في ذلك بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المروي في هذه الآثار ، ويفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ؛ فإنهم قالوا : المستحاضة تغسل لكل صلاة .

ورؤي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأم حبيبة رضي الله عنها وإليه ذهب الظاهرية .

(١) في «الأصل ، ك» : مرشد - بالشين المعجمة بدلاً من الثاء - وهو تحريف ، انظر «الاستيعاب» (٤/١٧٨٥) ، و«الإصابة» (٧/٤٩٣) .

(٢) كذلك في «الأصل ، ك» ، وفي «فتح الباري» (١/٤١٢) و«الإصابة» (٧/٥٢٩) : ابن مندة .

(٣) راجع «لسان العرب» : (ركن) .

وقد روئى ابن حزم الآثار المذكورة في «المحلان»^(١) : ثم قال : فهذه آثار في غاية الصحة ، وقال بهذا جماعة من الصحابة ، وروي عن ابن عمر في المستحاضة قال : «تغسل لكل صلاة» .

وقد رواه أيضاً : عكرمة ومجاحد عن ابن عباس ، قال مجاهد عنه : «تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغسل لها غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغسل لها غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً» .

وقال أيضاً : وروينا من طريق ابن جريج ، عن عطاء «تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ، ثم تغسل غسلاً واحداً للظهر والعصر ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً ، وكذلك المغرب والعشاء ، وتغسل للصبح غسلاً» .

ورويانا من طريق سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء ، وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «المستحاضة تغسل لكل صلاة وتصلي» .

ص : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني النعeman والأوزاعي وأبو مُعِيد حفص بن غilan ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «استحيضت أم حبيبة ابنة جحش ، فاستفتت النبي ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بحية ، ولكنها عرق فتقه إيليس ، فإذا أدررت الحية فاغسلها وصلها ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة . قالت عائشة ﷺ : فكانت أم حبيبة تغسل لكل صلاة ، وكانت تغسل أحياناً في مزكنٍ في حجرة أختها زينب وهي عند النبي ﷺ [١/١٦٣-١] حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتصلي مع رسول الله ﷺ ، فما يمنعها ذلك من الصلاة» .

ش : هذا الحديث بطرقه واختلاف متنه بيان لقوله : «وبفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك» ، أي الاغتسال لكل صلاة «على عهد النبي ﷺ» أي في زمنه وأيامه .

(١) «المحلان» (٢/٢١٤) بتصرف واختصار .

والربيع بن سليمان بن داود الأعرج المصري ، نسبته إلى جيزة مصر ، بكسر الجيم وفتح الزاي المعجمة .

وعبد الله بن يوسف التّنisi أحد مشايخ البخاري .

والهيثم بن حميد - بضم الحاء - الغساني ، أبو أحمد الدمشقي ، وثقة ابن حبان وغيره ، وروى له الأربع .

والنعمان بن المنذر الغساني أبو الوزير الدمشقي ، ثقة لكنه يُؤمِن بالقدر ، روى له أبو داود النسائي .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو .

وأبو معين - بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف - اسمه حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي ، وثقة ابن حبان وتتكلم فيه غيره ، وروى له النسائي وابن ماجه .

والزهري محمد بن مسلم .

وآخر جه النسائي ^(١) : عن الربيع بن سليمان مثل الطحاوي . . . إلى آخره ، ولكن في رواية النسائي : أخبرني عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، ببواه العطف بين عروة وعمره ، وفي رواية الطحاوي : أخبرني عروة عن عمرة بحرف «عن» بينهما ، قال القاضي عياض : قال الأوزاعي : عن عروة ، عن عمرة بغير واو ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمره ، وكذا قال ابن أبي ذئب .

قلت : وتأتي الآن رواية الطحاوي أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن عروة وعمره ، ببواه العطف كما في رواية النسائي .

قوله : «ليست بحية» بكسر الحاء كذا قال بعض الأساتذة الكبار ، وقالوا : كل موضع فيه «أقبلت الحية» بفتح الحاء ، وكل موضع فيه «ليست بالحية» بكسر الحاء .

(١) «المجتبى» (١/١١٨) رقم ٢٠٤ .

قلت : قد وقع في كثير من النسخ المعتمدة كلامها بالفتح .

قوله «فتقه إيليس» من فتقة الشيء فتقا : شققته ، وفتّقته تفتيقاً مثله ، فتفتق وانتفق .

ثم إن إسناد الفتقة إلى إيليس يجوز أن يكون على وجه الحقيقة على معنى أن يشقق موضع الدم من الرحم لتبتلي بكترة الدم ، ليتبس عليها أمر دينها ، ويجوز أن يكون على وجه المجاز على معنى أن الشيطان بذلك يجد طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهورها وصلاتها ، فيصير كأنه هو الذي أسأل هذا الدم .

قوله : «إِذَا أَدْبَرْتِ الْحِيْضُورَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» المراد من الإدبار : انقطاع الحيض ، وقد وقع في رواية أبي داود : «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولكنه مشكل في ظاهره ؛ لأنه لم يذكر الغسل ، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل .

والجواب عنه : أنه وإن لم يذكره في هذه الرواية فقد ذكر في رواية غيره .

وتحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار وانقضاء أيام الحيض والاغتسال ، وجعل قوله : «واغسلي عنك الدم» محمولاً على دم يأتي بعد الغسل ، والجواب الأول أصح .

فإن قيل : ما عالمة إدبار الحيض وانقطاعه والدخول في الطهر ؟

قلت : أما عند أبي حنيفة وأصحابه : الزمان والعادة هو الفيصل بينهما ، فإذا أصلحت عادتها تحرّت ، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل .

وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل ، فالأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الأكدر فإذا جعلناهما حيضاً؛ تكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف ، والتمييز عنده بثلاثة شروط :

أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً .

والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة [١/١٦٣-ب] ليمكن جعله حيضاً .

والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طهراً بين الحيضتين . وبه قال مالك وأحمد .

وقال النووي : علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر : أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة ، وسواء خرجت رطوبة بيضاء ، أم لم يخرج شيء أصلاً .

قال البيهقي وابن الصباغ : **الثَّرِيَّةُ رطْوَيَّةٌ حَفْيَةٌ**^(١) لا صفرة فيها ولا كدرة ، تكون علىقطنة أثر لا لون ، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ، والثَّرِيَّةُ بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة .

ثم اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها أن تترك صلاة أو صوماً ، ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشيء أصلاً ، وبه قال الشافعي .

وعن مالك ثلث روايات :

الأولى : تستظهر ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك استحاضة .

الثانية : ترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض عنده .
والثالثة : كمذهبنا .

ومن فوائد هذا الحديث :

جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشايتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء .
وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

ومنها : نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحريره ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، ويستوي فيها الفرض والنفل ، ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر .

ومنها : أنها بعد غسلها تصلي ما شاعت من الفرائض والتواكل ، وفي وجه للشافعية أنها لا تصلي النافلة أصلاً .

(١) قال صاحب «الصحاح» : **الثَّرِيَّةُ** : الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة ، وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٢٢).

وقال النووي : والمذهب أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، وحُكِي ذلك عن عروة والثوري وأحمد وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت .

وقال مالك وربعة وداؤد : الاستحاضة لا تنقض الوضوء ، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنواقل إلا أن تحدث بغير الاستحاضة .

ولا يصح وضوءها الفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعي ، ويصح عند أبي حنيفة .

ووطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وابن المسمِّ ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وعن عائشة : أنه لا يأيتها زوجها ، وبه قال التخعي ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، والشعبي ، وابن علية ، وكرهه ابن سيرين .

وقال أحمد : لا يأيتها إلا أن يطول ذلك بها .

وفي رواية : لا يجوز وطئها إلا أن يخاف زوجها العنت .

وعن منصور : تصوم ولا يأيتها زوجها ولا تمس المصحف .

ومنها : أن فيه دليلاً على نجاست الدم ، وأن الصلاة تجب بمجرد الانقطاع .

ص : حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن ، قال : أنا أسد ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، وقال : إن هذه عرق وليس بحبيضة . فكانت هي تغتسل لكل صلاة» .

ش: هذا طريق آخر عن الربيع ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهرى . . إلى آخره ، وهذا فيه عن عروة وعمره بواو العطف .

وكذا رواه أحمد في مسنده^(١) : عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . إلى آخره نحوه سواء ، وفيه : «وكانت امرأة [١٦٤-أ] عبد الرحمن بن عوف» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن محمد بن إسحاق المسمّي ، عن أبيه ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ، وكانت تغسل لكل صلاة» .

وهذا كما ترى بكلمة «عن» بين عروة وعمره دون حرف العطف .

قوله : «إنما هذا عرق» أي دم عرق لأن الدم ليس بعرق ، فحذف المضاف توسعًا؛ يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق ، فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض ، الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم .

وقد قلنا : إن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ولكنه يخرج من عرق يقال له العاذل - بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة - بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم .

وقال ابن سيده : في بعض الحديث «تلك»^(٣) عاذل [تغدو]^(٤) يعني : تسيل وربما سُمي ذلك العرق عاذرا بفتح الراء .

(١) «مسند أحمد» (٦/١٤١ رقم ٢٥١٣٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧٨ رقم ٢٩١) .

(٣) أنت اسم الإشارة ، والفعل «تسيل» على معنى : العزقة ، بمعنى : العرق ، انظر : «السان العرب» (عزل) .

(٤) في «الأصل،ك» : تغدر ، والتوصيب من «اللسان» (عزل) وانظر «النهاية» (٣/٢٠٠) .

وفي «المغيث» : العاذر عرق الاستحاضة والعاذرة المستحاضة ، قاله اللحياني ، وقيل : إنها أقيمت مقام المفعول ؛ لأنها معدورة في ترك الصلاة ، وفي رواية عن ابن عباس^(١) وسئل عن الاستحاضة : «إنه عرق عاند» ؛ أراد أنه كالإنسان يعاند عن القصد .

قوله : «فكانت تغسل لكل صلاة» من كلام عائشة رضي الله عنها وبهذا احتاج أهل المقالة الأولى على وجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة ؛ وذلك لأنها قد فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها النبي صلوات الله عليه وسلم .

ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .. مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغسل عند كل صلاة .

ش : هذا طريق آخر على شرط مسلم ، وليس فيه «عمرة» بين عروة وعائشة .

وآخر جه مسلم^(٢) : عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، وعن محمد بن رمح ، عن ليث .. إلى آخره نحوه .

وقال ابن عينية : قوله «وكانت تغسل عند كل صلاة» كان تطوعا منها غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها .

وقال الشافعي : ما أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أن تغسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩/١ رقم ٥١) ورئي من حديث عائشة أيضاً كما عند النسائي في «المجتبى» (٢١٣/١ رقم ١٢٢)، (٣٦٠/١ رقم ١٨٤) وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٣٠ رقم ٦٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤/١ رقم ٢٦٣).

ص: حدثنا إسحائيل بن يحيى المزني ، قال : أنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن هشام ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة مثله ، ولم يذكر قول الليث .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، وليس فيه ذكر عروة بن الزبير .

وأخرجه اليهقي في «المعرفة»^(١) : عن أبي إسحاق الفقيه ، عن أبي شافع بن محمد ، عن الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، أنه سمع ابن شهاب يحدث ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن أم حبيبة بنت جحشن استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واستفتته فيه ، فقالت عائشة : فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ليست تلك بالحيبة ، وإنما ذلك عرق ، فاغتسلي وصلبي ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركب فتعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج وتصلب» .

رواه مسلم في الصحيح^(٢) : عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .
وأخرجه^(٣) من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(٤) : من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهرى عنهم جميعاً .
وأخرجه مسلم^(٥) : من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .
 وقال القاضي عياض : «فكانت تغتسل لكل صلاة» عند مسلم وفي حديث قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى [١/١٦٤-ب] .

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/٣٧٦ رقم ٤٨١).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٣٦٤ رقم ٣٣٤).

(٣) « صحيح مسلم » (١/٣٦٣ رقم ٣٣٤).

(٤) « صحيح البخاري » (١/١٢٤ رقم ٣٢١).

(٥) « صحيح مسلم » (١/٣٦٣ رقم ٣٣٤).

وفي «الموطأ»^(١) : «فكان تغسل وتصلي» .

قال الليث في كتاب مسلم : لم يقل ابن شهاب : إن النبي ﷺ وما في الموطأ يحتمل أنها تغسل عند انقطاع الدم ، أو عند إدبار دم الحيضة ، وتقادم الاستحاضة ، أو لكل صلاة كما قال في كتاب مسلم .

وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهرى فيه : «فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة» ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الزهرى على هذا ، وحكى الطحاوى أنه منسوخ بحديث فاطمة ، على ما يحيى ببيانه ، إن شاء الله تعالى .
ص : حدثنا إسماويل ، قال : أنا الشافعى ، قال : أنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

ش : هذا طريق آخر عن إسماويل بن يحيى المزني ، عن الإمام الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة .

وآخر جه البهقى في «المعرفة»^(٢) : أنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : أنا أبو العباس ، قال : أنا الربيع ، قال : أنا الشافعى ، قال : أنا ابن عيينة ، قال : أخبرنى الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إنها هو عرق وليس بالحيضة ، فأمرها أن تغسل وتصلي ، فكانت تغسل لكل صلاة ، وتحلست في المركن فيعلو الدم» .

رواه مسلم في الصحيح^(٣) : عن محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة .

وأعلم أن المراد من قول الشافعى : أنا سفيان هو ابن عيينة كما صرحت به ، وليس هو الثورى ، وهذا صرح به البهقى في روايته ، والشافعى لم يأخذ من الثورى شيئا

(١) «الموطأ» (١/٦٢ رقم ١٣٧) من حديث عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن زينب بنت جحش .

(٢) «المعرفة» (١/٣٧٥ رقم ٤٨٠) .

(٣) « صحيح مسلم » (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤) .

لأنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان عمر الشافعى حينئذ إحدى عشرة سنة ، وتوفي سفيان بن عيينة بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكان عمر الشافعى حينئذ ثانية وأربعين سنة .

ص: قالوا فهذه أم حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ لأمر النبي ﷺ إياها بالغسل ، فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة .

ش: أي قال هؤلاء القوم المذكورون : فهذه أم حبيبة ﷺ قد كانت تغسل لكل صلاة في زمن رسول الله ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالغسل ، ففهمت من ذلك الغسل لكل صلاة ، وأنها كانت تغسل لكل صلاة ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ فعلم أن الفرض على المستحاضة أن تغسل عند كل صلاة .

ص: وقد قال ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك :

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : نا الخصيب بن ناصح ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد بن جير : «أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدهما ذهب بصرة ، فدفعه إلى ابنه فترتر فيه ، فدفعه إلى فقراته ، فقال لابنه : ألا هذرمه كما هذرمه الغلام المصري . فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحيضت فاستففت علياً ﷺ فأمرها أن تغسل وتصلى ، فقال : اللهم لا أعلم القول إلا قول علي - ثلاث مرات» .

قال قتادة : وأخبرني عزراً ، عن سعيد : «أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يشق علينا الغسل لكل صلاة . فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه» .

ش: أي وقد قال بوجوب الاغتسال عليها عند كل صلاة : علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك ، ولو لم يعلم بذلك في زمن النبي ﷺ لما كانا أفتيا بعده ، ثم بين الطحاوي فتواهما بقوله : حدثنا سليمان بن شعيب .. إلى آخره .

ورجاله ثقات تكرر ذكرهم . وأبو حسان : الأعرج ، وقيل : الأجرد ، اسمه مسلم بن عبد الله البصري ، روئ له الجماعة ؛ البخاري مستشهادا .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير : «أن امرأة [١/ق ١٦٥-أ] من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب ، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتتع فيه ، فدفعه إلى فقراته ، فقال ابن عباس لابنه : أما لو هذرمتها كما هذرمتها الغلام المصري . فإذا في الكتاب : إني امرأة مستحاشية أصابني بلاء وضُر ، وإن أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس عليه السلام : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر . قال : فقيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يشق عليها . قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مختصرًا : ثنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال : «كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب فقرأته ، فإذا فيه : إني امرأة مستحاشية ، وإن علينا قال : تغتسل لكل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي عليه السلام » .

قوله «فَتَرَرَ» من التَّرْتَرَة وهي التحرير ، والمعنى أنه حرك لسانه ولم يفهم شيئا ، وكذلك معنى التلتلة ، وفي حديث ابن مسعود^(٣) «تَرْتِرُوهُ وَمَرْمِزُوهُ» ، أي : حركوه ليشنشكه ، وفي رواية «تلتلوه» ومعنى الكل التحرير^(٤) ، ومعنى «فتحتت» في رواية عبد الرزاق : تردد في قراءته ، وتبليد فيها لسانه ، ومعناه قريب من الأول .

قوله : «الاَهْذَرْمَتَه» من الهذرمة ، وهي السرعة في الكلام والمشي أيضا ، والمعنى : هلا أسرعت في قراءتك كما أسرع الغلام المصري ، أراد به سعيد بن جبير ، وأراد

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٠٥ رقم ١١٧٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٩ رقم ١٣٦١) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/١٠٩ رقم ٨٥٧٢) .

(٤) انظر : «النهاية» (١/١٨٦) .

بالمصري : الكوفي ، لأن كوفة وبصرة يقال لها الم Cran ، ولأن مصر في أصل الوضع واحد الأنصار ، و«إلا» كلمة تحضيض تختص بالجمل الفعلية الخبرية ، كسائر أدوات التحضيض .

قوله : «فقال : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال عليّ» أعلم أن هذه الكلمة تستعمل على ثلاثة أنحاء :

أحدها : للنداء الحاضر ، وهو ظاهر .

والثاني : للإيذان بقدرة المستثنى ، كقول الحريري : اللهم إلا أن [تقى نار]^(١) الجوع ، كأنه يناديه مستيقناً دفعه أو [حصوله]^(٢) .

الثالث : ليدل على تيقن المجيب [في الجواب]^(٣) المقترب هو به ، كقولك لمن قال : أزيد قائم؟ اللهم نعم ، أولاً ، كأنه يناديه مستشهاداً على ما قال من الجواب ، وهما هنا من القبيل الثالث .

قوله : «ثلاث مرات» أي قال ابن عباس قوله ذلك ثلاث مرات .

قوله : «وأخبرني عزرة» هو عزرة بن عبد الرحمن بن زراة الخزاعي الكوفي الأعور ، وهو من رجال صحيح مسلم .

قوله : « وإن يشق» أي وإن الشأن يتطلب علينا الغسل .

ص : حديث سليمان بن شعيب ، قال : نا الحبيب ، قال : أخبرني يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير : «أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير عليه السلام تناشدكم الله ، وتقول :

(١) تقى نار : رسمت في «الأصل» : تعد واو ، والمبثت من «مقامات الحريري» ، المقام الخامسة : ص (٣٤) ط الحلبي .

(٢) تكررت اللام والهاء (له) في «الأصل» ، كـ .

(٣) في «الأصل» ، كـ : في جواب ، والمبثت من « عمدة القاري» (٢١/٢) وقد ذكر الأشموني المعاني الثلاثة في «شرح الألفية» (٣/١٤٧) وعزاهما إلى «النهاية» ، لكن لم أجدها في النسخة المطبوعة ، فليحرر .

إِنِي امْرَأة مُسْلِمَة أَصَابَنِي بِلَاء ، وَإِنِّي أَسْتَحْضُبُ مِنْذ سِنِين فِيهَا [تَرَوْن] ^(١) ذَلِك ؟ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ وَقْعِ الْكِتَابِ فِي يَدِهِ ابْنُ الزَّبِيرِ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدْعُ قُرَأَهَا وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي ، فَتَابُوا عَلَى ذَلِكَ» .

ش: الخصيـبـ - بفتح الخاء المعجمـةـ - هو ابن ناصـحـ .

وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّسْطُرِيُّ ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيُّ ، رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَأَبُو الزَّبِيرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسِ الْمَكِيِّ ، رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» ^(٢) : مَقْتَصِراً عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ : أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ أَخْبَرَهُ قَالَ : «أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مُسْتَحْضَةً إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ غَلَامًا لَهَا - أَوْ مُولَى لَهَا - : إِنِّي مُبْتَلَةٌ ، لَمْ أَصْلِ مِنْذَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ سَتِينَ - وَإِنِّي أَنْشَدْتُ اللَّهَ أَلَا مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي .

قَالَ : وَكَتَبْتَ إِلَيْهِ : إِنِّي أُفْتَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : لَا أَجِدُ [ق/١٦٥-ب] لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

قَوْلُهُ «تَنَاشِدُهُمُ اللَّهَ» بِنَصْبِ لِفْظَةِ «اللَّهُ» مُعْنَاهُ تَسَأْلُهُمْ بِاللَّهِ وَتَقْسِيمُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ : تَسَدِّلُكُ اللَّهَ ، وَتَسَدِّلُكُ اللَّهَ ، وَبِاللَّهِ ، وَنَاشَدْتُكُ اللَّهَ وَبِاللَّهِ ، أَيِّ سَأْلَتُكُ وَأَقْسِمْتُ عَلَيْكُ . وَنَشَدْتُهُ نِسْلَدَةً وَنِسْلَدَانَا وَمِنْشَادَةً . وَتَعْدِيَتْهُ إِلَى مَفْعُولِينَ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ دُعَوتِ ، حِيثُ قَالُوا : نَشَدْتُكُ اللَّهَ وَبِاللَّهِ ، كَمَا قَالُوا : دُعَوتُ زِيدًا وَبِزِيدٍ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوهُ مَعْنَى ذِكْرٍ . فَأَمَّا نَشَدْتُكُ بِاللَّهِ فَخَطَأً .

قَوْلُهُ «ابْنُ الزَّبِيرِ» مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ اسْمُ كَانَ فِي قَوْلِهِ : «فَكَانَ أَوْلَى مِنْ وَقْعٍ» وَ«أَوْلَى مِنْ وَقْعٍ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ [مُقْدَمٌ] ^(٣) .

(١) في «الأصل ، ك» : «تَرَوَا مِنْ» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/١٠٠) ، «والتمهيد» لابن عبد البر (٩١/١٦).

(٢) «مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١/٣٠٨) رقم (١١٧٩).

(٣) في «الأصل ، ك» : مُقْدَمًا ، ولعل المثبت هو الصواب .

قوله «إلا أن تدع قرأتها» أي إلا أن ترك أيام قرئها ، أي حيضها .

قوله : [فتتابعوا]^(١) أي [فتعاقبوا] في الجواب^(٢) .

«على ذلك» أي على وجوب الاغتسال عليها عند كل صلاة .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : نا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس خاصة ، مثله .

غير أنه قال : «تدع الصلاة أيام حيضها» فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضنة أن تغسل لكل صلاة ، لما ذكرنا من هذه الآثار .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنھاں ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن جبير يقول : «كتبت مستحاضنة إلى ابن عباس : أن قلت إني أدع الصلاة قدر أقرائي ، وأن أغسل كل صلاة . فال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما في كتابها» .

قوله : «فجعل أهل هذه المقالة» أشار به إلى قوله : «فذهب قوم إلى أن المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل لك صلاة» .

وأشار بقوله : «من هذه الآثار» إلى الآثار المذكورة من أول الباب إلى هنا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي يجب عليها : أن تغسل للظهور والعصر غسلاً واحداً ، فتصلی به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ،

(١) في «الأصل ، ك» بالياء المثلثة من تحتها : فتابعوا ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما في المتن ؛ فالتابع لا يكون إلا في الشر ، كما قال الأزهرى وغيره انظر «لسان العرب» .

(٢) في «الأصل ، ك» فتعاقدوا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٠٨ رقم ١١٧٨) .

وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به؛ فتؤخر الأولى منها وتقدم الآخرة، كما فعلت في الظهر والعصر، وتغسل للصبح غسلا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رياح، وإبراهيم النخعي، ومنصور بن المعتمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليهما السلام، فإنهم ذهبوا إلى ما ذكره الطحاوي عنهم، وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عباس عليهما السلام.

ص: وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا نعيم بن حماد، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: «سألت امرأة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنها مستحاضة، فقال: لتجلس أيام أقرائها، ثم تغسل، وتأخر الظهر وتعجل العصر، وتغسل فتصلي، وتأخر المغرب وتعجل العشاء، وتغسل وتصلي، وتغسل للفجر».

ش: أي ذهب هؤلاء الآخرون في ذلك، أي فيما ذهبوا إليه من الذي بيته الطحاوي، إلى ما حدثنا.. وهو حديث زينب بنت جحش.
ولإسناده منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك زينب أصلاً، على ما يحيى بيانه إن شاء الله تعالى

ونعيم بن حماد المروزي الأعور مختلف فيه، وإن كان قد أخرج له الجماعة غير النسائي، فإنه كان يضعفه جداً وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك، وزينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين عليها السلام وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) عن محمد بن حاتم المروزي، عن حسان بن موسى وسويد بن نصر.

وعن يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حماد، قالوا: أنا ابن المبارك... إلى آخره نحوه.

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٥٦ رقم ١٤٥).

قوله : «سألت امرأة» قيل : إنها سهلة بنت سهيل ، وقيل : هي بادنة بنت غilan ، وقيل : هي أم حبيبة .

قوله : «أيام أقرائهما» أي أيام حيضها وهو جمع القرء ، وقال ابن سيده : هو الحيض ، والطهر ضُدُّ ، وذلك أن القرء : الوقت ، فقد يكون للحيض والطهر ، والجمع أقراء وقروء وأفْرَؤُ ، الأخيرة عن اللحاني ، ولم يعرف سيبويه أقراء ولا أقرءا^(١) ، استغناوا عنه بقُعول ، وفي التنزيل : « ثلاثة قروء »^(٢) أراد ثلاثة قروع [١/١٦٦-أ] من قروع^(٣) : وأقرأت المرأة ، وهي مقرئ ، حاضت وطهرت ، وقرأت إذارات الدم ، والمقرأة التي يُنظر بها انقضاء أقراءها .

وفي «المتهى» لأبي المعالي : قال تعالى : « ثلاثة قروء »^(٤) وهي أوقات الحيض أو الطهر ؛ أراد به الوقت لأن الحيض مؤنثه ، ويجوز أنه أراد الطهر ، والوقت أصح ، قال أهل العراق : هي الحيض . وقال أهل المدينة : هي الطهر ، والأصل فيه الوقت على ما بيئنا ، وأقرأت المرأة : حاضت ، قيل : قرث - بلا ألف - يقال : قرت حيضة أو حيضتين ، وقيل : أقرأت : انتقلت من وقت إلى وقت ، أي من وقت الحيض إلى وقت الطهر ، ومن وقت الطهر إلى وقت الحيض .

وقال بعضهم : القرء انفصال الطهر أو الحيض . وقيل : ما بين الحيضتين .

قلت : وفيه حُجة لأبي حنيفة على الشافعي ؛ حيث حمل القرء على الحيض في باب العِدَّة ، والشافعي على الطهر ؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يكون معنى قوله : «تحبس أيام أقرائهما» أيام طهرها ، وإنما المعنى أيام حيضها .

(١) في «الأصل ، لـك» : أَقْرَءَةً ، وهو تحريف ، والتصويب من كتاب سيبويه (٣/٥٧٥) ، و«اللسان» (قرأ) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

(٣) في «الأصل ، لـك» : من قُرء ، والتصويب من «اللسان» وانظر : «الكتاب» (٣/٥٦٩ ، ٥٧٥) و«المقتضب» للمبرد (٢/١٥٦-١٥٧) .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : «أن امرأة استحيضت من المسلمين ، فسألوا النبي ﷺ ...» ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : «نحو أيامها» .

ش: إسناده منقطع ، لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يدرك النبي ﷺ .

وآخرجه أبو داود تعليقا^(١) : وقال : رواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : «أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها ...» ، بمعناه .

قلت : يعني بمعنى الحديث الذي قبله ، وهو حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغسل للصبح» .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويستفاد من هذا الحديث : أن هذه المرأة كانت معتادة مميزة ؛ لأنه قال : فيه «قدر أيامها» أي لتجلس قدر أيامها المعتادة في الحيض ، لا تصوم ولا تصلي . ثم إذا خرجت أيامها تغسل ، وتأخر الظهر وتعجل العصر ، كما مر بياني آنفا .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : أنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن امرأة استحيضت على عهد النبي ﷺ فأمرت ..» ثم ذكره نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ولا أيام حيضها .

(١) «سنن أبي داود» (١/٧٩) عقب الحديث رقم (٢٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧٩) رقم (٢٩٥).

ش: إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة عليها السلام قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تُعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لها غسلاً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلاً ، وتعجل صلاة الصبح . فقلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء» .

وآخرجه النسائي^(٢) : وقال: أنا محمد بن بشار ، قال: ثنا محمد ، قال: ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة: «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند ، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتعجل صلاة الصبح غسلاً واحداً» .

وذكر الدارمي في «ستنه»^(٣) : أن المرأة المذكورة هي بادية بنت غيلان الثقفيه ، وقال: أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم: «أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفيه» وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «إنها هي سهلة بنت سهيل بن عمرو ، واستحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما [١٦٦-١/ق] جهدها ذلك ، أمر أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح» . أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن سعد بن إبراهيم ، قال إنها جاء اختلافهن ، لأنهن كنا عند عبد الرحمن بن عوف ، فقال بعضهم: هي أم حبيبة ، وقال بعضهم: هي بادنة ، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهل .

(١) «سنن أبي داود» (١/٧٩ رقم ٢٩٤).

(٢) «المجتبى» (١/١٢٢ رقم ٢١٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٢٢٢ رقم ٧٨٤).

(٤) سقطت ورقة من ها هنا ووضعت خطأ برقم ١٧٥ من المخطوط ، فأعادتها إلى موضعها ، وتكررت كلمة «فلما» في أول الصفحة .

وقال ابن الأثير : في كتاب «الصحاببة» في حرف الباء الموحدة : بادنة^(١) بنت غيلان الشففية ، روى القاسم بن محمد ، عن عائشة : «أن بادنة بنت غيلان أتت النبي ﷺ فقالت : إني لا أقدر على الطهر ، فأفارتك الصلاة؟ فقال : ليس تلك بالحبيضة ، إنما ذلك عرق ، فإذا ذهب قراء الحبيضة فارتفعي عن الدم ، ثم اغتسلي وصلبي» .

و[بادنة هذه]^(٢) هي التي قال عنها : هي المختنث : «تقبل بأربع وتدبر بثمان» ، أخرجها ابن منده وأبو نعيم^(٣) .

قوله : «أُسْتَحِيَضْتُ» بضم الهمزة والتناء ، معناه : استمر بها الدم .

قوله : «عرق عاند» ، بالنون : من العناد ، شبه به لكثره ما يخرج منه على خلاف عادته ، وقيل : العاند الذي لا يرقأ ، وقيل : العاند السائر .

وما يستفاد منه : وجوب الغسل ثلاث مرات في كل يوم وليلة ، ثم إن النبي ﷺ إنما أمرها بتعجيل العصر وتأخير الظهر ، والاغتسال لها غسلا واحدا ، لما رأى أن الأمر قد طال عليها ، وقد جهدتها الاغتسال لكل صلاة ، ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، كالمسافر الذي رخص له الجمع بين الصلاتين ، على مذهب من يرى ذلك .

وفيه حجة لمن رأى للمتيم أن يجمع بين صلاته فرضٍ بتيمٍ واحد ، لأن علتها واحدة ، وهي الضرورة .

ص : حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحجاجي^(٤) ، قال : نا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : «قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة ابنة أبي حبيش أُسْتَحِيَضْتُ منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ، فقال :

(١) الذي في «أسد الغابة» لابن الأثير : بادية ، بالياء ، آخر الحروف .

(٢) في «الأصل ، ك» : «هذه بادنة» .

(٣) أي في الصحابة ، وانظر «الإصابة» : (٧/٥٢٩) .

سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مِرْكَنٍ ، فإذا رأى صُفْرَة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، ثم تغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتوطضاً فيما بين ذلك .

فقوله : «فيما بين ذلك» يحتمل : تتوطضاً لما يكون بها من الأحداث التي يُوجبُ بها نقض الطهارات ، ويحتمل : تتوضأ للصبح ، فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : بهذه الآثار قد رويت عن النبي ﷺ كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، فبهاذا نأخذ ، وهي أولى من الآثار الأولى التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ لأنَّه قد رُويَ ما يدلُّ على أنَّ هذا هو ناسخ لذلك ، فذكروا ما :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وإن النبي ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغسل للصبح» .

قالوا : فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأولى ، لأنَّه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأولى .

ش : حديث أسماء بنت عميس من جملة ما احتجت به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من ثلاثة اغتسالات : غسل للظهر والعصر ، وغسل للمغرب والعشاء ، وغسل للصبح .

ورجال إسناده ثقات ، إلا أنَّ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني فيه كلام كثير ؛ ضعفه ناس ووثقه آخرون ، ونسبته إلى حمان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - قبيلة من تميم .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا وهب بن بقية ، قال : نا خالد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهرى . . . إلى آخره نحوه سواء ، إلا أن في لفظه : «إِذَا رأَتْ صَفَّارَة» وزيادة قوله : «وتغسل للفجر غسلاً» ، ويعده قوله : «وتتواضأ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» كما في رواية الطحاوي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : عن محمود بن محمد الواسطي ، عن وهب بن بقية ، قال : نا خالد . . . والباقي مثل رواية أبي داود سواء .

وأخرجه [الدارقطني]^(٣) في «ستنه» : نا محمد بن مخلد ، نا محمد بن عبد الواحد ابن مسلم الصيرفي ، ثنا علي بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، أخبرني الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : «قلت : يا رسول الله ، فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، إنما ذلك عرق - فذكر كلمة بعدها - أيام أقرائها ، ثم تغسل وتصل ، وتأخر من الظهر وتعجل من العصر وتغسل لها غسلاً واحداً ، وتأخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغسل لها غسلاً وتصلي » وهذا ليس في روايته : «وتغسل للفجر» مثل رواية الطحاوي ، ولا فيها : «وتتواضأ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» كما هو في رواية الطحاوي ، وأبي داود .

قوله : «منذ كذا وكذا» مُنْدُ : مبني على الضم ، كما أن «منذ» مبني على السكون ، وكل منها يكون حرف جر فيجر ما بعده ، ويجري مجرئ «في» ولا يدخل - حينئذ - إلا على زمان أنت فيه تقول : «ما رأيته منذ الليلة» وتكون اسمها فترفع ما بعده على التاريخ أو على التوقيت ، فنقول في التاريخ : «ما رأيته منذ يوم الجمعة» أي أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة ، وفي التوقيت : «ما رأيته منذ سنة» أي أمد ذلك سنة .

(١) «سنن أبي داود» (١/٧٩) رقم ٢٩٦ .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/١٣٩) رقم ٣٧٠ .

(٣) في «الأصل ، ك» : البهقى ، وهو سبق قلم من المؤلف ، والصواب الدارقطني في «الستن» (١/٥٤) رقم ٢١٦ عن محمد بن مخلد به .

و«كذا» عبارة عن العهد المبهم .

قوله : «سبحان الله» تعجب واستبعاد لفعلها ذلك .

قوله : «هذا من الشيطان» له معنيان :

الأول : مجازي ، وهو أنه أنساها أيام حيضها حتى حصل لها تلبيس في أمر دينها وقت ظهرها وصلاتها .

والثاني : حقيقي بمعنى أنه ضررها حتى فتق منها عرق الاستحاضة .

قوله : «في مركن» بكسر الميم وهي الإجابة .

ويستفاد منه حكمان :

الأول : وجوب تكرار الغسل كما تقدم ، قبل هذا .

والثاني : فيه حجة من اعتبر التمييز باللون ؛ لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض .

قوله : «فقوله له فيما بين ذلك ...» إلى آخره كأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقريره ، أن يقال : إن حديث أسماء بنت عميس الذي احتججتم به مخالف لأحاديث شعبة والثوري وابن عيينة التي احتججتم بها أولاً من وجهين :

الأول : أنه ليس فيها «وتتوضاً فيما بين ذلك» .

والثاني : فيها «وتغسل للفجر» ، وليس هذا في حديث أسماء بنت عميس .

فأجاب عنه بقوله : «وتتوضاً فيما بين ذلك ، يحتمل أن يكون المراد أنها تتوضأ لما يكون بها من الأحداث التي يوجب بها نقض الطهارات» يعني : إذا أردت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى تتوضأ ولا تكتفي بالاغتسال ؛ لأنه للفرائض المختصة بالأوقات الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد : أنها تتوضأ لصلاة الصبح ، فعلى كلا التقديرتين ، ليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة الذي رواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن امرأة استحيضت». ولا من

حديث سفيان وسفيان ، وأراد بالأول : سفيان الثوري ، وحديه : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش .

وبالثاني : سفيان بن عيينة ، وحديه : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : «أن امرأة استحيضت ...». الحديث .

قوله : «فهذه الآثار» أراد بها الآثار التي رواها شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والزهري ، عن عروة .

قوله : «فبهذا نأخذ» أي : «بما في هذه الآثار ، وهذا حكاية عن أهل المقالة الثانية ، ثم بين وجه الأخذ بهذه الآثار بقوله : «وهي أولى من الآثار الأول» وهي التي احتجت بها أهل المقالة الأولى التي فيها وجوب الغسل لكل صلاة من الصلوات الخمس ؛ وذلك لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا ناسخ لتلك الآثار .

ثم أشار إلى الحديث الناسخ لتلك الأحاديث بقوله : «فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود .. إلى آخره ، وهو حديث سهلة بنت سهيل .

ثم بين وجه النسخ بقوله : «لأنه إنما أمر به بعد ذلك» أي : لأن النبي ﷺ أمر بما في حديث سهلة بنت سهيل بعد أن أمر بما في الأحاديث الأول ، ولاشك أن مثل هذا نسخ ؛ لأن النسخ هو رفع الحكم الأول ، فلما أمر أولاً بالاغتسال لكل صلاة من الصلوات الخمس ، ثم أمر بعد ذلك أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتصلی الصبح بغسل واحد ؛ دل أن هذا رفع حكم الأول .

ورجال هذا الحديث ثقات .

والوهبي هو أحمد بن خالد بن محمد ، أحد مشايخ البخاري ، نسبة إلى والد عبد الله بن وهب .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبد العزيز بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة حَمَدَنَاهَا : «أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة ، فلما جدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغسل للصبح» .

قوله «فلما جَهَدَهَا» بكسر الماء ، أي فلما شق عليها الاغتسال ، من : جهده الشيء - بكسر الماء - جهدا - بالفتح - والجُهُد - بالضم - الطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسْع والطاقة .

ص : وقالوا : وقد رُوي ذلك أيضاً عن علي وابن عباس حَمَدَنَاهَا فذكروا ما حديثنا ابن أبي داود ، قال : نا أبو معمر ، قال : نا عبد الوارث ، قال : نا محمد بن جحادة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «جاءته امرأة مستحاضة تسأله ، لم يفتتها وقال لها : سلي [غري]^(٢) قال : فأتت ابن عمر حَمَدَنَاهَا فسألته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته ، فقال رَبَّكَ اللَّهُ أَكْبَرَ : إن كاد ليكفرُك ، قال : ثم سألت علي بن أبي طالب فقال : تلك رकزة من الشيطان - أو قرحة في الرحم - اغسلي عند كل صلاتين مرّة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسأله ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي حَمَدَنَاهَا » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : أنا الحجاج ، قال : أنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : «قيل لابن عباس : إن أرضنا أرض باردة . قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغسل لها غسلا ، وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل لها غسلا وتغسل للفجر غسلا» .

فذهب هؤلاء إلى الآثار التي ذكرنا .

(١) «سنن أبي داود» (١/٧٩) رقم ٢٩٥ .

(٢) سقطت من «الأصل ، كـ» ، والثبت من «شرح معاني الآثار» (١/١٠١) .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية أيضاً: روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مثل ما ذهبنا إليه، فذكروا ما رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسyi، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المقدد البصري، شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد البصري، عن محمد بن جحادة- بضم الجيم وفتح الحاء المهملة- الأودي الكوفي، عن إسماعيل بن رجاء الكوفي، عن سعيد بن جبير.

وهذا على شرط مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): قال: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام: «في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء- قال: وأظنه قال: وتغسل للفجر- قال: فذكرت ذلك لابن الزير وابن عباس، فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي عليه السلام».

وإسناد الأثر الثاني أيضاً صحيح: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهاـل، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد أبي عبد الملك المكي، عن مجاهد... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «سننته»^(٢): أنا الحسن بن ربيع، نا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: «كان ابن عباس عليه السلام يقول في المستحاضة: تغسل غسلاً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء».

قوله: «إن كاد ليكفروك» أي إنه كاد، و«اللام» في «ليكفروك» للتاكيد، ومعناه أنه [١/ق ١٦٧-أ] قارب أن يكفرك، بأمره لها بتترك الصلاة، وهي من أفعال المقاربة، ولا يستعمل منه إلا الماضي والمضارع؛ إلا ما سمع نادراً، وحكمه حكم سائر الأفعال في أن معناه منفي فإذا صحبها حرف نفي، فإذا قال القائل: كاد زيد يبكي،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٢٠ رقم ١٣٦٢).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٢٢٥ رقم ٨٠٤).

فمعنى : قارب زيد البكاء ، فالمقاربة ثابتة ، ونفس البكاء متنف ، وكذلك المعنى هاهنا : المقاربة ثابتة ، ونفس التكfir متنف .

قوله «تلك ركزة من الشيطان» بفتح الراء من ركزت الرمح أَرْكُزْهُ رَكْزَا ، إذا غرزته في الأرض ، وهو يحتمل الحقيقة بأن يركز الشيطان في فرجها ، ويفتق عرق الاستحاضة ، ويحتمل المجاز بأن يكون المعنى أنه وَجَدَ بذلك طريقة إلى أن يلبس عليها أمر دينها ، بأن أنها أيام عادتها وأقرائها .

قوله : «أو قرحة في الرحم» أي جراحة وانكشاف لعرق في الرحم .

قوله : «اغتسلي عند كل صلاتين» أراد بها : الظهرين والعشاءين .

ويستفاد منه :

أن الواجب على المستحاضة أن تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر كما مرّ بيانه .
 وأن ترك الصلاة قريب من الكفر .

وأن علي بن أبي طالب مزية فضيلة على غيره في العلم ، وجلالة قدر .

قوله : «إن أرضنا» أراد بها أرض الكوفة لأن المستفتية كانت منها .

قوله : «فذهب هؤلاء» أي أهل المقالة الثانية .

«إلى هذه الآثار» وهي الأحاديث المذكورة عن شعبة والثوري وابن عبيدة والزهري ، عن عروة والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، والأثر الذي روی عن علي وابن عباس حَمَلَهُ .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوصل لكل صلاة وتصلي .

ش: أي خالف أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية ؛ جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وعروة بن الزير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ،

وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم ، «فإنهم قالوا : تدع» ، أي : ترك ، «المستحاضة الصلاة أيام أقرائها» ، أي : حيضها . «ثم تغسل وتتووضاً لكل صلاة وتصلي» .

وقال ابن حزم : ومن قال بإيجاب الوضوء على المستحاضة : عائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسلم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين . و[عطا بن أبي رباح ، والحسن البصري]^(١) وهو قول سفيان الثوري [وأبي حنيفة]^(١) والشافعي وأحمد وأبي عبيد [وغيرهم]^(١) .

ص : وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ، قال : نا يحيى بن عيسى ، قال : نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حيış أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إبني استحاض فلا ينقطع عن الدم . فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتتووضاً لكل صلاة ، وتصلي ؛ وإن قطر الدم على الحصير قطرًا» .

ش : أي ذهب هؤلاء الآخرون ، فيما ذهبوا إليه من ترك الصلاة أيام الأقراء والاغتسال والتوضؤ لكل صلاة ، إلى حديث عروة ، عن عائشة عليها السلام وإسناده على شرط مسلم .

وأخرجه وابن ماجه^(٢) : ثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حيış إلى النبي ﷺ [فقالت]^(٣) : يا رسول الله ،

(١) ما بين المقوفات لم يظهر في المchorة واستدركته من «المحلّى» (٢٥٢/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٤ رقم ٦٢٤).

(٣) في «الأصل ، ك» : فقال ، وهي على الصواب عند ابن ماجه .

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأفأدع الصلاة؟ قال : لا إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، وتوصئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري ، ثنا محمد بن معاوية بن صالح ، ثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني استحضت فما أطهر ، فقال : ذري الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، وتوصئي عند كل صلاة ؛ وإن قطر الدم على الحصير» .

ثم قال الدارقطني : [تابعه]^(٢) وكيع الخزبي وقرة بن موسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير ، عن الأعمش فرفعوه ، ووقفه [١/١٦٧-ب] حفص بن غياث وأبوأسامة وأسياط بن محمد ، وهم أثبات .

ثم سرد الدارقطني سند المتابعين ، وسند الواقفين .

قلت : هذا الحديث صحيح عند الطحاوي ، لأن رواته من رجال صحيح مسلم ، ما خلا شيخه .

وقال البيهقي^(٣) : وأشهر حديث روئ في العراقيون - يعني في حكم المستحاضة - ما أخبرنا أبو علي الرؤذباري ، قال : أنا أبو بكر بن داسة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : نا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ » فذكر خبرها ، قال : « ثم اغتسلي ، ثم توصئي لكل صلاة ، وصلّي » [قال الإمام أحمد]^(٤) : وزاد فيه

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢١١ رقم ٣٣).

(٢) في «الأصل ، ك» : تابع ، والمشتبه من «سنن الدارقطني» .

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/٣٧٩).

(٤) كذا في «الأصل ، ك» والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن حنبل ، وهو خطأ وإنما هو أحمد بن

غيره عن وكيع : «وإن قطر الدم على الحصير» وهذا حديث ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ضعيف ، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبّرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أبو داود : حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح . انتهى .

قلت : حاصل الكلام أنهم علّوا الحديث من جهة المتن ومن جهة الإسناد ، أما من جهة المتن فإنهم أنكروا أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة ، وأما من جهة الإسناد فإنهم أنكروا أن يكون هذا الحديث مرفوعاً .

والجواب عن ذلك : أنه إن كان حفص بن غياث وأسباط روياه موقفاً على عائشة ، فكذلك رواه وكيع وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير والجزيري مرفوعاً ، فترجح روایاتهم ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنهم أكثر عدداً ، وتحمل روایة من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى .

فإن قيل : قال أبو داود : ودلّ على ضعف [حديث]^(١) حبيب هذا أن روایة الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : «فكان تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة .

الحسين ، أبي البيهقي ، راجع «المعرفة» المصدر السابق .

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، واستدركتها من «سنن أبي داود» (١ / ٨٠ رقم ٣٠٠) .

و(لذا علل البيهقي في تضعيف حديث حبيب) ^(١).

قلت : هذا لا يدل على ضعف حديث حبيب ؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في رواية الزهرى مضاد إلى فعلها ، ويحتمل أن يكون اختيارا منها ، بل الظاهر أنها فعلته تطوعا كما ذكرنا تحقيقه ، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه ^{القطبنة} ، ومضاد إليه وإلى أمره ، فافهم .

فإن قلت : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ؟ لأن سفيان الثورى وغيره قالوا : لم يسمع حبيب من عروة شيئا .

قلت : ادعى مسلم الاتفاق على أنه يكفى إمكان ^{اللُّقِيَا} في ثبوت السمع ، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة ؛ لروايته عنمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا ، وقال أبو عمر : لا نشك أنه أدرك عروة .

وقال أبو داود في كتاب «السنن» ^(٢) وقد روی حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبیر ، عن عائشة حديثا صحيحا انتهی كلامه .

وهذا يدل ظاهرا على أن حبيبا سمع من عروة ، وهو مثبت ، فيقدم على ما زعمه الثورى لكونه نافيا .

والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه ^{القطبنة} كان يقول : «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى» الحديث ، ورواه الترمذى قال : حسن غريب ^(٣) .

ثم اعلم أنه قد روی هذا الحديث - أعني حديث فاطمة بنت حبيش - غير حبيب عن عروة ، ورواه غير عروة عن عائشة ، خرجه الطحاوى على ما يأتي ، وغيره أيضا من المصنفين .

(١) كذا وردت العبارة في «الأصل» ، ولعل الأقرب : وكذا .. ، على أنها - أيضا - لا تکاد تستقيم .

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦/١) عقب الحديث رقم (١٨٠) .

(٣) «جامع الترمذى» (٥١٨/٥) رقم (٣٤٨٠) وزاد : سمعت محمدًا - أي البخاري - يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبیر شيئا ، والله أعلم .

وذكر ابن رشد في «قواعد» حديث عائشة : « جاءت فاطمة . . . » إلى آخره ، ثم قال : وفي بعض روایاته : « وتوضئي لكل صلاة » ، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة .

وقال في موضع آخر : صاحبها أبو عمر بن عبد البر ، وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب ، عن ابن أبي مليكة ، في قصة فاطمة بنت [١/١٦٨-أ] أبي حبيش : « لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ولتغسل لكل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة »^(١) .

فإن قيل : قال البيهقي في «السنن»^(٢) : وعثمان ليس بالقوى ، وتابعه الحجاج ابن أرطاة وليس بالقوى .

وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين^(٣) : حديث عثمان الكاتب ضعيف . قلت : خالف في ذلك شيخه الحاكم ؛ فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرك^(٤) وقال : صحيح لم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث^(٥) .

ثم اعلم أن الأئمة الأربعه ومن تابعهم استدلوا بهذا الحديث على أن المستحاضة تركت الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصلي ، ولكن اختلفوا [في]^(٦) أن وضوءها للصلاة أو لوقت الصلاة ؟

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٣ رقم ٦٢٣) والدارقطني في «سننه» (١/٢١٧ رقم ٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٤ رقم ١٥٤٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٥٥ رقم ١٥٥١) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٣١) .

(٤) «المستدرك» (١/٢٨٣ رقم ٦٢٣) .

(٥) أكثر العلماء على تضييف عثمان ، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/٧٧) وغيره .

(٦) ليست في «الأصل ، كـ» .

ف عند أبي حنيفة وأصحابه : ل وقت الصلاة ، حتى لو توضأ في أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنواقل ، ما لم يخرج الوقت ؛ وإن دام السيلان . و عند الشافعي : إن كان العذر من أحد السبيلين ، كالاستحاضة وسلس البول وخروج الريح ، تتوضأ لكل فرض وتصلي ما شاءت من النواقل .

وقال مالك ، في أحد قوله : تتوضأ لكل صلاة .

كذا في «البدائع»^(١) .

وفي «المغني»^(٢) لابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم الوضوء لكل صلاة يجزئها ، وقد قيل : لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وهو قول مالك وربيعة وعكرمة ؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، الغسل فقط ؛ فإنه قال : «فاغتسلي وصلي» ، ولم يقل : «وتوضئي لكل صلاة» ، وحديث الترمذى فيه : «وتوضئي لكل صلاة» ، وهذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . ثم قال : وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، في أنها إذا توضأت في الوقت صلت صلاة الوقت ، وقضت الفوائت ، وتطوعت ، حتى يخرج الوقت ، نص أحمد على هذا .

ومذهب الشافعى أنها لا تجمع بطهارتها بين فرضين ؛ فلا تقضى فائتها ، ولا تجمع بين صلاتين ، كقولهم في التيمم وحجته . قوله الكتاب : «توضئي لكل صلاة» ولنا أنه رُوي في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش : «توضئي لوقت كل صلاة» .

وفي «التمهيد»^(٣) : كان عروة يفتى بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب ، وروى مالك في موته عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ

(١) «بدائع الصنائع» (٢٧/١) .

(٢) «المغني» (١/٢٢١) بتصريف واختصار .

(٣) «التمهيد» (٢٢/٩٠-١١٠) باختصار وتصريف .

بعد ذلك لكل صلاة»، قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك ، ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب : ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة .

وقال البيهقي في «المعرفة»^(١) : قال الشافعي في كتاب الحيض : قال يعني بعض العراقيين : أما إنما رويانا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي : نعم قد روitem ذلك ، وبه نقول ، قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظا كان أحب إلينا من القياس . فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي رُوي فيه غير محفوظ .

قلت : يلزم على قياس الشافعي أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين .

فإن قال : الفرق أن حدث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم .

قلنا : فوجب أن لا [تصلي]^(٢) بعد ذلك نافلة .

وفي كون الشافعي لم يحوز لها أن تصلي فرضين بطهارة واحدة ؛ دليل على أنه عمل بحدث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، لا بالقياس على ما ذكر ، ثم إنه خصص العموم وجوز من التوافل ما شاءت ، وجعل التقدير : لكل صلاة فرض ، فلما أضمر ذلك ، فلخصمه أن يُضمِّر الوقت ، ويقول : التقدير لوقت كل صلاة ، كقوله ﷺ «إن للصلوة أولاً وآخراً ، وأينما أدركتني الصلاة تيممت» وذلك لأن [١/٦٨-ب] ذهاب الوقت عَهْد مبطلا للطهارة ، كذهب مدة المسح . والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة ، وكذا الحدث يعم الفريضة والنافلة ، وكذا القياس الذي ذكره الشافعي ، فَعُلِمَ أنه لم يطرد القياس .

وقال ابن حزم^(١) : قول مالك في هذا الباب خطأ لأنه خلاف للحديث الوارد في

(١) «معرفة السنن» (١/٣٧٩).

(٢) في «الأصل ، ك» : يُصلِّي وهو تصحيف .

ذلك ، وقول الشافعي وأحمد كذلك خطأ ؛ لأن من الحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يصلى تطوعا ، ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلى فريضة ، فإن كانت طاهرة فلها أن تصلي ، ما شاءت من الفرائض والنوافل ، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا نافلة ولا فريضة .

وقول أبي حنيفة فاسد أيضا ؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به ، ومخالف للمعقول والقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت ، وتصح بكون الوقت قائما .

قلت : تشنيعه على أبي حنيفة باطل ؛ لأن قوله غير مخالف للخبر الذي تعلق به ، فإن في بعض ألفاظه : «توضئي لوقت كل صلاة» .

على ما ذكره صاحب «المغني»^(٢) .

وكذا قوله : مخالف للمعقول والقياس باطل أيضا ؛ لأن ذهاب الوقت قد عَهِدَ مبطلا للطهارة ، كذهاب مدة المسح ، فكيف يشنع ويقول : وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت!^(٣)

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا أبو حنيفة .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : نا أبو حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) «المحل» (٢٥٤/١) .

(٢) «المغني» (٢٢١/١) .

(٣) قد أجاب ابن حزم على هذه المسألة في نفس الموضوع فقال : وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاض الأمد المذكور ، بل هو ظاهر كما هو ما لم يتقضض وضوؤه بحدث من الأحداث ، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط لا بانقضاض طهارته . اهـ (٢٥٤/١) .

أبيه، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إنني أحیض الشهر والشهرين ، فقال ﷺ : إن ذلك ليس بحیض ، وإنما ذلك عرق من دمك ، فإذا أقبل فدعى الصلاة ، وإذا أدبر فاغسل لطهرك ، ثم توضئي عند كل صلاة ». ش : هذان طريقان صحيحان .

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد القرشي المقرئ القصير ، عن الإمام أبي حنيفة نعيمان بن ثابت الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة .
وآخر جه البيهقي^(١) أيضاً من حديث أبي حنيفة .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم ، عن أبي حنيفة . . . إلى آخره .
وآخر السراج في «مسنده» عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحو رواية أبي حنيفة .

فإن قيل : قال البيهقي في هذا الحديث : ورواه أبو حنيفة ، عن هشام ، وفيه : «توضئي لكل صلاة» الصحيح أن هذا من قول عروة .

قلت : قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه الكتاب ، أما حماد بن زيد فقد قال النسائي^(٢) : أخبرنا يحيى بن حبيب ، قال : ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش ، فسألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي ، فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة . قيل له : فالغسل؟ قال : ذلك لا يشك فيه أحد» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٤٤ رقم ١٥١٦).

(٢) «المجتبى» (١/١٢٣ رقم ٢١٧).

قال أبو عبد الرحمن^(١) : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث : «وتوضئي» غير حماد بن زيد ، وقد روی غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : «وتوضئي» . وأما حماد بن سلمة فقد قال الدارمي في «سننه»^(٢) : أنا حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاضت فأترك الصلاة؟ قال [لا]^(٣) إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فاترك الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم و توضئي و صلي» .

وأخرجه الترمذى^(٤) : وصححه من طريق وكيع وعَبْدَة وَأَبِي معاوية ، عن هشام ... وقال في آخره : وقال أبو معاوية في حديثه : «وقال : توضئي لكل صلاة» .

ورواه أبو عوانة أيضاً : [١/ق ١٦٩-أ] عن هشام ، أخرجه الطحاوى في كتاب «الرد على الكرايسى» من طريقه بسند جيد ، على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً ؛ لشنته وحفظه لاسيما في هشام ، فإن صحة السند الذي جعل فيه من كلام عروة ، يحمل على أنه سمعها ، فروها مرة كذلك ، ومرة أخرى أفتى بهذا ، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه التعظيم كيف وقد روی ذلك مرفوعاً في رواية هشام عن عروة كما مرّ .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على شريك ، عن أبي اليقطان .

وحدثنا فهد ، قال : نا محمد بن سعيد الأصبhani ، قال : أنا شريك ، عن أبي اليقطان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي التعظيم قال :

(١) هو الإمام النسائي .

(٢) «سنن الدارمي» (١/٢٢٠ رقم ٧٧٩) .

(٣) ليست في «الأصل ، كـ» ، والمشتبه من «سنن الدارمي» .

(٤) «جامع الترمذى» (١/٢١٧ رقم ١٢٥) .

«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغسل، وتتوضاً لكل صلاة، وتصوم وتصلي».

ش: هذان طريقان :

أحدهما: عن علي بن شيبة بن الصلت الكوفي، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم.

قال: قرأت على شريك بن عبد الله النخعي، روئ له الجماعة؛ البخاري مستشهادا، ومسلم في المتابعات.

عن أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى، فيه كلام كثير، روئ له أبو داود والترمذى وابن ماجه.

عن عدي بن ثابت الأنباري الكوفي، وثقة أبو حاتم وأحمد، وقال أبو حاتم أيضاً: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم.

وأبوه ثابت: وثقة ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم فيما نسبه ثابت ولم يُثبت، وقال: ثابت الأنباري، والد عدي بن ثابت، روئ عنه ابنه عدي بن ثابت، وجده -أبو أمه- عبد الله بن يزيد. كذا قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل».

وقال الترمذى^(١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار، فلم يعُبا به.

وقال الدارقطني: لا يصح من هذا كله شيء.

وذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» أن ثابتنا هذا هو ابن عبيد بن عازب، ابن أخي البراء بن عازب الصحابي.

(١) «جامع الترمذى» (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٧).

وقال أبو عمر : شهد عبيد وأخوه البراء مع علي عليه السلام مشاهده كلها ، وهو جد عدي بن ثابت ، روئي في الموضوع والحيض .

والترمذني أخرجه من ^(١) : هذا الطريق وقال : نا قتيبة ، قال : نا شريك ، عن أبي اليقطان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغسل ، وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي» .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقطان .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبي جعفر الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ^(٢) : نا محمد بن جعفر بن زياد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم في المستحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة» وزاد عثمان : «وتصوم وتصلي» .

وأخرجه ابن ماجه ^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن موسى ، قالا : ثنا شريك . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارمي في «سننه» ^(٤) : عن محمد بن عيسى ، عن شريك . . . إلى آخره نحوه .

وهذا الحديث من قبيل رواية الأبناء عن الأجداد ، نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وهذا النوع مما يحتاج به أهل العلم . ولكنهم اختلفوا في عمرو بن

(١) جامع الترمذني (١/٢٢٠ رقم ١٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٨٠ رقم ٢٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٤ رقم ٦٢٥).

(٤) «سنن الدارمي» (١/٢٢٣ رقم ٧٩٣).

شعيب عن أبيه عن جده ، وأكثرهم على الاحتجاج بحديثه ، حملًا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ، دون ابنه محمد والد شعيب ؛ لما ظهر من إطلاقه ذلك .

وَجَدْ بَهْزٌ : معاوية بن حيّة القُسَيْرِي .

وَجَدْ طَلْحَةُ : عَمْرُو بْنُ كَعْبِ الْيَامِي .

وَجَدْ عُدَيْ : عَبِيدُ بْنُ عَازِبٍ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَفِيهِ حِجَةُ لَأَبِي حَنِيفَةَ فِي حَمْلِهِ الْقُرْءَ عَلَى الْحِيْضَ ، خَلَافًا لِلشَافِعِيِّ .

صَنَعَ : قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ حَمَّلَ عَنْهُ ، ذَلِكَ فَذَكَرُوا مَا : حَدَثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَاهُ حَمْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقَظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَبِيهِ [١/١٦٩-ب] عَنْ عَلِيٍّ مُثْلِهِ ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، قَالُوا : فَبِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ حَمَّلَ عَنْهُ نَقْوِلُ .

شَنَعَ : أَشَارَ بِهِذَا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُذَكُورَ كَمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا ، رُوِيَ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمَّلَ عَنْهُ ، بِرَجَالِ الطَّرِيقِ الثَّانِي مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ آنَفَا .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ : وَرَوَاهُ أَبُو الْيَقَظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ حَمَّلَ عَنْهُ ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «مُختَصِّرِ سنن البِيْهَقِيِّ» : صَوَابَهُ : عَدِيِّ بْنَ أَبَانَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ الظَّفَرِيِّ ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ جَدُّهُ : وَأَبَانٌ لَا يَعْرِفُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»^(١) : عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي الْيَقَظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ حَمَّلَ عَنْهُ مُثْلِهِ .

قَوْلُهُ : «قَالُوا» أَيْ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْثَالِثَةِ .

(١) «مَصْنَفِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/١٢٠) رقم (١٣٦٥).

قوله : «نقول» مقول «قالوا» ، والباء في «فبما» تتعلق به ، أي نقول بالذى رويناه عن رسول الله ﷺ وعن علي بن أبي طالب ﷺ .

ص: فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام بن عروة فخطأً؛ وذلك لأن الحفاظ عن هشام رواه على غير ذلك ، فذكروا ما : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث ، عن هشام بن عروة ، أنه أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة ﷺ : «أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت النبي ﷺ وكانت تستحاض - فقالت : يا رسول الله ، إني والله ما أطهر ، فأذعن الصلاة أبداً؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم ثم صلي ».

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : نا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام كلامهما ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

قالوا : فهكذا روئي الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة ﷺ .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن حماد بن سلمة قد روئي هذا الحديث عن هشام فزاد حرفياً يدل على موافقته لأبي حنيفة : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حاجاج ابن المنهال ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يونس عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان ابن داود ، غير أنه قال : «إذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئي وصلّي ».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل ، فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة ، وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث .

ش: أي عارض أهل المقالة الثالثة معارض ، بيان المعارضة : أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن هشام بن عروة على غير الوجه الذي رواه أبو حنيفة ؛ لأنهم رووه عن هشام بن عروة ، وليس فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة ، وإنما أبو حنيفة روئي هذا عنه وتفرد به ، ولم يتابعه عليه أحد ، فلا يحتاج به ، وأراد بالحفظ مثل عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد .

وأجاب عن هذا بقوله : «فكان من الحجة عليهم في ذلك» أي على المعارضين الطاعنين في حديث أبي حنيفة ، أن حماد بن سلمة روئي هذا الحديث عن هشام بن عروة فزاد فيه حرفا ، فوافق بذلك أبا حنيفة ، وليس حماد بن سلمة في روایته عن هشام ، بدون هؤلاء الحفاظ المذكورين .

فإن قلت : كيف يساوي حماد بن سلمة هؤلاء الحفاظ ، أو يدانوهم ، ولم يخرج له البخاري إلا مستشهادا؟

قلت : لا يلزم من ذلك ما ذكرتم ، فإن مسلما احتاج به ، وكذلك الأربع ، وكيف وقد قال شعبة : حماد بن سلمة يفيبني .

وعن وهيب : كان حماد بن سلمة سيدنا وكان أعلمانا . ذكره ابن أبي حاتم في كتابه [١/١٧٠-أ] على أنا نقول : ليس هذا بمخالفة من أبي حنيفة لرواية الحفاظ بل زيادة ثقة ، وهي مقبولة ولا سيما من مثله . وخصوصاً تابعه على ذلك حماد بن سلمة على ما ذكره الطحاوي ، وتابعه أيضاً حماد بن زيد كما ذكرنا في حديث النسائي ، وتابعه أيضاً أبو عوانة الواضح عن هشام ، ذكره الطحاوي بسند جيد في كتاب «الرد على الكرابيسي» على ما ذكره عن قريب ، وتابعه أبو حمزة السكري أيضاً على ما قال ابن حبان في «صحيحه»^(١) : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة .

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/١٨٩) رقم (١٣٥٥).

أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر قال : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيامها ، ثم تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة» .

أخبرنا^(١) محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني ، قال : نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن فاطمة بنت أبي حييش أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني استحاض الشهرين . قال : ليس ذاك بحيض ولكن عرق ، فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة عدد أيامك التي كنت تخفيضين فيه ، فإذا أدبرت فاغسلني ، وتوضئي لكل صلاة» انتهى .

فهذا أبو حنيفة قد تابعه في ذلك حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو عوانة وأبو حمزة ، أربعة من الحفاظ الأجلاء ، مع أن تفرد أبي حنيفة كاف لحلالة قدره وتعيين إمامته .

وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون المروزي السكري ، روى له الجماعة ، ولم يكن سُكّريًا ، وإنما قيل له : السُّكّري لحلاؤه كلامه ، قاله عباس الدوري .

ثم إن الطحاوي أخرج الحديث الذي عارضه به ذلك المعارض من طريقين صحيحين :

الأول : عن يonus بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله المدني قاضي بغداد في عصر المهدى زمن الرشيد ، ومالك بن أنس المدني ، والليث بن سعد المصري ، كلهم عن هشام بن عروة ... إلى آخره .

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/١٨٨ رقم ١٣٥٤).

وآخر جه الجماعة ؛ فالبخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلّا هما ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد التفيلي ، كلّا هما عن زهير ، عن هشام . . إلى آخره نحوه .

والترمذى^(٤) : عن هناد ، عن وكيع وعبدة وأبي معاوية ، ثلاثتهم عن هشام . . إلى آخره نحوه ، وقال في آخره : قال أبو معاوية في حديثه : «وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» .

والنسائي^(٥) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، قالوا : ثنا هشام بن عروة . . إلى آخره ، نحو رواية أبي داود .

وابن ماجه^(٦) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، عن هشام . . إلى آخره نحوه .

والثاني : عن محمد بن علي بن داود أبي بكر البغدادي ، عن سليمان بن داود ابن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - واسمه عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله وعن هشام بن عروة ، كلّا هما عن عروة ، عن عائشة ، مثله . أي مثل الحديث المذكور .

(١) «صحيح البخاري» (١/١١٧ رقم ٣٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٧٤ رقم ٢٨٢).

(٤) «جامع الترمذى» (١/٢١٧ رقم ١٢٥).

(٥) «المجتبى» (١/١٢٢ رقم ٢١٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٣ رقم ٦٢١).

قوله : «إذا ذهب قدرها» بالذال المهملة أي قدر وقتها ، ومنهم من صحف هذا وقال : «قدرها» بالذال المعجمة ، وهو غلط .

وهذا الحديث يدل على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء في رواية أخرى : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ثم اغتصلي وصلبي» .

واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى الأيام التي هي عادتها سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وبه قال الشافعي في قول .

وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيام ح ipsa [١٧٠-ب] والباقي استحاضة كما عرف ذلك في الفروع .

وفيه ردّ ملن رأى الغسل لكل صلاة ، ولمن رأى عليها الجمع بين الظهرتين بغسل ، والعشاءين بغسل .

ولمن قال : بالاستظهار بب يومين أو ثلث ، أو أقل أو أكثر .

ولمن رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر .

وقال أبو عمر في «التمهيد»^(١) : وفيه رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة ، فإذا أحدثت المستحاضة حدثاً معروفاً معتاداً ، لزمهها الوضوء لأجل ذلك ، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءاً ، لأنَّه كدم الجرح السائل ، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع ، ومن كان مثل هذه ، من سلس البول والمذي ، لا يرتفع [بوضوئه حدثاً]^(٢) لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب ، انتهى .

وفيه تناقض لِمَا أنه قال : إن الوضوء في حديث عائشة صحيح .

وهذا من أطراف حديثها المذكور ، فلا رد حيئذ على من قال به ، فافهم .

(١) «التمهيد» (٢٢/١٠٩).

(٢) في «الأصل ، ك» : وضوئه ، والمثبت من «التمهيد» .

وأما حديث حماد الذي زاد فيه حرفاً، فآخرجه عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام . . . إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه الدارمي^(١): عن حجاج، عن حماد، عن هشام . . . إلى آخره نحوه.

وآخرجه الترمذى : كما ذكرنا عن قريب ، وفيه : « قال أبو معاوية في حديثه : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعى وابن المبارك : أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أفرائها ، اغتسلت ، وتوضأ كل صلاة .

قوله : « بمثل حديث يونس عن ابن وهب » أي بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، أنه أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة . . . الحديث .

قوله : « وحديث محمد بن علي » أراد به شيخه محمد بن علي بن داود البغدادي ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كلامهما عن عروة ، عن عائشة .

قوله : « ففي هذا الحديث » أراد به حديث حماد بن سلمة .

قوله : « أمرها » أي أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء مع أمره إياها بالغسل ، فذلك الوضوء الذي أمرها به هو الوضوء لكل صلاة .

فإن قلت : من أين يعلم أن الوضوء لكل صلاة؟

(١) « سنن الدارمي » (١ / ٢٢٠) رقم ٧٧٩ .

قلت : الحالة تدل على هذا ، ولا سيما ورد في رواية أبي معاوية ، في تحرير الترمذى : «توضئي لكل صلاة» وفي رواية أبي حنيفة ومن تابعه أيضاً : «ثم توضئي عند كل صلاة» ، وفي حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده : «وتتوضأ لكل صلاة» .

ص : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن النبي ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة ، إلا أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ما قد تقدم ذكرنا في هذا الباب ، فاردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن نعمل به من ذلك ؟ فكان ما رُوي عن النبي ﷺ ما رويناه في أول هذا الباب : «أنه أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة» فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن النبي ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن أبي داود عن الوهبي في أمر سهلة بنت سهيل ؛ فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح غسلاً ، فكان ما أمرها به من ذلك ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة ، فاردنا أن ننظر فيما رُوي في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد النبي ﷺ فاختلاف عن عبد الرحمن في ذلك ؛ فروى الثوري عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش [١/١٧١-أ] : «أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها» ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام المستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفاً ، ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، كما رواه الثوري وابن عيينة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء ، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق .

فلما رُوي هذا الحديث كما ذكرنا ، واحتلقو فيه ، [كشفناه]^(١) لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في [حديثه عن عائشة رضي الله عنها] فوجب أن يجعل روایته عن زینب غير روایته عن عائشة رضي الله عنها فكان^(٢) حديث زینب الذي فيه ذكر الأقراء حديثاً منقطعاً لا [يبيّنه]^(٣) أهل الخبر ؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع ، وإنما جاء انقطاعه ؛ لأن زینب لم يدركها القاسم ، ولم يولد في زمنها ؛ لأنها تُوفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم وفاة بعده ، وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء ، وإنما فيه : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصالاتين بغسل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يُبيّن أي مستحاضة هي ؛ فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معانٍ مختلفة :

فمنها : أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة ، فسييلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل ، وتتواضأ بعد ذلك .

ومنها : أن تكون مستحاضة ؛ لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها ، فسييلها أن تغسل لكل صلاة ؛ لأنه لا يأبه عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً ، أو ظاهراً من حيض ، أو مستحاضة ، فيحتاط^(٤) لها ، فتؤمر بالغسل .

ومنها : أن تكون مستحاضة قد خفيت عنها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، هكذا هي في أيامها كلها ، فيكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حيثئذ غير ظاهر من حيض طهرا

(١) في «الأصل ، ك» : كشفنا ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/٤٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) في «الأصل ، ك» يبيّنه ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٤) فيحتاط : غير منقوطة «بالأصل» ، ويمكن قراءتها ، فتحتاط - بالتون - أو : فتحتاط يعني : هي ، والمثبت أنسب للفعل بعده .

يُوجب عليها غسلا ، فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

فلياً وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة يجمعها ، ولم نجد في حديث عائشة عليها السلام ذلك تبیان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي ﷺ بما ذكرنا أیّ استحاضة هي ، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل على ذلك .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه دليلا؟ فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا ، قال : أنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان ، قالوا : سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة : «أنها قالت في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل غسلا واحدا ، وتتوضاً عند كل صلاة» .

حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، قال : نا سفيان ، عن فراس وبيان ، عن الشعبي بإسناده .

فلياً رُوي عن عائشة ما ذكرنا من قوله الذي أفتت به بعد النبي ﷺ ، وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائتها ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة ، وقد روي ذلك كله عنها ، ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين ؛ لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالنسخ ، ولو لا ذلك لسقطت روایتها .

فلياً ثبت أن هذا [١/١٧١-ب] هو الناسخ ؛ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها ، هذا وجه قد يجوز أن يكون معانٍ لهذه الآثار عليه .

ش: ملخص هذا: أن النبي ﷺ رُوي عنه في المستحاضة ثلاثة أحكام، وقد ذهب إلى كل واحد منها طائفة من أهل العلم، كما ذُكر مستقصى، وكل ذلك قد ورد بطرق مختلفة صحيحة وغير صحيحة، والسبيل في مثل هذا أن يُوفَّق بينهما؛ دفعاً للتضاد والاختلاف، وقد بين فيما مضى أن حديث الغسل عند كل صلاة، الذي هو الحكم [الأول]^(١) قد نسخه الحكم الثاني، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وبقي التوفيق بينه وبين الثالث الذي فيه الأمر بالاغتسال مرة والوضوء عند كل صلاة، ووجهه: أن كلاً منها قد رُوي عن عائشة بطرق صحيحة، ورُوي عنها أيضاً أنها أفتت بعد النبي ﷺ في المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً وتتوضاً عند كل صلاة، كما في حديث قَمِير امرأة مسروق، عنها، على ما يجيء الآن.

فدل ذلك أنه ناسخ للحكم الأول والثاني؛ وذلك لأنه لا يجوز على مثل عائشة أن ترك الناسخ وتفتي بالمنسوخ، وإنما سقطت روایتها، فعلم أن حديث الأمر بالاغتسال مرة والوضوء عند كل صلاة هو الناسخ لجميع ما روي من الآثار في هذا الباب، وأن العمل عليه، كما ذهب إليه جمهور العلماء، ومعظم الفقهاء، والأئمة الأربع.

قوله: «فقد ثبت بما ذكرنا» أراد به ما ذكره من حديث محمد بن عمرو بن يونس السوسي، عن يحيى بن عيسى.

ومن حديث علي ابن شيبة بن الصيل السَّدُوسي، عن يحيى بن يحيى النيسابوري.

ومن حديث محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج [بن]^(٢) منهال الأنطاكي.

قوله: «إلا أنه قد رُوي» أي: غير أن الشأن: قد رُوي عن النبي ﷺ ما قد تقدم ذكرنا له، يعني: في أول الباب، وأراد به أن تلك الأحاديث معارضة لما قد ثبت بما

(١) ليست في «الأصل، ك»، وال上下文 يقتضيها.

(٢) ليست في «الأصل، ك».

ذكرنا ، ثم بيّن أن هذه منسوبة بقوله : «فأردنَا أَن ننظر فِي ذلِك . . .» إلى آخره : وهو ظاهر بيّن فيها تقدم .

قوله : «فأردنَا أَن ننظر فِي ذلِك» أي : في أمره الظاهر إياها بالجمع بين الظاهرين بغسل ، وبين العشائين بغسل ، والصبح بغسل ، كيف معناه؟ وكيف حال هذه المستحاضة .

قوله : «فإذا عبد الرحمن» كلمة «إذا» ها هنا للمفاجأة ، كما في قوله : «خرجت فإذا السبع واقف» ، ولا يليها إلا الجملة الاسمية ، فقوله : «عبد الرحمن» مبتدأ ، وقوله : «قد روى» خبره .

قوله : «فاختلَّتْ عن عبد الرحمن في ذلك» ، أي فيها روى عن أبيه عن عائشة ، فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب ابنة جحش . . . إلى آخره .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن أيضاً عن أبيه ، ولم يذكر «زينب» وخالفه فيه ، ولكنها متفقان في معنى متن الحديث ، فثبت بذلك - أي باتفاقهما على متن الحديث - أن أيام حيسها كان موضعها معروفاً؛ إذ لو لم يكن معروفاً لما كانت تتمكن من ذلك على الحقيقة .

ويدل على ذلك ما جاء في حديث آخر : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها» .

فإن قيل : من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيسن فيها أيام الصحة؟

قلت : لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله الظاهر : «تدع الصلاة أيام أقرائها» معنى؛ إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكتنه .

قوله : «ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن» أي : روى الحديث المذكور الذي رواه سفيانان^(١) ، غير أنه لم يذكر فيه أيام الأقراء .

(١) يعني الثوري وابن عيينة ، فقد رويا الحديث كما سبق .

«وتابعه على ذلك»، أي : تابع شعبة على مثل ما روى محمد بن إسحاق المدنى ، فحصل فيه الاختلاف حيث إن ، فيحتاج إلى الكشف حتى يعلم من أين جاء الاختلاف؟ فكُثِّفَ عن ذلك ، فُوْجِدَ ذكرُ أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب ، وهو الحديث الذى رواه الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب ، وليس [١/١٧٢-أ] في حديثه عن عائشة ، أي : ليس ذكر أيام الإقراء في حديث القاسم عن عائشة الذى رواه شعبة ووافقه محمد بن إسحاق ، فتبينت الروايتان ، ولكن حديث زينب الذى فيه الأقراء حديث منقطع ؛ وذلك لأن القاسم لم يدرك زينب ولم يُولد في حياتها .

بيان ذلك : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حَمَلَ عَنْهُ ، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك ، بعد عمر بن عبد العزيز ، سنة إحدى أو اثنتين ومائة .

وقال خليفة بن خياط توفي سنة ستٌّ ومائة .

وقال يحيى بن بکير : سنة سبع ومائة بقدید .

وقال ابن المديني وابن معين : مات سنة ثمان ومائة .

قال الواقدي : وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . فيكون تاريخ ميلاده على القول الأول : سنة ثلاثين من الهجرة ، وسنة أربع وثلاثين على قول خليفة ، وسنة سبع وثلاثين على قول يحيى بن بکير ، وسنة ثمان وثلاثين على قول ابن المديني وابن معين ، وعلى كل [التقدير]^(١) لم يدرك القاسم زينت بنت جحش ، أم المؤمنين حَمَلَ عَنْهَا ؛ لأنها توفيت سنة عشرين من الهجرة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب حَمَلَ عَنْهُ ، وكانت أول نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحو قابه .

فكان حديث القاسم ، عن زينب منقطع ، فلا يحتاج به .

(١) التقدير : «كذا بالأصل ، لك» ، معرفة ، والنكرة : تقدير ، أنساب .

فيكون العمل على حديث عائشة الذي ليس فيه الأقراء ، وإنما فيه : «أنه اللهم أمر المستحاضة أن تجتمع بين الصلاتين بغسل» ، ولكنه لم يبين أي مستحاضة هي ؛ لأن المستحاضات كثيرة^(١) على أنواع ، كما بينها الطحاوي . ولم نعلم في حديث عائشة بيان تلك المستحاضة أيتها هي ، فلم يجز حينئذ أن نحمل ذلك على نوع من الأنواع ؛ بطلان الترجيح بلا مرجع ، وهو الدليل يدل على خصوصية المراد فوجدنا ذلك في حديث قمیر عن عائشة ، وتبين أن المراد من تلك المستحاضة هي التي لها أيام معتادة ، لأنها أفتت بذلك حيث قالت : «تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل غسلا واحدا وتتوضاً عند كل صلاة» ، ولما روي هذا عن عائشة من قولها الذي أفتت به بعد النبي اللهم ، والحال أنه قد روي عنها من أنها تغسل لكل صلاة ، ومن أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل ، ثبت بفتوحها هذه أن ما روي عنها من الحكمين الآخرين قد نسخ ، إذ لا يجوز أن تفتني بالنسخ وترك الناسخ كما ذكرنا .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ ، تعين المصير إليه ، ووجب القول به ، ولم يجز تركه إلى حكم من الحكمين الآخرين .

ثم إن آخر حديث قمیر عن عائشة من طريقين حسنين صحيحين :

الأول: عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، ذكره ابن يونس وأثنى عليه ، عن آدم بن أبي إياس التميمي ، أحد مشايخ البخاري في الصحيح ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة الملالي ، أبي زيد الكوفي ؛ روئي له الجماعة ، وعن المجالد بن سعيد بن عمير الكوفي ، روئي له مسلم - مقرونا بغيره - والأربعة . وعن بيأن بن بشر الأحسبي البجلي الكوفي المعلم ، روئي له الجماعة ، ثلاثتهم عن عامر الشعبي ، عن قمیر - بفتح القاف وكسر الميم - بنت عمرو الكوفية ، امرأة مسروق ابن الأجدع ، قال العجلی : تابعية ثقة . روئي لها أبو داود والنمسائي .

(١) كذا «بالأصل ، كـ» ولعل الصواب : كثيرات .

وأخرجه أبو داود^(١) : مُعَلِّقاً ، قال : روى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد ، عن الشعبي حديث قمير ، عن عائشة : «توضئي لكل صلاة» . وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٢) : أنا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل ، عن عامر ، عن قمير ، عن عائشة ، في المستحاضة : «تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها ، فإذا كان يوم طهرها [الذى]^(٣) كانت تطهّر فيه ، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة ، وصلت» .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المبارك وعلي بن شيبة ، كلامها عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن فراسٍ - بكسر الفاء - بن يحيى الهمданى الخارفى الكوفى ، وعن بيان بن بشر ، كلامها عن عامر الشعبي ، بإسناده نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : نا أبو خالد الأحمر ، عن المجالد وداود ، عن الشعبي ، قال : «أرسلت [١/١٧٢-ب] امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» .

وأخرجه البيهقي^(٥) : من حديث شعبة ، عن بيان ، سمعت الشعبي يحدث ، عن قمير ، عن عائشة ، قالت : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل وتستذرف وتتوضأ عند كل صلاة» .

ثم قال : ورواه زائدة ، عن بيان ، وفيه : «ثم تتوضأ لكل صلاة» وهكذا رواه عبد الملك بن ميسرة ومغيرة ومجالد وغيرهم عن الشعبي .

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٠) عقب الحديث رقم (٣٠٠) .

(٢) «سنن الدارمي» (١/٢٢٣) رقم (٧٩٢) .

(٣) في «الأصل ، لـ» : التي ، والمشتبه من «سنن الدارمي» .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٩) رقم (١٣٥١) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٤٦) رقم (١٥٢٤) .

وروى داود بن أبي هند وعاصم ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة : «تغسل كل يوم مرة» .

قوله : «فلما» بتشديد الميم .

وقوله : «ثبت بجوابها ذلك» جواب «لَمَّا» .

قوله : «وقد رُوي ذلك كله عنها» جملة وقعت حالا ، أي : عن عائشة .

قوله : «الحكمين الآخرين» بفتح الحاء ، وأراد بها حكم وجوب الغسل عند كل صلاة ، وحكم وجوب الجمع بين الصالاتين بغسل .

ص : وقد يجوز في هذا وجه آخر : يجوز أن يكون ما رُوي عن النبي ﷺ ، في فاطمة بنت أبي حبيش ، لا يخالف ما رُوي عنه في أمر سهلة بنت سهيل ؛ لأن فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجحولة ، إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها ، وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصالاتين جميعا .

فإن كان كذلك كذلك ، فإننا نقول بالحدفين جميعا ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، وحكم حديث سهلة على ما صرفناه إليه .

وأما حديث أم حبيبة فقد رُوي مختلفا ؛ فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر أقرانها ، فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها ، لأنه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل ، وبعضهم يرويه عن عائشة : أن النبي ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل لكل صلاة .

فإن كان كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيلان ، وليس صلاة إلا تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض ، ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل لذلك ، فإن كان

هذا هو معنى حديثها ، فإنما كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها ، فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ، وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ، ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي تعرف أيامها ، وثبت أن ما خالف ذلك ما رُوي عنها عن رسول الله ﷺ في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه ، أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه ، إلا أن ذلك على أي المعاني كان ، كان فيما رُوي في أمر فاطمة بنت أبي حييش أولى ؛ لأن معه الاختيار من عائشة ﷺ له بعد النبي ﷺ ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله ﷺ .

وكذلك أيضاً ما رويناه عن علي عليه السلام [أنها تغسل لكل صلاة ، وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما رويناه عنه] ^(١) أنها تدع الصلاة أيام أقرانها ، ثم تغسل ، وتتوضاً لكل صلاة ، إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحسادات التي أقتنى فيها بذلك .

وأما ما رُوي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا - والله أعلم - : أنها كانت تتعالج به ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتاج بها فيه .

ش: ملخص هذا الوجه أن يحمل كل حديث ورد في هذا الباب على وجه من الوجوه ، فلا يبقى بينها لا تعارض ولا اختلاف ، وهذا هو التوفيق فيما بينها ، وليس فيه لا نسخ ولا نظر إلى التقديم والتأخير .

وببيان ذلك كله ظاهر من كلام الشيخ .

قوله : «لأنه يقلص الدم» أي : لأن الماء يُجمد الدم في الرحم ، فلا يُخلّيه يُسيل ، يقال : قَلَصَ الشيءَ يُقْلِصُ [١٧٣-أ] قلوصاً : ارتفع ، وقلص وقلص ، بالتخفيض والتشديد ، وتقلىص ، كله بمعنى انضمّ وانزوئ .

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١٠٦/١) .

قوله : «فإنا كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها» يعني : نقول بأن تغسل عند كل صلاة ، لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو استحاضة ، فتؤمر بالغسل عند كل صلاة ؛ احتياطاً .

قوله : «فأمرها بالغسل لذلك» أي : أمرها بالغسل عند كل صلاة لكون استمرار الدم بها مع الجهل ب أيامها .

قوله : «فلما احتملت هذه الآثار» أراد بها الآثار التي رُويت في فاطمة بنت أبي حبيش ، وسهلة بنت سهيل ، وأم حبيبة .

قوله : «ورويانا عن عائشة من قولها بعد رسول الله ﷺ» أراد به ما روتته قَمِير امرأة مسروق عنها ، الذي مضى ذكره .

قوله : «ثبت ذلك» أي الذي روينا عن عائشة من قولها .

قوله : «وأما ما رُوي عن أم حبيبة ...» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : سلمنا ما قلتم من وجه النظر بين هذه الأحاديث ، وما حملتم كل حديث على معنى يليق حال تلك المستحاضة ، فما تقولون في اغتسال أم حبيبة عند كل صلاة في عهد النبي ﷺ كما ورد في رواية عائشة : فكانت هي تغسل لكل صلاة؟

وتقرير الجواب : أنها إنما كانت تغسل لكل صلاة تعالىجاً به ليقلص دم رحمها ، أو لأنها كان استمر بها الدم ، وخفيت عليها أيام قرئتها ، فحكم مثل هذه المستحاضة أن تغسل عند كل صلاة .

ص: ثم اختلف الذين قالوا: إنها تتوضأ لكل صلاة؛ فقال بعضهم، تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة وزُفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحهم الله - .

وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأرددنا نحن أن نستخرج من القولين قولًا صحيحًا ، فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توپأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ، أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً ، ورأيناها لو توپأت في وقت صلاة ففصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء ، كان ذلك لها مادامت في الوقت .

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض ظهورها هو خروج الوقت ، وأن وضوئها يُوجّهه الوقت ، لا الصلاة . وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن ، كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة ، بوضوء واحد ، فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفاتحات ، فلما كانت تصليهن جميعها بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة ، وهو الوقت .

ش: أراد «بالذين قالوا» : أهل المقالة الثالثة ، وهم الأئمة الأربعه ومنتبعهم .
قوله : «فقال بعضهم» أراد به : أبي حنيفة وأصحابه ؛ فلذلك أوضحه بقوله : «وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -» وهو قول أحمد أيضاً في الأصح عنه .

قوله : «و قال آخرون» أي : جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشافعية ومنتبعهم .
وأما مذهب مالك ، فقد قال ابن حزم في «المحل»^(١) : قال مالك : لا وضوء عليها - أي على المستحاضة - في هذا الدم إلا استحبابا لا إيجابا ، وهي ظاهر ما لم تُحدِّث حدثا آخر .

قوله : «من القولين» أراد بهما : قول الحنفية ، وقول الشافعية ، ثم ذكر ثلاث مسائل متتفقا عليها ، وقادس عليها مسائل المستحاضة المتنازع فيها ، والجامع : كون وجوب الوضوء عليها للوقت لا للصلاة ، فافهم .

(١) «المحل» (٢٥٣/١).

ص: وحجة أخرى ، وهي أنَّا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث : منها الغائط ، والبول ، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم ، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما تنتقضها صلاة ، وإنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت ، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها [١٧٣-ب] [١/ق] الحدث وغير الحدث ، فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت .

وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره ، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ، ولا نجعله كما لم يُجمع عليه ولم نجد له أصلاً .

فثبت بذلك قول مَنْ ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: ملخص هذه الحجة : أنَّ جَعْلَ الفراغ من الصلاة حدثاً غيرَ واقع ، وجعل خروج الوقت حدثاً واقعَ موجود متفق عليه ، فقياس انتقاده وضوء المستحاضة على الأصل الموجود المتفق عليه ، أولى من قياسه على شيء غيرَ واقع ، فافهم .

قوله : «فقال قوم» أراد بهم : الحنفية .

وقوله : «وقال آخرون» أراد بهم : الشافعية .

هذا الذي ذكره كله بطريق النظر والقياس ، وأما إذا ثبت في الحديث : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، كان هذا^(١) مزيدة توكيده للمذهب .

وقد قال صاحب «المغني» : روِيَ في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش : «توضئي لوقت كل صلاة» ثم قال : وحديثهم محمول على الوقت كما قال

(١) يعني : النظر والقياس الذي ذكره .

النبي ﷺ : «أينما أدركتني الصلاة» أي : وقتها دون فعلها ، وحديث حمزة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ألا ترى أنه لم يأمرها بالوضوء بينهما؟

وقال الكاساني^(١) : روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، وهذا نص في الباب ، وهذا محكم ، وقوله ﷺ : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» محتمل ، فيحمل المحتمل على المحكم ، توفيقاً بين الدليلين ، صيانة لهما عن التناقض .

ثم إن المستحاضة إذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقي الوقت لقوله ﷺ : «وإن قطر الدم على الحصير» وأما إذا سال من موضع آخر أعاد الوضوء ، وإن كان الوضوء باقياً؛ لأن هذا حدث جديد ، وإذا أصاب ثوبها من دم الاستحاضة فعليها أن تغسله ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) «بدائع الصنائع» (٢٨/١).

ص: باب: حكم بول ما يؤكل لحمه

ش: أي هذا باب بيان حكم بول ماكول اللحم من الحيوان ، وجه المناسبة بين البابين : اشتئال كل منهما على حكم التطهير ، على ما لا يخفى .

ص: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال : نا عبد الله بن بكر ، قال : نا حميد ، عن أنس قال : «قدم ناس من عريته على النبي ﷺ المدينة فاجتلوها ، فقال : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها» ، قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه : «أبوالها» .

ش: إسناده صحيح ، وأخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة ، مطولة وختصرة ، فالبخاري ^(١) : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيبوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «قدم ناس من عكل أو عريته فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صاحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر [أول النهار] ^(٢) فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون .

قال أبو قلابة فهو لاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

ومسلم ^(٣) : عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم واللفظ يحيى ، قال : أنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك : «أن ناسا من عريته قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتلوها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا ،

(١) صحيح البخاري (١/٩٢ رقم ٢٣١).

(٢) ليس في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقْتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا زَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١/ق ١٧٥-أ] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعْثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَةِ حَتَّىٰ مَاتُوا».

وَأَبُو دَاوُد^(١) : عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ . إِلَى آخِرِهِ، نَحْوُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ سَوَاءً .

وَالْتَّرْمذِي^(٢) : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّزْعَرَانِيِّ، عَنْ [عَفَانَ]^(٣) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَمْلَةَ، قَالَ : أَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةٌ، عَنْ أَنْسٍ : «أَنَّ نَاسًا مِنْ عَزِيزَةِ قَدْمَوْهَا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهَا، فَبَعْثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدْقَةِ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالنَّسَائِيُّ^(٤) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُبِيعٍ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ : «أَنَّ أَنَّسًا - أَوْ رَجُالًا - مِنْ عُكْلٍ قَدْمَوْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرَعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخُمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ [وَرَاعٍ]^(٥) ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا [فَيَشْرِبُوا]^(٦) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الدَّرْدُورَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعْثَ الْطَّلْبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تُرْكُوا فِي الْحَرَةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّىٰ مَاتُوا» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣٠ رقم ٤٣٦٤) .

(٢) «جامع الترمذى» (١/١٠٦ رقم ٧٢) .

(٣) في «الأصل» : عثمان ، وهو تحريف ، والمثبت من «جامع الترمذى» .

(٤) «المجتبى» (١/١٥٨ رقم ٣٠٥) .

(٥) في «الأصل» : راعي ، بياضات الياء ، وهي لغة ، والمثبت من «المجتبى» وهي اللغة الفاشية .

(٦) في «الأصل» ، كـ : فيشربون ، وهي لغة - أيضًا - والمثبت من «المجتبى» .

وابن ماجه^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره ، نحو مسلم .

وأنخرجه أحمد في «مسند»^(٢) : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، نحو رواية النسائي . . وفي آخره : قال قتادة : «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إِنَّمَا جَزَّهُؤَا الَّذِينَ تَحْكَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) .

قوله : «من عَرِينَة» ، بضم العين ، وفتح الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، بعدها نون مفتوحة ، وهو ابن نذير بن قسر بن عَبَّرَ بن أَمْهَارَ بن أَرَاشَ بن عمرو ابن الغوث بن طيئ بن أَدَد ، وزعم السكري أنه عرينة بن عَرِينَ بن يزيد .

وأما عكل فهم خمس قبائل ، وذلك أن عوف بن عبد مناة ولد قيسا ، فولد قيسُ ابن عوف وائلًا وعوانة ، فولد وائلٌ عوفاً وثعلبة ، ويقال لثعلبة : ركبة القلوص ، فولد عوف بن وائل الحارث وجُسْمَاً وسعداً وعلياً وقيساً وأمهما بنت ذي اللحية ، لأنها كان ظطا^(٤) بلا لحية ، فحضرتهم أمة سوداء يقال لها : عكل - قاله الكلبي - فغلبت عليهم وهم جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم .

قوله : «فاجتووها» أي كرهوها للمرض الذي أصابهم بها ، وأصله من الجوى - بالجيم - وهو داء الجوف إذا تطاول ، وقيل : اجتووها : استوبلوها ، ومنهم من فرق بين اجتووا واستوبلوا ؛ فجعل استوبلوا : إذا لم يوافقهم وإن أحبوها ، واجتووا : كرهوا الوضع وإن وافق .

وقال ابن الأثير^(٥) : فاجتووا المدينة أي أصابهم الجوى وهو المرض ، وداء الجوف

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦١ رقم ٢٥٧٨) و(٢/١١٥٨ رقم ٣٥٠٣) كلاماً عن نصر بن علي الجهمي وليس عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولعله انتقال نظر من المؤلف .

(٢) «مسند أحد» (٣/١٦٣ رقم ١٢٦٩٠) .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٣٣] .

(٤) الثط : هو القليل شعر اللحية ، وقيل : هو الخفيف اللحية والعارضين وقيل : هو أيضاً القليل شعر الحاجبين ، انظر «اللسان» (ثط) .

(٥) «النهاية» : (١/٣١٨) .

إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوحوها ، يقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة .

قوله : «إلى ذؤُد» : بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ، وفي آخره : دال مهملة ، وهي : الإبل ما بين الشَّتَّيْنِ إلى التَّسْعَ ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة^(١) ، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم .

وقال أبو عبيد : الذَّوْدُ من الإناث دون الذكور .

فإن قيل : كم كان عدد الإبل التي أرسلهم اللَّهُ إلَيْهَا لِيُشْرِبُوا ألبانها وأبوابها؟
قلت : جاء في رواية ابن سعد مصراً حا أنها خمسة عشر لِقْحَةً ، على ما ذكره في
الطبقات^(٢) : وقال : أرسل رسول الله اللَّهُ إلَيْهَا في إثْرِهِمْ كُرْزَ بن جابر الفهري ، ومعه
عشرون فارساً ، وكان العَرَبِيُّونَ ثمانية ، وكانت اللَّاحَةُ ترعنى بذى الجَذْرِ ، ناحية
قباء ، قريباً من عَيْنٍ ، على ستة أميال من المدينة ، فلما عَرَفُوا على اللَّاحَةِ ، أدركهم يَسَارُ
مولى النبي اللَّهُ - وكان نُوبِيَاً أصابه رسول الله اللَّهُ في غزوة مُحَارَب ، فلما رأه يحسن
الصلة أعتقه - ومعه نفر ، فقاتلهم فقطعوا يده ورجله ، وغزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات ، ففعل بهم النبي اللَّهُ كذلك ، وأُنْزِلَ عليه «إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ
تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) الآية فلم يَسْمُلْ بعد ذلك عيناً .

وكانت اللَّاحَةُ خمس عشرة^(٤) لِقْحَةً غِراراً ، ففقد منها لِقْحَةً تُسَمَّى الحناء ، فسأل
عنها فقيل نحروها ، وحُمِلَ يسازُ ميتاً ، ودفنوه بقباء .

وقال ابن عقبة : كان أمير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

فإن قيل : قد جاء في رواية : قال لهم النبي اللَّهُ «هذه نعم لنا» ، وفي رواية : «أنها

(١) وقد تُذَكَّرُ ، انظر : «الفرق بين المذكر والمؤنث» ، لابن الأثيري (٧٢) .

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٣ / ٢) .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٣٣] .

(٤) في «الأصل ، كـ» خمسة عشر ، تحريف .

لقاء النبي ﷺ وفي رواية : «أَنَّهَا إِبْلُ الصَّدْقَةِ» ، وفي رواية : «مَا أَجَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحِقُوا بِإِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ» ، فكيف وجه هذه الروايات؟

قلت : طريق الجمع : أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيه من العثم ، وكان يشرب لبنها ، وكانت ترعى مع إبل الصدقة ، فأخبره مرة عن إبله ، ومرة عن إبل الصدقة لاجتماعها في موضع واحد .

فإن قيل : ما وجه التردد في رواية البخاري وغيره : «مَنْ عُكْلٌ ، أَوْ عُرِينَةً» ، فهل هم كانوا من عكل كما صرحت به الطحاوي في روايته ، أو كانوا من عرينة ، أو كانوا منهم ومنهم؟

قلت : قالوا : إنهم كانوا سبعة : أربعة من عرينة ، وقيل : كانوا ثماني ، على ما صرحت به ابن سعد في روايته على ما ذكرناه أيضا ، وزعم الرشاطي أنهم من غير عرينة التي في قضاعة ، وجاء في رواية عبد الرزاق : «كانوا من بنى فزاره» وفي كتاب ابن الطلاع^(١) : أنهم كانوا من بنى سليم .

وفيه نظر ؛ لأن هؤلاء القبيلتين لا يجتمعان مع عرينة .

فإن قيل : متى كانت قضية العرنين؟

قلت : كانت في شوال سنة ست من الهجرة .

فإن قيل : قال الطبرى^(٢) : نا محمد بن خلف ، نا إسحاق بن حماد ، عن عمير ابن هاشم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير ، قال : «قدم قوم من عرينة حفة ، فلما صاحوا واشتدوا ، قتلوا رعاة اللقاح ، ثم خرجوا باللقاء ، فبعثني رسول الله ﷺ فلما أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلادهم - إلى أن قال - : فجعلوا يقولون : الماء الماء ، ورسول الله ﷺ يقول : النار النار» .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، له كتاب في أحكام النبي ، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩٩/١٩٩) .

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٢٠٧) .

قلت : هذا مشكل على تقدير صحته ؛ لأن إسلام جرير كان في السنة العاشرة ، وقضية العرنين كانت في سنة ست على ما ذكرنا ، ولكن ذكر الطبراني في «الأوسط» وابن قانع أن جريراً أسلم قدّمه ، فإن صح ما قالاه فلا إشكال .

قوله «سمرت أعينهم» وفي رواية : «سملت» قيل : هما معنى واحد ، والراء بدللت من اللام ، وقيل اللام للشوك وغيره ، وقد تكون بحديدة محبة ثُدْنٍ من العين . وقد تكون مسماً للتفق الروايتان .

قوله : «وألقوا في الحَرَّة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وتجمع على حَرَّ ، وجَرَار^(١) حَرَّات وحررين وإحررين ، وهو من الجموع النادرة كثُيُّن ، وقلين في جمع ثبة وقلة ، وزيادة الهمزة في أوله بمنزلة الحركة في أرضين وتغيير أول سين ، وقيل : إن واحد إحررين : إحرة^(٢) .

والحرّة هذه أرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكان بها الوعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية . قوله : «أهُلْ ضُرْعٍ» الضَّرْعُ لكل ذات ظلف أو حُفَّ ، أراد به أنهم كانوا أهل إبل وغنم .

قوله : «ولم نكن أهُلْ رِيفٍ» الريف كل أرض فيها زرع ونخل ، أرادوا أنهم كانوا من أهل البايدية ، لا من أهل المدن .

ص : حدثنا عبد الله بن محمد بن خُثْيَش ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنب ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : «من أبوها وأباليها» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه الترمذى^(٣) نحوه ، وقد ذكرناه .

(١) جَرَار : ضبّطت في «الأصل ، لـ» بفتح الحاء ، وهو تحريف ، والتوصيب من المعاجم .

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٦٥) .

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٢٨١) رقم ١٨٤٥ .

ص: فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه ظاهر وأن حكم ذلك حكم لحمه، [١٧٦-أ] ومن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن، وقالوا لما جعل ذلك النبي ﷺ دواء لما بهم، ثبت أنه حلال؛ لأنه لو كان حراما لم يُداوِهم به؛ لأنَّه داء وليس شفاء.

ش: أراد بالقوم المذكورين: الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم بن عتية والثوري، فإنهم استدلوا بالحديث المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والإصطخري والروياني من أصحاب الشافعى، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال داود وابن علية: بول كل حيوان ونجوه - وإن كان لا يؤكل - ظاهر غير بول الآدمي.

ص: كما قال في حديث علقة بن وايل بن جحر؛ حدثنا ربيع المؤذن، قال: نا يحيى بن حسان، قال: نا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقة بن وايل، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفسرها منها؟ فقال: لا. فراجعته، فقال: لا. فقلت: يا رسول الله إنا نستشفى بها للمريض، قال: ذاك داء وليس شفاء».

ش: إشار به إلى الاستدلال بأن الحرام لا يجوز أن يداوى به، ولو كانت أبوالإبل ونحوها حراما، لما أمرهم ﷺ أن يتداوى به، والدليل عليه حديث طارق بن سويد، فإنه يدل على أن التداوى بالحرام غير جائز، ألا ترى كيف قال رسول الله ﷺ: «ذاك داء وليس شفاء» حتى قال له طارق: «أنا نستشفى بها للمريض»؟ فلو كانت أبوالإبل ونحوها حراما؛ لما أمر النبي ﷺ بالتمادي به، فأمْرُه بذلك دل على أنه حلال، فيكون ظاهرا.

ثم إنه أخرج حديث طارق من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقة بن وائل بن حجر الكوفي ، عن طارق بن سويد - ويقال : سويد بن طارق - الحضرمي ، ويقال : الجعفي الصحابي .

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا بهز وأبو كامل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة .. إلى آخره نحوه .

وآخرجه مسلم^(٢) : ولفظه : «أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها [قال إنها أصنعنها]^(٣) للدواء - فقال : إنه ليس بدواء ولكنها داء» .

وآخرجه أبو داود^(٤) : ولفظه : «أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يا نبي الله ، إنها دواء . فقال النبي ﷺ : لا ، ولكنها داء» .

وآخرجه الترمذى^(٥) : ولفظه : «أنه شهد النبي ﷺ وسألته سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر ، فنهاه ، فقال : إنا نتداوى بها ، فقال رسول الله ﷺ إنها ليست بدواء ولكنها داء» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرؤسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة .. إلى آخره .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٦) : عن زكريا بن يحيى الساجي ، عن هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة .. إلى آخره نحو رواية أحمد سواء .

(١) «مسند أحمّد» (٤/٣١١ رقم ١٨٨٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٧ رقم ٣٨٧٣).

(٥) «جامع الترمذى» (٤/٣٧٨ رقم ٢٠٤٦).

(٦) «المعجم الكبير» (٨/٣٢٣ رقم ٨٢١٢).

قوله : «أفنشرب منها» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «فراجعته» وفي رواية : «فعادوته» وكذا في رواية أحمد .

«نستشفى» أي : نطلب الشفاء بها .

ص : وكما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : «ما كان الله ليجعل في رجس - أو فيها حرم - شفاء» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وايل ، قال : «اشتكى رجل مِنَّا ، فتُبَعِّثَ لَهُ السَّكَرُ ، فَاتَّيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم [١/١٧٦-ب] عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : «اللهم لا تشفى من استشفى بالخمر» .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيها حرام على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بول الإبل فيه دواء أنه ظاهر غير حرام ، وقد روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك أيضاً ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا أسد ، قال : نا ابن هميزة ، قال : نا ابن هيبة ، عن حنش بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن في أبوالإبل وأبنائها شفاء للذرية بطونهم» .

قالوا : ففي ذلك أيضاً تثبيت ما وصفناه ، أيضاً .

ش : هذا عطف على قوله : «كما قال في حديث علقة» أي وقول عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة في حرمة الاستشفاء بالحرام .

وأخرج في هذا عن ابن مسعود من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السعدي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الكوفي ، عن عبد الله .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): بأتم منه: ثنا أبو خليفة، نا أبو الوليد الطيالسي و محمد بن كثير، قالا: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: «أن رجلا أتى عبد الله، فقال: إن أخي مريض، اشتكت بطنه، وإنه نعث له الخمر، فأفاسقه؟ قال عبد الله: سبحان الله! ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئاً: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور».

قوله: «في رجس» بكسر الراء أي: في نجس، قال ابن الأثير: الرجس القدر، وقد يُعَبِّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد هنا: القدر والحرام.

والثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ناجير، عن منصور، عن أبي وائل: «أن رجلا أصابه الصَّفَرُ، فنَعْثَتْ لَه السَّكَرُ، فسُئِلَ عبد الله عن ذلك، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

قوله: «فَنَعْثَتْ لَه» أي وصف له «السَّكَرُ»، وهو بفتح السين والكاف، وهو الخمر المعتصر من العنبر - قاله ابن الأثير - وقال الجوهري: السَّكَرُ: نبيذ التمر. وفي التنزيل ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٣) والسَّكَارُ: النبيذ.

قوله: «الصَّفَرُ» بفتح الصاد والفاء، قال الجوهري: الصَّفَرُ فيما يزعم العرب: حَيَّة في البطن تعض الإنسان إذا جاء، وللدغ الذي يجده عند الجوع من لدغه، ولكن المراد هنا ما ذكره ابن الأثير، وهو اجتماع الماء في البطن كثراً يتعرض للمُسْتَشْقَى، يقال:

(١) «المujam al-kabir» (٩/١٨٤) رقم ٨٩١٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣٨) رقم ٢٣٤٩٢.

(٣) سورة النحل، آية: [٦٧].

صُفِرْ فهو مصفور وصُفِرْ صَفِرْ فهو صَفِرْ ، والصَّفَرُ أيضاً ، دود [يَقُوَّ] ^(١) في الكبد وشرا سيف الأضلاع ، فيصُفِرْ عنه الإنسان جدًا ، وربما قتله .

وأخرج في هذا عن عائشة حَمَّلَتْهَا ، عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النيل ، الضحاك بن خلד ، عن عثمان بن الأسود بن موسى المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) : عن معاوية بن هشام عن أبي ذئب ، عن الزهرى ، أن عائشة حَمَّلَتْهَا كانت تقول : «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ فَلَا شَفَاءَ لَهُ» .

وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً ، عن الريبع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن هليعة المصري ، عن عبد الله بن هبيرة الشيباني ، عن حنش بن عبد الله أبي رشدين الصناعي ، عن عبد الله بن العباس .
ورجاله ثقات إلَّا أن في ابن هليعة مقالاً .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ^(٣) : نا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا ابن هليعة .. إلى آخره ، نحوه .

قوله : «للذرية بطونهم» من الذَّرْب بالتحريك ، وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويُفْسِدُ فيها فلا تمسكه ، يُقال : ذَرِبت معدته ، تَذَرِّبُ ، ذَرِبَا : فسدت .

قوله : «بطونهم» مرفوع بإسناد الذرية إليه ، والذَّرِبة ها هنا صفة مشبهة ، بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ، تقول : رجل ذَرِبُ ، ومَعْدَةً ذَرِبةً .

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «النهاية» (٣٦/٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣٨ رقم ٣٤٩٨) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/٢٣٨ رقم ١٢٩٨٦) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: أبوالإبل نجسة [١/١ ق ١٧٧-أ] . وحكمها حكم دمائها ، لا حكم لحومها .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف والشافعي وأبا ثور وآخرين كثيرين ؟ فإنهم قالوا: أبوالإبل نجسة وحكمها حكم دمائها في النجاسة ، لا حكم لحومها .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١): والبول كله من كل حيوان ، إنسان أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، [ونجح كل ما ذكرنا]^(٢) كذلك ، أو من طائر ، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك حرام أكله وشربه ، إلّا لضرورة تداوي أو إكراه ، أو جوع أو عطش فقط ، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلوة ، إلّا ما لا يمكن التحفظ منه إلّا بحرج^(٣) ، فهو معفو عنه كونه الذباب ، ونجو البراغيث .

وقال داود^(٤): بول كل حيوان ونجوته ، أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر ، حاشي بول الإنسان ونجوته فقط ؛ فهما نجسان .

ص: وقالوا: أما ما رویتموه من حديث العرنين فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير حال الضرورة ؛ لأنّا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ، ولم تُبْحَث في غير الضرورات .

ش: أي: قال أهل المقالة الثانية مجبنين عما احتاج به أهل المقالة الأولى .

بيانه: أن ما رویتم من حديث العرنين كان ذلك لأجل الضرورة ، فما أبىح في الضرورة لا يباح في غيرها ، كما في لبس الحرير ، فإنه حرام على الرجال ، وقد

(١) «المحل» (١٦٨/١).

(٢) «ونجح كل ما ذكرنا»: كذا بالجيم المعجمة في «الأصل ، ك» ، وفي «المحل» (١٦٨/١): «نحو ما ذكرنا» بالحاء المهملة وهو تحريف .

(٣) في «الأصل ، ك»: أن لا يخرج ، والتصويب من «المحل» .

(٤) «المحل» (١٦٩/١).

أبيح لبسه في الحرب ، أو للحكمة ، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره ، وله أمثال كثيرة في الشعـر .

والجواب المقنع في ذلك : أنه عرف بطريق الوحي شفاءهم ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ؛ كتناول الميتة عند المخصصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفاء فيه .

وقال ابن حزم^(١) : صـح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنـما أمرـهم بذلك على سـبيل التداوي من السـقم الذي كان أصـابـهم ، وأـنـهم صـحتـ أجـسامـهم بذلك ، والتـداـوى مـنزلـة ضـرـورة ؛ وقد قال ﷺ : «إـلـا مـا اضـطـرـرـتـه إـلـيـه»^(٢) ؛ فـمـا اضـطـرـرـ المرء إـلـيـه فـهـو غـير محـرم عليه من المـاكـلـ والمـشارـبـ .

وقـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ : حـدـيـثـ أـنـسـ رـحـلـتـهـ قـدـ روـاهـ قـاتـادـةـ عـنـهـ : أـنـهـ رـخـصـ لـهـمـ فـيـ شـرـبـ أـلـبـانـ الإـبـلـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـلـبـاـلـ ، وـإـنـماـ ذـكـرـهـ فـيـ روـاـيـةـ ، حـمـيدـ الطـوـيلـ عـنـهـ ، وـالـحـدـيـثـ حـكـاـيـةـ حـالـ ، فـإـذـاـ دـارـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ أـوـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ ، سـقطـ الـاحـتـجاجـ بـهـ .

ثم نـقـولـ : خـصـهـمـ رسـولـهـ ﷺ بـذـلـكـ ؛ لـأـنـهـ عـرـفـ مـنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ أـنـ شـفـاءـهـمـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ زـمـانـنـاـ ، وـهـوـ كـمـاـ خـصـ الزـبـيرـ رـحـلـتـهـ بـلـبـسـ الـحـرـيرـ لـحـكـةـ كـانـتـ بـهـ ، وـهـيـ الـقـمـلـ ، فـإـنـهـ كـثـيرـ الـقـمـلـ .

أـوـ لـأـنـهـ كـانـواـ كـفـارـاـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـرـسـولـهـ ﷺ عـلـمـ مـنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ أـنـهـ يـمـوتـونـ عـلـىـ الرـدـةـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ شـفـاءـ الـكـافـرـ بـالـنـجـسـ ، اـنـتـهـىـ .

فـإـنـ قـيلـ : هـلـ لـأـلـبـاـلـ الإـبـلـ تـأـيـرـ فـيـ الـاسـتـشـفـاءـ حـتـىـ أـمـرـهـمـ ﷺ بـذـلـكـ ؟

قلـتـ : قـدـ كـانـتـ إـلـيـهـ ﷺ تـرـعـيـ الشـيـعـ وـالـقـيـصـوـمـ ، وـأـلـبـاـلـ الإـبـلـ الـتـيـ تـرـعـيـ ذـلـكـ وـأـلـبـاـتـهـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـلـاجـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاسـتـشـفـاءـ ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ

(١) «المحلن» (١٧٥/١).

(٢) سورة الأنعام، آية: [١١٩].

الأمر في هذا أنه الكتاب عرف بطريق الوحي كون هذه شفاء ، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال ، فأمرهم لذلك ، ولا يوجد هذا في زماننا ، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم ، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم ، يباح له حينئذ أن يتناوله ، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد ، وتناول الميته عند المخمرة .

ص: ورويَت فيها الآثار عن النبي الصلوة: حدثنا حسين بن نصر ، قال: سمعت يزيد بن هارون ، قال: أنا همام . (ح).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش ، قال: حدثنا الحجاج [١/ق ١٧٧-ب] ابن منهال ، قال: نا همام ، قال: نا قتادة ، عن أنس: «أن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف عليهما السلام شكوا إلى النبي الصلوة القمل ، فرخص لهم في قميص الحرير في غزارة لها ، قال أنس: فرأيت على كل واحد منها قميصا من حرير».

ش: أي: رويَت في إباحة الأشياء في الضرورات الآثار عن النبي الصلوة ثم بين ذلك بقوله: حدثنا... إلى آخره.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي أحد مشايخ أحمد ، وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس.

والثاني: عن عبد الله بن محمد بن خُشيش - بالمعجمات وضم الأول - عن الحجاج بن منهال ، عن همام... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري^(١): عن محمد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال: «رخص النبي الصلوة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما».

(١) « صحيح البخاري » (٥٥٠١ رقم ٢١٩٦) .

ومسلم^(١) : عن أبي كريب ، عن أبيأسامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك أنبأهم : «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمْص الحرير في السفر ، في حكة كانت بها ، أو وجمع كان بها» .

وأبو داود^(٢) : عن النفيلي ، عن عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة .. إلى آخره نحوه ، وليس في لفظه : «أو وجمع كان بها» .

والترمذى^(٣) : عن محمود بن غيلان ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ش Kirby القمل إلى رسول الله ﷺ في غزارة لها ، فرخص لها في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن سعيد .. إلى آخره ، نحو رواية أبي داود .

وابن ماجه^(٥) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد .. إلى آخره ، نحو رواية مسلم .

قوله : «شَكُوا» تثنية شكى مثل عَزَّوا في تثنية غزة ، ووقع في رواية الترمذى : «شَكَيَا» مثل رَمَيَا في تثنية رمى ، والأصل أن يقال باللواو ؛ لأنه من النواقص الواوية تقول : شكوت فلانا ، أشكوه شَكُوا وشكاية ، وشَكِيَة وشَكَاء ، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك ، فهو مَشْكُوٌ ومشَكِيٌّ ، والاسم : الشَّكُوئى .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٥٠ رقم ٤٠٥٦).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٢١٨ رقم ١٧٢٢).

(٤) «المجتبى» (٨/٢٠٢ رقم ٥٣١٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٨ رقم ٣٥٩٢).

قوله : «في قميص الحرير» وفي رواية غيره : «في قُمْص الحرير» على لفظ الجمع .
 قوله : «في غزارة لها» وفي رواية أبي داود ومسلم : «في السفر» ، وهذا أعم ؛ لتناوله
 الغزارة وغيرها .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فهذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أباح الحرير من أباح له لبسه من الرجال للحكة التي كانت ، فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إياحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل على أن ذلك كان مباحا في غير تلك العلل ، فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للعرنين للعلل التي كانت بهم ، فليس في إياحته ذلك لهم دليل على أن ذلك مباح في غير تلك العلل ، ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ، فكذلك حزمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة ، فثبت بذلك أن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخمر : «إنها داء وليس شفاء» ، إنما هو لأنهم كانوا يتشفون بها لأنها حُرْر ؛ فذلك حرام ، وكذلك قول عبد الله - عندنا - : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر ، لأعظمتهم إياها ، لأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

فهذه وجوه هذه الآثار ، فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نراجع ، فتلمس ذلك من طريق النظر ، فنعلم كيف حكمه ؟ فنظرنا في ذلك ، فإذا لحومبني آدم كلُّ قد أجمع أنها لحوم ظاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسها ، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل يُحکم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها . ثبتت [١/١٧٨-أ] بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسها ، وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة :

ش: الشَّيْخ في هذا الموضع مختلفة ، وأحسنها ما كتبناه ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان .

قوله : «فثبت بذلك أن قول النبي ﷺ، في الخمر : إنها داء وليس بشفاء» ، جواب عن حديث طارق بن سويد الحضرمي .

وقد طغى ابن حزم فيه^(١) ، قال : إنما جاء من طريق سماك بن حرب ، وهو يقبلُ التلقين ، شهد بذلك شعبة وغيره^(٢) ، ثم لو صَحَ لم يكن فيه حجة ؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء .

ولا خلاف بيننا أن ما ليس دواء ، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً^(٣) وإنما خالفناهم في الدواء ، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا ، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يُسْيِغ أكلته به غيرها ، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش .

قوله : «وكذلك قول عبد الله» ، جواب عن أثر عبد الله بن مسعود ، وهو ظاهر . وذكر ابن حزم في «المحل» قول ابن مسعود ، وجعله حديثا عن النبي ﷺ ، فقال : رُوِيَ من طريق جرير ، عن [سلیمان]^(٤) الشیبانی ، عن حسان بن المخارق ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ثم قال : هذا حديث باطل ؛ لأن [سلیمان]^(٥) الشیبانی مجهول^(٦) .

(١) نقل ابن حزم عن شعبة وغيره ثابت : انظر «الميزان» (٤٢٣/٢) ، فينظر في قول المؤلف : (طغى) .

(٢) المحل (١/١٧٥) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

(٤) في «الأصل» ، كـ : سُلَمَانٌ ، وهو في «المحل» على الصواب .

(٥) سبق تخریجه .

(٦) لم يعلق المصنف على تجھیل ابن حزم للشیبانی ، وهو من مفاریده في الرجال ؛ فالشیبانی ثقة حجة ، روی له الجماعة ، قال ابن عبد البر وهو من شيوخ ابن حزم : «هو ثقة حجة عند جميعهم» انظر : «التهذیب» (٤٠٨/٢) وتعليق الشيخ شاکر على کلام ابن حزم في «المحل» (٢/١٧٦) هـ : وإنما المجهول سليمان ابن أبي سليمان الماشمي ، مولى ابن عباس ، فكأن ابن حزم خلط بينهما ، لما قيل في الشیبانی الثقة إنه مولى ابن عباس أيضا ، والصواب كما قال ابن حجر : الأول شیبانی الولاء .

قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) وصححه ، قال : أنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : نا أبو خيثمة ، قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن حسان بن المخارق قال : «قالت أم سلمة : اشتكت ابنته لي ، فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغل ، فقال : ما هذا؟ فقلت : إن ابتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» .

قوله : «كل قد أجمع» أي : كل واحد من أهل المقالتين .

ص : وقد اختلف المتقدمون في ذلك ، فمما روي عنهم في ذلك :

ما حدثنا حسين بن نصر قال : نا الفريابي ، قال : نا إسرائيل ، قال : نا جابر ، عن محمد بن علي ، قال : «لا بأس بآبواالإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها» .

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك ؛ لأنها عنده ظاهرة في الأحوال كلها ، كما قال محمد بن الحسن ، وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة إليها ، لا لأنها ظاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة إليها .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «كانوا يستشفون بآبواالإبل ، لا يرون بها بأسا» .

فقد يحتمل هذا أيضاً ما احتمله قول محمد بن علي رضي الله عنه .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : «كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فهذا مكشوف المعنى .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : نا آدم ، قال : نا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن : «أنه كره آبواالإبل والبقر والغنم ، أو كلاماً بهذا معناه» .

(١) « صحيح ابن حبان » (٤/٢٣٣ رقم ١٣٩١) .

ش: أراد بالمتقدمين التابعين ؟ فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك ، أي في حكم بول الإبل ونحوه ، هل يجوز به التداوي أم لا؟

وأخرج في ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام القرشي الهاشمي ، المدعو بالباقر ، وهو أحد الأئمة الاثنى عشر في اعتقاد الإمامية ، سمي باقرا لأنه **تبَقَّرَ** في العلم ؛ أي توسع ، وال**تَبَقَّرُ** : التوسع ، وهو من روى له الجماعة .
وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن البصري .

فالأول : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي ^(١) شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي .

عن جابر بن يزيد الجعفي ، فيه مقال كثير ؛ فعن أبي حنيفة : ما لقيت - فيمن لقيت - أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأي ، إلّا جاء فيه بأثر .
وعن جرير بن عبد الحميد : [١/١٧٨-ب] كان يؤمن بالرجعة .

وقال عباس الدوري : كان كذابا ، ليس بشيء . وعن زائدة : راضي يشتم أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ووثقه آخرون .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) : عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : «لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها» .

والثاني : عن حسين بن نصر ، عن الفريابي أيضا ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي .

(١) في «الأصل ، لـ» : عبدالله بن يوسف الفريابي ، وهذا خطأ فالفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي شيخ البخاري ، وليس عبد الله بن يوسف انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٦٥١ رقم ٢٣٦٥١) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «لا بأس أن يستنشق [من]^(٢) أبوالإبل» .

والثالث : عن حسين أيضا ، عن الفزياحي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عطاء بن أبي رياح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، قال : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .

والرابع : عن بكر بن إدريس ، عن آدم بن أبي إيواس ، عن شعبة ، عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن الحسن .

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره»^(٤) : أنا أبو حنيفة ، نارجل من أهل البصرة ، عن الحسن البصري ، أنه قال : «لا بأس ببول كل ذات كرش» .

قال محمد : وكان أبو حنيفة يكرهه ويقول : إذا وقع في وَضُوءِ أفسدُه ، وإن أصحاب التوب منه شيء ثم صلى فيه ، أعاد الصلاة . قال محمد : ولا أرى به بأسا ؛ لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا .

قوله : «أو كلاما هذاما معناه» أشار به إلى أن هذا الأثر قد روی عن الحسن بغير هذا اللفظ ، على ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) قال : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : «كان يرى أن تغسل الأبوال كلها» .

نا^(٦) فضيل عن أشعث ، عن الحسن : «أنه كان يغسل البول كله ، وكان يرخص في أبوال ذات الكروش» - والله أعلم - .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٦ / ٥ رقم ٢٣٦٥٤ .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «المصنف» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٩ / ١ رقم ١٢٤١ .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢٥٩ / ٩ عن الثوري ، عن أبيان بن أبي عياش ، عن الحسن .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٩ / ١ رقم ١٢٣٧ .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٩ / ١ رقم ١٢٣٨ .

ص: باب: صفة التيمم كيف هي؟

ش: أي هذا في بيان صفة التيمم كيف هي؟ هل هي ضربة واحدة، أو ضربتان، أو أكثر؟ وكيف ماهية الضرب؟

وأصل التيمم من الأَمَّ، وهو القصد، تقول: أَمَّهُ يَؤْمِنُهُ أَمَا إِذَا قصده، ويقال: أَمَّ، وَتَأْمَمُ، وَتَيَمَّمُ، بمعنى واحد.

ذكره أبو محمد في «الكتاب الوعي» وفي «المحكم»: وايتمه.

والتيمم أصله من ذلك؛ لأنَّه يقصد التراب ف يتمسح به.

وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يجري مجرئ التوخي، تقول: تَيَمَّمْ أَطْيَبَ ما عندك فأطعمنا منه، أي: توخاه^(١) وقال الفراء: ولم أسمع: «يَمْمَتْ» بالتحفظ، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التعمد.

قلت: التيمم في اللغة مطلق القصد.

قال الشاعر^(٢):

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمْمَتْ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمَ الْشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغْنِي

وفي الشرع: قصد الصعيد الظاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة الخبر^(٣).

وإنما لم يقل: كتاب صفة التيمم؛ لأنَّ كتاب الطهارة يشمله، فلا يحتاج إلى ذكر الكتاب، وهو نوع من الطهارة فلا يذكر إلا بالباب.

(١) توخاه: كذا في «الأصل، لك»، وهي كذلك أيضًا في «عمدة القاري» (٢/٢) ولعل الأظهر: تَوَخَّهُ، لأنَّ الفعل المفسَّر (تيمم) فعل أمرٍ.

(٢) هو الثقِّب العبدِي، آخر بيتهن له من قصيدة من «المفضليات»، رقم (٧٦) و«الحماسة البصرية» رقم (٨٩) وفي المصدررين تخرير الآيات مفصلاً وقوله: (يَمَّتْ أَرْضًا) موافق لرواية «الحماسة»، وفي «المفضليات»: (أَمْرًا).

(٣) في «عمدة القاري»: «الاستباحة الصلاة، وإقامة الأمر» وهي أوضح.

ولما فرغ من أحكام الوضوء الذي هو طهارة صغرى ، وما يتعلّق به ، شرع يذكّر التيمم الذي هو خلَفٌ عنه ، والخلاف أبداً يلي الأصل .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا الوهبي ، قال : نا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، قال : «كنت مع النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ، ظهراً وبيطنا» .

ش: الوهبي : هو أحمد بن خالد الكندي ، ونسبته إلى وهب والد عبد الله بن وهب .

وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار المدنى .

والزهري : هو محمد بن مسلم الزهري .

وعبيَّد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الفقيه الأعمى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكلهم ثقات أئمة أجياله .

وأخرجه أبو داود منقطعاً وموصلاً :

أما المنقطع^(١) : فقد قال : نا عبد الله بن صالح ، نا عبيَّد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر : «أنه كان يحدث أنهم تمسحو ، وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى [١/١٧٩-أ] فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط ، من بطون أيديهم» .

وإنما قلنا : إنه منقطع ؛ لأن عبيَّد الله بن عبد الله لم يدرك عماراً ، قاله الشيخ زكي الدين المندرى .

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٦ رقم ٣١٨).

وأما الموصول^(١) : فقد قال : نا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى النسابوري - في آخرين - قالوا : نا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ فَانْقَطَعَ عِقدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِّسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً فَتَغْيِظُهُمْ أَبُوبَكْرٌ حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَتْ لِلنَّاسِ بِالصَّعِيدِ الْطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا لَمَّا يَقْبضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطَّوْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ .

وأخرجه النسائي^(٢) : أيضاً موصولاً هكذا .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : منقطعًا وليس فيه : «المناكب» .

قوله : «للوجه» أي لأجل مسح الوجه .

قوله : «إلى المنكبين» تشنية مثكث بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف .

قوله : «ظهرها وبطننا» منصوبان على التمييز ، يعني من حيث الظهر ومن حيث البطن ؛ لأن قوله : «لليدين إلى المنكبين» يحتمل أن يكون في ظاهر اليدين إلى المنكبين بدون باطنهم ، ويحتمل أن يكون في باطنهم دون ظاهرهما ، فلما قال : ظهرها وبطنها زال ذلك الاحتمال .

ص: حدثنا ابن أبي داود و محمد بن النعيم ، قالا : نا عبد العزيز بن عبد الله الأؤنسى ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ... فروي بإسناده مثله .

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٦ رقم ٣٢٠).

(٢) «المجتبى» (١/١٦٧ رقم ٣١٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٩ رقم ٥٧١).

ش: هذا طريق آخر ورجاله ثقات ، عن إبراهيم بن أبي داود البرؤسي ومحمد بن النعيم السقطي ، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أُوئِس ، القرشي العامري الأُوئِسِي ، أبي القاسم المدني ، أحد مشايخ البخاري في الصحيح . عن إبراهيم بن سعد الزهربي أبي إسحاق المدني .

عن صالح بن كيسان أبي محمد المدني ، عن محمد بن مسلم الزهربي ، عن عبيد الله ابن عبد الله .. إلى آخره .

وآخر جه أَحْمَدَ فِي «مسنده»^(١) : عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهربي .. إلى آخره .
كما أخرجه أبو داود ، وقد ذكرناه الآن^(٢) .

ص: وحدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار ، قال : «تمسحنا مع النبي ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب» .

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الله بن خارق البصري ، ابن أخي جويرية بن أسماء شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن جويرية بن أسماء بن عبيد ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ، عن عمار بن ياسر .

ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا إبراهيم .

وآخر جه النسائي^(٣) : أنا العباس بن عبد العظيم ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن

(١) «مسند أَحْمَدَ» (٤/٢٦٣).

(٢) سبق تخرجه

(٣) «المجتبى» (١/١٦٨ رقم ٣١٥).

أسناء ، قال : نا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار ، قال : «تيممنا مع رسول الله ﷺ [بالتراب] ^(١) فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب» .

قوله : «تمسحنا» أي : تيممنا كما جاء في قوله : «تمسحوا بالأرض» أراد به التيمم ، وكما وقع في رواية النسائي : «تيممنا» .

ص : حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : نا سعيد بن داود ، قال : نا مالك ، أن ابن شهاب حدثه ، أن عبيد الله - هو ابن عبد الله - [أخبره] ^(٢) عن أبيه عن عمار مثله .

ش : هذا طريق آخر عن محمد بن علي بن داود المعروف بابن أخت غزال ، وثقة ابن يونس .

عن سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبير ، عن [أبي] ^(٣) عثمان المدنى ، روئى عنه البخاري في الصحيح ، وضعيته [١/١٧٩-ب] ابن حبان وغيره .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، قال : نا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، قال : «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» .

ش : هذا طريق آخر عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي أحد مشايخ أبي داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبيه عبد الله بن عتبة ، عن عمار بن ياسر خليفة عنه .

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «سنن النسائي» .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من شرح «معاني الآثار» (١/١١٠) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «ابن أبي» وهو سبق قلم من المؤلف ، والصواب حذف «ابن» فإن أبا عثمان : هي كنية سعيد نفسه ، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن عمرو بن العباس الناجي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، قال : «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط» .

ولا تعلم [روى]^(٢) عبد الله بن عتبة ، عن عمار إلّا هذا الحديث .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار بن ياسر ، قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فهلك عقد لعائشة ﷺ فطلبوه حتى أصبحوا ، وليس مع القوم ماء ، فنزلت الرخصة في التيم بالصعدات ، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، فمسحوا بها وجوههم ، وظاهر أيديهم إلى المناكب ، وباطنها إلى الآباط .

ش : رجاله ثقات وإنساده منقطع ؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمارا كما ذكرناه .

وأخرجه أبو داود نحوه وقد ذكرناه^(٣) ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب .

وأخرج البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، والنسائي^(٦) : حديث عائشة في انقطاع العقد ، وليس فيه كيفية التيم .

قوله : «في سفر» أراد سفر الحج أو الغزارة ، ولكن جاء في بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها في غزوة المُرْئِيْسِيْع التي كانت فيها قصة الإفك ، قال أبو عبيدة البكري في حديث الإفك : فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاوه .

(١) «مسند البزار» (٤/٢٣٩ رقم ١٤٠٣) .

(٢) في «الأصل ، كـ» : «روى عن» وحرف «عن» ليس عند البزار والصواب حذفه .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٢٧ رقم ٣٢٧) .

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧) .

(٦) «المجتبى» (١/١٦٣ رقم ٣١٠) .

وقال ابن سعد : خرج رسول الله ﷺ إلى المُرْسِيْع يوم الاثنين لليلتين خلت من شعبان سنة خمس .

ورجحه أبو عبد الله في «الإكيليل» وقال البخاري : عن أبي إسحاق سنة ست ، قال البخاري : قال موسى بن عقبة : سنة أربع .

واختلفوا متى نزلت آية التيمم ؟ فزعم ابن التين أنها نزلت في المريسيع سنة ست ، وكذا قاله الإمام عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة في شرح كتاب «الأحكام الصغرى» لأبي محمد الإشبيلي وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال : سقط عقدها في السنة الرابعة في عزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الإفك .

قلت : يعارض هذا ما رواه الطبراني^(١) : من أن الإفك قبل التيمم فقال : نا القاسم بن حماد ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا سلمة بن الفضل وإبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى ، فسقط أيضاً عقدي ، حتى حبس الناس على التهاسه وطلع الفجر ، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال : يا بنيه : في كل سفر تكونين عناء وبلاء ؟ ليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك ما [علمت] [٢] لمباركه .

قلت : إسناده جيد حسن .

وزعم البكري أن سقوطه كان بمكان يقال له : «الصلصل» بالمهملتين ، قيل : وهو الصحيح .

(١) «المujam al-kabir» (٢٢١ / ١٥٩ رقم ١٢١).

(٢) في «الأصل ، ك» : عمدت وهو تحريف ، والثابت من «معجم الطبراني» ..

وأما الجوهرى فكذلك ذكره بالمهملتين ، وفي «الباب» ، **الصلصل** موضع على طريق المدينة ، **وصلصل** ماء قرب اليامامة لبني العجلان ، وصلصل ماء في جوف هضبة حمراء ، وذاره **صلصل** لبني عمرو بن كلاب ، وهي بأعلى دارها ، ذكر كل ذلك في المهملة^(١) .

قوله: «فهلك عقد» أي: ضاع وسقط ، وهو من الهلك بالتحريرك ، وهو الشيء الذي يهوي ويسقط ، ولهذا جاءت في رواية أخرى : قالت عائشة : «سقط قلادة لي بالبيداء» وفي رواية : «انقطع عقد لي» ، والعقد بكسر العين وسكون القاف: القلادة ، وذكر السفاقسي أن ثمنه كان يسيرا ، وقيل : كان ثمنه الثاني عشر درهما ، وفيه دلالة على حرمة الأموال الحلال ، [وألا تضاع] ^(٢) .

وذكر ابن مسلم المالكي في مبسوطه : فيه (جواز^(٣)) حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت ، وعلى هذا يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للحال .

قوله : «وليس مع القوم ماء» جملة خبرية وقعت حالا .

قوله: «فنزلت الرخصة» أراد آية التيم ، وقال أبو بكر بن العربي : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائعها من دواء ؛ [هما]^(٤) آيتان فيها ذكر التيم : في النساء والمائدة [١٨٠-أ] فلا نعلم أيتها عن عائشة رضي الله عنها بقوتها : «فأنزلت آية التيم» .

^{١١}) وانظر «معجم اليلدان» (٤٢١/٢).

(٢) في «الأصل، ك»: الأشياء، بالباء المولدة، وقد تقرأ: ولا يُضاع، يعني: المال، وما أثبنا
أظهر. وفي «العمدة» (٧/٢): «ولا يُضيّعها» ..

(٣) تكررت في «الأصل»، كـ».

(٤) ليست في «الأصل ، لك» ، وأثبتتها من «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤١ / ١) والعبارة فيه بنحو ما هنا وفي هذا الموضع من «الأصل» غيش في مصورتنا ، وانظر «عمدة القاري» (٥ / ٢).

وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه : [أن الوضوء]^(١) كان لازما لهم ، وأية التيمم إما المائدة أو النساء ، وهما مدنیتان ، ولم تكن صلاة قبل إلأا بوضوء ، فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوأا ؛ لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل : يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية ، وهو فرض الوضوء ، ثم نزل عقب هذه الواقعة آية التيمم ، وهو تمام الآية وهو : «كُنْتُمْ مَرْضَىً أَوْ» أو : يحتمل أن يكون كان بالشّيء لا بالقرآن ، ثم أنزلا معا عبرت عائشة بالتيمم ؛ إذ كان هو المقصود .

وقال القرطبي أرادت به آية النساء ؛ لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء . قلت : لمن رأى هؤلاء ما ذكره أبو بكر الحميدي في «جَمِيعه» في حديث عمرو بن العاص عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . . . فذكر الحديث ، وفيه فنزلت : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى» الآية إلى قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٢) لما احتاجوا إلى الترخيص والله أعلم .

قوله : «بِالصُّدُعَاتِ» بضم الصاد والعين جمع : صُدُع و هو جمع صعيد ، كطريق وطرق وطرق ، وقيل : هي جمع صُدُعَة ، كظُلْمَة تجمع على ظلمات .

قوله : «إِلَى الْأَبَاطِ» بمد الهمزة المفتوحة جمع إيط بكسر الهمزة والباء ، ويجوز فيه تسكين الباء^(٣) .

ص : حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان ، قالا : ثنا الأُويني ، قال : نا إبراهيم ابن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

(١) تكررت في «الأصل ، ك» ، والعبارة في «عمدة القاري» (٥/٢) على الصواب ، بدون تكرار .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٣) الوجه أن يقال هنا : بسكون الباء ، ويجوز فيه كسر الباء ، كما هو صنيع «القاموس» و«المجمع الكبير» فسكون الباء هو الأصل ، حتى إن «اللسان» أهمل ذكر الكسر ، «ومصاح» أنكره .

ش: هذا طريق آخر وهو متصل صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ونسبته إلى جده أُوينس بضم الهمزة.

ص: قال أبو جعفر رض: قد ذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط.

ش: أراد بال القوم: محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه، وقد قيل: إن هذا المذهب، وهو مذهب الزهري فقط ولم يقل غيره.

قلت: نقل ابن بزيزة أن هذا مذهب ابن مسلمة والزهري أيضاً، وقال ابن حزم في «المحل»^(١): وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب، ثم قال: وبه كان يقول عمار والزهري.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا فرقتين.

قالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين.
وقالت فرقة: التيمم للوجه والكفين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؛ وأراد بهم جماهير العلماء، والأئمة الأربع وأصحابهم فإن أحدا منهم لم يقل إن التيمم إلى الآباط.
ثم افترق هؤلاء فرقتين:

قالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين؛ وهو مذهب الأكثرين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي ومالك - في رواية - والثوري والشعبي والحسن.

وإليه ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وابنه سالم بن عبد الله.

وقالت فرقة: التيمم للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

(١) «المحل» (٢/١٥٣).

وعن ابن سيرين : لا يجزئه أقل من ثلاثة ضربات ، ضربة للوجه ، وضربة ثانية لكتفيه ، وثالثة لذراعيه ، وعنده : ثلاثة ضربات ؛ الثالثة لها جميما .

وفي «القواعد» لابن رشد : روی عن مالك الاستحباب إلى ثلاثة ، والفرض اثنتان وفي «شرح الأحكام» لابن بزizza : قالت طائفة من العلماء : يضرب أربع ضربات ، ضربتان للوجه ، وضربتان لليدين ، قال ابن بزizza وليس له أصل من السنة .

وقال أبو عمر^(١) : اختلف العلماء في كيفية التيمم ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وابن أبي سلمة والليث : إلى المرفقين .

وقال الأوزاعي : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين [١/ق ١٨٠ ب] وهو الرسغان ، والفرض عند مالك إلى الكوعين ، الاختيار إلى المرفقين ، وروى عن الأوزاعي - وهو أشهر قوله - : التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين ، وهو قول عطاء والشعبي في رواية ، وبه قال أحمد وإسحاق والطبراني ، وهو أثبت ما روي في ذلك عن عمار ، رواه شقيق ، عن أبي موسى ، عن عمار ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا ، وسائل أحاديث عمار مختلف فيها .

وحکاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

وقال الحسن بن حيّ وابن أبي ليلى : التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه ومزقفيه^(٢) ، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما في علمي .

وفي «المغني»^(٣) لابن قدامة : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة ، فإن تيمم بضربيتين جاز ، وقال القاضي : الإجزاء يحصل بضربة ، والكمال بضربيتين انتهى .

(١) «التمهيد» (٢٨٢ / ١٩) بتصرف واختصار .

(٢) في «الأصل ، ك» : ورفقيه ، خطأ .

(٣) «المغني» (١ / ١٥٤) .

ويدخل المرفقان في التيمم عند أبي حنيفة والشافعى ومالك ، وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي .

وعن مالك : التيمم إلى الكوعين : وهو قول الشافعى في القديم ، وأحمد في رواية .

وعن مالك : أنه في الجناة إلى الكوعين ، وفي الحدث الأصغر إلى المنكبين .

ص: فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقـة الأولى: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك ، وإنما أنزل منها ﴿صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا﴾^(١) ولم يبين لهم كيف يتيمموا ، فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا في التيمم ، لا وقت في ذلك وقتا ، ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه ، حتى نزلت بعد ذلك ﴿بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا﴾^(٢) .

ش: هذا جواب عن حديث عمار الذي احتج به الزهرى ومن تابعه فيما ذهبوا إليه ، وهو ظاهر ، وهذا يشعر باعتراف الطحاوى بصحة حديث عمار ، فلذلك حمله على هذا المحمل ، وصححه أيضا ابن حزم .

وقال الترمذى : وضعف بعض أهل العلم حديث عمار .

وفي «التمهيد»^(٣) : كُلُّ ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه ، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين خلافه ، وإن كان عن أمر فهو منسوخ ، وناسخه حديث عمار أيضا : «إنما يكفيك أن تفعل هكذا» .

فإن قيل : فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر ، وكان الثاني بعد الأول ، كما زعمتم ، لما اضطر عمار إلى التمرغ .

(١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، والمائدة ، آية : [٦] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٣) «التمهيد» (١٩ / ٢٨٧) بتحوه .

قلت : إنما أشكل على عمر وعمار لحصول الجنابة ، فاعتزل عمر عليه‌الصلوة وتمعك عمار ؛ ظنًا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر .

وعندي جواب حسن عن هذا الحديث ، وهو أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم ؛ لأن اليد لغة : من رؤوس الأنامل إلى الآباط ، ولم يكن عندهم دليل الخصوص ، فأحرروا الحكم على ظاهره ، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين ، فسقط ، وما دونهما بقي على الأصل ؛ لاقتضاء الاسم إيه ، ويفيد أن التيم بدل عن الموضوع والبدل لا يخالف المبدل .

وقال الكاساني في «البدائع»^(١) : وحديث عمار معارض ، والمعارض لا يصلح حجة .

وقد قال إسحاق بن إبراهيم قريبا من كلام الطحاوي ، وهو أن حديثه «تيممنا مع النبي صلوات الله عليه إلى المناكب والأباط» ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عمار لم يذكر أن النبي صلوات الله عليه أمرهم بذلك ، وإنما قال : فعلنا كذا وكذا ، فلما سأله النبي صلوات الله عليه أمره بالوجه والكفين ، فانتهى إلى ما علمه رسول الله صلوات الله عليه ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلوات الله عليه [١/١٨١-أ] في التيم أنه قال : الوجه والكفين .

وقال الشافعي : ذكر عمار تيمتهم مع النبي صلوات الله عليه إلى المناكب منسوخ عنده ؛ لأنه روى عنه صلوات الله عليه أنه أمر بالتيم على الوجه والكفين ، فإن لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلف رواته عنه ، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبتت ، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفى لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيم عند حضور الصلاة ، فتيمموا واحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم ، كما لا يضرهم لو فعلوه في الموضوع ، فلما صاروا إلى سؤاله صلوات الله عليه أخبرهم أنه يجزئهم أقل مما فعلوا .

(١) «بدائع الصنائع» (٤٦/١) بنحوه .

ص : وما يدل على ما قلنا من ذلك ما :

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، عن ابن همزة ، عن أبي الأسود ، حدثه أنه سمع عروة يخبر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أقبلنا مع النبي صلوات الله عليه في غزوة [له]^(١) حتى إذا كنا بالمعرس ، فربما من المدينة ، نَعْسَتُ من الليل ، وكانت عليَّ قلادة تدعى السِّمْط ، تبلغ السُّرَّة ، فجعلت أنْعُسُ ، فخرجت من عنقي ، فلما نزلتُ مع النبي صلوات الله عليه لصلاة الصبح ، قلت : يا رسول الله ، خررت قلادي . فقال للناس : إن أمكم قد ضللت قلادتها فابتغوها ، فابتغها الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء ، فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم تيمم على (جلده)^(٢) بلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث : أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بعضه إلى المناكب ، فعلمـنا بـتـيمـمـهـمـ أنـهـمـ لمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ إـلـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـهـمـ أـصـلـ التـيـمـ ، وـعـلـمـنـاـ بـقـوـلـهـ : «فـأـنـزـلـ اللـهـ صلوات الله عليه آـيـةـ التـيـمـ» أنـذـيـ نـزـلـ بـعـدـ فـعـلـهـمـ هو صـفـةـ التـيـمـ ، فـهـذـاـ وـجـهـ حـدـيـثـ عـمـارـ عـنـدـنـاـ .

ش : أي : من الذي يدل على ما قلنا من ذلك ، أي : من قولنا ، فقد يحتمل أن تكون الآية لما نزلت لم تنزل بـتـامـهـاـ . إلى آخره .

وجه دلالة هذا الحديث على ما قاله ، أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا تيمما مختلفا في نفسه ، من غير أن يحيطوا على بصفته وكيفيته ، ثم لما نزلت آية التيمم علموا صفة التيمم ما هي ، وحديث عمار الذي فيه ذكر الآباء والمناقب محمول على هذا المعنى ؛ لأنـهـ أـخـبـرـ عـنـ التـيـمـ الذـيـ وـقـعـ مـنـهـمـ قـبـلـ نـزـلـ آـيـةـ التـيـمـ ، وـهـذـاـ روـيـ عـمـارـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ التـيـمـ لـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ ، عـلـىـ مـاـ يـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

(١) في «الأصل ، ك» : «كذا» ، وهو تحريف ، وستأتي في الشرح على الصواب ، والمثبت من «شرح معانـي الآثار» (١١١/١) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معانـي الآثار» (١١١/١) جـسـدـهـ .

وجواب آخر عن حديث عمار : أنه لما اختلفت أحاديثه في هذا الباب ، واتفقوا أن التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم مع ذلك ، على أن عمارا لم يُعرِّف ذلك إلى النبي ﷺ وإنما حكى فعل نفسه ، فلم يثبت التيمم إلى المناكب وإن كان له وجه في الاحتمال ، وهو أنه جائز أن يكون عمار ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه ، على وجه المبالغة فيه ، لقول النبي ﷺ : «إنكم العُرُّ المحجلون من آثار الوضوء ، فمن أراد منكم أن تطول غرتة فليفعل . فقال أبو هريرة : إني أحب أن أطيل عرقي»^(١) .

ثم بقي من أخبار عمار ما عزاه إلى النبي ﷺ الوجه والكفاف ، ونصف الذراع إلى المرفقين ، فكانت رواية من روئي إلى المرفقين أولى ؛ لوجوه إحداها : أنه زائد على روايات الآخرين ، وخبر الزائد أولى .

والثاني : أن آية الوضوء تقتضي اليدين إلى المنكبين ، لدخولهما تحت الاسم ، ولا يخرج منه شيء إلا بدليل ، وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين ، فبقي حكمه إلى المرفقين .

والثالث : أن في حديث أبي عامر وجابر [١/١٨١-ب] والأسلع : التيمم إلى المرفقين من غير اختلاف عنهم في رواياتهم .

ثم رجال حديث عائشة وهي معتبرة ثقata ثقات ، غير أن في عبد الله بن همزة مقالا .

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبد الله المصري ، بحشل ، ابن أخي عبد الله ابن وهب ، روئي عنه مسلم وابن جرير الطبرى وابن خزيمة .

وعمه عبد الله بن وهب .

وأبو الأسود عبد الرحمن المدنى .

وحدث انقطاع العقد حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ، وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم .

(١) «آخرجه مسلم» (١/٢٤٦ رقم ٢١٦) بتح�ه .

قال البخاري^(١) : نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقدي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت بالناس والنبي ﷺ وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذني ، فدنا ثم قال : أحبس رسول الله ﷺ ، والناس ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ ! قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصري ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني .

[فقام رسول الله ﷺ]^(٢) حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيم ، فتيمموا فقال أَسِيدُ بْنُ حُضَيرٍ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ ، يَا أَلَّا أَبْكِي بَكْرًا . قالت : فبعثنا البعير ، فأصبننا العقد تحته» .

وفي لفظ^(٣) استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدها ، فأدركهم الصلاة وليس معهم ماء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيم ، فقال أَسِيدُ لِعائشة : جزاك الله خيرا ، والله ما نزل بك أمر تكرهينه ، إِلَّا جعل الله تعالى ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا» .

وأخرج مسلم الروایتين :

الأولى :^(٤) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ... إلى آخره .

والثانية :^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : نا أبوأسامة ، وعن أبي كريب ، قال : نا

(١) « صحيح البخاري » (١/ ١٢٧) رقم (٣٢٧) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) « صحيح البخاري » (١/ ١٢٨) رقم (٣٢٩) .

(٤) « صحيح مسلم » (١/ ٢٧٩) رقم (٣٦٧) .

(٥) سبق تحريرجه .

أبوأسامة وابن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها استعارة قلادة من أسماء فهلكت .. إلى آخره نحوه» .

وآخرجه النسائي^(١) : عن قتيبة ، عن مالك .. إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن التفيلي ، عن أبي معاوية .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أصلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم» زاد ابن نفيل : «فقال لها أسيد : رحمك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للMuslimين ولنك فيه فرجا» .

قوله : «في غزوة له» هي غزوة المُرْسِيْع ، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفي عن قريب .

قوله : «حتى إذا كنا بالمعرس» بضم الميم وفتح العين والراء المشددة ، وهو موضع التعريض ، وبه سُميَّ مُعرَّس ذي الخليفة ، عَرَسَ به النبي ﷺ وصلَّى فيه الصبح ، ثم رحل .

والتعريض هو النزول في آخر الليل ، نزل للنوم والاستراحة ، يقال فيه : عَرَس يُعرَس تَعْرِيسا ، ويقال فيه : أعرس . فعلى هذا يجوز أن يقال في قوله : «حتى إذا كنا بالمعرس» بضم الميم وسكون العين وفتح الراء المخففة .

قوله : «قريبا من المدينة» بيان لقوله «بالمعرس» ، وانتصابه على أنه حال منه .

قوله : «نَعَسْتَ» من : نَعَسَ ، يَنْعَسُ - من باب نَصَرَ يَنْصُر^(٣) - نُعَاصِـا

(١) «المجتبى» (١/١٦٣) رقم (٣١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٨٦) رقم (٣١٧).

(٣) كما في «المصبح» ، وهي في «السان» ، بضبط القلم ، و«فصيبح ثعلب» (٢١/١) شرح الزمخشري و«أدب الكاتب» (٦٢٥) وغيرها . وفي «القاموس» : أنه «كمون» وذكر الزمخشري في «شرح الفصيبح» أنها لغة بنى عامر .

ونعسة ، فهو ناعس ، ولا يقال : نعسان^(١) ، و[الْتَّعَاسُ]^(٢) الوسن ، وأول النوم . [١/ق ١٨٢-أ]

قوله : «يَدْعُى السِّمْطُ» بكسر السين وسكون الميم ، وهو الخيط ما دام فيه خرز ، وإنما فهو سلك ، وأصله من التسميط وهو التعليق : يقال : سمت الشيء : علقة على السُّمُوط ، تسميطاً ، والسموط : السير الذي يعلق من السرج ، وجمعه سماط .

قوله : «تَبْلُغُ السَّرَّةُ» في محل الرفع على أنه صفة للسمط .

قوله : «خَرَتْ» أي سقطت ، من الخرور ، وهو السقوط .

قوله : «قَدْ ضَلَّتْ قَلَادُهَا» برفع قلادة ، يعني ضاعت ، يقال : ضل الشيء يضل ضلالاً ، إذا ضاع وهلك ، والاسم الضلّ ، بالضم .

ويجوز نصب القلادة ، من قوله : ضللت الشيء ، وضلله ، إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو ، قال الجوهري : وقد ضللت أضل ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي﴾^(٣) فهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضللت بالكسر أضل ، وقال : ابن السكّيت : أضللت بغيري : إذا ذهب منك ، وأضللت المسجد والدار ، إذا لم تعرف موضعهما .

قوله : «فَابْتَغُوهَا» أي : اطلبوها ، والابتغاء : الطلب .

قوله : «إِنْ أَنْ حَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ» أي صلاة الصبح ، والألف واللام فيه للعهد ، أي : زمن ، لأن صلاة الصبح قد ذكرت قبلها .

(١) إلا في كلام العامة كما في «شرح الفصيح» (٢١/١) وغيره ، أو هي لغة قليلة كما في «القاموس» و«المصباح» ، وفي «اللسان» عن الفراء : «لا أشتهيها» اهـ وانظر أيضاً : «شرح الفصيح» السابق حاشية المحقق .

(٢) في «الأصل ، لك» النحسان ، والصواب المثبت .

(٣) سورة سباء ، آية : [٤٣] ، وسورة المائدة ، آية : [٦] .

وها هنا أسئلة :

الأول : اختلاف لفظ العقد والقلادة ، ففي رواية البخاري : «انقطع عقد لي» وكذا في رواية عمار : «فهلك عقد لعائشة» ، وهي الرواية التي أخرجها الطحاوي وأبو داود ، وكذا في بعض ألفاظ الصحيح : «أنه ضاع عقدها في غزوة المريسيع» وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم : «استعارت من أسماء قلادة» ، وفي رواية الطحاوي هنا : «وكان عليّ قلادة» ، وهذه كما ترى متضادة .

وأجيب بأن القصة واحدة وإنما الرواية تختلف بين العبارات ، والقلادة كانت لأسماء ، واستعاراتها^(١) منها عائشة فأضفتها إلى نفسها بقولها : «انقطع عقد لي» قال ابن الجوزي .

قلت : والأحسن أن يقال : إن سقوط العقد كان مرتين على ما صرحت به الطحاوي في روايته التي ذكرناها في هذا الباب ، فكانت قضيتان ، فعبرت في الأولى بالعقد ، وفي الثانية بالقلادة ، وكان أمر العقد في قضية الإفك ، وأمر القلادة في قضية التيمم ، تشهد عليه بذلك رواية الطبراني .

فإن قلت : إذا كان أمر القلادة في قضية التيمم ، فكيف عبرت عائشة عَنْهَا بالعقد في قضية التيمم في رواية البخاري وغيره ؟

قلت : أطلقت على القلادة عقدا ، فتارة عبرت بالعقد ، وتارة بالقلادة .

الثاني : أن بين قوله «بعث رسول الله ﷺ رجلا» فوجدها ، وبين قوله «فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته» ، تناقض حتى قال الداودي : هذا مما لا شك في تضاده ، ولا أرى الوهم في ذلك إلّا في رواية عبد الله بن نمير عن هشام : «بعث رجلا فوجدها» قال : وحمل إسماعيل بن إسحاق على رواية ابن نمير وجعله تناقضاً لحديث مالك .

(١) في «الأصل» : استعادتها .

وأجيب بأن الدعوى أنها قضيتان ، فلا تناقض حيثنى على ما لا يخفى .

أو يكون المراد من قوله : «بعث رجلا» ، يعني أميرا على جماعة ، كعادته ، فعبر بعض الرواية بأناس ، يعني : أسيدا وأصحابه ، وبعضهم برجل ، يعني : المشار إليه .

وقال المهلب بن أبي صفرة : ليس بينهما تناقض ؛ لأنه يحتمل أن يكون المعموت أسيدا فوجدها بعد رجوعه من طلبها ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وجدتها عند إثارة البعير ، بعد اتصاف المعموثين إليها ، فلا يكون بينهما تعارض .

الثالث : أن بين رواية الطحاوي هذه وبين رواية مسلم وغيره تناقضا ، لأن المفهوم من رواية الطحاوي أنهم حين لم يقدروا على الماء [١/١٨٢-ب] تيمموا ، منهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، ومنهم من تيمم على جلده ، ثم بلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيم .

فهذا يدل على أن نزول آية التيم كان بعدما تيمموا هذا التيم المختلف ، فعلم من هذا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيم ، وعلم من قول عائشة : «أنزل الله آية التيم» ، (أنه هو الذي) ^(١)أنزل بعد فعلهم هو صفة التيم ، على ما ذكره الطحاوي .

والمفهوم من رواية مسلم وغيره أنهم صلوا بغير وضوء ، وأنهم لما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيم ، فهذه تدل على أنهم لو كان لهم علم متقدم من أصل التيم ما كانوا صلوا الآن .

وأجيب : أن قوله : «صلوا بغير وضوء» لا يستلزم نفي صلاتهم بذلك التيم المختلف ، الذي تقدم عليهم به ؛ لأن الوضوء غير التيم .

فإن قيل : يرد هذا ما رواه الطبراني في «الكبير» ^(٢) : نا يوسف القاضي ، نا محمد بن

(١) كذا في «الأصل ، لـ ولعل الصواب : «أن الذي» يمحذف : «هو» .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٥٠ رقم ١٣١) .

أبي بكر المقدمي ، نا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها استعارت قلادة من أسماء ، فسقطت من عنقها ، فذَكَرَت ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل رجالاً يبتغونها ، فابتغوها فوجدوها ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير طهور ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزل الله الرخصة .

فقال أُسَيدُ بْنُ حَمْزَيْرَ : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمؤمنين خيراً .

فإن قوله : «بغير طهور» يتناول الماء والتربة .

قلت : قوله : «بغير طهور» لا ينافي أصل علمهم بأصل التيمم ، ولما كان هذا التيمم المختلف عندهم كلاً تيمم ؛ لعدم نزول النص حينئذٍ ، صاروا كأنهم صلوا بغير طهور ، ولما أنزلت آية التيمم ، وعرفوا صفتة ، عرفوا بعد ذلك أنه طهور كالماء عند عدمه ؛ ألا ترى أن تيممهم ذلك لو كان معتبراً معتدلاً به قبل نزول الآية ، لما سأله عمار رضي الله عنه الذي هو أحد من تيمم ذلك التيمم المختلف - رسول الله ﷺ عن صفة التيمم ، فسؤاله هذا إنما كان بعد تيممه بذلك التيمم .

فإن قلت : هذا التيمم المختلف ، هل عملاً باجتهادٍ ورأي من عندهم ، أم بالسنّة؟

قلت : الظاهر أنه كان باجتهاد منهم ، فيرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها ، وهي أن الاجتهاد في عصره النبي عليه السلام هل يجوز أم لا؟

فمنهم من جوزه مطلقاً ، وهو المختار عند الأكثرين ، منهم الإمام .

ومنهم من منعه مطلقاً .

وقالت طائفـة : يجوز للغائبين عن الرسول النبي عليه السلام وعن نوابه من القضاة والولاة ، دون الحاضرين .

وجوزه الآخرون للغائبين مطلقاً ، دون الحاضرين .

ومنهم من قال : يجوز إذا لم يوجد من ذلك منع .

الرابع : أن قوله : «فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّيْمِ» إن كان المراد منه آية الوضوء التي في سورة المائدة ، يلزم من ذلك أن يكون الوضوء فُرِضَ حين شُرع التيم ، وليس كذلك ، بل الوضوء كان فرضاً قبل ذلك ، ومنذ افترضت الصلاة بمكة لم تصل صلاة إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم ، وهذا ما لا يجهله أحد .

وأجيب بأن القرطبي وغيره ذكروا أنها أرادت آية النساء ؛ لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء .

وقيل : يحتمل أن يكون نزل أولاً أول الآية ، وهو فرض الوضوء ، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيم ، وهو تمام الآية ، وهو ﴿كُنْتُ مَرْضِى أَو﴾^(١) أو يحتمل أن يكون الوضوء كان بالسُّنة لا بالقرآن ، ثم أنزلًا معاً ، فعبرت عائشة بالتييم ؛ إذ كان هو المقصود .

الخامس : أن الجاحظ عمرو بن بحر ، ذكر في كتاب «البرهان» أن الأسلع الأعرجي الذي كان يرحل للنبي ﷺ قال للنبي ﷺ يوماً : «إني أجبت وليس عندي ماء ، فأنزل الله آية التيم» [١/ق ١٨٣-أ] على ما يجيء .

وأجيب : بأنه ضعيف ، ولئن صح فجوابه أنه يحتمل أن تكون قضية الأعرجي^(٢) واقعة في قضية سقوط العقد ؛ لأنَّه كان يخدم النبي ﷺ وكان صاحب راحلته ، فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قضية سقوط العقد .

فإن قيل : قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن عباد بن العوام ، عن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة : «لما نزلت آية التيم لم أدر كيف أصنع ، فأتتني

(١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، وسورة المائدة ، آية : [٦] .

(٢) في «الأصل ، ك» : الأعرج ، والثابت الصواب ، نسبة إلىبني الأعرج بن كعب ، وانظر : «الإصابة» لابن حجر (٥٢/١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٧ رقم ١٦٨٩) .

النبي ﷺ [فلم أجده ، فانطلقت أطليبه ، فاستقبلته ، فلما رأني عرف الذي جئت له]^(١) فضرب بيديه ضربة إلى الأرض ، فمسح وجهه وكفيه» انتهى . وهذا مشكل لأن إسلام أبي هريرة بعد نزول آية التيمم بزمان ؛ لأنه أسلم عام خير ، وكانت في سبع من الهجرة ، ونزول آية التيمم كان في سنة خمس أو ست ، على ما بيئاً من الاختلاف فيه .

قلت : استشكلا هذا ، ولم يُجب أحد عنه ، وقد وقع في خاطري من الأنوار الريانية : أنه لما أسلم ، وبلغه آية التيمم وتعلمتها ، لم يدر كيف التيمم ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فَعَلِمَهُ إِيَاهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِهِ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ» ، بناءً على نزولها فيها مضى ، لا في تلك الحالة ، فيكون التقدير : لما نزلت آية التيمم وتعلمتها بعد إسلامي ، لم أدر كيف أصنع ، فسألته ﷺ ، فضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه^(٢) .

ثم إنَّه يستفاد من الحديث المذكور أحكام :

الأول : خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات ، إذا كان العسكر كثيراً يؤمن عليهن ، فإذا كانت له نساء فله أن يُخرج أيتها شاء ، ويستحب أن يُقرئ بينهن ، فمن خرجت قرعتها أخرى جها معه ، وعند الأئمة الثلاثة القرعة واجبة .

الثاني : جواز التيمم بالصعيد الظاهر لكل مسلم ، مريض أو مسافر ، محدث أو جنب ، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب .

وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنه يقولان : الجنب لا يظهره إلا الماء ؛ لقوله عليه السلام : «كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ»^(٣) ، قوله : «جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ»^(٤) وذهب إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله : «كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٢) قارن : «فتح الباري» (٥١٨/١) .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٤) سورة النساء ، آية : [٤٣] .

مَاءٌ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا^(١) وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِّنَ الْفَقِهِاءِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تِيمِ الْجَنْبِ.

الثالث : استدل بقوله : «فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضْوِئٍ» في رواية مسلم وغيره طائفة أن من لم يجد ماء ولا تربا لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال ، وعن الشافعي أربعة أقوال :

أصحها : يجب عليه أن يصلى ، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة .

الثاني : لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل .

الثالث : تجب الصلاة ولا تجب عليه الإعادة ، وبه قال المزني .

والرابع : تحريم عليه الصلاة ؛ لكونه محدثا ، وتحجب عليه الإعادة ، وهو قول أصحابنا الحنفية ؛ لقوله الكتاب : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢) .

والجواب عن هذا : أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهادا ، والمجتهد يخطئ ويصيب .

وقال أبو عمر^(٣) : قال ابن خوارز منداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت ، أنه لا يصلى ولا شيء عليه . ورواه المدنيون عن مالك ، وهو الصحيح .

قال أبو عمر : كيف أقدم على أن جعل هذا صحيحا ، وعلى خلافه جمهور السلف ، وعامة الفقهاء وجماة المالكين؟!

فكأنه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتبه الوالي وحبسه ، فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها ، أنه لا إعادة عليه .

(١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، والمائدة ، آية : [٦] .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤) من حديث ابن عمر .

(٣) «التمهيد» (١٩/٢٧٥) .

ثم قال : والأسير المغلول ، والمريض الذي لا يجد من يتناوله الماء ، ولا يستطيع التيمم ، لا يصلي وإن خرج الوقت [١/١٨٣-ب] حتى يجد إلى الوضوء أو التيمم سبيلا .

وعن الشافعی روایتان : إحداھما هكذا ، والأخرى يصلی ، (وأعاد)^(١) إذا قدر ، وهو المشهور عنه ، وقال أبو حنيفة في المحبوس في مصر : إذا لم يجد ماء ، ولا ترابا نظيفا لم يصل ، وإذا وجده صل .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعی والثوري والطبری : يصلی ويعید .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعی : إن وجد المحبوس في مصر ترابا نظيفا صل و أعاد .

وقال زفر : لا يتيمم ولا يصلی وإن وجد ترابا نظيفا ؛ بناء على [أصله في]^(٢) أنه لا تيمم عنده في الحضر .

وقال ابن القاسم : لو تيمم على التراب النظيف ، أو على وجه الأرض ، لم يكن عليه إعادة إذا صل ثم وجد الماء .

وقال أبو عمر : أما الذين قالوا : إن من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صل كـما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة [فإنهم احتاطوا للصلة]^(٢) .

الرابع : يستفاد منه التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه .

واختلفوا في الحضر ، فذهب مالک وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء ، إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد ، أو خوف خروج الوقت .

قال أبو عمر : وهذا كله قول أبي حنيفة و محمد .

(١) كـذا «بالأصل ، كـ» وفي «التمهيد» (١٩/٢٧٦) : يعيد .

(٢) ليست في «الأصل ، كـ» والمثبت من «التمهيد» (١٩/٢٧٧) .

وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيم ، إلأ أن يخاف التلف . وبه قال الطبرى .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت .

وقال الشافعي أيضا والليث والطبرى : إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت ، الصحيح والسقيم يتيم ويصلى ويعيد .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يتيم المريض إذا وجد الماء ، ولا غير المريض .

قلت : قوله وهذا كله قول أبي حنيفة ؟ غير صحيح ، فإن عنده لا يجوز التيم لأجل خوف فوت الوقت ، كما هو مقرر في كتب أصحابه .

الخامس : فيه دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء ، ولا يترك سلوك طريق لذلك ، وخشية سلوك ما أباح الله له .

السادس : فيه دليل على حرمة الأموال الحلال .

السابع : فيه دليل على جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت .

ص : وما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ قد روی عنه في التيم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك ، فمنه : ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزّرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرقي ، عن أبيه : «أن عمار بن ياسر سأله النبي ﷺ عن التيم ، فأمره بالوجه والكفين» .

ش : أي : ومن جملة الدليل الذي يدل على أن آية التيم تنفي وترد ما كان الصحابة قد فعلوا من ذلك ، أي : من تيمهم إلى الآباء والمناكب ، أن عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك الفعل عن النبي ﷺ قد روی عنه أيضا في صفة التيم الذي عمله بعد ذلك ، خلاف ذلك ، فدل أن المتأخر ناسخ لما قد كان أولا ، كما قد ذكرناه .

وقوله : «أن عمار بن ياسر» في محل الرفع على أنه فاعل «يَدُلّ» ، والواو في قوله : «وهو الذي روئى» للحال .

قوله : «فمنه ما حدثنا» أي فمن الذي دل على نفي ما فعلوا أو لا : حديث عبد الرحمن بن أبيزى .

أخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عَزْرَة - بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء - ابن عبد الرحمن الكوفي الأعور ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى - بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة بعد الزاي المعجمة - عن أبيه ، عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي ، مختلف في صحبته .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا محمد بن المنهاج [١/١٨٤-أ] نا يزيد بن رُبِيع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : «سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة (بالوجه)^(٢) والكفين» .

وأخرجه الترمذى^(٣) : عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يزيد بن زيع .. إلى آخره نحوه ، وقال : حديث عمار حديث حسن صحيح .

فهذا يدل على أن ما كان من رواية عمار التي [فيها]^(٤) : «إلى الآباط والمناقب» قد نسخ بهذه الرواية .

فإن قيل : كيف تستدلون بهذا على مذهبكم ، وهو لا يقتضي إلا أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؟

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٩ رقم ٣٢٧) .

(٢) «كذا بالأصل ، كـ» ، وفي «السنن» : «للوجه» .

(٣) «جامع الترمذى» (١/٢٦٨ رقم ١٤٤) .

(٤) في «الأصل ، كـ» : فيه ، والصواب المثبت .

قلت : نحن لا نستدل بهذا إلأى على انتساخ ما كان روئ عمار من أن التيمم إلى الآباط والمناقب ، وأما كون التيمم بضربيتين : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين ، فبأحاديث غير ذلك على ما نذكره ، إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني كنت في سفر ، فأجنبتُ ، فلم أجد الماء ، فقال عمر : لا تصل . فقال عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجنبنا فلم نجد الماء ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرت في التراب ، فأتينا النبي صلوات الله عليه فأخبرناه ، فقال : أما أنت فكان يكفيك ، وقال بيديه وضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح وجهه وكفيه » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فعل عمار إذ تمرغ يريد بذلك التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا والله أعلم - لأنه عمل على أن التيمم للجنابة غير التيمم للحدث ، حتى علمه النبي صلوات الله عليه أنها سواء .

ش : أورد هذا الحديث لمعنىين :

الأول : أنه ناسخ لما تقدم من التيمم إلى المناكب والأباط .

والثاني : أن فعل عمار رضي الله عنه أعني : تمرغه لأجل التيمم - إنما كان ذلك منه ظنًا منه أن هذا هو تيمم الجنابة ، وأن تيمم الجنابة غير تيمم الحدث ، حتى علمه النبي صلوات الله عليه أنها سواء .

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ، والحكم هو ابن عتيبة ، وذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء - بن عبد الله بن زرار المزهبي الهمداني ، روئ له الجماعة .

وأخرجه الجماعة : فقال البخاري^(١) : نا آدم ، نا شعبة ، ثنا الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجيئ فلم أصب الماء ، فقال لا تصل . فقال عمار بن ياسر لعمر : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ؟ فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعت فصلิต ، فذكرت ذلك النبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكميه الأرض ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه » .

وقال مسلم^(٢) : حدثني عبد الله بن هاشم العبدى ، قال : نا يحيى - يعني : ابن سعيد القطان - عن شعبة ، قال : حدثني الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه ، عن أبيه : « أن رجلاً أتى عمر ﷺ فقال : إني أجبت فلم أجده ماء . قال : لا تصل . فقال عمار : أتذكري يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبينا فلم نجد ماء ؟ فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعت في التراب وصليت ، وقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفس ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك . فقال عمر : أتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به » .

قال الحكم : وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه ، مثل حديث ذر ، قال : وحدثني سلمة ، عن ذر ، في هذا الإسناد ، والذي ذكره الحكم ، فقال عمر : « نوليك ما توليت » .

وقال أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبيه ، قال : « كنت عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إنما نكون بالمكان [١/ق ١٨٤-ب] [الشهر]^(٤) أو الشهرين ، فقال عمر : أما أنا

(١) « صحيح البخاري » (١٢٩/١) رقم (٣٣١).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٢٨٠) رقم (٣٦٨).

(٣) « سنن أبي داود » (١/٨٨) رقم (٣٢٢).

(٤) في «الأصل ، ك» : الشهور ، والمثبت من «السنن» .

فلم أكن أصلی حتى أجد الماء . قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنین ، أما تذکر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة ؟ فأما أنا فتعمقت ، فأتیت النبي ﷺ فذکرت ذلك له ، فقال إنما كان [يکفیك] ^(١) أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع ، فقال عمر : يا عمار ، اتق الله ، فقال : يا أمیر المؤمنین إن شئت - والله - لم أذکره أبدا ، فقال عمر : كلا والله ، لئلیتَ من ذلك ما تولیت» .

وآخرجه من طرق كثيرة ، وفي بعض طرقه : «ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين» .

وآخرجه الترمذی ^(٢) : مختصرًا وقال : قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحصمي : حديث عمار في التیمم للوجه والکفين حديث صحيح .

وآخرجه النسائي ^(٣) : أيضًا بطرق متعددة ، مطولة ومختصرة منها ما قال : أخبرنا عمرو بن يزيد ، قال : ثنا بهر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه : «أن رجلا سأله عمر بن الخطاب عن التیمم فلم يذر ما يقول ، فقال عمار : أتذکر حيث كنا في سرية ، فأجنبت ، فتعمقت في التراب ، فأتیت النبي ﷺ فال : إنما كان يکفیك هكذا ، وضرب شعبة يديه على ركبتيه ومسح في يديه ، ومسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة» .

وآخرجه ابن ماجه ^(٤) : فقال : نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ... إلى آخره نحو رواية مسلم ، وليس فيه : «فقال عمر : اتق الله ...» إلى آخره .

(١) في «الأصل ، لك» : يفکیک ، وهو سبق قلم ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٢) «جامع الترمذی» (١/٢٦٨ رقم ١٤٤) .

(٣) «المجتبی» (١/١٦٩ رقم ٣١٧) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٨ رقم ٢٥٦٩) .

قوله : «أَمَا تذَكِّر» بفتح المهمزة وتحقيق الميم ، تستعمل في الكلام على وجهين :
أحدهما : أن تكون حرف استفناح بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم .
الثاني : أن تكون بمعنى «حقاً» .

قوله : «في سرية» وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك ؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ؛
من الشيء السري : النفيض ، وقيل : سموا بذلك لأنهم يبعثون سراً وخفية ، وليس
بالوجه ؛ لأن لام السر : راء ، وهذه ياء ، فافهم ^(١) .

قوله : «فأجنبنا» أي صرنا جنباً ، والجنب يستوي فيه الواحد والثنى والجمع ،
والمؤنث ، وقد فسرناه فيما مضى مستقصى .
قوله : «فتمرغت» أي : تمعكت .

قوله : «قال بيديه هكذا» من العرب ^(٢) من يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ،
ويطلقه على غير الكلام واللسان ، فيقول : قال بيده : أي أخذ ^(٣) ، وقال برجله : أي
مشي ، وقالت العينان : سمعاً وطاعة ، أي : أوماء ، وقال بالماء على يده : أي قلب ،
وقال بثوبه : أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع .

ويقال : «قال» هاهنا بمعنى : ضرب ، وهذا فسره بقوله : «وضرب بهما» .
وتحيء «قال» بمعنى «أقبل» ويُعنى «مال» و«استراح» و«ضرب» و«غلب»
وغير ذلك .

قوله : «اتق الله» أي : خفِ الله فيها ترويه ، وثبتت ، لعلك نسيت ، أو اشتبه
عليك الأمر .

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٦٣) .

(٢) في «النهاية» لابن الأثير (٤/١٢٤) «العرب تجعل» فعَمَّ ، وباقى البحث مأخوذ عنه ، وانظر
«اللسان» و«القاموس» في نفس المادة .

(٣) في «الأصل ، ك» : أخذه ، والصواب المثبت كما في أصله .

قوله : «إِن شَتَّتْ لَم أَحْدُثْ بِهِ» أراد إن رأيت المصلحة في إمساكك عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديسي أمسكت ، فإن طاعتكم واجبة على في غير معصية .

قوله : «كَلَّا وَاللَّهُ» كلا ردع واجر وتنبيه على الخطأ ، ومنه قوله تعالى : «كَلَّا»

بعد قوله : «إِذَا مَا آبَتَنَّهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّ أَهَنَّ»^(١) وتحيىء بمعنى «حقاً» ومنه قوله تعالى : «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى»^(٢) .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : استدل به من ذهب إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جيما .

والجواب : أن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الموضوع ، ثم قال في التيمم «يَتَبَاهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَّى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِرُؤْجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا»^(٣) والظاهر أن اليد المطلقة هاهنا هي المقيدة في الموضوع في أول الآية ، فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة [صریحة]^(٤) .

الثاني : استدل به أبو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها ؛ لأنه لو كان معتبرا لم ينفع في يديه .

الثالث : فيه حجة لما كان يذهب إليه عمر وعبد الله بن مسعود من أن الجنب [١/ ق ١٨٥-أ] لا يظهره إلا الماء ، ولكن الأصح أنها رجعا عن ذلك فإن قيل : إن عمر لم يقنع بقول عمار ، حيث قال : «اتق الله يا عمار» فكيف يكون ذلك ؟

(١) سورة الفجر ، آية : [١٦] .

(٢) سورة العلق ، آية : [٦] .

(٣) سورة النساء ، آية : [٤٣] .

(٤) في «الأصل ، كـ» : صريح .

قلت : لما أخبره عمّار عن النبي ﷺ أن التيمم يكفيه ، سكت عنه ولم ينبهه ، فلما لم ينبهه علمنا أنه وقع في قلبه تصديق عمّار ؛ لأن عمّارا قال له : «إن شئت لم أذكره» ولو وقع بقلبه تكذيب عمّار لنهاه ؛ لما كان الله ﷺ قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ، ولا شيء أعظم من الصلاة ، وغير متوجه على عمر أن ينسكت على صلاة تصلي عنده من غير طهارة ، وهو الخليفة المسؤول عن الأمور ، وكان أتقى الناس لربه وأنصحهم له في دينه في ذلك الوقت .

الرابع : فيه جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ فإن عمّارا حَدَّثَنَا اجتهد في صفة التيمم ، وقد اختلف أهل الأصول فيه ، وقد ذكرناه مستوفي .

الخامس : في قوله : «إلى نصف الدراع» ، في رواية أبي داود ، حجة مالك ، حيث يقول : إن التيمم إلى الكوعين . والجواب عنه ما ذكرناه في الوجه الأول .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : أنا أبو داود ، قال : نا زائدة وشعبة ، عن حصين عن أبي مالك ، عن عمّار ، أنه قال : «إلى المفصل» ولم يرفعه .

ش : هذا طريق آخر ، وهو موقف ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زائدة بن قدامة ، وعن شعبة بن الحجاج ، كلامهما عن حصين - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، عن أبي مالك ، حبيب بن صفهان ، عن عمّار بن ياسر حَدَّثَنَا أنه قال : «إلى المفصل» ، يعني في قوله : «بالوجه والكفين» .

قوله : «ولم يرفعه» أي : الحديث إلى النبي ﷺ .

وقال الدارقطني : لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ، وأوقفه شعبة وزائدة وغيرهما .

وأخرجه البيهقي^(١) : من حديث حصين ، عن أبي مالك ، قال : «سمعت عمّارا ينخطب ، فذكر التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، فمسح بها وجهه وكفيه» ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن حصين فرفعه .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١/٢٠٩٥٠ رقم).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : وقال : نا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك ، عن عمار : «أنه تيمم فمسح بيديه التراب ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ولم يمسح ذراعيه» .
وفيه حجة لمالك إلى الكوعين .

ص : حدثنا محمد بن الحاجاج ، قال : أنا علي بن مَعْبُد ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار ، أن رسول الله ﷺ قال له : «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه» .

ش : هذا طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن محمد بن الحاجاج الحضرمي ، عن علي بن مَعْبُد بن شداد العَبَّادِي البصري نزيل مصر ، عن عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي ، عن سليمان الأعمش ، عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزى ، عن أبيه : «قال عمار لعمر : أما تذكر [يوم]^(٣) كنا في كذا وكذا ، فأجبنا ، فلم نجد الماء ، فتمعكتنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا له ذلك ، فقال : إنما كان [يكفيكما]^(٤) هذا ؛ ثم ضرب الأعمش بيديه ضربة ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٧ رقم ١٦٨٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣٠٢ رقم ٣٦٩٢).

(٣) في «الأصل ، ك» : يوما ، والمثبت من «المصنف» .

(٤) في «الأصل ، ك» : يكفيك ، والمثبت من «المصنف» .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن العلاء ، قال : نا حفص ، قال : نا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبيزى ، عن عمار بن ياسر .. بهذا الحديث فقال : «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ، ولم يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة» .

قوله : «أن تقول هكذا» معناه : أن تضرب بيديك كهذا ، وقد مرَّ أن القول يستعمل في جميع معاني الأفعال .

وفيه : حجة لأبي حنيفة في عدم اشتراط الاستيعاب ، ولمالك في رؤيته إلى الكوعين ، ولمن رأى أن التيم ضربة واحدة .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن عمار ، أن رسول الله ﷺ قال له : «إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه ، فنفع فيها ، ثم مسح وجهه وكفيه» .

قال أبو جعفر عليه السلام : هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث : عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه . وإنما [١٨٥/١-ب] هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه .

ش : هذا الطريق آخرجه النسائي^(٢) : ولكن في روایته : عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبيزى ، عن أبيه ، عن عمار ، وكما أشار إليه الطحاوي بقوله : وإنما هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، وابن عبد الرحمن هو سعيد وقد مرَّ في الروايات المتقدمة .

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٨ رقم ٣٢٣).

(٢) «المجتبى» (١٦٥/١ رقم ٣١٢).

وأما رواية محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي التي فيها عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، بدون ذكر «ابن» فثبتت على صحة قول مَنْ يقول : إن أبزى والد عبد الرحمن صحابي ، وهو قول ابن مندة ، فإنَّه جعله من الصحابة ، وروى بإسناده عن هشام بن عبيد الله الرازي ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ «أنَّه خطب الناس قائمًا ، ثم قال : ما بال أقوام لا يعْلَمُونَ جيرانهم ، ولا يفهونهم ، ولا يعظونهم ، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم» ... الحديث .

ورواه إسحاق بن راهويه في «المسندي» : عن محمد بن أبي سهل ، عن بكير ابن معروف ، عن مقاتل ، عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بهذا وقد رده أبو نعيم عليه وقال : ذكر ابن مندة أن البخاري ذكره في كتاب «الوحدان» . وأخرج له حديث أبي سلمة - عن ابن أبزى - عن النبي ﷺ ولم يقل فيه : عن أبيه .

وقال ابن الأثير : أبزى والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، ذكره البخاري في «الوحدان» ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية ، ولا بنه عبد الرحمن صحبة ورؤيه .

قلت : وكذا أبو عمر لم يذكر أبزى ، وإنما ذكر عبد الرحمن ؛ لأنَّه لم تصح عنده صحبة أبزى ، والله أعلم .

ومع هذا ، ومع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضًا ، ذكره ابن حبان في التابعين ، وقال أبو بكر بن أبي داود : لم يتحدث ابن أبي ليلى عن التابعين إلاً عن ابن أبزى ، وقال البخاري : له صحبة . وذكره غير واحد في الصحابة ، وقال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ ووصل إلى خلفه ، روئي عنه ابنه عبد الله وسعيد .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : أنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذرًا يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، نحوه .

قال سلمة : لا أدرى بلغ الذراعين أم لا؟ .

ش: أشار بهذا إلى بيان قوله : «وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه» . وأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن عمار بهذه القصة ، فقال : «إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ [بيده]^(٢) ثم نفح فيها ومسح بها وجهه وكفيه» شك سلمة فقال : لا أدرى فيه : «إلى المرفقين» ، أو «إلى الكفين» .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، مثله وزاد : «فمسح بها يديه إلى أنصاف الذراع» .

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري ، عن محمد بن كثير العبدى البصري ، أحد مشايخ البخارى في الصحيح ، عن سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك حبيب بن صهبان ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، مثله . وأخرجه أبو داود^(٣) : عن محمد بن كثير العبدى ، عن سفيان . . إلى آخره ، بأتم منه . وقد ذكرناه عن قريب .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : أنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : أنا سفيان . . فذكره بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوى البصري ، عن سفيان الثورى . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٨٨ رقم ٣٢٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، لـ» . واستدركها من «سنن أبي داود» .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٨٨ رقم ٣٢٢) .

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه : فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا قد نفوا أن يكون بلغ المنكرين والإبطين ، فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله ، عن أبيه ، أو ابن عباس ، وثبت أحد القولين الآخرين ، فنظرنا في ذلك فإذا أبو جهيم قد روى [١٨٦-أ] عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه يَمْمَ وجهه وكفيه ، فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين .

روى نافع ، عن ابن عباس ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «أنه تيمم إلى مرفقيه» وقد ذكرت هذين الحديدين جميعا في باب : «قراءة الجنب والخاتم» .

وقد حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : أنا علي بن عبد ، قال : أنا أبو يوسف ، عن الريبع بن بدر ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن أسلع التميمي ، قال : «كنت مع النبي صلوات الله عليه وسلم في سفر ، فقال لي : يا أسلع ، قم فأرحل لنا ، قلت : يا رسول الله أصابتني جنابة بعده ، قال : فسكت عني حتى أتاه جبريل صلوات الله عليه وسلم بأية التيمم ، فقال لي : يا أسلع ، قم فتيمم صعيدا طيبا ، ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة لنزعريك ، ظاهرها وباطنها ، فلما انتهينا إلى الماء ، قال لي : يا أسلع قُم فاغسل» .

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ؛ لنستخرج به من هذه الأقوال قولًا صحيحًا ، فاعتبرنا ذلك فوجدنا الموضوع على الأعضاء التي قد ذكرناها في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ؛ فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الموضوع ، فبطل بذلك قول من قال : إنه إلى المناكب ؛ لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهو مما يُوضَّان ، كان أخرى أن لا يجبر على ما لا يُوضَّأ .

ثم اختلف في النراعين ، هل يُؤْمِن أم لا ؟ فرأينا الوجه الذي يُؤْمِن بالصعيد كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُؤْمِن منها شيء ، فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم ، كان كال موضوع سواء ؛ لأنه جعل بدلا منه .

فلي ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدمه ؟
ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين ، قياساً ونظراً على ما بيئتاً من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحهم الله - .

ش : ملخص هذا الكلام ، أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى المرفقين أو الكوعين أو الكفين ، كما ذهبت إلى كل واحد طائفة من أهل العلم ، وذلك لاضطرابه كما قد رأيت ، ولذلك قال الترمذى : وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار حَدَّثَنَا في التيمم للوجه والكفين ، لما رُوي عنه حديث المناكب والأباط .

ولكنه يندفع به ما روي عنه في حديث عبيد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عمار .

وفي حديث عبيد الله أيضاً ، عن ابن عباس ، عن عمار ، المذكورين في أول الباب ، اللذين فيهما : « فمسحنا وجوهنا وأيديينا إلى المناكب ». .

وذلك لأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم للوجه والكفين ، فلا يجوز ذلك إلا بعد أن ثبت انتساخ حكم الأول ، كما قد ذكرنا ، أو ثبت بعد ذلك أحد القولين الآخرين - بفتح الخاء - وهو ما قول من يرى التيمم إلى الكفين ، وقول من يراه إلى المرفقين ، ولكن من غير ترجيح أحدهما على الآخر ، فلا يتم به الاستدلال أيضاً لواحد من الفريقين .

فوجدنا حديث أبي الجعفر بن الحارث بن الصمة الأنصاري يرجح قول من يقول التيمم إلى الكفين ؛ لأنه ذكر في حديثه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مسح بوجهه وبيديه ، ووجدنا حديث نافع عن ابن عباس حَدَّثَنَا يرجح قول من يقول التيمم إلى المرفقين ؟ لأنه ذكر في حديثه أنه تيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، وقد ذكرهما الطحاوي في باب : قراءة الجنب والخائب . وتكلمنا فيهما بما فيه الكفاية هناك .

وحدث الأسلع أيضاً يرجح قول من يقول إلى المرفقين؛ لأنَّه ذكر: فيه «ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما».

فلما وقع هذا الاختلاف باختلاف الروايات، وأخذت كل طائفة برواية، (نحتاج)^(١) في ذلك إلى النظر ليُسْخَرُ من هذه الأقوال قول صحيح يوافق القياس والنظر، كما هو الأصل والقاعدة.

وفي ذلك قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الموضوع، واتباعاً [١/١٨٦-ب] لفعل ابن عمر عليه السلام.

وأشار إلى وجه النظر بقوله: فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الموضوع . . . إلى آخره.

تحريره: أنَّ الموضوع يكون على الأعضاء الأربع غسلاً ومسحاً، ثم إن الشارع جعل التيمم بدلاً منه عند عدم الماء، وأسقط منه بعض الأعضاء، (الذي أمر به في الأصل، وهو)^(٢) الرأس والرجلان، تيسيراً على عباده، ولئلا يتساوى البدل والمبدل منه، فيكون التيمم على بعض ما عليه الموضوع وهو الوجه واليدان، فيجب أن يكون البدل هاهنا مثل الأصل؛ لثلا يلزم مزية الفرع على الأصل، فبطل حينئذ قول من قال: إن التيمم إلى الآباء والمناكب، وذلك لأنَّه لما بطل التيمم عن الرأس والرجلين، والحال أنها ما يجب غسلها ومسحها، كان بطريق الأولى أن لا يجب التيمم على ما لا يُؤْضِي، وهو ما وراء المرفقين.

ثم بقي الكلام في الذراعين اللذين وقع فيها الخلاف؛ هل يدخلان تحت التيمم أم لا؟ فرأينا الرأس والرجلين لا يقع عليهما التيمم، فكان ما سقط التيمم عن بعضه

(١) كذا في «الأصل، ك»، وهي غير منقوطة، كما يفعل كثيراً ولعل الصواب: احتجنا . . ، وقد مر في كلام الطحاوي - المشرح - رجعنا، وهو يرجع ما استظهرنا.

(٢) كذا العبارة في «الأصل، ك»، بضمير المفرد المذكر، والمناسب: التي أمر بها . . وهي .

سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ؛ لأنَّه جُعِلَ بدلاً منه . ولما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين ، في حال وجود الماء ، يقع عليه التيمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين ؛ قياساً ونظراً على الأصل .

قوله : «الأقوال» جمع : أقوال ، جمع : قول ، ويجوز أن يكون جمع أقواله ؟ كأغالط جمع أغلوطة . قوله : «ما يُؤْضَان» على صيغة المجهول ، أي : ما يدخلان في الوضوء ، تحت الغسل والمسح .

قوله : «هل يُؤْمَن» على صيغة المجهول أيضاً ، أي : ما يدخلان في التيمم ؛ وهو من يَمِّمَ يَمِّمَ - ببيانين - ويجوز يؤمم بإبدال الثانية همزة ، يقال : أَمْ وتأمِّمَ ويمِّمَ وتيَمِّمَ ، كلها بمعنى واحد .

قوله : «سواء» بالنصب لأنَّه حال ، معناه : متساوياً ، أو متساوية ، بحسب ما يقتضيه المقام .

ثم إنَّه أخرج حديث الأسلع بن شريك الأعرج التميمي ، خادم النبي ﷺ وصاحب راحلته .

عن محمد بن الحاج الحضرمي .

عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، أحد أصحاب محمد بن الحسن ، وثقة أبو حاتم .

عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الإمام المشهور القاضي ، أكبر أصحاب أبي حنيفة .

عن الريبع بن بدر التميمي السعدي الأعرج ، المعروف بعُلَيْلَة ، قال أبو حاتم : ضعيف ذاہب الحديث ، وأبوه بدر بن عمرو التميمي السعدي قال في «الميزان» : لا يدرئ حالي وفيه جهالة ، وجده هو عمرو بن جراد التميمي ، لم أعرف حاله .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا : ثنا يحيى الحماني ، نا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع - رجل من بنى الأعرج بن كعب - قال : «كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي : يا أسلع ، قم أرنى كذا وكذا ، قلت : يا رسول الله أصابتني جنابة ، فسكت عنى ساعة حتى جاءه جبريل ﷺ بالصعيد التيم ، قال : قم يا أسلع فتيم ، قال : ثم [أراني]^(٢) الأسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيم ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بكفيه الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض ، فمسح بكفيه بذلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ، ثم مسح ذراعيه [ظاهرهما وباطنهما]^(٣) .

وأخرجه الدارقطني^(٤) ، وليس فيه ذكر جبريل ولا نزول آية التيم .
وكذلك البيهقي في «سننه»^(٥) : وأبو بكر الرقي في «معرفة الصحابة» والجاحظ في كتاب «البرهان» .

وابن الأثير في كتاب «الصحابية»^(٦) ، وابن حزم في «المحل»^(٧) ، ثم قال : روينا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن عليلة وهو الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع [وكل]^(٨) من ذكرنا فليسوا بشيء ، انتهى .
وما قيل : إن بين هذا وبين حديث العقد تناقضا ، فقد مر جوابه .

(١) «المعجم الكبير» (١/٢٩٨ رقم ٨٧٦).

(٢) في «الأصل ، ك» : رأي ، وهو تحريف ، والمثبت من «المعجم الكبير» .

(٣) في «الأصل ، ك» : ظهرها وباطنهما ، والمثبت من «المعجم الكبير» .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٧٩ رقم ١٤).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٠٨ رقم ٩٤٤).

(٦) «أسد الغابة» (١/٩١).

(٧) «المحل» (٢/١٤٩).

(٨) في «الأصل ، ك» : فكل ، والمثبت من «المحل» (٢/١٥٠).

فإن قلت : هذا الحديث ضعفه في «النهاية» ، فما بال الطحاوي [١/١٨٧-أ]

احتاج به ؟

قلت : الطحاوي إمام ، فيمكن أن يكون قد ثبت عنده ، ووثق منْ ضعَفَهُ غيره .
ولئن سلمنا ذلك فليس الاحتجاج بانفراده هو ، وإنما أخرجه في معرض شاهد
وتتابع لغيره طلبا للتأكد ، فافهم .

قوله : «فَأَرْحَلْ لَنَا» من قوله : رحلُ البعير أرْحُلْه رَحْلًا إذا شددت على ظهره
الرَّحْلُ من باب : نصْح ينْصَحْ .

قوله : «صَعِيدًا طَيْبًا» أي أرضاً طاهرة . قال الأصممي : الصعيد وجه الأرض .
فقيل : بمعنى مفعول ، أي مصعود عليه ، وحكاه ابن الأعرابي ، وكذا قاله الخليل
وتعلّب .

وفي «الجمهرة» : وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ ، هذا قول أبي عبيدة .

وقيل : هو الظاهر من وجه الأرض .

وقال الزجاج في «المعاني» : الصعيد وجه الأرض ولا يبالى ، أكان في الموضع تراب
أم لم يكن ؛ لأن الصعيد ليس إسماً للتراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو صخراً
لا تراب عليه ، أو غيره ، قال تعالى : «فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلْقاً»^(١) فأعلمك أن الصعيد
يكون زلقاً .

وعن قتادة : الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر .

وقال أبو إسحاق : الطيب : النظيف ، وأكثر العلماء على أنه الطاهر ، وقيل :
الحال ، وقيل : الطيب : ما تستطييه النفس .

(١) سورة الكهف ، آية : [٤٠] .

قوله : «يا أسلع ، قم فاغتسل» وقع في بعض النسخ بالتصغير .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن التيمم كما يجوز عند الحدث الأصغر ، فكذلك يجوز عند الحدث الأكبر .

الثاني : عدم جوازه بغير ما كان من جنس الأرض ، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض حتى بالغبار .

وقال أبو عمر^(١) : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز .

وعند مالك يجوز بالتراب ، والرمل ، وبالخشيش ، والشجر ، والتلنج^(٢) ، والمطبوخ كالجصّ والأجر .

وقال الثوري والأوزاعي : يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والتلنج والجلد . ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والرّعفران .

وعن إسحاق : منعه بالسباخ . ويجوز عند أبي حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول ، والجصّ والثُّوره والزرنيخ والكحل والكريت والتوتيا ، والطين الأحمر والأسود والأبيض ، والحائط المطين والمჯّص ، والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الربط .

وفي «البدائع» : يجوز بالملح الجبلي . وفي «قاضي خان» : لا يجوز على الأصح ، ولا يجوز بالزجاج ، ويجوز بالأجر في ظاهر الرواية .

وشرط الكرخي أن يكون مدقوقاً . وفي «المحيط» : لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ، ويجوز بالمختلط بالتراب ، إذا كان التراب غالباً ، وبالخزف ، إذا كان من

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٩٠) .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢٨٩) : وانختلفت الرواية عنه - أي مالك - في التيمم على التلنج ، فأجازه مرة ، ومنع منه أخرى .

طين خالص . وفي المرغيناني : يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الأرض .

وذكر الشاشي في «الحلية» : لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق ، أو (جص)^(١) وحکى وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب غالباً .

ولا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وهو وجه البعض أصحابنا . ومذهب الشافعي وأحمد : لا يجوز إلا بالترب الذي له غبار .

في «المغني» لابن قدامة^(٢) : قال الأوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام . وعن أحمد في رواية في السبحة والرمل : أنه يجوز التيمم به . فإن دق الخزف والطين المحترق لم يجز التيمم به ، فإن ضرب بيده على ليد أو ثوب أو الجوالق أو البرذعة ، أو في الشعير ، فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز . نص أحمد على ذلك كله .

وإذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالثورة والزرنيخ والجص ، قال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الظاهرات ، إن كانت الغلبة للترباجاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجر^(٣) .

وقال ابن عقيل : يُمنع وإن كان قليلاً . وهو مذهب الشافعي .

وإذا كان في طين لا يجد تراباً ، فحکى^(٤) عن [١/١٨٧-ب] ابن عباس أنه قال : يأخذ الطين فيطلي به جسده ، فإذا جف تيمم به . وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم . وإن لطخ وجهه بطين لم يجز^(٥) ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد .

الثالث : أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين .

(١) في «الأصل ، ك» : جص .

(٢) «المغني» (١/٣٢٦) .

(٣) في «الأصل ، ك» : لم يجزه ، والمثبت من «المغني» (١/٣٢٧) ، وهو المناسب لقوله أولاً : «جاز» .

(٤) في «الأصل ، ك» : يُحکى ، والمثبت من «المغني» .

(٥) لم يجز : كذا في الأصل ، وفي «المغني» : لم يُجزِه .

الرابع : دخول المرفقين فيه ، من قوله : «ظاهرهما وباطنهما» ؛ لأن المرفق داخل في حكم الذراع .

الخامس : أن الحنب إذا تيمم وصلن ، ثم وجد الماء يغتسل ، فإن ذلك يرفع تيممه .

ص : وقد روي في ذلك عن ابن عمر وجابر حَدَّثَنَا عَنْهُ .

حدثنا يونس ، قال : أنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن نافع ، قال : «سألت ابن عمر عن التيمم ، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بها يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : أنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : نا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : نا سعيد بن كثير بن عفیر ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

حدثنا يونس قال : نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : «أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمزيد تيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلن» .

ش : أي قد روي في أن التيمم في اليدين إلى المرفقين عن عبد الله ابن عمر وجابر حَدَّثَنَا عَنْهُ ، فأخرج عن ابن عمر من أربع طرق صحاح كلها موقوفة .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن نافع .

وأخرج البيهقي ^(١) من حديث عبيد الله وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين» .

(١) «ال السنن الكبرى» (١/٢٠٧ رقم ٩٤١).

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدى الكوفي الكناسى ، بضم الكاف وفتح النون - نسبة إلى كنasaة - وهو لقب أبيه عبد الله ، ويقال لابنه : أبي كنasaة أيضاً ، عن عبد العزىز بن أبي زواد ميمون بن بدر المكى ، عن نافع .

الثالث : عن روح بن الفرج القطان ، عن سعيد بن كثير بن عفرا بن مسلم بن عمار المصرى ، عن يحيى بن أيوب الغافقى المصرى ، عن هشام بن عروة ، عن نافع .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع .

وأخرجه مالك في «موطنه»^(١) عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بال Mizid ، نزل عبد الله فتيم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر تيم في مرقد الغنم ، فقال بيديه على الأرض فمسح بهما [وجهه]^(٣) ، ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى ، ثم مسح بهما بيديه إلى المرفقين» .

ورواه الدارقطنى^(٤) مرفوعاً أيضاً ، وقال : نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا عبد الله بن الحسين بن جابر ، ثنا عبد الرحيم بن مطرف ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «التيم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وشهيم وغيرهما ، وهو الصواب .

(١) «موطأ مالك» (١٢١ رقم ٥٦)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦ رقم ١٦٧٣).

(٣) في «الأصل ، لـ» : وجه ، والمشتبه من «المصنف» .

(٤) «سنن الدارقطنى» (١٨٠ رقم ١٦)

قوله : «من الجُرْف» بضم الجيم والراء ، وهو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تحرفه السيول من الأودية و «الجُرْف» بفتح الجيم وسكون الراء : أخذك الشيء عن وجه الأرض بال مجرفة .

وزعم الزبير أن الجُرْف على ميل من المدينة ، وقال ابن إسحاق على فرسخ ، وهناك كان المسلمون يعسكرن إذا أرادوا الغزو .

وزعم ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال إلى جهة الشام ، به مال عمر وأموال أهل المدينة ، وتعرف ببئر جسم وبئر الجمل^(١) .

قوله : «بالمِزَد» بكسر الميم وفتح الباء ، من ريد بالمكان إذا أقام فيه ، وريده إذا حبسه ، وأراد به الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مربد البصرة والمدينة .

والمربد أيضاً الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة . وزعم ابن قرقول : أن المربد على ميلين من المدينة ، وقال السفاقي : [١/ق ١٨٨-أ] رويناه بفتح الميم ، وهي في اللغة بكسرها .

وفي «المحكم» : المربد : محبس الإبل ، وقيل : هي خشبة أو عصماً تعترض صدور الإبل فتنعها من الخروج . ومربد البصرة من ذلك ؛ لأنهم يحبسون فيه الإبل .

والمربد : فضاء وراء البيوت [يُرَتَّفُ]^(٢) به ، والمربد كالحجرة في الدار ، ومربد التمر : جرينة الذي يوضع فيه بعد الحداز ليئيس ، قال سيبويه : هو اسم المطبخ ، وإنما مثل به لأن الطبخ [يُئِيَّسُ]^(٣) ، وقال السهيلي : المربد والجررين والمسطح والبيدر والأندَر والجرجاد لغات بمعنى واحد .

(١) انظر معجم البلدان (٢/١٢٨).

(٢) في «الأصل ، ك» : برهق ، والمبثت من «اللسان» ، وفي «العدمة» (٢/١٤) : ترتفق ، وطبعته تصوير بيروت عن الميرية - كثيرة التحريف ، لا يوثق بها .

(٣) في «الأصل ، ك» : يُئِيَّسُ ، غير مستقيمة اللفظ ، وفي «اللسان» : «.. لأن الطبخ ثئيس» ، والكلام في «عدمة القاري» - أيضاً - لكنه محرف تحريفاً فاحشاً !!

وقال محمد بن سلمة : إنما تيمم ابن عمر بالمربيد ؛ لأنَّه خاف فوت الوقت .

لعله يريده فوات الوقت المستحب ، وهو أن تصفر الشمس .

فإن قيل : قال البخاري في «جامعه» وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف ، فحضرت العصر بمربَّد الغنم ، فصلَّى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعْد .
قلت : قوله : «والشمس مرتفعة» يحتمل أن تكون مرتفعة عن الأفق ، والصفرة دخلتها . ويجتَّحُ أن يكون ظنَّ أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت ، فتيمم على ذلك الاجتهاد .

وعن ابن القاسم : «من رجا إدراك الماء في آخر الوقت ، فتيمم في أوله وصلَّى أجزاءً ، ويعيد في الوقت استحباتًا» . فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يرى هذا .

وقال سحنون في شرح «الموطأ» : كان ابن عمر على وضوء ؛ لأنَّه كان يتوضأ لكل صلاة ، فجعل التيمم عند عدم الماء عوضًا من الوضوء . وقيل : كان ابن عمر يرى أن الوقت إذا دخل حل التيمم ، وليس عليه أن يؤخر لقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَّمُّمُوا» ^(١) .

وقال عبد العزيز ابن بُرْيزَةَ : الحاضر الصحيح يَعْدِم الماء ، هل يتيمم أم لا؟ قالت طائفة : يتيمم ، وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن ، وجمهور العلماء . وقال قوم من العلماء : لا يتيمم . وعن أبي حنيفة : يُستحب لعدم الماء ، وهو يرجوه ، أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين . وعن محمد : إن خاف فوت الوقت يتيمم . وفي شرح الأقطع : التأخير ، عن أبي حنيفة ويعقوب حَثْمَ . كأنَّه يُشير إلى ما رواه الدارقطني ^(٢) من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : «إذا أجبَ الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء ، تيمم وصلَّى» .

(١) سورة النساء ، آية : [٤٣] ، وسورة المائدة ، آية : [٦] .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٨٦ رقم ٥) .

ولفظ البيهقي^(١) : «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد الماء تَيَمِّمْ ، ثم صَلٌّ» .

قال ابن حزم^(٢) : وبه قال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل وعطاء . وقال مالك : لا يعجل ولا يؤخر ، ولكن في وسط الوقت . وقال مرة : إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت آخَرَه إلى وسط الوقت ، وإن كان موقفنا أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيم في أول الوقت ويصلِّي ، وعن الأوزاعي : كل ذلك سواء .

وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا؟ فيه قولان في «المدونة» ، وقيل : إنه يعيد أبداً .

قلت : منْ صلَّى بالتيتيم ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، لا إعادة عليه ؛ لما روى أبو داود في «سننه»^(٣) : نا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ ، قال : نا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا ، قال : «خرج رجالان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء . فتيمًا صعيديا طيبا ، فصلِّيا . ثم وَجَدَا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ [فذكرها]^(٤) ذلك له فقال للذى لم يُعِدْ : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توَضَأَ وأعاد : لك الأجر مرتين» .

وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسفيان وإسحاق والشعبي ، وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري : يعيد الصلاة . واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . [١/١٨٨-ب]

فإن قيل : قال أبو داود : ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٣٣ رقم ١٠٤١).

(٢) «المحلل» (٢/١٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩٣ رقم ٣٣٨).

(٤) في «الأصل ، ك» : «فذكروا» ، والمثبت من «السنن» .

قلت : أسنده أبو الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . وقال أبو علي بن السكن : تفرد به أبو الوليد ولم يُسند عميرة غير هذا الحديث .

وأخرجه الحاكم^(١) مسنداً وقال : صحيح على شرطهما ، فإن ابن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

وقال الطبراني في «الأوسط»^(٢) : لم يروه متصلة إلا ابن نافع ، تفرد به المسمى .

وقال الدارقطني^(٣) : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلة ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد .

فإن قيل : قال ابن القطان : عميرة مجھول الحال .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن النسائي لما ذكره في التمييز ، قال : ثقة ، وقال ابن يونس : كانت له عبادة وفضل ، وقال ابن بکير : هو ثقة . وسئل أحمد بن صالح عنه وعن ابن شريح ، فقال : هما متقاريان في الفضل ، وذكره ابن حبان في الثقات . ص : حدثنا فهد بن سليمان ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا عزّة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «أتاه رجل فقال أصابتني جنابة ، وإنني تمعكت في التراب ، فقال : أصْرَتْ حمَارًا؟! فضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيده إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : هكذا التيمم» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعزّة - بفتح العين المهملة ، وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء - وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي .

وأخرجه الدارقطني^(٤) : عن محمد بن خلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقی بن

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٢٨٦ رقم ٦٣٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٢٣٥ رقم ١٨٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٨٨ رقم ١).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٨٢ رقم ٢٣).

قانع ، كلام عن إبراهيم الحربي ، عن أبي نعيم ، عن عزرة . . . إلى آخره نحوه ، وليس في روایته : «أصرت حماراً» .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن عزرة . . . إلى آخره . ورواه الدارقطني^(٢) مرفوعاً أيضاً : نا محمد بن مخلد وإسحاق بن علي وعبد الباقي ابن قانع ، قالوا : نا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا عثمان بن محمد الأنطاطي ، ثنا حرمي بن عمارة ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «التي تم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين» . وأخرجه البيهقي^(٣) مرفوعاً أيضاً .

وأخرجه الحاكم^(٤) : من حديث [إبراهيم بن [إسحاق الحربي نحوه ، وقال هذا إسناد صحيح ، وقال الذهبي أيضاً : إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

قوله : «تعكت» أي تراغت .

ص : وقد روی مثل ذلك عن الحسن :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أنه قال : «ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج بن المنهال ، قال : أنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، مثله ، ولم يقل : «إلى المرفقين» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧ / ١٦٨٨ رقم ١٤٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١٨١ / ٢١ رقم ٢١) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٧ / ٩٤٣ رقم ٢٠٧) .

(٤) «مستدرك الحاكم» (٢٨٨ / ٦٣٨ رقم ٢٨٨) .

(٥) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «المستدرك» .

ش: أي : قد روي عن الحسن البصري مثل ما روي عن ابن عمر وجابر .
وآخرجه بطريقين صحيحين :

أولهما : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المتهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة .

الثاني : عن محمد ، عن حجاج ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان الأستي السعدي العطاردي البصري الخراز الأعمى ، عن الحسن .

وروى الدارقطني ^(١) : ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف ، قالا : نا إبراهيم بن هانئ ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، قال : «سئل قتادة عن التيم في السفر ، فقال : كان ابن عمر يقول : إلى المرففين ، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان : إلى المرففين » .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٢) : عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، وقاله : عن معمر عن الحسن أيضاً ، قال : «مرة للوجه ، ومرة لللدين إلى المرففين» انتهى .

قلت : وروي عن إبراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد ابن المسيب نحوه .
فروى محمد عن أبي حنيفة ، قال : نا حماد ، عن إبراهيم ، في التيم قال : «تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك إلى المرففين» قال محمد وبه نأخذ .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٣) : نا ابن مهدي ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : «التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرففين» .

[١٨٩-أ].

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٨٢ رقم ٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٢١٢ رقم ٨٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٦ رقم ١٦٨١).

نا ابن علية^(١) عن أیوب ، قال : «سألت سالماً عن التیم ، قال : فضرب بيديه على الأرض^(٢) ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين» .

نا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : «التیم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين» .

نا أبو داود الطیالسي^(٣) ، عن حماد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنها قالا : «التیم الوجه والكفان» .

وقال سعيد بن المسيب وابن عمر : «الوجه والذراعان» .
وروي عن أبي أمامة وعائشة مرفوعاً .

أما حديث أبي أمامة : فأخرجـه الطبراني^(٤) بإسناده إليه ، عن النبي ﷺ ، قال : «التیم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» . وفي إسناده جعفر بن الزبير ، قال شعبة : وضع أربع مائة حديث .

وأما حديث عائشة فأخرجـه البزار^(٥) بإسناده عنها ، عن النبي ﷺ ، قال في التیم : «ضربـتـينـ: ضربـةـ للـوـجـهـ ، وـضـرـبـةـ لـلـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ» ، وفي إسناده الحـرـیـشـ بـنـ حـرـیـثـ ، ضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـالـبـخـارـيـ .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦/١) رقم (١٦٧٤).

(٢) كذا في «الأصل ، لك» و«المصنف» ، ولعله قد وقع لها هنا سقط ولعل موضعه : «ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/١) رقم (١٦٨٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٢٤٥) رقم (٧٩٥٩).

(٥) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٣) ، وانظر «نصب الراية» (١/١٥١).

ص: باب: غسل يوم الجمعة

ش: أي : هذا باب في بيان حكم الغسل يوم الجمعة .

والمناسبة بين البابين أن ما قبله طهارة صغرى وهذا طهارة كبرى .

و«الجمعة» بضم الجيم والميم ، وسكون الميم أيضاً ، مشتقة من اجتماع الناس للصلوة ، قاله ابن ذرئد . وقال غيره : بل لاجتماع الخلائق فيه وكماها .

وفي «المطالع» : وروي عن النبي ﷺ أنها إنما سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء ، يعني في الأرض .

ص: حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن طاوس ، قال : قلت لابن عباس : «ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصبووا من الطيب . فقال ابن عباس ﷺ : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أعلم ».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أبواليهان ، قال : أنا شعيب بن أبي حزة ، عن الزهرى ، قال : قال طاوس ، قلت لابن عباس ... ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : أنا ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ... مثله .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن علي بن محرز البغدادي ، وثقة ابن يونس وابن الجوزي .
عن يعقوب بن إبراهيم المدنى .

عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
عن محمد بن إسحاق المدنى .

عن محمد بن مسلم الزهري .

عن طاوس بن كيسان اليهاني .

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن الفضل بن سهل ، عن يعقوب بن إبراهيم ،
قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع البهراوي ، عن
شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي ، عن الزهري عن طاوس ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١): عن أبي اليهان ... إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عاصم التَّلِيل ، بفتح النون وكسر الباء
الموحدة ، من النبالة ، وهي الفضل ، من : تَبَل - بضم عين الفعل - فهو تَبَل ،
واسمها : الضحاك بن مَحْلَد .

عن عبد الملك ابن جرير ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس .

وأخرجه مسلم^(٢): عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جرير ،
قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : «أنه ذكر قول
النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويَمْسِ طَيْبًا
أو دهْنًا إن كان عند أهله؟ قال : لا أعلم». .

قوله : «جُنْبَة» منصوب على أنه خبر «إن لم تكونوا» وقد ذكرنا أن الجنب يطلق
على الواحد والثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث .

قوله : «وأصييوا» أي : مِن : أصاب يُصِيب .

[١/ق ١٨٩-ب] [إصابة]^(٣) وكلمة «من» في : «من الطيب» للتبعيض ، والطيب

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٠٢ رقم ٨٤٤).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٥٨٢ رقم ٨٤٨).

(٣) تكررت في «الأصل» .

اسم لما يُستَطِيَّب به حتى الماء فإنه يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث : «إِنَّ الْمَاءَ طَيِّبٌ»^(١) ، وسيجيء ذكره إن شاء الله تعالى .

وذلك لأن الطيب في اللغة خلاف الخبيث ، يُقال : طاب الشيء يطيب طيبه وتطياباً . وفي العُبَاب : وطَيِّبَانِي أَيْضًا .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا عفان بن مسلم ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، قال : «سمعت رجلاً سأله ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : أمرنا به رسول الله ﷺ» .

حدثنا فهد ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن نافع وعن يحيى بن وثاب ، قالا : سمعنا ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، عن الحكم أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهرى عن حديث سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا سليمان بن حرب ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

(١) أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١١٦/١)، والروياني في «مسنده» (١/٢٤١) رقم ٣٥٠، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢١/٣) رقم ١٦٥٩ كلهم من حديث البراء بن عازب ، وسيأتي في هذا الكتاب قريباً .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي ، قال : نا ابن أبي مريم ، قال : نا الليث بن سعد ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

ش : أخرج حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب هذا خطأ في المتن من ثمان طرق صحاح :
الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن يحيى بن وثاب الأستدي ... إلى آخره .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا حجاج ، أنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت يحيى بن وثاب : «سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة ، قال : أمرنا به رسول الله ﷺ» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو السبيبي ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، كلامهما عن ابن عمر هذا خطأ في المتن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا شريك وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «منْ أتَى الجمعة فليغسل» .

نا^(٣) ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عثيمية ، عن نافع .

(١) «مسند أحمد» (٤٧ / ٢) رقم (٥٠٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ٤٣٣) رقم (٤٩٩١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ٤٣٣) رقم (٤٩٩٢).

وآخرجه البزار في «مسنده» : نا عمرو بن علي ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتى الجمعة فليغتسل» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن خلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله .

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه مالك في «موطأه»^(٢) : عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر . [١٩٠/١-أ].

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «إذ راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» .

السابع : عن أبي بكرة بكار ، عن إبراهيم بن أبي الوزير ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي ، المعروف بابن أبي الوزير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله .

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٥ رقم ٤٩٢٠).

(٢) «الموطأ» (١/١٠٢ رقم ٢٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٧٨ رقم ٥٤٨٨).

وأخرجه أبو عبد الله العدّني في «مسنده» : نا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ ، وهو على المنبر يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». الثامن : عن عبد الرحمن بن الجارود أبي بشر البغدادي ، عن سعيد ابن الحكم بن سالم ، المعروف بابن أبي مريم الجمحى المصري ، شيخ البخارى ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم ^(١) : نا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

ونا ابن رمح ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». .

ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : أنا الوليد بن مسلم ، قال : أنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، قال حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت عمر حَلَّتْ لَهُ على المنبر يقول : «أَلَمْ تسمعوا النبي ﷺ يقول : إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟». .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيختين .

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري ^(٢) : نا أبو نعيم ، نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أَنَّ عَمَرَ حَلَّتْ لَهُ بَيْنَمَا يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلًا ، فَقَالَ عَمَرٌ : لَمْ تَحْتَسِنُوا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا سَمِعَتِ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تسمعوا النبي ﷺ قال : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». .

(١) صحيح مسلم » (٢٧٩ / ٢) رقم (٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري » (١ / ٣٠١) رقم (٨٤٢).

وأخرجه مسلم^(١) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني أبو هريرة قال : «بينما عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان حَدَّثَنَا عَوْنَانُ بْنُ عَفَانَ ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتآخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية ، عن يحيى ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري ، وفيه : «والوضوء أيضاً» بدل قوله : «أولم تسمعوا» .

وأخرجه الترمذى من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : «بينما عمر . . .» الحديث .

ص : حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بيكير ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «على كل مختلم الرَّواح إلى الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - بن عباس - بالياء الموحدة والسين المهملة - القطباني .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٩٤ رقم ٣٤٠) .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا [يزيد]^(٢) بن خالد الرملي ، ثنا المفضل -يعني : ابن فضالة- عن عياش . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

قوله : «الروح» أصل الروح أن يكون بعد الزوال ، ولكن المراد منه هنا الذهاب مطلقاً ، يقال : راح القوم وترّحوا ، إذا ساروا أيّ وقت كان .

وقال الأزهري : لغة العرب أن الروح الذهاب ، سواء كان أول النهار أو آخره ، أو في الليل .

والمراد من «المحتلم» البالغ المدرك ، [١/ق ١٩٠-ب] وأصله من الحُلْم بضم الحاء وهو العقل ، وأراد به من بلغ العقل ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتمل أو لم يحتمل .

ص: حدثنا روح بن الفرجقطان ، قال : أنا يحيى بن عبد الله ويزيدي بن مؤهباً وعبد الله بن عباد البصري ، قالوا : نا المفضل فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، عن روح بن الفرجقطان أبي الزنبار المصري ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ، وعن يزيدي بن مؤهباً الشامي ، وثقة ابن حبان . وعن عبد الله بن عباد البصري ، قال في الميزان : ضعيف ، ثلاثتهم قالوا : حدثنا المفضل بن فضالة فذكر روح الحديث بإسناده مثل المذكور .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) ، وقال : ثنا أبو الزنبار روح بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القِتَبَانِي ، عن بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الروح يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والغسل كاغتساله من الجنابة» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٩٤ رقم ٣٤٢).

(٢) في «الأصل ، لك» : زيد ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/١٩٥ رقم ٣٣٤).

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : نا أبو غسان ، قال : أنا محمد بن بشر ، قال : نا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمرنا بالغسل يوم الجمعة» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو غسان مالك بن إسماعيل الكوفيشيخ البخاري في «الصحيح» ، وطلق بن حبيب العتزي البصري روئ له الجماعة ؛ البخاري في الأدب . وأخرجه أبو داود^(١) : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا محمد بن بشر ، قال : نا زكريا بن أبي زائدة ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العتزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثه : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت» .

ثم أخرجه في باب «الجنائز» ، وقال : هذا منسوخ .

قوله : «كان يأمرنا» أرادت به أمر استحباب ، لأجل التنظيف ، لأن يوم الجمعة يوم ازدحام ، فأمرهم بالغسل لئلا يتأذى بعضهم برائحة البعض ، وليس المراد منه أمر الوجوب ؛ لأن الأحاديث التي وردت بخلافه تدل على ذلك ، على ما يجيء .

ص: حدثنا فهد ، قال : نا أبو نعيم ، قال : أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأنصار قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «حق على كل مسلم أن يغسل يوم الجمعة ويتطيب من طيب ، إن كان عنده» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وسفيان هو الشوري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : نا وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن شيخ من الأنصار ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٩٦) رقم (٣٤٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٣٦٣) رقم (٢٣١٢٦) .

وتعلقت الظاهرية به ، فقالوا : هذه الثلاثة فرض يوم الجمعة .
والجواب عنه أنه منسوخ كما يأقى .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا مُسدد ، قال : نا خالد بن عبد الله ، عن
داود بن أبي هند ، ح .

وحدثنا فهد قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو خالد ، عن داود بن
أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الغسل واجب على كل
مسلم ، في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن أحمد بن داود المكي ، عن مُسدد بن مُسْرَهَد ، عن خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ، عن داود بن أبي هند البصري ، عن
أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ، عن جابر .

والثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد سليمان ابن
حيان - بالياء آخر الحروف - الكوفي [١٩١-أ] المعروف بأبي خالد الأحمر ... إلى
آخره .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي خالد ، إلى آخره نحوه ، غير أن
لفظه : فيه : «في كل سبع» .

قوله : «أسبوع» بضم الهمزة ، ويقال : سُبُّوْع بلا ألف ، وهي لغة قليلة ، وهو اسم
للأيام السبعة .

ص: حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن
يَسَار ، عن أبي سعيد الخدري ، يبلغ به النبي ﷺ : «الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محمل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٣ رقم ٤٩٩٣).

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حَدَّثَهُ ، عن صفوان . . . فذكر بإسناده ، مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم المدنى ، عن عطاء بن يسار الهملاوى المدنى ، عن أبي سعيد الخدري ، واسمها سعد بن مالك .

وأخرجه البزار في «مستنده» : نا أحمد بن إياس القرشي ، نا عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن محمد بن أبي فروة ، أبو علقة الفروي ، قالا : نا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الغسل واجب على كل محتلم يوم الجمعة» ، وهذا الحديث قد رواه مالك وابن عيينة .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن صفوان . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأبو داود^(٣) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

والنسائي^(٤) : عن قتيبة ، عن مالك .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : نا سعيد بن منصور ، قال : نا هشيم ، قال : نا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٠٠ رقم ٨٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩٤ رقم ٣٤١).

(٤) «المجتبى» (٢/٩٣ رقم ١٣٧٧).

يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم طيب ، فإن الماء طيب».

ش: إسناده حسن ، ورجاله ثقات .

وأخرجه الترمذى^(١) : نا علي بن الحسن الكوفي ، قال : نا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حق على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب» .

وقال : حديث البراء حديث حسن .

قوله : «إن من الحق» أي : من بعضه ، وكلمة «من» للتبعيض .

قوله : «أن يغسل» في محل النصب بتأويل المصدر على أنه اسم «إن» ، والتقدير : أن غسل يوم الجمعة من الحق .

قوله : «وأن يمس» بالمصدر عطفا على «أن يغسل» ، من : مَسِّيَّثُ الشيءَ أَمْسَهُ مَسَّا : إذا لَمْسَتْه بِيَدِكَ .

قوله : «إن كان عند أهله» : أي : زوجته ، ومنه يقال للمتزوج : الأَهْل ، وشرط فيه التمكّن من وجوده ، والتأكيد أيضا ، فإن طيب المرأة مكرور للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه لها هنا للرجل للضرورة لعدم غيره حتى لو كان عنده من طيب الرجال ، وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه لا يعدل عنه إلى طيب النساء .

قوله : «فإن الماء طيب» معناه : أنه مظهر مُرِيل للروائح الكريهة ، وأي طيب يكون أشد إزالة للروائح الكريهة منه ، والقصد منه أنه إن لم يظفر بطيب ، لا يترك الاغتسال بالماء ، ليكون ذلك أقوى في النظافة والطهارة .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٤٠٧، رقم ٥٢٨).

وهذا كما رأيت ، أخرج الطحاوي هذه الأحاديث عن تسعة من الصحابة ، وهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وحفصة ، وعائشة ، ورجل من الأنصار ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب .

ولما أخرج الترمذى حديث ابن عمر في باب «ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة» قال : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ، [١/١٩١-ب] والبراء ، وعائشة ، وأبي الدرداء .

قلت : وفي الباب عن أنس ، وبريدة بن الحصين ، وثوبان ، وسهل بن حبيب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة عليهم السلام .

فحديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير»^(١) ، وأحمد في «مسنده»^(٢) : من روایة حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومسّ طيّا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتحط أحداً ، ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعةتين» .

وحرب بن قيس عن أبي الدرداء : مرسل ، قاله أبو حاتم .

وحديث أنس عند ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الفضل بن المختار^(٣) ، عن أبيان ، عن أنس ، وفي ترجمة أبان أيضاً^(٤) ، وفي ترجمة الفضل أيضاً عن تمام بن حسان ، عن الحسن ، عن أنس بلفظ : «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» . وأبان بن أبي عياش متزوك ، والفضل بن المختار لا يتابع على حديثه .

(١) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٢) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء .

(٢) «مسند أحمد» (١٩٨/٥) رقم ٢١٧٧٧ .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/١٥) .

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/٣٨٥) .

وَحْدِيْث بُرِيْدَة عَنْ الْبَزَار^(١) : مِنْ رِوَايَة أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَتَى الْجَمَعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ» .

وَحْدِيْث ثُوبَانَ عَنْ الْبَزَار^(٢) أَيْضًا : مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رَبِيعَةِ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ السُّواكُ وَغَسْلُ الْجَمَعَةِ ، وَأَنْ يَمْسَسْ مَنْ طَيَّبَ أَهْلَهُ إِنْ كَانَ» .

وَيَزِيدِ بْنِ رَبِيعَةِ الرَّحِيْـيِّ : ضَعِيفٌ ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ : شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ ، وَأَبُو عَثَمَانَ اسْمُهُ : شَرَاحِيلُ بْنُ مَرْثَدٍ .

وَحْدِيْث سَهْلِ بْنِ حَنْيَـفِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) : مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَـفٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَقَّ الْجَمَعَةَ : السُّواكُ وَالغَسْلُ ، وَمَنْ وَجَدَ طَيِّبًا فَلِيمِسْ مِنْهُ» .

وَيَزِيدِ بْنِ عِيَاضٍ بْنِ جُعْدَبَةَ : ضَعِيفٌ ، قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا .

وَحْدِيْث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٤) عَنْ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا فِي «الْكَبِيرِ»^(٤) : مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَتَى الْجَمَعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ» ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدُ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْخُوزِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(١) عَزَاهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٢/١٧٣) ، وَلِطَبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِنَحْوِهِ وَقَالَ : وَفِي إِسْنَادِهِمَا زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى قَالَ الْعَقِيلِيُّ : لَا يَتَابُعُ عَلَى حَدِيثِهِ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا جَيِّدًا وَذَكَرَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ : يَنْخُطُعُ .

(٢) عَزَاهُ الْهَيْشَمِيُّ لَهُ فِي «الْمَجْمُعِ» (٢/١٧٢) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ يَزِيدُ بْنِ رَبِيعَةَ ، ضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

(٣) «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (٦/٨٨) رَقْمُ ٥٥٩٦ .

(٤) عَزَاهُ الْهَيْشَمِيُّ لَهُ فِي «الْمَجْمُعِ» (٢/١٧٣) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدُ - وَأَنْظَهُ الْخُوزِيُّ - فَإِنَّهُ فِي طَبَقَتِهِ ، وَرَوَى عَنِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وحدث عبد الله بن مسعود عند البزار^(١) من رواية وبرة، عن همام، عن عبد الله، قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة».

وحدث أبي أمامة عند الطبراني في «الأوسط»^(٢): من رواية يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ قام في أصحابه، قال: «اغسلوا يوم الجمعة»»، الحديث.

ص: قال أبو جعفر عليه السلام: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح، والمسيب بن رافع، ومالكاً -في رواية- وجماعة الظاهرية، فإنهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة متحججين بالأحاديث المذكورة.

وقال ابن حزم في «المحل»^(٣): ومن قال بوجوب الغسل يوم الجمعة: عمر بن الخطاب بحضور الصحابة، لم يخالفه فيه أحد منهم، وأبو هريرة، وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن سليم [وعطاء]^(٤)، وكعب، والمسيب بن رافع.

قال: ولا نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة.

وقال القاضي عياض: اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة؛ ففروي عن بعض الصحابة وجوبه، وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك، وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن.

(١) «مستند البزار» (٥/٣١٥ رقم ١٩٣٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/١٣٥ رقم ٧٠٨٧).

(٣) «المحل» (٢/٩-١٠).

(٤) ليس في «الأصل، كـ» والمثبت من «المحل».

واعادة فقهاء الأمصار على أنه سُنة ، وهو حقيقة مذهب مالك ، والمعروف من قوله ، ومعظم قول أصحابه وجاء عنه ما دل أنه مستحب ، وقال به طائفة من العلماء .

وقال بعضهم : الطيب يجزئ عنه . [١/ ق ١٩٢ - أ].

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعان قد كانت فمنها : ما روى عن ابن عباس في ذلك :

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : نا ابن أبي مرريم ، قال : أنا الدراوردي .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا القعنبي ، قال : نا الدراوردي ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ؛ أواجب هو ؟ قال : لا ، ولكنه ظهور وخير ، فمن اغتسل فحسن ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم (كيف)^(١) بذلك العُسل : كان الناس مجهدين ، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حرّ وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضاً ، فوجد رسول الله ﷺ تلك الرياح ، فقال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيهه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل وسع مسجدهم .

لهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روی عنه عن رسول الله ﷺ : «أنه كان يأمر بالغسل» .

(١) تكررت في «الأصل».

ش: أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرؤن ، وأراد بهم جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ، والأئمة الأربع وأصحابهم ؛ فلنهم قالوا : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، وإنما كان النبي ﷺ أمر به لعنة ، وقد زالت ، فزال وجوب الغسل معها . وقد بيّنها ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه المذكور ، وقد علم أن الحكم يتنهى بانتهاء علته .

قوله : «المعان» أي لعلل ، واختار لفظ المعاني كراهة لذكر اصطلاح الفلاسفة .

قوله : «فمنها» أي فمن تلك المعاني ، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان النحاس ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري في «الصحيح» ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوري نسبته إلى ذراؤزد ، بفتح الدال ، قرية بخراسان ، عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة ، ابن عمّار المدني .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعبي ، عن الدراوري ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن الدراوري ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة : «أن ناساً من أهل العراق جائوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير من اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم ... إلى آخره نحوه .

قوله : «طهور» أي : مطهر للبدن ، وخير من اغتسل في الثواب .

قوله : «كيف بـْهـُ الغـَـسلـُ» أي : كيف كان ابتداؤه .

قوله : «مجهودين» من قولهم جَهَدَ الرجل فهو مجهود ، إذا وجد مشقةً .

(١) «سنن أبي داود» (١/٩٧ رقم ٣٥٣).

قوله : «إنما هو عريش» العريش : كُلُّ ما يُسْتَظِلُّ بِهِ ، والمراد أن سقفه كان من الجريد ، والسعف .

قوله : «حتى ثارت» أي هاجت ، من : ثار يثور ثُورًا ، وثُورانًا ، إذا سطع .

قوله : «أمثل ما يجد» أي : أفضل ما يجده .

قوله : «من دنه» يتناول الزيت ، ودهن السمسم ، وغيرهما من الأدھان الطيبة ، وكذلك الطيب : يتناول سائر أنواع الطيب ، مثل المسك والعنبر ، والعالية ونحوها .

قوله : «ثم جاء الله بالخير» إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر و العراق على أيدي الصحابة رضي الله عنه ، وكثرت أموالهم وخدمتهم و [حشمهم]^(١) ، فغيروا اللَّيْنَ ، والبناء وغير ذلك [١٩٢/ق-ب] .

وقد خبَط ابن حزم هنا تخفيطًا عظيمًا لترويج مذهبة ، فقال^(٢) : وأما حديث ابن عباس فقد روي من طريقين :

أحدهما : من طريق محمد بن معاوية التيسابوري ، وهو معروف بوضع الأحاديث والكذب .

والثاني : من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، وهو ضعيف لا يحتاج به .
ثم لو صح من حديث عمرو بن أبي عمرو فليس فيه حجة لهم بل حجة لنا عليهم ، لأنَّه ليس فيه من كلام النبي ﷺ إلا الأمر بالغسل وإيجابه ، وكل ما تعلقا به في إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه ﷺ ، وإنما هو من كلام ابن عباس وظنه ، ولا حجة في أحد دونه ﷺ .

قلت : الطريق الذي أخرجه الطحاوي وأبو داود صحيح ، وعمرو بن أبي عمرو احتاجت به الجماعة ، فلا تفتت إلى تضليل ابن حزم إيه .

(١) في «الأصل ، لك» : ومحاشئهم ، وهو تحريف ، والخسم : جماعة الإنسان اللاذئون به لخدمته ، انظر «النهاية» (١/٣٩١) .

(٢) «المحلل» (٢/١٢) .

وقوله : «فليس فيه حجة لهم» كلام ساقط ؛ لأن ابن عباس لو لم يدر عدم وجوب الغسل يوم الجمعة لما قال : «لا» ، حين سئل عنه . وكيف وقد روى عنه التعليق : أنه كان يأمر به ، ولو لم يثبت عنده أن هذا الأمر كان لعنة ، وأنها قد زالت فزال الوجوب ، لما علل عدم الوجوب بما ذكره ، ولا يُظن في حق ابن عباس أنه عرف وجوب الغسل وحقيقةه ، ثم ترك وذهب إلى عدم الوجوب . وكيف وهو أعلم الناس بموافق النصوص ، وعللها ومواردها ، وما يتعلق بأحكامها؟! .

ص: وقد روي عن عائشة عليها السلام في ذلك شيء :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ج .
وحدثنا محمد بن الحجاج ، قال : أنا علي بن معبد ، قال : أنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الجزري - عن يحيى بن سعيد قال : «سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال أنفسهم ، فيرونون بهيتهم ، فقال : لو اغتصلت». .

فهذه عائشة عليها السلام تخبر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما كان نديمهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس عليه السلام ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً . وهي أحد من روينا عنه في الفصل الأول أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم .

ش: أي قد روي عن أم المؤمنين عائشة عليها السلام في المعنى الذي ذكره ابن عباس شيء ؟ حيث قالت : «كان الناس عمال أنفسهم ...» إلى آخره ، أرادت : إنما أمرهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالغسل للمعنى الذي ذكره ابن عباس ، وذلك المعنى قد زال ، فزال الوجوب ؛ على أن عائشة عليها السلام هي أحد من روى عنه أنه صلوات الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

ثم إنه أخرج حديث عائشة من طريقين صحيحين :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : «سألت عمرة ...» .

وأخرجه البخاري^(١) : نا عبدان قال : أنا عبد الله ، قال : أنا يحيى بن سعيد : «أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة حَمَّلَتْهَا : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، فقيل لهم : لو اغتصلت» .

الثاني : عن محمد بن الحاج الحضرمي ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى ، عن عبيد الله بن عمرو أبي الوليد الجزري الرقى ، [عن يحيى بن سعيد الأنصارى]^(٢) ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا محمد بن رمح ، قال : أنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت : «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفالة ، فكانوا يكون لهم التَّقْلُلُ ، فقيل لهم : لو اغتصلت» .

وأخرجه أبو داود^(٤) : نا مسدد ، قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : «كان [الناس]^(٥) مُهَانَ أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيتهم ، فقيل لهم : لو اغتصلت» .

قوله : «عِمَالُ أَنفُسِهِمْ» بضم العين وتشديد الميم ، جمع عامل ، وأراد أنهم كانوا يخدمون أنفسهم [اق ١٩٣-أ] ويعملون بأعْمَالِهِمْ بأنفسهم ، لم يكن لهم مَنْ يخدمهم . والإنسان إذا باشر العمل الشاق بنفسه حُمِيَ بدنه وعَرِقَ ، ولا سيما في البلاد الحارة ، فربما يكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن ، وقطعًا للرائحة .

و«المُهَانَة» بالفتحات – جمع ماهِنْ ، وهو الخادم ، كالكتبة جمع كاتب ، وكذلك المُهَانَ – بضم الميم وتشديد الهاء – جمع ماهِنْ ، ككتَاب جمع كاتب ، وقال الحافظ

(١) صحيح البخاري (١/٣٠٧ رقم ٨٦١).

(٢) ليس في «الأصل ، ك» ، وهو موجود في إسناد الطحاوي كما سبق .

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٩٧ رقم ٣٥٢).

(٥) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «سنن أبي داود» .

أبو موسى : «مِهَان» بكسر الميم والتخفيف : جمع [ماهن]^(١) كصيام جمع صائم ، وقيام جمع قائم .

قوله : «راحوا في هيتهم» أي : في صفتهم التي كانوا عليها ، والعرق والغبار والرائحة الكريهة .

قوله : «لو اغتسلتم» جوابه مذوف ، أي : لو اغتسلتم لكان زال منكم ما يُذكره ويؤذني جاره ، أو لكان أحب .

قوله : «ولم يكن لهم كُفَاة» بضم الكاف ، جمع كافي ، كقصاة جمع قاضي ، وأراد بهم العبيد والخدم الذين يكفوهم الخدمة والعمل .

قوله : «فكانوا يكون لهم التَّفَل» بفتح التاء المثلثة من فوق ، وفتح الفاء ، وأراد به الرائحة الكريهة .

قوله : «يكون لهم التفل» جملة في محل النصب على أنها خبر قوله : «فكانوا» .

ص : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن ذلك لم يقع عندَه موقع الفرض .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : «أن عمر ابن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن توضات ، قال : ما زدت حين سمعت الأذان على أن توضات ثم جئت . فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت : يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال ؟ قال : وما قال ؟ قلت : قال : ما زدت على أن توضات حين سمعت النداء ، ثم أقبلت . فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك . قلت : وما هو ؟ قال : الغسل ، قلت : أنت إليها المهاجرون الأولون أم الناس جيئا . قال : لا أدرى» .

(١) في «الأصل ، لك» : مهان ، وهو تحريف أو سبق قلم من المؤلف وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٧٦) و«السان العرب» : (مهن) .

ش: أي قد روی عن عمر حَمَّاعَتْ ما يدل على أن الأمر بالغسل يوم الجمعة لم يقع موقع الفرض عنده بل وقع موقع الاستحباب؛ وذلك لأن قوله: «لا أدرى»، يدل على ذلك، حين قال له ابن عباس «أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً».

ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا علي بن شيبة.

وآخر جهه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا يزيد بن هارون، عن هشام... إلى آخره نحوه.

ونا هشيم^(٢)، عن منصور، عن ابن سيرين، قال: «أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمت أنا أُمِرْتَ بغير ذلك، قال الرجل بم أمرتم؟ قال: بالغسل، قال: أنتم عشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدرى».

قوله: «بينما» ظرف زمان، يعني المفاجأة، وأصله «بين» زيدت فيه الألف والميم.

قوله: «إذ أقبل»، جوابه: قوله «ذَكْرَتْهُ»، بالتشديد، وفاعله ابن عباس، أي: ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل.

قوله: «أما سمعت ما قال» أي: ما قال ذلك الرجل.

قوله: «قال: قال: وما قال» أي: قال ابن عباس: قال عمر: ما قال ذلك الرجل؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حديثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: «دخل رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل؟».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣٤ / ٥٠٠٠ رقم).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣٤ / ٤٩٩٩ رقم).

قال مالك : والرجل عثمان حَذَّرَتْهُ.

ش: هذا مرسل ، وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) مرسلاً أيضاً ، هكذا رواه أكثر الرواية .

ووصله روح بن عبادة ، وإبراهيم بن طهمان ، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فجعلوه عن سالم عن ابن عمر حَذَّرَتْهُ.

قال الترمذى^(٢) : وسألت محمداً عن هذا فقال : الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، أراد أن المسند هو الصحيح .

قوله : «أية ساعة هذه» على طريق التقرير والبيان والتعريف للداخل .

ويستفاد منه [١/٣٩٣-ب] أحكام :

الأول : جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونفيه عن المنكر ، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس ، وجواب الآخر له ، وأنه ليس أحد منهم لاغياً ، وإنما اللاغي من أعرض عن استماع الخطبة ، وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السماع .

الثاني : فيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء ، والتجارة والمبایعات . وقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يتشبه باليهود .

الثالث : فيه حجة لمن لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقرينة ، بدليل فعل عثمان ، وإقرار عمر ، وترك إنكار الصحابة ترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به .

الرابع : فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون بالتلطف ، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار ، ألا ترى كيف قال عمر حَذَّرَتْهُ في الحديث الآخر : «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟» وكثيراً ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل مثل هذا ، ولا سيما لأهل الفضل ولمن لا يظن به إلا الخير ، ومن له عذر .

(١) «موطأ مالك» (١/١٠١) رقم ٢٢٩.

(٢) جامع الترمذى (٢/٣٦٦) رقم ٤٩٥.

الخامس : فيه دليل أن السعي إنما يجب بالنداء وبسماعه؛ حيث قال عثمان: «سمعت النداء»، وأن شهود الخطبة ليس بواجب.

قال القاضي : هذا على مقتضى قول أكثر أصحابنا، ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة، على قول آخرين.

السادس : فيه دليل على جواز شهود الآخيار والفضلاء السوق، ومعاناة التّجّر^(١) فيه، وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنهم لم تكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها.

السابع : فيه دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

الثامن : هو المقصود منه هاهنا: أن فيه دليلاً على أن أمره بالغسل ليوم الجمعة ليس بفرض؛ لأن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجباً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، ما لا تجزئ الصلاة إلا بالوضوء للحدث، أو بالغسل للجنب.

وفي هذا ما يوضح (أن) قوله رضي الله عنه في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة»، أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله: «كغسل الجنابة»؛ أراد به الهيئة والحال، والكيفية، فمن هذا الوجه وقع التشبيه له بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب.

وقد أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويفي عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب^(٢). والله أعلم بالصواب.

(١) التّجّر : التجارة ، مصدر : تجّر ، يتجّر ، تجّراً ، من باب : قتل ، انظر «القاموس» ، و«المصباح» .

(٢) قارن - حول دعوى الإجماع هنا - : «المحل» (٢/٩) ، «المغني» (٣/٢٢٥) ، «فتح الباري»

. (٤٢٠/٢)

فائدة : قال أبو عمر : أول من دُعى بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب حَمَّلَهُنَّ ، وإنما كان يقال لأبي بكر حَمَّلَهُنَّ : خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان السبب في ذلك أنه كتب إلى عامل العراق : أن ابعث إلى برجلين «جَلِيدَيْن»^(١) نبيلين تَسَأَّلُهُمَا عن العراق وأهله ، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم . فلما قدموا المدينة أناخا راحلتهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فإذا هما بعمرو بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين . فقال عمرو : أنتما والله أصبتا اسمه ، نحن المؤمنون وهو الأمير . فوثب عمرو فدخل ، فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمر حَمَّلَهُنَّ : ما بدا لك يا ابن العاص في هذا الاسم ؟ قال : إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما ، فأناخا راحلتهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فهما والله أصابا اسمك ؛ أنت الأمير ونحن المؤمنون . قال : فجرئ الكتاب من يومئذ^(٢) ، وقد روی أن عمر حَمَّلَهُنَّ هو الذي [سمى]^(٣) نفسه أمير المؤمنين . والله أعلم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا عبد الله بن محمد بن أسماء [١٩٤-أ] جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثله ، غير أنه لم يذكر قول مالك : إنه عثمان .

ش : هذا طريق آخر وهو مستند صحيح .

وأخرجه البخاري^(٤) : نا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر حَمَّلَهُنَّ : «أن

(١) جَلِيدَيْن : في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٥٨/٢) بها مش الإصابة : جَلِيدَيْن ، وهو بمعنى .

(٢) فجرئ الكتاب من يومئذ : يعني على ذلك ، والعبارة في «الاستيعاب» كما هنا ، وفي «أُشد الغابة»

(٤) فجرئ الكتاب «من عمر أمير المؤمنين» ، من ذلك اليوم ، وهذا هي أوضح .

(٣) في «الأصل» : سمه ، والمثبت من «ك» .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٣٠٠ رقم ٣٨٣) .

عمر بن الخطاب حَيْثُمَةَ عَنْهُ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شُغلت فلم أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتَ الْمَنَادِيْ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوْضَأْتَ . فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟ ! » .

وأخرجه مسلم ^(١) : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل ... الحديث» .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا حسين بن مهدي ، قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، مثله .
ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح عن أبي بكرة بكار .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٢) : ثنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة ، فدخل رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ... » إلى آخره نحو روایة البخاري .

ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا حرب بن شداد ، قال : حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : « بينما عمر بن الخطاب حَيْثُمَةَ عَنْهُ يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ... » ثم ذكر مثله .

ش : هذا وجه آخر من حديث أبي هريرة .

(١) « صحيح مسلم » (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

(٢) « مسنـد أـحمد » (١ / ٢٩ رقم ٢٠٢) .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قالك أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأنرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل ؟ » .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن حرب بن شداد ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : نا عبد الصمد ، نا حرب بن شداد ، نا يحيى ، نا أبو سلمة ، نا أبو هريرة ، قال : «بينما عمر بن الخطاب (يخطب)^(٣) إذ جاء رجل فجلس ، فقال عمر : لم تتحسرون عن (الصلاه)^(٤) ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأ ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل ؟ » .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٤٦ رقم ٣١٩) .

(٣) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٤) كذا في «الأصل ، لك» : وفي «المسند» : الجمعة .

ص: حدثنا فهد ، قال : نا أبو غسان ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رجلاً من المهاجرين الأولين دخل المسجد و عمر عليه السلام يخطب ، فناداه عمرك أية ساعة هذه؟ فقال : ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال . فقال عمر : والوضوء أيضاً؟ لقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل».

ش: هذا وجه آخر صحيح من حديث ابن عمر ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، عن جويرية بن [١٩٤-ب] أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلى آخره .

قوله : «ثم الإقبال» أي : التوجه إلى الصلاة .

ص: ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل :

أما أحدها : فإن عثمان بن عفان عليه السلام لم يغتسل ، واكتفى بالوضوء ، ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إياه بالغسل ، ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمره به لم يكن عندهما على الوجوب ، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها ، أو لغير ذلك ، ولو لا ذلك لما تركه عثمان ولا سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضور أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم - الذين قد سمعوا بذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده ، فلم ينكروا من ذلك شيئاً ، ولم يأمروا بخلافة ، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

ش: أي : الآثار المروية عن عمر عليه السلام .

قوله : «غير معنى» كلام إضافي ، مبتدأ وخبره .

قوله : «ففي هذه الآثار» والمعنى : أن في هذه الآثار معانٍ كثيرة تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة .

«اما أحدها» أي : أما أحد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل ، «فإن عثمان...» إلى آخره ، وهذا المعنى ظاهر .

فإن قيل : من أين لكم أن عثمان لم يغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن أين لكم أن عمر رضي الله عنه لم يأمر بالرجوع للغسل؟

قلت : من أين لكم أنه اغتسل في صدر يومه؟ ومن أين لكم أن عمر أمره بالرجوع؟ بل القرائن دلت على ما أدعينا ، والأصل عدم الغسل من عثمان ، وعدم الأمر بالرجوع له من عمر ، فمن ادعى خلافة فعليه البيان .

فإن قيل : قطع عمر الخطبة منكرا على عثمان أن لم يوصل العرش بالرواح ، دليل على أن ذلك واجب عنده ، وموافقة الصحابة أيضاً عمر رضي الله عنه على قوله ذلك ؛ حيث لم ينكروا عليه قطع خطبته ، فهذا أيضاً يدل على أنه واجب عندهم .

قلت : قطع عمر خطبته إنما كان للتعریف لعثمان بما فاته من فضل التهجير ، وأنه وقت طيِّ الصحف ، ولهذا قال : «أيَّة سَاعَةٍ هَذِهِ؟» على طريق التوبيخ والتقرير ؛ ليسمع الحاضرون ذلك ويكرروا إلى الجمعة ، ولم يكن ذلك لأجل الأمر بالغسل ولا بغيره .

فإن قيل : أليس هذا لغو ، واللغو قد نهي عنه في الخطبة؟

قلت : ليس الأمر كذلك بل إنما هو أمر بالمعروف ، وترغيب بالمبادرة إلى النداء ، واللاغي منْ أعرض عن استماع الخطبة ، وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السماع .

ومن المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل : ما قاله ابن عباس رضي الله عنه في قوله : «وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْغَسْلِ : كَانَ النَّاسُ مُجَهُودِينَ . . .» إلى آخره .

ومنها : ما قالت عائشة رضي الله عنها : «كَانَ النَّاسُ عُمَالَ أَنفُسِهِمْ . . .» إلى آخره أشار إلى ذلك بقوله : «وَإِنَّمَا لِعْلَةَ مَا قَالَ إِبْنَ عَبَّاسَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .»

ومنها : أن يكون ذلك لزيادة التنظيف والبالغة في الطهارة .

ومنها : تعظيم يوم الجمعة ب المباشرة الطهارة الكبرى .

ومنها : تفضيل صلاة الجمعة على غيرها من الصلوات حيث يُباشرها بالغسل .
أشار إلى هذه المعانٰ بقوله : «أو لغير ذلك» .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار ، وإصابة الفضل .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا يعقوب الحضرمي ، قال : أنا الريبع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من توّضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فحسن» .

ش : أي : ما يدل على أن أمره ﷺ بالغسل يوم الجمعة ، في الآثار المذكورة ، كان أمر استحباب وفضيلة ؛ وهو حديث أنس هَذِهِ عَنْ فإنه صريح ، بأن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، وإنما هو فضيلة وحسن .

لا يقال : إنه حديث ضعيف ، وأحاديث الأمر بالغسل صحاح ؛ لأننا نقول فيما يُخَرِّجُهُ أياًًضاً أحاديث صحاح ؛ كحديث سمرة ، على ما يأتي ، وغيره .

على أنا لا نسلم أن يكون حديث أنس ضعيفاً لأجل [١/١٩٥-أ] يزيد بن أبيان الرقاشي ؛ فإن ابن عدي قال : أرجو أنه لا بأس به ؛ لرواية الثقات عنه . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله البكائيين بالليل .

أو لأجل الريبع بن صبيح ، فإن أبا زرعة قال : شيخ صالح صدوق ، وقال ابن عدي : له أحاديث مستقيمة صالحة ، ولم أر له حديثاً منكراً جدًا ، وأرجو أنه لا بأس به ، وصَبَّحَ بفتح الصاد .

وأما يعقوب بن إسحاق الحضرمي أبو محمد البصري المقرئ النحوي فإنه من رجال صحيح مسلم .

والحديث أخرجه ابن ماجه^(١) : نا نصر بن علي الجهمي ، نا يزيد بن هارون ،

(١) (سنن ابن ماجه) (١/٣٤٧ رقم ١٠٩١).

أنا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنَعْمَتْ ، يَحْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيْضَةُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» .

قوله : «فَبَهَا» أي : ف بهذه الفعلة أو الخصلة أخذ . وقال الأصممي : معناه فالسنة أخذ .

و «نَعْمَتْ» أي : نعمت الخصلة ، والخصوص بالمدح محنوف ؛ أي : هي .

قوله : «فَحَسْنُ» أي : فهو حسن ، والجملة جواب الشرط .

فإن قيل : إلام يرجع الضمير ؟

قلت : إلى الغسل الذي دل عليه .

قوله : «وَمَنْ اغْتَسَلَ» كما في قوله تعالى : «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(١) .
أي : العدل أقرب للتقى .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال أنا عفان ، قال : أنا همام .

وحدثنا فهد ، قال : نا أبو الوليد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيختين .

وأخرجه من طريقين .

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم البصري ، عن همام بن يحيى البصري ، عن قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) قال : نا عفان ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ،

(١) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦ / ٥٠٢٦ رقم) .

عن الحسن ، عن سَمْرَة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» .

وآخر جه الدارمي في «سننه»^(١) عن عفان ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطياليسي ، عن همام ... إلى آخره .

وآخر جه أبو داود^(٢) : نا أبو الوليد الطياليسي ... إلى آخره نحوه .

والترمذني^(٣) : عن ابن المثنى ، عن سعيد بن سفيان الجحدري ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ... إلى آخره نحوه ، وقال : حديث سَمْرَة حديث (حسن صحيح)^(٤) .

والنسائي^(٥) : عن ابن الأشعث ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ... إلى آخره نحوه ، قال أبو عبد الرحمن : الحسن عن سَمْرَة (كتاب^(٦)) ولم يسمع الحسن من سَمْرَة إلا حديث العقيقة .

قلت : في سماع الحسن من سَمْرَة ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه «الوسط»^(٧) ، فقال : نا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن إسرائيل قال : سمعت الحسن يقول : «وَلِدْتُ لِسْتَيْنَ بِقِيَّاتِنَا مِنْ خَلَافَةِ عَمِّ رَحِيلِنِّي» قال عليٌّ : سماع الحسن من سَمْرَة صحيح .

(١) «سنن الدارمي» (١/٤٣٤ رقم ١٥٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٩٧ رقم ٣٥٤).

(٣) «جامع الترمذني» (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧).

(٤) كذا في «الأصل ، لك» ، والذي في نسختي من «الجامع» : حسن . فقط .

(٥) «المجتبى» (٣/٩٤ رقم ١٣٨٠).

(٦) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «سنن النسائي» : كتابا . بالنصب .

(٧) وكذا في «التاريخ الصغير» (١/٢٤٧ رقم ١١٩٩ - ١٢٠٠).

ونقله الترمذى في «كتابه» ، قال في باب : الصلاة الوسطى^(١) : قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري ، قال عليٌّ - يعني ابن المدينى - سَمَاعُ الحسنِ مِنْ سَمْرَةَ صحيح . وقال الترمذى : سَمَاعُ الحسنِ مِنْ سَمْرَةَ صحيح عندي .

واختار الحاكم هذا القول ، وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سَمْرَةَ ، وقال في بعضها : على شرط البخاري .

الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في «صحيحه» ، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس^(٢) ، بعد أن روى حديث الحسن عن سَمْرَةَ : «إن النبي ﷺ كانت له سكتتان» : والحسن لم يسمع من سَمْرَةَ شيئاً ، وقال صاحب التنقيع : قال ابن معين : الحسن لم يلق سَمْرَةَ . وقال شعبة : لم يسمع من سَمْرَةَ . وقال البرديجى : أحاديث الحسن عن سَمْرَةَ كتاب ، ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سَمْرَةَ .

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي كما ذكرنا ، وإليه مال الدارقطني في «ستنه» ، فقال في حديث السكتتين : والحسن اختلف في سماعه من سَمْرَةَ ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس .

واختاره عبد الحق في أحكامه ، واختاره [١٩٥-ب] البزار في «مسنده» ، وكذلك قال ابن حزم في «المحل» : إنه ما سمع من سَمْرَةَ إلا حديث العقيقة ، والله أعلم^(٣) .

ص : حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : نا علي بن الجعد ، قال : أنا الريبع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش : هذا طريق آخر في حديث أنس وكان الأنسب أن يذكر عقيبه ، فوق حديث سَمْرَةَ ، ولعل ذاك من الشَّائِخِ .

(١) «جامع الترمذى» (١/٣٤٢) عقب الحديث رقم (١٨٠٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/١٣٢) عقب الحديث رقم (١٨٢).

(٣) راجع «نصب الراية» (١/٨٩).

وأخرجه عن أحمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالوئه ، عن علي بن الجعد ابن عبيد الجوهري ، أحد مشايخ البخاري وأبي داود ، وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن الربيع بن صبيح السعدي ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البزار ، وقال : هذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد الرقاشي عن أنس ، رواه غير واحد عنه .

ص : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : نا عبيد بن إسحاق العطار ، قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

ش : سنده ضعيف جدًا؟ لأن عبيد بن إسحاق ضعفه يحيى والدارقطني ، وقال الأزدي : مترونك الحديث ، وأبو حاتم رضيه .

وقيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي فيه مقال كثير وأكثرهم أسقطوه .
والأعمش هو سليمان ، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»^(١) في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار من روایته ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ، وقال : لا أعلمه رواه عنه غير عبيد وهو ضعيف .

قلت : لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه محمد بن الصلت وهي روایة البزار وقال : حدثني ابن الصلت ، قال : حدثني عمي محمد بن الصلت ، نا قيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر حَدَّثَنِي ، قال : «من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

(١) «الكامل لابن عدي» (٥/٣٤٧).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا خالد بن خليي الحمصي ، قال : نا محمد بن حزب ، قال : حدثني الضحاك بن حمزة الأملوكي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، وقد أدى الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

فيَّنَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل ؛ لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

ش: إسناده لا بأس به ، وخالف بن خليي الكلاعي الحمصي القاضي ، وثقة ابن حبان ، وقال البخاري : صدوق .

ومحمد بن حرب الخولاني المعروف بالأُبرش ، روئى له الجماعة .

والضحاك بن حمزة - بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، بعدها راء مهملة - الأُملوكي ، فيه اختلاف ، ووثقه ابن حبان ، والأُملوكي - بضم الهمزة - نسبة إلى أملوك بطْن من رَذْمان ، ورَدْمان قبيلة من رعين .

والحجاج بن أرطاة النخعي ، روئى له الأربعه ومسلم مقووًّناً بغيره .

وإبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي ، روئى له الجماعة إلا البخاري .

وذكر ابن حزم هذا في «المحل» ، وقال : هو من روایة الضحاك بن حمزة ، وهو هالك ، عن الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط ، عن إبراهيم بن المهاجر ، وهو ضعيف .

قلت : قد تعسَّف ذلك لأجل مذهبـه ، ولقد بينـت لك ما قالـت الجمـاعة فيـهم .

وهذا الباب كما قد رأيت قد أخرج فيه الطحاوي عن ثلاثة من الصحابة وهم : أنس ، وسمرة ، وجابر رحمه الله .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس .

ف الحديث الخدري عند البيهقي^(١) والبزار : عن أَسِيدِ بْنِ زَيْدِ الْجَمَالِ ، عن شريك ، عن عوف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

قلت : أَسِيدِ بْنِ زَيْدِ شِيعِيٍّ يُبَالِغُ وَلَكِنْ احْتَمَلَهُ النَّاسُ^(٢) ، وَأَبُو نَضْرَةَ ، بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، اسْمُهُ : المُنْذَرُ بْنُ مَالِكٍ .

و الحديث أبي هريرة [١٩٦-أ] عند البزار^(٣) أيضاً عن أبي بكر الهمذاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

ورواه ابن عدي في «الكامل»^(٤) وأعلمه بأبي بكر الهمذاني ، واسمته سُلَمَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

و الحديث عبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) من حديث حفص بن عمر الرازي ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه .

و الحديث ابن عباس عند البيهقي^(٦) : أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الصفار ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة [القتاد]^(٧) ، ثنا أسباط بن نصر ، عن السدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه .

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦ رقم ١٣١٦).

(٢) الجمهور على تضعيقه وتوهينه ، واتهمه ابن معين ، انظر «تهذيب التهذيب» .

(٣) انظر «نصب الراية» (١/٩٢).

(٤) «الكامل لابن عدي» (٣/٣٢٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧/٣٧٤ رقم ٧٧٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٩٥ رقم ١٣١٠).

(٧) في «الأصل ، ك» : العباد ، بالعين المهملة والباء الموحدة ، وهو تحريف والمثبت من «سنن البيهقي» ، ومصادر ترجمته .

ص: فإن احتج محتاج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة وأبي هريرة حَلِيلَ اللَّهِ عَنْهُ:

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : «كنت قاعداً مع سعدٍ ، فذكر الغسل يوم الجمعة ، فقال أبنته : لم أغسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا يعقوب بن إسحاق ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : «سألت علياً حَلِيلَ اللَّهِ عَنْهُ عن الغسل ، فقال : أغسل إذا شئت ، قلت : إنها أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، قال : غسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر» .

حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : «حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغسل ، وينغسل منه كل شيء ، ويمس طيباً إن كان لأهله» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أنا شعيب بن الليث ، قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدثه ، أن ثابت ابن أبي قتادة حدثه ، أن أبو قتادة قال له : «اغسل للجمعة فقال : لقد اغسلت من جنابة ، قال اغسل للجمعة فإنك إنما اغسلت للجنابة» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، قال : نا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه : «أن أباه كان يُحدِّث بعدهما يغسل يوم الجمعة فيتوضاً ولا يعيده» .

ش: أي : فإن استدل أحد من يدعى وجوب الاغتسال يوم الجمعة بما روي عن هؤلاء الصحابة الأربعـة وهم : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري ، وأبو هريرة عبد الرحمن – على اختلاف في اسمه على ما ينفي على عشرة أسماء – فهذا كأنه اعترض من جهة أهل المقالة الأولى أورده حتى يحيط عنه .

وقد أخرج عن كل واحد منهم خبراً.

أما خبر سعد : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، فيه اختلاف كثير ، روى له مسلم مقوّلًا بغيره ، والأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا هشيم ، قال : نا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : «كنت مع سعد ، ف جاء ابن له ، فقال له : هل اغتسلت؟ قال : لا ، توضأت ثم جئت ، فقال له سعد : ما أحب أن أحدًا يدع الغسل يوم الجمعة» .

واسم ابن سعد : إبراهيم .

فقوله : «ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة» أي : يتركه ، يدل على أنه واجب ، إذ لو لم يكن واجباً لما شدد هذا التشديد على تاركه .

وأما خبر علي عليه السلام : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن يعقوب بن إسحاق المقرئ النحوي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة الجملي الأعمى ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن زاذان الكوفي الضرير البزار .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا حفص ، عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، قال : «سألت علياً عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : الغسل يوم الجمعة وفي العيددين ويوم عرفة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٤ رقم ٤٩٩٨)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٠٠ رقم ٥٧٧٢) من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان : «أن رجلاً سأله عن الغسل ، فقال : الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر» . هكذا جاء في المصنف ولم أجده الرواية المذكورة في نسختي ، والأثر أخرجه البيهقي في «ستة الكبرى» (٣/٣٧٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة .

قوله : «إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل» أي : الغسل الذي لا بد منه ولا ينبغي تركه [١٩٦-ب] قال : «غسل يوم الجمعة . . .» إلى آخره .

وأما خبر أبي هريرة : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن طاوس ، وهذا صحيح على شرط مسلم ، ورواوه ابن حزم في «المحلل»^(١) .

قوله : «حق» مرفوع بالابتداء ، وهو نكرة ، ولكنها تخصص بالصفة وهو قوله : «واجب» ، وخبره قوله : «يغسل» والأصوب أن يكون «يغسل» مبتدئاً بتقدير «أن» ويكون قوله «حق» خبره .

أي أن يغسل حق ، أي : غسله حق واجب لله تعالى . كما في قوله : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه^(٢) .

قوله : «ويغسل منه» أي : من جسده كل شيء ، ووقع في رواية ذكرها ابن الأثير في «جامعه» : «ويغسل رأسه وجسده» ، وأراد به الغسل الكامل كغسل الجنابة .

قوله : «وليمس» بالرفع عطفاً على قوله : «يغسل» وفي بعض النسخ : «وليمس» بلام الغائب ، والأول : أصح .

وأما خبر أبي قحافة : فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي المصري ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ، فيه مقال ووثقه ابن حبان ، عن ثابت بن أبي قحافة الحارث بن ربيعي . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) : من رواية يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله ابن أبي قحافة ، قال : «دخل على أبي وأنا أغسل يوم الجمعة ، فقال : غسلك هذا من

(١) «المحلل» (٢٠/٢) .

(٢) قال في «كشف الخفا» (١/٥٥٩ رقم ١٥٠٩) : مثل وليس بحديث .

(٣) «المعجم الأوسط» (٨/١٣٠) .

جنابة أو للجمعة؟ قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلاً آخر ؛ إني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ يقول : من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» .

وأما خبر عبد الرحمن بن أبي بزى فإنه خلاف خبر أبي قتادة على ما نذكره عن قريب وكان ينبغي أن يذكره في الجواب عن أخبار هؤلاء ، على أنه قال : وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي بزى خلاف ذلك .

ويستفاد منه شيئاً :

الأول : عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ، لأنه لو كان واجباً عنده لأعاده بعد الحدث ؛ لأجل الصلاة به .

والثاني : فيه حجة لمن يرى أن غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاه ؛ إذ لو كان للصلاه لكان عبد الرحمن بن أبي بزى يعيد غسله إذا أحدث ، وإليه ذهب الحسن بن زياد من أصحابنا ، وقال أبو يوسف : للصلاه ، وهو قول طاوس وإبراهيم التيمي ومحمد بن سيرين .

وقال ابن حزم في «المحل» : وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاه ، فإن صلی الجمعة والعصر ولم يغتسل أحجزأه ذلك ، وأول وقته إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب آخره ، وأفضله أن يكون متصلًا بالروح إلى الجمعة .

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طاوس والزهري وقتادة وبيهقي بن أبي كثير : من اغتسل للجمعة ثم أحدث ، يستحب أن يعيد غسله .

وقال مالك والأوزاعي : لا يجزئ غسله يوم الجمعة إلا متصلًا بالروح ، إلا أن الأوزاعي ، قال : إن اغتسل قبل الفجر ونهض (إلى الجمعة)^(١) أحجزأه .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المحل» (٢٢ / ٢٢).

وقال مالك : إن بال أو أحدث بعد الغسل لم يتقضى غسله ويتوضاً فقط ، فإن أكل أو نام انتقض غسله .

وقال علي^(١) : ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ولا له حجة من قرآن أو سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب .

ثم إسناد خبر عبد الرحمن بن أبي زئير صحيح ورجاله من رجال الصحيح ما خلا صالحًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زئير ، عن أبيه : «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً» .

ص : قيل له : أما ما روي عن علي^{عليه السلام} فلا دلالة فيه على الفرض ؛ لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي : الذي في إصابته الفضل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة . فقرن بعض ذلك ببعض فكما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة .

وأما ما روي عن سعد^{رض} من قوله : «ما كنت أرى مسلماً [١/١٩٧-أ] يدع الغسل يوم الجمعة» أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ما روي عن أبي هريرة من قوله : «حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام» فقد قرن ذلك بقوله : «ويمس طيباً إن كان لأهله» فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .

وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرنا ، ولم يأمره بالرجوع بحضوره ، فلم ينكر ذلك عليه ؛ فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

(١) أي ابن حزم .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٨ رقم ٤٠٤) .

وأما ما روي عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه من ذلك ، فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك . وقد رويانا عن عبد الرحمن بن أبى زئى خلاف ذلك .

وجميع ما بيناه في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحهم الله تعالى .

ش: هذا جواب عما احتاج به ذاك المحتاج بأخبار هؤلاء المذكورين ؟ أى : قيل للمحتاج المذكور : أما ما روي عن علي ... إلى آخره . وهو ظاهر .

فإن قيل : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام ، والمعانى تنزلها منازلها وترتبها كما في قول عائشة : «إن النبي ﷺ كان يغسل من أربع : من الجناة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» .
فاما الغسل من الجناة فواجب بالاتفاق .

واما الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماتة الأذى ، لأنه لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتاج رشاش من الدم ، فالاغتسال منها استظهار بالطهارة ، استحباب للنظافة .

واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق الجمهور على أنه على غير الوجوب .
فيبيى الكلام في غسل يوم الجمعة ، فلم لا يجوز أن يكون كغسل الجناة بقرنية الأوامر الواردة فيه ، وكذلك في قول علي عليه السلام ، يكون غسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة مستحبًا ؛ لأن المراد منه الاستظهار بالنظافة في تلك الأيام ، ويكون غسل يوم الجمعة فرضًا بقرنية الأوامر الدالة عليه في هذا الباب ؟

قلت : لا نسلم بذلك ؛ لأن الدليل قد قام أنه ﷺ كان يفعله ويأمر به استحبابا ، فسقط الوجوب حينئذ ، فيكون كلام علي عليه السلام على نسق واحد في الدلالة على الاستحباب في الجميع .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون الكل على نسقٍ واحدٍ في الوجوب؟

قلت : لا ؛ لعدم قيام الدليل عليه ، لأنه لم ينقل عنه الكتاب أنه أوجب غسل يوم عرفة ، أو يوم العيددين .

قوله : «**لما فيه من الفضل الكبير**» أي : في الاغتسال للجمعة لما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب - إن وجده - ثم جاء ولم يتخط الناس ، فصلن ما شاء الله أن يصلني ، فإذا خرج الإمام سكت ، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى» .

رواہ البیهقی ^(١) بأسناد صالح .

قوله : «**مع خفة مؤنته**» أي : مع [خفه]^(٢) مؤنة الغسل لعدم التكلف في تحصيل الماء ؛ لأنه مبذول عادة .

قوله : «**فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيباً**» والقرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ، على اختلاف فيه ، فكما أن مس الطيب ليس بفرض ، فكذلك الغسل يوم الجمعة .

قوله : «**وهو فقد سمع**» : أي والحال أن أبي هريرة قد سمع عمر خليفة حين قال لعثمان ما ذكر فيما مضى ، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل ، ولم ينكر أبو هريرة ولا غيره ذلك عليه ، فدل ذلك أنه أيضاً لا يرى بوجوب الغسل .

قوله : « **فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل**» كما روي عن أبي هريرة أنه قال : «**لأغسلن يوم الجمعة ، ولو كأس بدينار**» .

رواہ ابن أبي شيبة^(٣) : عن وكيع ، عن ثور ، عن زياد النميري ... عنه .

(١) «الستن الكبير» (٣ / ١٩٢) رقم ٥٤٧٤ .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والسياق يقتضيها .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٤٣٤) رقم ٥٠٠٤ .

قوله : «وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي ذئب خلاف ذلك». أي : خلاف ما روی عن أبي قتادة ، فإن أبي قتادة أمر ابنه بإعادة الغسل لأجل الجمعة بعد أن اغتسل للجنابة [اق ١٩٧-ب] وعبد الرحمن بن أبي ذئب كان لا يعيده إذا أحدث ، وهو خلاف ذاك . وكأنه أشار بذلك إلى أن خبر أبي قتادة معارض بخبر عبد الرحمن بن أبي ذئب ، والمعارض لا يصلح حجة .

* * *

ص: باب الاستجمار

ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستجمار؛ وهو التمسح بالجمار . وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج؛ للحصى التي يرمي بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمى جمرة لأنها بالجمار .

وقيل: لأنها مجتمع الحصى التي ترمي بها من الجمرة . وقيل سميت به من قولهم: أجر، إذا أسرع . وإنما سمي الاستنجاء استجماراً، لأنه ينطف محل، كما يطيه الاستجمار بالبخور .

وقد قيل في قوله: «من استجمر فليوتر»: إنه البخور، من التجمير الذي يُؤخذ به .

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن الاستجمار لا بد منه للطهارة سواء كانت صغرى أو كبرى .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا حسين بن نصر، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر».

حدثنا يونس، قالك أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا الوهبي، قال: أنا ابن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن عائذ الله، قال سمعت أبو هريرة يقول... مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... مثله.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : نا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدهنا الغائط ، بثلاثة أحجار» .

ش: هذه ستة طرق صحاح .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

وآخرجه البخاري^(١) : نا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم ليتشر ، ومن استجمر فليوتر ...» .

الثاني : عن حسين بن نصر ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، عن مالك . . . إلى آخره ، وعبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني ، عن أبي هريرة .

وآخرجه مسلم^(٢) : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فليسترش ، ومن استجمر فليوتر» .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا قتيبة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٢ رقم ١٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧).

(٣) «المجتبى» (١/٦٦ رقم ٨٨).

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عائذ الله الخولاني، عن أبي هريرة.

وآخرجه ابن أبي شيبة^(١) : من حديث الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَشْرِفْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرْ فَلِيُوْتِرْ».

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراوي، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني، عن أبي هريرة.

وآخرجه ابن ماجه^(٢) : نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَشْرِفْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرْ فَلِيُوْتِرْ».

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري، [١/١٩٨-أ] عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، عن محمد بن عجلان المدنى، عن القعقاع بن حكيم الكنائى، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه^(٣) » بأتم منه، عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مَثَلُ الْوَالَّدِ، أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبُوْهَا، وَأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّءَمَةِ - يَعْنِي الْعَظَامَ - وَنَهْيٌ أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيْمِينِهِ».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣ رقم ٢٧٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣ رقم ٤٠٩).

(٣) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق» السخنة المتداولة، ولم يعزو له الزيلعي في «نصب الراية»

(١٤/١) وإنما عزاه للبيهقي في «ستنه الكبرى» (١/٩١ رقم ٤٣٧) من نفس الطريق.

وآخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

قوله : «فليلوتر» أمر من الإيتار ، ومعناه : اجعل الأحجار التي تستنجي بها فرداً ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمساً ، وأصله من الوتر وهو الفرد.

قوله : «إذا أتى أحذنا الغائط» أي : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل هو اسم للمطمئن من الأرض .

ص : حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، سمع عروة يقول : حدثني عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار ليستنطف بها ، فإنها ستكتفيه».

ش : إسناده حسن جيد ، وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار المدني الأعرج .

وآخرجه أبو داود^(٤) : نا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ... إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «فليلذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» .

وآخرجه النسائي^(٥) : عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم بن قرط ... إلى آخره نحوه .

وآخرجه الدارقطني^(٦) أيضاً .

قوله : «ليستنطف بها» أي : بالأحجار الثلاثة ، الاستنطاف من النظافة ، وأراد به الاستنجاء ؛ لأنه ينظفه ويُطّيه .

(١) «سنن أبي داود (١/٣ رقم ٨)» .

(٢) «المجتبى» (١/٣٨ رقم ٤٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٠ رقم ٤٠) .

(٥) «المجتبى» (١/٤١ رقم ٤٤) .

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٥٤ رقم ٤) وقال الدارقطني : إسناد صحيح .

قوله : «فإنها» أي : فإن الأحجار الثلاثة ستكتفيه في النظافة .

قوله : «فليذهب بثلاثة أحجار» وفي رواية أبي داود «فليذهب معه بثلاثة أحجار»

أي مصاحبة معه ، وهي حال .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن

منصور ، ح .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : أنا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، قال : قرأت على منصور ،

ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن

يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا استجمرت فأوتر» .

ش: أخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن منصور

ابن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشعري الغطفاني

الصحابي ، عن رسول الله ﷺ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : نا أبو مسلم الكشيّ ، ثنا سليمان بن حرب . . .

إلى آخره .

ولفظه : «إذا توضأت فانتشر ، وإذا استجمرت فأوتر» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ،

عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(٢) أيضاً : نا أبو مسلم الكشيّ ، ثنا أبو الوليد الطيالسي . . . إلى

آخره نحوه .

(١) «المعجم الكبير» (٧/٣٧ رقم ٦٣٠٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/٣٧ رقم ٦٣٠٩) .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا استجمرت فأوتر» .
ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا صفوان بن عيسى ، قال : نا محمد بن عجلان ، ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي ، قال : نا عفان ، قال : نا وهيب ، عن ابن عجلان ، قال : أنا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستحجار».
ش : هذان طريقان صحيحان .

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن صفوان بن عيسى [١٩٨-ب] القرشي الذهري البصري ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ذكران الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود^(٢) بأتم منه : نا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يتطيب بيمنيه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمث» .

الثاني : عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي ، عن عفان بن مسلم ، عن وهيب - بالتصغير - بن خالد البصري ، عن ابن عجلان ... إلى آخره .

(١) «المجتبى» (١/٤١ رقم ٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٣ رقم ٨) وقد تقدم .

وأخرجه النسائي^(١): أنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عجلان ، قال : أخبرني القعاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ؛ إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنجي بيمنيه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمء» .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) والدارمي^(٣) أيضاً في «ستينهما» .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الاستجمار ثلاثة أحجار ليس فيها رجع» .

ش : إسناده حسن جيد ، وعمرو بن خزيمة المزني وثقة ابن حبان .
وعمارنة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ، وثقة النسائي وغيره .
وخزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ، ذو الشهادتين .

وأخرجه أبو داود^(٤) : نا عبد الله بن محمد التئيلي ، قال : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجع» .

وأخرجه ابن ماجه^(٥) أيضاً : عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة .
وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، جميعاً عن هشام بن عروة . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي ، غير أن لفظه : «في الاستنجاء» .

(١) «المجتبى» (١/٣٨ رقم ٤٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١/١٨٢ رقم ٦٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١١١ رقم ٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٥).

و«الرجيع» هو العذر والروث ، سمي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علماً .

ص: حدثنا فهد ، قال : نا جندل بن والق ، قال : نا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سليمان رضي الله عنه ، قال : «نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار» .

ش: إسناده حسن ، وجندل بن والق التغلبي أبو علي الكوفي ، قال أبو حاتم : صدوق .

وحفص هو ابن غيث النخعي الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .

والأعمش هو سليمان ، وإبراهيم هو النخعي .

وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أخو الأسود .

والحديث أخرجه الجماعة^(١) غير البخاري .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سليمان : «قال له بعض المشركين -وهم يستهزئون- أرأى أصحابكم وهو يعلمكم ، حتى الخراءة! فقال سليمان : أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار» .

ورواه مسلم^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) ذكر المصنف رواية مسلم عن ابن أبي شيبة بعد ذلك وسنذكر الباقى هناك .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٣ رقم ١٦٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢) .

ورواه أبو داود في «سننه» (١/٣ رقم ٧) ، والترمذى في «جامعه» (١/٢٤ رقم ١٦) والنسائى في «المجتبى» (١/٣٨ رقم ٤١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ، ورواہ ابن ماجہ أيضًا (١/١١٥ رقم ٣١٦) من طريق وكيع وسفیان عن الأعمش به .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، واحتجوا في ذلك بهذا الآثار.

ش: أراد بال القوم هؤلاء : الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا بد من ثلاث مسحات بثلاثة أحجار ؛ حتى لو مسح مرة أو مرتين فرالت النجاسة ، وجبت مسحة ثالثة ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم ، من الرجل والمرأة ، لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر ، وبثلاثة أحجار متغيرة ؛ فإن لم تُثْقِّي فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك ، حتى تُثْقِّي ، لا أقل من ذلك ، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، لكن ما أزال الأثر فقط على الوتر .

وفي «المغني»^(٢) : وإن أنقى بدون الثلاثة لم يُخْزِه حتى يأتي بالعدد ، وإن لم يُثْقِّي بثلاثة زاد حتى يُثْقِّي . ويشرط الأمران جميعاً : الإنقاء [اق ١٩٩ أ] وإكمال الثلاثة ، أيها وجد دون صاحبه لا يكفي ، وإذا زاد ذلك على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر ؛ للحديث الوارد فيه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وتراً كانت أو غير وتر ، فإن ذلك قد طهره .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا أو مالكا وداود والظاهرية ؛ فإنهم قالوا : الشرطُ الإنقاء ، دون العدد ؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحدٍ أحْزَأه . وهو وجه للشافعية .

قوله : «ما استجمر به» «ما» موصولة مبتدأ ، واستجمر به صلتها .

قوله : «فأنقى» عطف عليه ، «والأذى» مفعوله .

(١) «المحل» (١/٩٥).

(٢) «المغني» (١/١٠١) بتصرف واختصار .

قوله : «فَإِنْ ذَلِكَ قَدْ طَهَرَهُ» جملة من المبتدأ والخبر مؤكدة بـ «إن» في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ ؛ أعني قوله : «ما» في «ما استجمر» ، ودخلت فيه الفاء لِتُضَمِّنَ المبتدأ معنى الشرط .

قوله : «ثَلَاثَةً» نصب ، على أنها خبر كان ؛ أي : سواء كانت الأحجار ثلاثة أو أكثر أو أقل ، وكذا الكلام في انتصاب «وتراً» .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن أمر النبي ﷺ في هذا باللوتر يتحمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للووتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يُطَهَّر ، ويتحمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه شيئاً مما يدل على ذلك ؟

إذا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال : أنا يحيى بن حسان ، قال : نا عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن حصين الحمراني ، عن أبي سعيد الخثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اكتحل فليووتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليووتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تخلل فليلفظ ، ومن لاك بلسانه فليطلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن أتى الغاطط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيئاً يجمعه فليستدبره ؛ فإن الشيطان [يتلاعب^(١) بمقاعدبني آدم] .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : نا حصين الحميري ، قال : حدثني أبو سعيد الخير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ... مثله ، وزاد : «من استجمر فليووتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للووتر لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجوز إلا هو .

(١) في «الأصل» : يلاعب ، والثبت من شرح معاني الآثار ، ومصادر التخريج .

ش: أي : وكان من البرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه ؛ تقريره : أن أمر النبي ﷺ بالوتر في الآثار المذكورة يحتمل أن يكون على وجه الاستحباب كما يقوله أهل المقالة الثانية ويحتمل أن يكون على وجه التنصيص عليه . بحيث إنه إذا أخل لا يجوز ، كما يقوله أهل المقالة الأولى فالمحتمل لا يصلح حجة إلا بمرجح لأحد المعنين ، فرأينا حديث أبي هريرة قد دل على الاحتمال الأول ، فسقط الوجه الثاني . ففي هذا أيضاً إعمال الحديدين ، وفيما قالوه إهمال لأحدهما ، والعمل بالحاديدين أولى من إهمال أحدهما .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن حسان التميمي ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن ثور بن يزيد أبي خالد الشامي الحمصي ، عن حصين الحمراني - بضم الحاء وفتح الصاد المهمتين - والحرناني - بضم الحاء وسكون الميم - نسبة إلى حمران بطن من حمير ، وربما يقال له الحبراني بـ «الباء» موضع «الميم» ويقال له : الحميري أيضاً كما في الطريق الثاني ، وهو يروي عن أبي سعيد الخير ، وفي التهذيب : أبو سعد الخير ، ويقال أبو سعيد الخير ، ويقال : إنها اثنان . يقال : اسمه زياد ، ويقال : عامر بن سعد ، ويقال : عمرو بن سعد . ذكره أبو عمر وأبو نعيم الأصبهاني وابن مندة وابن الأثير في «الصحابية» [١/١٩٩-ب] فتكون رواية صحابي عن صحابي .

وأخرجه أبو داود في «سننه»^(١) : نا إبراهيم بن موسى الرازى ، قال : أنا عيسى بن يونس ... إلى آخره نحوه ، مع اختلاف يسير .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن ثور بن يزيد ... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٩) رقم (٣٥).

وآخرجه أَحْمَد في «مسنده»^(١): ثنا سريج ، نا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين - كذا قال - : عن أبي سعيد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره ، نحوه .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟

قلت : رجاله ثقات ، وهو صحيح .

فإن قلت : قد قال أبو عمر وابن حزم والبيهقي : ليس إسناده بالقائم ، فيه مجهولان ، يعنيون حصيناً الحُمْراني وأبا سعيد الخير .

قلت : هذا كلام ساقط ؛ لأن أبا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا : شيخ معروف . وقال يعقوب بن سفيان في «تاریخه» : لا أعلم إلا خيرا ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما أبو سعيد الخير فإنه صحابي .

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحیحه»^(٢) وأحمد في «مسنده»^(٣) كما ذكرنا .

قوله : «من اكتحل فيوتر» أي : فليجعل الاكتحال فرداً ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمساً ، وإنما أُمرنا بالوتر لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ»^(٤) وهذا الأمر من الأمور التَّذَبِّيَّة ، كقوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ»^(٥) ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، غير مشتمل على ثواب الآخرة ، وقد علم في موضعه أن الأمر يستعمل في قريب من عشرين معنى .

(١) «مسند أَحْمَد» (٢/٣٧١ رقم ٨٨٢٥).

(٢) «صحیح ابن حبان» (٤/٢٥٧ رقم ١٤١٠).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) «متفق عليه» ، أخرجه البخاري (٥/٢٣٥٤ رقم ٦٠٤٧) ، ومسلم (٤/٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).

(٥) سورة النور ، آية : (٣٣).

قوله : «من فعل فقد أحسن» أي : من فعل الإيتار فقد أحسن في فعله ، أي أتى بالفعل الحسن .

ولتضمن «من» معنى الشرط دخل في جوابه «الفاء» .

قوله : «ومن لا فلا حرج» أي : ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه أي : لا إثم عليه . وقد دل نفي الحرج على أن الإيتار ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كما ذكرناه .

قوله : «ومن استجمر» أي : ومن تمسح بالحجارة فليوتر ، أي : فليجعل الحجارة التي يستتجي بها فرداً ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمساً . وهذا حجة قوية لأبي حنيفة ومن تبعه في هذه المسألة ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث .

وقد قيل في قوله : «من استجمر فليوتر» إنه البخور ، مأخوذ من الجمر الذي يُوقَد به ، وقد كان الإمام مالك يقوله ، ثم رجع عنه .

قوله : «ومن تخلل فليلفظ» أي : من تخلل بالخلال فيما بين أسنانه بعد الأكل ، فليلفظ الذي يخرج منه ، أي : فليرم ؛ لأن اللفظ في اللغة من الرمي ، يقال : أكلت التمرة ولفظت نواها ، أي : رميتها . وهذا أيضاً من الأمور الإرشادية .

قوله : «ومن لاك» من اللوك ، يقال : لكت الشيء في فمي اللوك ، إذا علقته ، وقد لاك الفرسن اللجام .

قوله : «فلبيتلع» أمر من الابتلاع ، البلع والابتلاع بمعنى .

إنما أمر في التخلل بالرمي - يعني رمي الحلال - لأنها تُتنَّ بين الأسنان فتصير مستقدرة .

وروي عن ابن عمر أن تركها يُوهن الأضراس .

وفي اللوك بالابتلاع^(١) ، لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاشة للحاضرين .

(١) «وفي اللوك بالابتلاع» يعني : وأمر في اللوك بالابتلاع ، وهو تتمة لقوله السابق : «إنما أمر في التخلل ...» إلخ .

قوله : «إلا كثيئا» : الكثيب من الرمل المستطيل المحدوّب .

قوله : «يجمعه» جملة وقعت صفة للكثيب .

قوله : «فليستدبره» أي : فليستدبر الكثيب ، أي : يجعله عند دبره .

قوله : «فإن الشيطان [يتلاعب] ^(١) بمقاعد بني آدم» أراد : أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدّها بالأذى والفساد ، لأنها [مواضع] ^(٢) يهجر فيها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيها العورات .

وهو معنى قوله : «إن هذه الحشوش مختضرة» ^(٣) فأمره بالتستر مهما أمكن ، وألا يكون قعوده في براح من الأرض ، تقع عليه أبصار الناظرين ، أو تهب الرياح عليه فيصيّبه نشر البول ، فيلوث بدنها أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به .

و«المقاعد» مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، ولعب الشيطان بمقاعد بني آدم كناءة عن إيصاله الأذى [١/٢٠٠-أ] والفساد .

وقد استفيد منه أحكام كثيرة على ما لا يخفى :

منها : جواز الاتّحال للرجال والنساء جميعاً ، وقد روي عن ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ قال : «اتّحروا بالإثم فإذا نجوا بالبصر ، وينبت الشعر» ، وزعم «أن النبي ﷺ كانت له مكحّلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه» .
أخرجه الترمذى ^(٤) .

ومنها : أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثالث .

(١) في «الأصل ، ك» : يلاعب ، كما تقدم في متن الحديث ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ، ومصادر تخرّيج الحديث .

(٢) في «الأصل ، ك» : موضع ، وما أثبته أليق بالسياق .

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٦/٢) رقم ٢٣ ، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٣) رقم ٩٩٠٣ ، وابن ماجه في «سننه» (١/٢٩٦) رقم ١٠٨ وأحد في «مسنده» (٤/٣٦٩) وغيرهم من حديث زيد بن الأرقام .

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٢٣٤) رقم ١٧٥٧ .

ومنها : أن الاستنجاج ليس بفرض كما ذهبت إليه الحنفية ؛ لأن قوله : «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ، لا يقال مثل هذا في المفروض ، وإنما يقال في المندوب إليه ، إلا أنه إذا ترك الاستنجاج أصلاً وصل إلى يكره ؛ لأن قليل النجاسة جعل عفواً في حق جواز الصلاة دون الكراهة ، وإذا استنجى زالت الكراهة .

وقد قيل : إن نفي الحرج في تركه^(١) ، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج ، فال الحديث حجة على الشافعي ومن تبعه في قوله بفرضية الاستنجاج .

قلت : فيه نظر ؛ لأن نفي الحرج في ترك الإيتار لا في ترك أصل الاستنجاج .

وقال الخطابي : معنى الحديث التخيير بين الماء الذي هو الأصل ، وبين الأحجار التي هي للترخيص . لكنه إذا استجمر بالحجارة فليجعل [وترأ ثلاثة]^(٢) وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره . وليس معناه ترك التبعد أصلاً بدليل حديث سليمان «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» .

قلت : قال الأستاذ فخر الدين : في التمسك بالحديث نفي الحرج عن تارك الاستنجاج ، فدلل أنه ليس بواجب ، وكذلك ترك الإيتار لا يضر ؛ لأن ترك أصله لما لم يكن مانعاً فما ظنك في ترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع .

قلت : فيه النظر المذكور بعينه .

وقال الخطابي : وفيه آخر ، وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث ، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان ، وترك للسنة ، والزيادة في الأحجار ليست بعدها ، وإن صارت شفعاً .

قلت : هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام ، على ما لا يخفى على [الفطن] ومجاوزة الثلاث في الماء كيف يكون عدواناً إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث؟! والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعاً ، كيف لا يصيّر عدواناً ، وقد نص على الإيتار؟!

(١) يعني الحرج الكائن في تركه ، لو كان واجباً .

(٢) في «الأصل» : وثانياً . والتصويب من «معالم السنن» - بها مش المنذري (١/٣٥) .

ص: وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه ما قد بين ذلك أيضاً:

حدثنا أحمد بن داود، قال: نا مُسْدَدٌ، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن زهير، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت مع النبي صلوات الله عليه فأتى الغائط فقال: ائتي بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجده إلا حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس».

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا زهير بن عباد، قال: نا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود، قالا: قال ابن مسعود... فذكر نحوه.

ففي هذا الحديث ما يدل أنَّ النبي صلوات الله عليه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله لعبد الله ناواني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج إلى أن يناله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستحجار لها يجزئ ما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنَّه لو كان لا يجزئ للاستحجار بها دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً. ففي ذلك دليل على اكتفائِه بالحجرين.

ش: أي قد رُوِيَ عن ابن مسعود، عن النبي صلوات الله عليه ما قد بيَّن ما قلنا من أن الأمر بالإيتار في [١/ق ٢٠٠ - ب] الآثار المذكورة أمر ندب لا أمر وجوب، وذلك ظاهر لا يخفي.

حاصلة أن العَدَدَ لو كان شرطاً، لسأل النبي صلوات الله عليه ابن مسعود ثالثاً؛ فحين اكتفى بالاثنين، ولم يسأل الثالث، علمنا أن المعتبر في هذا الباب الإنقاء دون العدد، ولا ينكر هذا إلا معاند.

ثم إنه أخرج حديث ابن مسعود من طريقين:

الأول: عن أحمد بن داود، عن مُسْدَدٍ، أحد مشايخ البخاري وغيره، عن يحيى بن سعيد القطان، عن زهير بن معاوية بن حُديج الكوفي، أحد أصحاب

أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعاني ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن [يزيد]^(١) بن قيس النخعي ، عن أبيه الأسود بن يزيد ، وكلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد بن داود .

وأخرجه البخاري^(٢) ، نا أبو نعيم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، سمع عبد الله يقول : «أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمس الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقي الروثة ، وقال : هذا ركس» .

وأخرجه النسائي^(٣) ، نا أحمد بن سليمان ، نا أبو نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ... إلى آخره ، نحو رواية البخاري ، وفي آخره قال أبو عبد الرحمن : «الركس طعام الجن» .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) ، نا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذى^(٥) من حديث أبي عبيدة : نا هناد وقتيبة ، قالا : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : «خرج النبي حاجته ، فقال : التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقي الروثة ، وقال : إنها ركس» .

(١) في «الأصل ، كـ» : زيد ، وهو تحريف ، والمثبت من مصادر ترجمه .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٧٠ رقم ١٥٥) .

(٣) «المجتبى» (١/٣٩ رقم ٤٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٤) .

(٥) «جامع الترمذى» (١/٢٥ رقم ١٧) .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود، عن زهير بن عباد الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الكندي، فيه مقال، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي، عن علقة بن قيس النخعي، وعن الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

وآخر جه الدارقطني^(١) : نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدّي، ثنا أبي، عن أبي شيء، عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله قال: «خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، قال: فأأتيه بحجرين وروثة، قال: فألقى الروثة وقال: إنها ركس فأتنى بغيرها».

وآخر جه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) من حديث علقة بإسناد صحيح، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله، قال: «أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: اثنيني بثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين، وطرح الروثة، وقال: هي رجس».

فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟

قلت: صحيح كما ترى.

فإن قلت: قال ابن الشاذكوني: هذا الحديث مردود؛ لأن مدلّس؛ لأن السبيعي لم يصرّح فيه بسماع، ولم يأت بصيغة معتبرة، وما سمعت بتدلّيس قط أعجب من هذا، ولا أخفي قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن، عن فلان، ولم يقل: حدثني، فجاز الحديث وسار.

قلت: أبو إسحاق سمعه من جماعة، ولكنه كان غالباً إنما يحدث به عن أبي عبيدة، فلما نشط يوماً قال: ليس أبو عبيدة الذي هو في ذهنكم أني حدثتكم

(١) «سنن الدارقطني» (١/٥٥ رقم ٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٩ رقم ٧٠).

عنه حدثني وحده ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضاً وجعلها إسنادين ، أو أسانيد .

وذكر الكراibi في كتاب «المدلسين» : أبو إسحاق يقول في هذا الحديث مرّة : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، ومرّة حدثني علقة ، عن عبد الله ، ومرة حدثني أبو عبيدة ، عن عبد الله ، ومرة يقول : ليس أبو عبيدة حدثنيه ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عبد الله ، وهذا دليل واضح أنه رواه عن عبد الرحمن بن الأسود سماعاً فافهم .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : اختلفوا في هذا الحديث ، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه .

وزعم الترمذى أن أصح الروايات عنده حديث قيس بن الريبع وإسرائيل عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس ، وزهير [في]^(١) أبي إسحاق ليس بذلك ، لأن سماعه منه [٢٠١ / ق ٢٠١-أ] بأخره ، سمعت أحمد بن الحسن ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق .

ورواه زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، وهذا حديث فيه إضطراب ، قال : وسألت الدارمي أي الروايات في هذا أصح عن أبي إسحاق ؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير أشبه ، ووضعه في جامعه ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولا نعرف اسمه . انتهى كلامه^(٢) .

(١) في «الأصل ، ك» : عن ، والمبين من «جامع الترمذى» (١ / ٢٨) .

(٢) هذا النقل فيه تقديم وتأخير عن كلام الترمذى الذي في نسختي ، يراجع له جامع الترمذى (٢٥ / ٢٩ - ٢٦) .

قلت : في كلامه نظر من وجوه :

الأول : ترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير ، وهو معارض بما حكاه الإمام علي في صحيحه ؛ إذ رواه من حديث يحيى بن سعيد ، ويحيى بن سعيد لا يرضي أن يأخذ عن زهير ، عن أبي إسحاق ، ما ليس بسماع لأبي إسحاق .

وكذلك روایة أبي جعفر الطحاوی حيث رواه من حديث يحيى بن سعيد ، عن زهیر ، عن أبي إسحاق .

وقال الآخر : سألت أبا داود ، عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق ؟ فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير .

وتابعه إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه كما قال البخاري في آخر الحديث المذكور ، وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق حديثي عبد الرحمن ، وتابعه أبو حماد الحنفي ، وأبو مریم ، وشريك وزكرياء بن أبي زائدة ، كذا قاله الدارقطني .

الثاني : إسرائيل اختلف عليه ؛ فرواه كرواية زهير ، ورواه عباد القطوانى ، وخالد العبدى ، عن أبي إسحاق ، عن علقة ، عن عبد الله . وروى الحميدي ، عن ابن عيينة عنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، ذكره الدارقطنى والعدنى في «مسنده» ، وزهير لم يختلف عليه .

الثالث : اعتقاده على متابعة قيس بن الربيع ، وهي لا شيء لشدة ما رُويَ به من نكارة الحديث والضعف ، وإضرابه عن متابعة يونس والثوري ، وهما هما .

الرابع : قوله : إن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه مردود ، وقال أبو بكر بن أبي داود : قلت لأبي : أبو عبيدة سمع من أبيه ، قال : يُقال : إنه لم يسمع منه قلت : فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشعري ، عن عبد الله بن أبي هند ، عن أبي عبيدة قال : «خرجت مع أبي لصلاة الصبح» فقال لي : ما أدرى ما هذا ، وما أدرى ابن أبي هند من هو .

وفي «المعجم الأوسط»^(١) للطبراني : من حديث زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، قال : حدثني يونس بن [خباب]^(٢) الكوفي ، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول : «كنت مع النبي ﷺ في سفر ...». الحديث .

وأخرج الحاكم في «مستدركه»^(٣) حديث أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه في ذكر يوسف عليه الصلاة والسلام ، ثم صحّه .

وكذلك الترمذى حَسَنَ عِدَّة أحاديث رواها أبو عبيدة ، عن أبيه عبد الله ، منها : «كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرُّضْفِ»^(٤) ، ومن شرط الحديث أن يكون متصلًا عن المحدثين^(٥) .

الخامس : قوله : «وأبو عبيدة لم يُعرف اسمه» ، يزدده ما ذكره مسلم في كتاب «الكتنى» ، وابن حبان في كتاب «الثقافت» ، وأبو أحمد في «الكتنى» ، وغيرهم أن اسمه عامر .

السادس : أنه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح إلى منقطع - على زعمه - وهو قول الدارقطني : ثنا عمر بن أحمد الدقاق ، نا محمد بن عيسى بن حبان ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود فذكره .

(١) «المعجم الأوسط» (٩/٨١ رقم ٩١٨٩).

(٢) في «الأصل ، ك» عتاب ، وهو تحرير ، والمثبت من «المعجم الأوسط» ومصادر ترجمة يونس ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) «مستدرك الحاكم» (٣/٩٦ رقم ٤٥٠٩).

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٢٠٢ رقم ٣٦٦).

(٥) قلت : قال الترمذى بعد الحديث المذكور : هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

السابع : قوله : «ورواه زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن عبد الله» ، ولم يزد على ذلك شيئاً ، وليس كذلك فإن زكرياء روى عنه هذا على وجوه^(١) : منها رواية عبد الرحيم ، والأزرق ، وإسماعيل بن أبان . ومنها رواية سهل ، عن يحيى ، عنه ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وقيل : عن منجات ، عن يحيى ، عنه ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، لم يذكر بين أبي إسحاق والأسود أحداً ، فيما ذكره الدارقطني^(٢) .

قال : ورواه عمار بن رزيق ، وورقاء ، ومعتمر ، وسليمان بن قزم ، وإبراهيم الصائغ ، وعبد الكبير بن دينار ، وأبو شيبة ، ومحمد بن جابر ، وشعبة بن الحجاج ، وصباح بن يحيى المزنبي ، وروح بن مسافر ، عن أبي إسحاق ، عن علقة ، عن عبد الله ، وكذلك قال إسحاق الأزرق ، [٢٠١ / ١] - ب] عن شريك ، وروي عن علي بن صالح بن حي ، ومالك بن مغول ، ويوسف بن أبي إسحاق ، وحذيف بن معاوية ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود ، عن عبد الله ، ورواه أبو سنان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن عبد الله وقفه شعبة ، وسفيان ، ورفعه عنه الثوري ، وغيره ، قال الدارقطني : قد اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً شديداً ، والله أعلم^(٣) .

وتعلقت الظاهرية بنص هذا الحديث أن الأحجار متعينة في الاستنجاء ، لا يجزئ غيرها . والإجماع على أن الحجر ليس بمعين ، بل يقوم الخزف ، والخشب ، والمدر ، والتربة ، ونحوها مقامه ؛ لأن المعنى فيه كونه مُرِيلاً ، وقد يحصل ذلك بغير الحجر ، وإنما نص الشیعی على الحجر لكونه الغالب المشتَرِ .

(١) راجع «علل الدارقطني» (٥/٢٧).

(٢) «علل الدارقطني» (٥/٢٧).

(٣) وانظر «العلل» (٥/١٨ - ٢٩) تحت الحديث رقم (٦٨٦).

ويدلّ على عدم تعينه أيضًا نهيُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن العظم ، والبعر ، والرجيع ؛ فلو كان معيناً لنهيٍّ عما سواه مطلقاً .

ص : فهذا وجه الباب من طريق تصحيف معاني الآثار ، وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرةً ، فذهب بذلك أثرهما وريجهما حتى لم يبق شيءٌ من ذلك ، أن مكانهما قد ظهر بذلك ، ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتاج إلى غسله ثانيةً ، فإن غسلا ثانيةً فذهب لونهما وريجهما طهر بذلك كما يظهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بعشرين مرتين احتاج إلى أن يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريجهما .

فكان ما يراه في غسلهما معلوماً لا يجزئ ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب النجاسة ، مما قل أو كثُر فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

ش : أشار بهذا إلى ما قاله ، من قوله : «ففي هذا الحديث ما يدلّ أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار» ، إلى قوله : «ففي تركه ذلك دليلاً على اكتفاء بالحجرين» ، وإنما ذكر قوله للغائط في مكان إلى قوله من غير ذلك المكان تمهيداً ، وبساطاً لجواب سؤال يأتي من قبل الخصم ، وهو أن يقول : يحتمل أن يكون اكتفاء النبي ﷺ بالحجرين ، وعدم طلبه الثالث لكون الثالث موجوداً عنده ، فلذلك لم يطلب منه الثالث ، فقال : لا تُسلِّمْ ذلك ؛ لأن قعوده ﷺ للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار ، إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له : اثنيني بثلاثة أحجار ، لأنه لا فائدة لطلب أحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة .

فإن قيل : لو لم يكن تعين الثالث مفيداً ، لما قال : اثنيني بثلاثة أحجار .

قلت : كان ذلك للاح提اط ؛ لأن التطهير بوحد أو اثنين لم يكن محققا ، فلذلك نصّ على الثلاث ، وبالثلاث يحصل التطهير غالبا .

ونحن أيضا نقول : إذا تحقق شخص أنه لا يظهر إلا بالثلاث ، تعيّن عليه الثلاث ، والتعيين ليس لأجل التوقيت فيه ، وإنما هو للإنقاء الحاصل منه ، حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهم جرّا ؛ يتعمّن عليه ذلك .

قوله : «وأما من طريق النظر» أي القياس الصحيح ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، وبالله المستعان في كل شأن .

* * *

ص: باب الاستنجاء بالعظام

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الاستنجاء بالعظام ، وفي بعض النسخ : باب الاستنجاء بالعظام ، وكلاهما بمعنى واحد .

وفي «المطالع» : الاستنجاء إزالة النجو ، وهو الأذى الباقى في فم المخرج ، وأكثر ما يُستعمل في الماء ، وقد يستعمل في الأحجار . وأصله من النجو ، وهو القشر والإزالة ، وقيل : من النجوة ، وهو : ما ارتفع من الأرض لاستارهم به ، وقيل : لارتفاعهم وتجانبهم عن الأرض عند ذلك ، وقال الأزهري عن شمر : الاستنجاء بالحجارة بالحجارة مأخوذه من نجوت الشجرة وأنجيتها ، واستنجيיתה ، إذا قطعتها ؛ كأنه يقطع الأذى عنه [١/ق ٢٠٢-أ] بالماء أو بحجر يتمسح به ، قال : ويقال استنجي العقب إذا أخلصته من اللحم ونقيته منه ، وأنشد ابن الأعرابي :

فتبأّث فتباّرخْت لها جلسة الأغسر يَسْتَنْجِي الْوَتَرْ

قلت : ذكر الجوهرى هذا الشعر ونسبه إلى عبد الرحمن بن حسان^(١) ، والظاهر أنه لغيره ؛ حكى في «العباب» : قال أبو عمر الزاهد : كان شاعراً يلزم باب معاوية ~~حيثئته~~ وهو خليفة ، فأبطأت عليه الجائزة ، وكانت له جارية يقال لها : صولة يعني لهذا الشاعر ، قال : دفع إليها الشاعر يوماً رقعة ، فقال : توصليلها إليه . قال : فجاءت فدفعت إليه ، فأخذها فقرأها ، وهي قائمة ، ثم قال لها معاوية : إن كان مثله إلا كاذباً ، فقالت : حاشاه مثله لا يكذب ، فقال لها معاوية : إن كان مثله لا يكذب ، فقد هتك الله سترك ، قالت : وأي شيء فيها ، فأنسدتها :

سَأَلُوا صَوْلَةَ هَلْ نَبَهْتُهَا بَعْدَمَا نَامَتْ بَعْزَدِي عُجَرْ

(١) وكذا هو في «اللسان» : مادة (بنَرْخ) ، (نجا) .

فتباَزْت فتباَزْخَتْ لَهَا جلسة الأعشر يستنْجِي الوتر^(١)

وقال الجوهري : استنْجِي مسح موضع النَّجُو أو غسله ، واستنْجِي الوتر : أي مَدَ القوس ، وقال الشاعر . . . ، ثم أنسَدَ هذا الْبَيْت ، ثُمَّ قال : وأصله الذي يَتَخَذُ الأوتار للقيسيّ ، لأنَّه يَخْرُجُ مَا في المصارين من النَّجُو ، وهو ما يَخْرُجُ من البطن .

قلت : العَرْدُ ، بفتح العين وسكون الراء المهمَلتَيْن ، الذَّكْر إِذَا انتَشَرَ وانتَصَبَ ، والعُجْرَ - بضم العين المهمَلة وفتح الجيم - : جَمْع عَجْرَة ، وَهِيَ الْعُقْدَةُ فِي الْخَشْبِ ، وَأَرَادَ بِهِ هاهُنَا الذَّكْرُ الَّذِي لَهُ طَيَّاتُ كَالْعَقْدِ .

قوله : «فتباَزْت» أي رفعت مؤخرتها لإتيان الرجل إليها ، وأصله من البَزْرِي ، بالزاي المعجمة ، وهو أن يستأنِّر العجز ويستقدم الصدر .

قوله : «فتباَزْخَتْ» أي تطامنت ، وأصله من البَزْخِ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ ، وهو خروج الصدر ودخول الظهر ، ومنه رجل أَبْزَخَ .

ص : حدثنا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ بْنَ سَنَةِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ جَعْلَتْ لِعَنَّهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَهَا أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَ» .

ش : يُونُسُ هو ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَابْنُ وَهْبٍ هُوَ [عَبْدُ اللَّهِ]^(٢) ، وَابْنُ شَهَابٍ هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، وَأَبُو عَثَمَانَ بْنَ سَنَةِ الْخَزَاعِيِّ لَا يَدْرِي أَسْمَهُ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ عَنْ أَسْمَهُ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ .

(١) الْبَيْتَانِ فِي «اللِّسَانِ» أَيْضًا (بِزَا) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِي الرَّوَايَةِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ، وَسُمِيَّ الْجَارِيَّةُ مِيَةً .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» ، لَكَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَلْمَةُ «ابْنٍ» زَائِدَةٌ ، وَلَعِلَّهُ سَبَقَ قَلْمَنْدَنَ الْمُؤْلِفِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ وَهْبٍ الْفَهْرِيِّ عَالَمِ مَصْرُ .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ ، قال : أنا ابن وَهْبٍ . . . إِلَى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «أَحَدُكُمْ» .

ص : حدثنا فهد ، قال : أنا جندل بن والق ، قال : نا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سليمان حَدَّثَنَا قال : «نَهَيْنَا أَن نَسْتَنْجِي بِعَظَمٍ أَوْ رَجَيعٍ» .

ش : هذا الإسناد بعينه ، بهؤلاء الرواة ، قد مر في الباب الذي قبله . ولكن أخرج هناك عن سليمان : «نَهَيْنَا أَن نَكْتَفِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وأصل الحديث واحد ؛ وإنما قَطَّعَه للتبسيب .

وقد أخرجه مسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) بتهامه ، وقد ذكرنا بعضه هنالك .

ص : حدثنا يونس ، قال : أخبرني ابنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَن يَسْتَطِيبَ أَحَدُ بِعَظَمٍ أَوْ رَجَيعٍ أَوْ جَلْدٍ» .

ش : موسى بن أبي إسحاق وثقة بن حبان ، وليس له روایة عند الجماعة^(٥) .
وعبد الله بن عبد الرحمن مجھول ، قاله الدارقطني ، وأخرج الحديث في
«ستة»^(٦) : حدثني جعفر بن محمد بن نصير ، نا الحسن بن علي ، ثنا أبو طاهر
وعمر بن سواد ، قالا : ثنا ابن وَهْبٍ ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثَ ، عن موسى بن

(١) «المجتبى» (١/٣٧ رقم ٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٧ رقم ٧).

(٤) «المجتبى» (١/٣٧ رقم ٤١).

(٥) ترجمه الذهبي في «الميزان» والحافظ في «اللسان» ونقلًا عن ابن القطان أنه قال : مجھول الحال .

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٥٦ رقم ٨).

أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله أخبره، عن رسول الله [١/ق ٢٠٢ - ب] أنه نهى أن يستطيب أحد بعظام أو روث أو جلد»، وهذا إسناد غير ثابت.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: أنا يحيى بن حسان، قال: نا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ح.

وحدثنا أبو بكرة، قال: نا صفوان، قال: أنا ابن عجلان، ح.

وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: نا عثمان، قال: أنا وهيب بن خالد، قال: أنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى أن يستنجي بالروثة أو رمة، والرمّة العظم».

ش: هذه ثلاثة طرق، قد مر منها الطريق الثاني، والثالث بعينيهما في الباب السابق فالكل حديث واحد، وإنما قطعة للتبييب، وقد ذكرنا هناك أن النسائي^(١) أخرجه، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

وأما الطريق الأول، فعن حسين بن نصر بن المبارك، عن يحيى بن حسان التيسيري، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكران الزيارات إلى آخره.

وآخرجه العدني في «مسنده»، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد للولد أعلمكم؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاطة ولا بول، وأمر أن نستنجي بثلاثة أحجار، ونهى أن يستنجي الرجل بيمنيه، ونهى عن الروث، والرمّة»، قال سفيان: الرمة العظام.

(١) سبق تخرّيجه قريباً.

ص: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعبي، قال: نا أصبح بن الفرج ، قال :
نا ابن وَهْب ، قال : أخبرني حيّةُ بْنُ شُرِيع ، عن عيّاش بن عباس ، أن شَيْمَ بن
بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : «يَا
رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ لَعْلَ الْحَيَاةِ سَطَّوْلَكَ ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ اسْتَنْجِيْرِ بُرْجِيْعِ دَابَّةٍ
أَوْ عَظَمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ» .

ش: إسناده حسن جيد ، ورجاله ثقات ، وحيوة بن شريح التنجيبي ، أبو زرعة
المصري الفقيه الزاهد العابد .

وعياش بتشديد الياء آخر الحروف ، والشين المعجمة ابن عباس ، بتشديد الباء
الموحدة والسين المهملة ، القٰتبانِي .

وشَيْمَ بـ كسر الشين المعجمة ، ويقال : بضمها ، وبفتح الياء آخر الحروف ، وـ ياء
آخرى مثلها ساكنة ، ابن بَيْتَانَ بفتح الباء الموحدة ، وـ سكون الياء آخر الحروف ،
وفتح التاء المثلثة من فوق القٰتبانِي المصري .
ورُويَفَعَ بْنُ ثَابَتَ بْنُ سَكْنَ الْأَنْصَارِيَ .

وأخرجه النسائي في كتاب «الزينة»^(١): أنا محمد بن سلمة ، نا ابن وهب ، عن
حيوة بن شريح - وذكر آخر قبله - عن عياش بن عباس القٰتبانِي ، أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ
حدثه أنه سمع رُويَفَعَ بْنُ ثَابَتَ يقول : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «يَا رُوَيْفَعَ ، لَعْلَ
الْحَيَاةِ تَطُولُكَ بَعْدِي ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لَحِيَتَهُ ، أَوْ تَقْلِدَ وَتَرَأَ ، أَوْ اسْتَنْجِيْرَ
بُرْجِيْعَ دَابَّةً أَوْ عَظَمً ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، قال : ثنا
المفضل - يعني بن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القٰتبانِي أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ
أَخْبَرَهُ ، عن شِيَانَ القٰتبانِي ، «أَنَّ مُسْلِمَةَ بْنَ مُحَمَّدَ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ عَلَى أَسْفَلِ

(١) من «المجتبى» (٨/١٣٥) رقم ٥٠٦٧ .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٩) رقم ٣٦ .

الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقها - أو من علقها إلى كوم شريك - يُريد علقام ، فقال رويفع : إن كان أحدها في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نصّوًّا أخيه ، على أن له النصف مما يغنم و[لنا]^(١) النصف وإن كان أحدهما ليطير له التَّضْلُّ والرِّيش ، وللآخر الْقِدْح . ثم قال لي رسول الله ﷺ : يا رويفع ، لعل الحياة . . . إلى آخره ، مثل ما ذكره النسائي .

قوله : «برجيع دابة» : قد ذكرنا أنه العذر .

قوله : «أو عظم» : عطف عليه ، والتقدير : أو بعظام .

قوله : «فإنَّ حمداً» : جواب قوله : مَنْ ، ودخلت فيه الفاء لتضمن «مَنْ» معنى الشرط .

فانظر إلى هذه التأكيدات : الجملة الاسمية التي تدلّ على الثبات [١/٣٠٢-أ] والاستمرار ، ودخول «إن» التي للتأكيد ، وتقديم الشأن على الخبر .

فإن قلت : ما الحكمة في هذا الوعيد الشديد؟

قلت : الذي ظهر لي من الأسرار الربانية أن النبي ﷺ وعد الجنّ ليلاً لقيّهم إياه في بعض شعاب مكة ، حين سأله الرّازد أن يكون العظم زادًا لهم ، والروث علّقاً لدواهم ، وقبلوا ذلك من النبي ﷺ ، ثم إن أحداً إذا استتجى بعضه أو روث ، يتأنّى منه الجن ؛ فلذلك أكّد الوعيد فيه حتى يجانبوا ذلك ولا يفعلوه^(٢) .

ولتكلم في لغات رواية أبي داود تكثيراً للفائدة .

قوله : «على أسفل الأرض» أراد به الوجه البحري من مصر .

قوله : «من كوم شريك» هي بلد في طريق إسكندرية ، وشريك هذا هو ابن سُمي المراדי الغطيفي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر .

(١) في «الأصل ، ك» : له ، والثبت من «سنن أبي داود» .

(٢) انظر حول هذا المعنى : «سنن أبي داود» ، عقب حديث ابن مسعود المذكور بعد حديث رويفع بحديثين ، رقم (٣٩) .

قوله : «إِلَى عَلْقَمًا» بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وفتح القاف ، والميم المقصورة ، وهي بلدة في طريق إسكندرية ، وهي خراب اليوم ، وعلقام مثله ، إلا أنه بالألف قبل الميم ، وهي أيضاً بلدة وهي خراب .

قوله : «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا» أصله إنه كان ، وئسمى هذه «إِنْ» المخففة من المشقة ؛ فتدخل على الجملتين ، والأكثر كون الفعل ماضياً^(١) ناسخاً نحو : «وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً»^(٢) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن .

قوله : «لِيَأْخُذْ نِضْوَ أَخِيهِ» النضو بكسر النون ، وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول ، يقال : بعير نضو ، وناقة نضو ، ونضوة .

وقال ابن الأثير : النضو الدابة التي أهزلتها الأسفار ، وأنهيت حمها .

وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يُصيبه المستأجر من الغنيمة ، وهو قول أحمد والأوزاعي ، ولم يحوز ذلك أكثر العلماء ، وأوجبوا في مثل هذا أجراً مثل .

قوله : «وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا» أي : وإنه كان .

«ليطير له» أي يُصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثالث ؛ إذا وقع في القسمة ذلك .

و«النصل» : نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، والجمع نُصول ونصال .

و«الريش» : للطائر جمع ريشة^(٣) .

و«القدح» : بكسر القاف وسكون الدال ، خشبة السهم ، ويقال للسهم أَوْلَ ما يقطع : قطع بكسر القاف ، ثم يتحت ، ويُبرئ ، فئسمى بَرِيًّا ، ثم يُقَوَّم

(١) قوله : كون الفعل ماضياً : كذا ، ومراده : كون الفعل بعدها .

(٢) سورة البقرة : آية [١٤٣] .

(٣) وزاد في «الصحاح» : وراث السهم أَلْزَقَ عليه الريش ، فهو مريش .

فيسمى قدحًا ، ثم يُراش ويركب نصله فيسمى سهماً^(١) .

قوله : «من عقد لحيته» : قيل : كانوا يفعلونه في الحرب ، وهو من زي الأعاجم .
وقيل : معاجلة الشعر لينعقد ويتجعد ، وذلك من قبل التوضيع والتأنيث ، فلأجل ذلك نهاد الكتل .

قوله : «أو تقلد وترا» قيل : هي التئام التي يشدونها بالأوتار ، وكانوا يرثونها تعصيمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره ، فأبطل النبي صلوات الله عليه ذلك ، وقيل : هي الأجراس التي يعلقونها بها . والله أعلم .

ص : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم ، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، والظاهري ؟
فإنهم قالوا : لا يجوز الاستنجاء بالعظم ، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة .

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢) : والخشب والخرق وكل ما أُنقى به كالأحجار إلا الروث والعظم ، والطعام مقتاتا أو غيره مقتات ، ولا يجوز الإستنجاء به ، ولا بالروث ، والعظم ، طاهرا كان أو غير طاهر . وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق .

واباح أبو حنيفة الاستنجاء بالروث والعظم ؛ لأنه يجفف النجاستة وينقيها ،
واباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها^(٣) .

(١) راجع : «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٠).

(٢) «المغني» (١/١٠٣).

(٣) المصنف رحمه الله أدخل كلام الخرقى في كلام ابن قدامة ، وتصرف - كعادته في نقله - كثيراً في العبارة ، وقدم وأخر ، واختصر ، ولذا لم نقابل نصوصه التي وقفنا عليها بأصولها ، إلا حيث احتجنا إلى التصحيح .

وقال ابن حزم في «المحل»: [١/ق ٢٠٣ - ب] ومن قال: لا يجوز بالعظم، ولا باليمين. الشافعي، وأبو سليمان، وغيرهما.

وفي «البدائع»: فإن فعل ذلك، يعني الاستنجاء بالعظم أو الروث، يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة، ومرتكباً كراهية. وعند الشافعي: لا يعتد به حتى لا تجوز صلاتة إذا لم يستنج بعد ذلك بالأحجار.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لم يئن الاستنجاء بالعظم؛ لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره، ولكنه ثُبٰي عن ذلك لأنَّه جعل زاداً للجن، فأمر بني آدم أن لا يقدّروه عليهم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؟ وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه، ومالكًا، وابن حrir الطبرى.

قال القاضي: واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا، يعني الاستنجاء بالعظم، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به، على ما جاء في الحديث، وعنـه أيضًا: إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك بنهي عام.

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بها كان، وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وإليه نحا ابن القصار، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز بها كان نجس العين، وإليه نحا القاضي ابن نصر، وذكر في فروع الحنفية: قال أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالدر، والتراب، والعود، والخزف، والقطن، والجلد، ويكل طاهر غير مُقوَّم. وكـره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحـم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق الشجر، والسـعـرـ، ولو استنجـى بها أحـزـاهـ معـ الـكـراـهـةـ؛ لما روى : «أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ حـلـلـ عـنـ كـانـ لهـ عـظـمـ يـسـتـنـجـىـ بـهـ،ـ ثـمـ يـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ».ـ وـقـالـ عـيـاضـ:ـ وـقـدـ شـدـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـلـمـ يـرـ الـاسـنـجـاءـ بـالـمـاءـ الـعـذـبـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ طـعـامـ عـنـدـهـ،ـ وـالـاسـنـجـاءـ بـالـطـعـامـ مـنـوـعـ».ـ

وفي بعض شروح البخاري : وشدّ ابن جرير الطبرى فأجاز الاستئجاء بكل طاهر ونجس^(١).

ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة ، وعن الشافعى في قول : لا يكره .
قوله : «أَنْ لَا يَقْذُورْه» أي لا يلوثه بالقدر وهو النجاسة .

ص : وقد بين ذلك وكشفه ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا يوسف بن عدي ، قال : نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : «لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ وَلَا رُوْثًا ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» .

ش : أي وقد أظهر ما قلنا من أنه نهى عن ذلك لأنّه يجعل زاداً للجن ، ما حدثنا .
وقوله : «ما حدثنا» في محل الرفع على أنه فاعل «بَيْنَ» ، وإسناؤ هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ، والشعبي هو عامر بن شراحيل .
وأخرجه الترمذى^(٢) : نا هناد ، نا حفص بن غياث . . . إلى آخره نحوه ولفظه : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ . . .» .

ويستفاد منه : أن النهي عن ذلك إنما هو لكونه زاداً للجن لا لأنه لا يظهر ، لأنّه علله بقوله : «فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» ؛ فحيثئذ إذا استنجى به جاز بالنظر إلى كونه مطهراً صورة ، ولكنه يأثم لارتكاب النهي .

ويستفاد أيضاً : وجود الجن ، خلافاً لمن أنكر ذلك ، وأن من الجن مسلمين ؛
بدليل قوله : إخوانكم ، لأن إخواننا لا يكونون^(٣) إلا مسلمين .
فإن قيل : ما حقيقة الجن ؟

(١) وانظر «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٧١).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٢٩ رقم ١٨).

(٣) في «الأصل ، ك» : لا يكونوا ، وهو خلاف الجادة .

قلت : قال الجاحظ : الجن ، والملائكة واحد ؟ فمن طهر منهم فهو ملك ، ومن خبث منهم فهو شيطان ، ومن كان بين بين فهو جن .

وقال الشريف السمرقندى : قال **المليون**^(١) : الروحانيات السماوية والأرضية أجسام لطيفة قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة ، وسمّوا السماوية بالملائكة ، والأرضية بالجن إن كانت غير شريرة ، وبالشياطين إن كانت شريرة ، وأنكرت الفلاسفة وأوائل المعتزلة كونها كذلك ؛ أرادوا أنها ليست بآجسام ، ولهمن مناقشات كثيرة ، وقال الرازى : قالت الفلسفه : إنها جواهر قائمة بنفسها ليست بمتحيزه البتة ، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله فهم الملائكة المقربون [١/٢٠٤-أ] ، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية ، وإن كانت شريرة فهم الشياطين .

ص : حدثنا علي بن مَعْبُد ، قال : نا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «سألت الجن رسول الله في آخر ليلة لقيتهم في بعض شباب مكة الزاد ، فقال : كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه تجدونه أوف ما يكون لحمًا ، والبعز علنا لدوايكم ، فقالوا : إنبني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال : لا تستجعوا بروث دابة ، ولا بعزم ، إنه زاد إخوانكم من الجن ». .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والشعبي هو عامر .
وآخر جه مسلم^(٢) ، والترمذى^(١) بأتم منه ، وقد ذكرناه في باب الوضوء بنبيذ التمر .

قوله : «شباب مكة» جمع شعب بكسر الشين ، وهو الطريق في الجبل ، وأما الشعب بالفتح فهو ما يشعب من قبائل العرب والعجم .

(١) **المليون** : جمع ميلٍ ، نسبة إلى الملة ، وهي الدين ، يعني : المتسبّين إلى الأديان .

(٢) سبق تخرّيجه .

قوله : «الزاد» منصوب ؛ لأنّه مفعول «سألت الجن» .

قوله : «كل عظم» مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخدوف ؛ أي : زادكم كل عظم .

وقوله : «يقع في أيديكم» صفة للعظم .

وقوله : «قد ذكر اسم الله» جملة وقعت حالاً ، وكذا قوله «يَجْدُونَه» حال أخرى ، ويجوز أن يكون كل عظم مبتدأ مخدوف الخبر ، تقديره : لكم كل عظم يقع في أيديكم ، كما في رواية مسلم ^(١) : «وَسَأَلَهُ الْزَادُ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ» .

قوله : «والبعر» بالرفع عطفاً على «كل عظم» ؛ أي : ولهم البعر أيضاً حال كونه علماً لدوابكم ، بمعنى : طعاماً لها ، وفي رواية النسائي : وكل بعر علف لدوابكم ، ويجوز : «والبعر» بالنصب ، على تقدير : وجعلت البعر علماً لدوابكم .

ويستفاد منه : أن كراهة الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن ، لا لكونه لا يطهره ، وكراهة الاستنجاء به ، وأن العظم الذي هو زادهم ذلك العظم الذي سُميَّ عليه ، حتى إن العظم الذي لا يذكر عليه اسم الله لا يكون لهم زاداً ؛ لأن في المسمى عليه يجدون حماً يكتفون به ، وذلك ببركة اسم الله تعالى وغير المسمى عليه ليس عليه شيء يتناولونه ، وأن البعر علف لدوابهم ، وأن لهم دواب يركبونها ، وأن في الجن مسلمين ؛ بدلالة قوله : «إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ، وأن رسول الله ﷺ مرسلاً إلى الإنس والجن ، وأن لهم قدرة على الكلام والخطاب مع الإنس ، وأنهم يُرُون ويرؤون .

ص : حدثنا ربيع الجيزيُّ ، قال : نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ ، قال : نا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن جَدِّه ، عن أَبِي هَرِيرَةَ حَذَّرَتْهُ ، قال : «اتَّبَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ ، فَاسْتَأْنَسْتُ وَتَنْحَنَحْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ،

(١) « صحيح مسلم » (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠) وتقديم .

فقلتُ : أبو هريرة ، فقال : يا أبا هريرة ، أبغي أحجاراً أستطيب بـهـنـ ، ولا تأتني بـعـظـمـ ولا رـوـثـ ، قال : فـأـتـيـتـهـ بـأـحـجـارـ أـحـلـلـهـاـ فـوـضـعـتـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ ، ثـمـ أـعـرـضـتـ عـنـهـ ، فـلـمـ قـضـيـ حـاجـتـهـ ، اـتـبـعـتـهـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ الـأـحـجـارـ ، الـعـظـمـ ، الـرـوـثـةـ ، فـقـالـ : إـنـهـ جـاءـنـيـ وـفـدـ جـنـ نـصـيـبـينـ - وـنـعـمـ الجـنـ هـمـ - فـسـأـلـونـيـ الزـادـ ، فـدـعـوتـ اللهـ لـهـمـ أـنـ لـاـ يـمـرـواـ بـعـظـمـ وـلـاـ رـوـثـةـ إـلـاـ وـجـدـواـ عـلـيـهـ طـعـاماـ» .

ش: إسناده صحيح على شرط البخاريّ ، وأحمد بن محمد بن الوليد ، وأبو محمد المكي الأزرقي أحد مشايخ البخاريّ ، وعمر بن يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص^(١) بن أمية القرشي الأموي المكي .

وأخرجه الإسماعيلي في «صححه» من حديث عمرو ، عن جده ، عن أبي هريرة إلى آخره ، نحوه سواء .

وأخرجه البخاري^(٢) مختصرًا: نا أحمد بن [محمد]^(٣) المكي ، نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : «اتبع النبي ﷺ ، وخرج حاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : أبغي أحجاراً أستنفس بها - أو نحوه - ولا تأتني بـعـظـمـ ولا رـوـثـ فـأـتـيـتـهـ بـأـحـجـارـ بـطـرـفـ ثـيـابـ فـوـضـعـتـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ ، وـأـعـرـضـتـ عـنـهـ ، فـلـمـ قـضـيـ حـاجـتـهـ [١/٤٢٠ - بـ] أـتـبـعـهـ بـهـنـ» .

قوله : «اتبع النبي ﷺ» قال ابن سيده : تبع الشيء تبعاً ، وتبعاً ، واتبعه ، وأتبّعه ، وتتبعه : فَقَاهُ ، وقيل : اتبع الرجل سبقة فلحقه ، وتبعه تبعاً ، واتبعه مز به فمضى معه ، وفي التنزيل : «ئُمَّ أَتَبَعَ سَبَبَا»^(٤) ، ومعناه : تبع ، وقرأ أبو عمرو «ثم اتبع سبباً» أي لحق وأدرك ، واستتبعه طلب إليه أن يتبعه ، والجمع تبع ، وتبعاً ،

(١) ابن سعيد بن العاص: وضع عليه في «الأصل» علامه «صح» لرفع توهם التكرار .

(٢) « الصحيح البخاري» (١/٧٠ رقم ١٥٤) .

(٣) في «الأصل ، لك» : أحمد بن موسى ، والتصويب من « الصحيح البخاري» .

(٤) سورة الكهف ، آية : [٨٩] .

وَتَبَعَهُ، وَتَبَعَ، وَفِي «الْأَفْعَالِ» لابن طريف : المشهور : تبعته : سرت في أثره ، واتبعته لحقته ، ولذلك فسر في التنزيل ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُّشَرِّقِينَ﴾^(١) أي : حقوقهم . وفي «الصحاح» تبعت القوم تبعاً ، وتباعاً وتباعاة - بالفتح - إذا مشئت ، أو مرروا بك فمضيت معهم ، قال الأخفش : تبعته ، واتبعته بمعنى ، مثل : رِدْفَةٌ ، وَأَرْدَفَهُ .

قوله : «وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ» جملة وقعت حالاً .

قوله : «أَبْغَنَى أَحْجَارًا» قال أبو علي الهمجي في «أمالية» : بغيت الخير بغاة ، وقال أبو الحسن اللحياني في «نوادره» : يقال : بغي الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب ، يبغى بغاة ، وبغية و(بغى)^(٢) وبغية واستبغي القوم يبغؤه ، وبغوا له أي طلبوا له ، وفي الحكم المعروف بغاة - يعني بالضم - والاسم البغية ، والبغية ما ابتغى ، وأبغاه الشيء طلب له أو أعانه على طلبه ، والجمع بغاة ، وبغيان ، وابتغى الشيء تيسير ، وتسهيل ، وبغي الشيء يغوا نظر إليه كيف هو ، وفي «الجامع» للقرزا지 : ابغني كذا أي أعطني عليه ، واطلبه معي ، وقيل : بغيتك الشيء طلبته لك ، وأبغيتك أعتقك على بغتك ، وفي كتاب «الداعي» لعبد الحق الأشبيلي ، والبغاء الطلب ، وفي «الصحاح» كل طلبة بغاة بالضم ، والمد ، وبغاية أيضاً ، وأبغيتك الشيء جعلتك طالباً له ، وأبغيت الشيء ، وتبغيه إذا طلبتها ، قال ساعدة بن جويبة الهنلي : سباع تبغي الناس مثني ومؤحد .

قوله : «اسْتَطَيْبُ بِهِنْ» صفة للأحجار أراد استنجي بهن ، من الإستطابة ، وهي طلب النظافة ، والطهارة ، وكذلك الإصابة .

قوله : «أَحْلَلَهَا فِي مُلَاءَقِي» جملة حالية والملاعة بضم الميم الإزار ، وذكره الجوهري في باب المهموز ، وقال الملاعة بالضم مددود : الرئنطة ، والجمع : ملاء .

(١) سورة الشعراء ، آية : [٦٠] .

(٢) في «الأصل ، ك» : بغيًا ، والمبين من «لسان العرب» نقلًا عن اللحياني وقال بعدها : مقصورًا .

قوله : «وفد جن نصيبين» الوفد القوم يجتمعون ويتردون البلاد ، وواحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد ، وانتجاج وغير ذلك ، تقول : وَفَدَ ، يَفِدُ فهو وافد ، وأوفدته يوفد ، وأوفد على الشيء فهو مُوفد إذا أشرف . و«نصيبين» بفتح النون ، وكسر الصاد المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، ثم باء موحدة مكسورة ، وباء ثانية ساكنة ، ونون ، وهي قاعدة ديار ربعة ، مخصوصة بالورد الأبيض ، ولا يوجد فيها وردة حمراء ، وفي شماليها جبل كبير منه ينزل نهرها ، ويمر على سورها ، والبساتين عليه ، وهي شمال سنجار ، وجبل نصيبين هو الجودي ، وهو الذي استوت سفينة نوح عليه ، ويقال يسمى نهرها الهرماس ، وبها عقارب قاتلة .

قوله : «إلا وجدوا عليه» أي : على كل واحد من العظم والروث ، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون طعامهم من العظم والروث ، كما جاء في حديث آخر أخرجه أبو داود^(١) ، عن حية بن شريح ، عن ابن عياش ، عن يحيى بن [أبي]^(٢) عمرو السئياني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : «قدم وفد الجن على رسول الله عليه ، فقالوا : يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حمة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال فنهى النبي عليه [عن ذلك]^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أيضاً أن رزقهم من هذه الأشياء ؛ فلذلك منع النبي عن الاستنجاء بها ، وكذلك حديث ابن مسعود الذي مر ذكره عن قريب : «لا تستنجوا بعظم ولا روث ؛ [١/٢٠٥-أ] فإنه زاد إخوانكم من الجن» ، يقتضي ما ذكرنا ، والدليل القاطع على ذلك ما جاء في رواية مسلم : «فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم» والضمير يرجع إلى العظم ، والبرة .

(١) «سنن أبي داود» (١٠/١٠) رقم ٣٩.

(٢) من «الأصل» ، والمثبت من «سنن أبي داود» ، ومصادر ترجمته .

(٣) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

فإن قيل : كيف يكون التوفيق بين هذا ، وبين قوله في رواية الترمذى : «وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم» ، وكذا في رواية الطحاوى ، و«البعر علفاً لدوابكم»؟

قلت : التوفيق بين الكلامين : أن العظم زادهم خاصة ، وأن الروث ، والبعر مشتركان بينهم وبين دوابهم ، يدل على ذلك قرائن الكلام والحال ، فافهم .

قوله : «استنفض بها» في رواية البخاري أي : استنجي بها ، وهو من نقض الثوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي : يزيله ويدفعه ، وجاء في السنن العشر انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة يُريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل : هو الانتضاح بالماء ، ويروى بالفاء والمعجمة^(١) .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا سعيد بن سعيد ، قال : أنا عمرو بن يحيى ... ثم ذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر في الحديث المذكور ، عن أحمد بن داود المكي ، عن سعيد بن سعيد بن سهل الأنباري أحد مشايخ مسلم في الصحيح ، عن عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة نحوه

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث سعيد بن سعيد ، نا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده سعيد بن عمرو قال : «كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : منْ هذا؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : إبْغِني أحجراً استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام تبعته ، فقلت : يا رسول الله ، ما بال العظم ، والروث؟ فقال : أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً» .

(١) راجع «فتح الباري» (٢٥٦/١).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١٠٧/١) رقم ٥٢٤.

ص: فثبت بهذا الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم؛ لم كان الجن لأنها لا تُطهر كما يطهر الحجر، وجميع ما ذهنا إليه من الاستنجاء بالعظم أنه يطهر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أي بالأحاديث المروية عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة ، والباقي ظاهر . وقد غمز البيهقي على الطحاوي هاهنا حيث يقول -بعد أن روى حديث سليمان ، وجابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم» ، وحديث رويفع بن ثابت قال : «قال لي رسول الله ﷺ : أخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن حمدا منه بريء»- : وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه ، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن ، جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن ، وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينطف لما فيه من الدسمة ، وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما .

قلت : كلام البيهقي عينه يُشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ، ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه بأن قوله : «كما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن ...» إلى آخره ، يُشعر أن المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاداً للجن لا لكونه لا يطهر الحجر فإذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ، ولكنه يأثم لارتكابه النهي ، وأما الروث فإنه نجس ، والنجس لا يزيل النجس ، ولا سيما إذا كان رطباً ، فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه ، وهذا الفرق واضح كعين الشمس ، فكيف يرده البيهقي على الطحاوى؟! على أن ابن حزم قد روى في «المحل»^(١) أن عمر خليفة كان له عظم يستنجى به ثم

(١) «المحل» (٩٧/١) ، ولم يروه ابن حزم إنما ذكره في أثناء سرد أدلة المخالفين له بدون إسناد فقال : وما نعلم لهم متعلقاً إلا أنهم ذكروا أثراً فيه : «أن عمر خليفة كان له عظم أو حجر يستنجي به» ثم قال : وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه شك : إما حجر وإما عظم اهـ . ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٦/١) رقم (٢٩٩) من طريق ابن أبي ليلى ، قال : «كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه ، وكان له حجر أو عظم في حجر ، فكان إذا بال مسح به ذكره ثلاثة ولم يمسه ماء» فتأمل احتجاج المؤلف به واعتراضه على البيهقي .

يتوضأ ، ويصلّي » ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر خليفة ، ورأي عمر خليفة أقوى من رأي البيهقي ، ومن رأي من هو أكبر منه ، ولقد صدق القائل :

فعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساواة

[١/٢٠٥ - ب]

حسدوا الفتى إذ لم يسألوا ثناوه والقوم أعداء له وخصوم

* * *

ص: باب الجنب ي يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

ش: أي هذا باب في بيان الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يكون حكمه.

قوله : «يريد النوم» : جملة وقعت حالاً لأن الجملة بعد المعرفة حال ، وبعد النكرا صفة على ما عُرف في موضعه ، ووجه المناسبة بين الناس غير خفي .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا أبو عامر ، قال : ناسفيان ح .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ «أنه كان ينام وهو جنب لا يمسّ الماء». .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه ، وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم نام كهيته ، ولا يمس طيباً» .

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : أنا علي بن مَعْبُد ، قال : نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : نا الحجاج بن إبراهيم ، قال : نا أبو بكر بن عياش ذكر مثله بإسناده .

حدثنا صالح ، قال : نا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ذكر مثله بإسناده .

حدثنا صالح ، قال : أنا علي بن مَعْبُد ، قال : نا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ذكر مثله بإسناده .

ش: هذه سبعة طرق رجاهم كلهم ثقات ، ولكن في الحديث مقال كثير نذكره عن قريب إن شاء الله .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو السبيسي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه ابن ماجه^(١): [ثنا علي بن محمد]^(٢) ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجئ ثم ينام كهيته لا يمس ماء» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ... إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام جنتا ، ولا يمس ماء» .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن مسدد بن مسرهد ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق عمرو ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيته لا يمس ماء» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٢ رقم ٥٨٣) .

(٢) سقط من «الأصل ، لك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٨٠ رقم ١٠٨٢) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٤ رقم ٦٨٢) بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قوله : «إن كانت له حاجة» أرادت بها الجماع .

قوله : «كهيتها» أي على حالته وهو جنب .

قوله : «ولا يمس طيباً» أرادت به الماء كما قد وقع في رواية ابن أبي شيبة ، وذلك أن الماء يطلق عليه الطيب ، كما ورد في الحديث «فإن الماء طيب»^(٢) لأنه يطيب ، ويظهر ، وأي طيب أقوى فعلاً في التطهير من الماء؟ .

الرابع : عن مالك بن عبد الله بن سيف ، عن عبد الله بن شهاب التجيبي ، عن علي بن عبد بن شداد العبدى .

عن أبي بكر بن عياش - بالباء آخر الحروف ، والشين المعجمة - بن سالم الأستدي الكوفي الحناط - بالنون - المقرئ ، قيل : إسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وال الصحيح أن اسمه كنيته .

عن الأعمش وهو سليمان ، عن أبي إسحاق عمرو ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبن ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغسل» .

الخامس : عن صالح بن عبد الرحمن الحضرمي ، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق [١/٢٠٦-أ] ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٢/١ رقم ٥٨٢) .

(٢) تقدم تخریجہ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٢/١ رقم ٥٨١) .

وأخرجه الترمذى^(١) : ثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء» .

السادس : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور المروزى ، عن هشيم بن بشير ، عن إسماعيل بن أبي خالد أبي عبدالله البجلي الكوفي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .

السابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن علي بن عبد الله بن عمرو الأستى الرئي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد^(٢) أيضاً : من حديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة حَدَّثَنَا قالت : «كان رسول الله ﷺ يتجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغسل» .

ص : فذهب قوم إلى هذا ، ومن ذهب إليه أبو يوسف : ، فقالوا : لا نرى بأساساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ ، لأن التوضأ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

ش : أبي إلى هذا الحديث المذكور ، وهو حديث عائشة ، وأراد بالقوم هؤلاء : الثوري ، والحسن بن حي ، وابن المسيب ، وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلوة قبل أن ينام .

ش : أبي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون في هذا الحكم ، وأراد بهم : الأوزاعي ، والليث ، وأبا حنيفة ، ومحمدًا ، والشافعي ، ومالكًا ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وآخرين .

(١) «جامع الترمذى» (١/٢٠٢ رقم ١١٨).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤٣ رقم ٢٤٢٠٧).

ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه ، فقال أَحْمَدُ : يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانية أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ ، روى ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمر .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ، ويتمضمض ، وحكي نحوه عن أَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، وابن الحنفية ، وقال مجاهد : يغسل كفيه ، وقال مالك : يغسل يديه إن كان أصابها أذى .

وقال أبو عمر في «التمهيد» : وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عن النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب ، وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه ، وغسل ذكره ، ويديه ، وهو التنظيف ، وذلك عند العرب يسمى وضوءا ، قالوا : وقد كان ابن عمر حيثياته لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلوة ، وهو روى الحديث ، وعلم مخرجه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ، قال : ولوه أن يعاود أهله ، ويأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون في يديه قدر فيغسلهما ، قال : والخائض تنام قبل أن تتوضأ ، وقال الشافعي في هذا كله : نحو قول مالك . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، وأحب إلينا أن يتوضأ ، قالوا : فإذا أراد أن يأكل مضمض ، وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حيّ ، وقال الأوزاعي : الخائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما ، وقال الليث بن سعد : لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجالاً كان أو امرأة . انتهى .

وقال القاضي عياض : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب ، وإنما هو مُرْغَب فيه ، وابن حبيب يرى وجوبه ، وهو مذهب داود .

وقال ابن حزم في «المحل» : ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ، ولردد السلام ، ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب .

قلت : قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم .

وفي «البدائع» : ولا بأس للجنب أن ينام ، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ ، وإن أراد أن يأكل أو يشرب يتمضمض ويغسل يديه ، ثم يأكل ويشرب ؛ لأن الجنابة حلّت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملًا فيصير شاربًا الماء المستعمل ، ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي أن يغسلها ثم يأكل .

قلت: في نظر من وجوه لا تخفي:

الأول : أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة ، وإنما هو مذهب أبي يوسف على ما صرّح به الطحاوي ، وكل من ذكر أبا حنيفة و محمدًا مع من لا يرى بأسا للجنب إذا أراد النوم ، [١/٢٦٠ - ب] فقد ذكر ذلك عن غير علم بمذهب أبي حنيفة ، وإنما مذهبه أنه يرى باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم للأحاديث الصحيحة الواردة فيه ، إلا ترى كيف صرّح الطحاوي بذلك أبي يوسف مع الطائفة الأولى وسكت عن ذكر أبي حنيفة ومحمد ، وهو أعلم الناس باختلاف العلماء من غير منازعة فيه :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والثاني: لا نسلم صيرورة الماء مستعملاً للشرب ، لعدم النية ، وإزالة الحدث بالكلية .

والثالث : يفهم من كلامه أن شرب الماء المستعمل منوع ، وليس كذلك ؛ لأنه ماء طاهر بالإجماع ، بل ظهور أيضاً عند البعض حتى قالوا : إنه يجوز الطبخ والغjn بالماء المستعمل ، فإذا كان هذا جائزًا فالشرب كذلك .

ص: وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنَّه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخذَه في اختصاره إيه، وذلك أنَّه حديثاً حدثنا، قال: أنا أبو غسان، قال: أنا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: أتيتُ الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت له: يا أبا عمر، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ، فقالت: قالت: «كان النبي ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إنْ كانت له

حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب - وما قالت : قام - فأفاض عليه الماء - وما قالت : اغتسل وأنا أعلم ما تُريد - وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلوة» .

فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر - بطوله - أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلوة ، وأما قولها : «فإن كانت له حاجة قضاهَا ، ثم نام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

ش: أي قال الجماعة الآخرون - في جواب الحديث الذي احتاج به أهل المقالة الأولى - : هذا الحديث غلط ؛ لأن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله اختصر هذا الحديث من حديث طويل فأخذ طويلاً في اختصاره إيه ، وقال الترمذى ، وأبو علي الطوسي : روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة : «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، قال : وكانوا يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

وبين الطحاوى ذلك بقوله : «وذلك أن فهـا . . . إلى آخره ، فإن هذا الحديث لما ذكر بطوله من غير اختصار ظهر أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة ، فيكون معنى قوله في الحديث المختصر : «ثم نام قبل أن يمس ماء» أي الماء الذي يغتسل به لا الماء الذي يتوضأ به .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في حديث أبي إسحاق عن الأسود ، فصحيحه قوم ، وضعفه آخرون ، فقال أبو داود : حدثنا الحسين الواسطي : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق ، وفي رواية ابن العبد عنه : ليس بال صحيح ، وفي موضع آخر : وهم أبو إسحاق في هذا الحديث .

وفي كتاب «العلل»^(١) لأبي حاتم : قال شعبة : سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ، ولكنني أتقيه .

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١١٥ رقم ٤٩/١).

وقال مُهَنْتَى : سألت أبا عبد الله عنه ، فقال : ليس صحيحاً . قلت : ثم قال لأن شعبة روى عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة» . قلت : من قبيل من جاء هذا الاختلاف؟ قال : من قبل أبي إسحاق ، قال مُهَنْتَى : وسمعت يزيد بن هارون يقول : [جرمز^(١)] أبو إسحاق في هذا الحديث .

قال : وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال : لا يحل أن يُروى .

قال أبو عبد الله : الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود «الجنب يأكل» .

وفي كتاب الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكان يكفي وإبراهيم كان أثبت وأعلم بالأسود ، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن ، ووافقهما أبو سلمة ، وعروة عن عائشة ، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة روایة عمر ، وما روي عن أبي سعيد ، وعمار فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم ، قيل : روى هشيم ، عن عبد الله ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [١/٢٠٧-أ] مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود ، قال : ورواية عطاء عن عائشة مما لا يحتاج به إلا أن يقول : سمعت ، ولو قال في هذا : سمعت كانت تلك الأحاديث أقوى ، ولقلائل أن يقول : قد صرّح جماعة من العلماء بسماعه من عائشة ، وخرج له الشیخان في صحيحها أحاديث صرّح في بعضها بسماعه منها ، ولم يترمه أحد بالتلليس فيما علمنا حتى يتوقف في روایته إذا لم يبيّن سماعه ، فلا يقدح هذا في حديثه ، ويكون سنته على هذا صحيحاً ، لاسيما مع ما يذكر له من الشواهد .

وفي «المغني» لابن قدامة : قال أحمد : خالف أبو إسحاق الناس فلم يقل أحد : عن الأسود مثل ما قال ، فلو أحاله على غير الأسود .

(١) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي لسان العرب (جرمز) : جرمز الرجل : نكص ، وقيل : أخطأ .

وقال مسلم في كتاب : «التمييز»^(١) : ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق . . فذكره ، قال : فهذه الرواية عن أبي إسحاق [خاطئة]^(٢) ، وقد جاء النخعي وعبد الرحمن بخلاف ذلك .

فيه نظر ، من حيث أنه روى في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير فذكر حديث أبي إسحاق دون قوله : «قبل أن يمسّ ماء» ، وقال ابن ماجه عقب روایته هذا الحديث : قال سفيان : ذكرت الحديث - يعني هذا - يوماً فقال لي إسماعيل : شدّ هذا الحديث يا فتى بشيء .

وأما المصححون فقد قال الدارقطني : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ؛ لأن عائشة حَمَلَتْهُ قالت : ربما قدّم الغسل ، وربما أخره كما حكى ذلك غضيف ، وعبد الله بن أبي قيس ، وغيرهما عن عائشة ، وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل ، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل .

وقال البيهقي : طعن الحفاظ في هذه اللفظة ، يعني : «قبل أن يمسّ ماء» وتوهموها مأخذة عن غير الأسود ، وأن أبو إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق ، قال أبو بكر : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، والمدلّس إذا بين سماعه من روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده ، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يتحمل ، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريح فأحسن الجمع ، وسئل عن حديث عمر : «أينام أحذنا وهو جنب؟ قال : نعم إذا توضاً» ، فقال : الحكم لها جميعاً ؛ أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمسّ ماء للغسل ، وأما حديث عمر : «أينام أحذنا وهو جنب؟ قال : نعم ، إذا

(١) «التمييز» (١/١٨١) رقم (٤٠).

(٢) في «الأصل ، ك» : خاصة ، وهو تحريف ، والمشتبه من كتاب «التمييز» .

توضأ أحدكم فليرقد» مفسر ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ . انتهى .

ولو حمل على الاستحباب ، والفعل على الجواز لكان حسناً إذ الفعل لا يدل على الوجوب بمجرده ، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا ، فال فعل لبيان الاستحباب ، والترك لبيان الجواز ، وقد أشار إلى هذا ابن قتيبة في كتاب «مختلف الحديث» ، ولما ذكره ابن حزم مصححاً له من حديث سفيان عن أبي إسحاق قال : هذا لفظ يدل على مداومته الغسل لذلك ، وهي أحدث الناس عهداً بمبنته ونومه ، جنباً وطاهراً .

فإن قيل : إن هذا الحديث أخطأ في سفيان ؛ لأن زهيراً خالفه .

قلنا : بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . انتهى كلامه .

وفيه نظر من حيث أن زهيراً رواه كما رواه سفيان عن أبي إسحاق فيما ذكره مسلم في «التمييز» ، ومن حيث أن سفيان لم يتفرد بل قد تابعه غير واحد ، منهم شعبة بن الحجاج - ذكره الترمذى - وأبو حنيفة ، وموسى بن عقبة ، وإسماويل بن أبي خالد - عند الطحاوى - وسليمان بن مهران ، وأبو الأحوص - عند ابن ماجه - وحمزة الزيات - ذكره الطبراني في «الأوسط» - ثم قالوا : إننا وجدنا [١/٢٠٧-ب] لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين ، فممن تابعه : عطاء ، والقاسم ، وكريب ، فيما ذكره أبو إسحاق الحريبي في كتاب «العلل» ، قال : وأحسن الوجوه في ذلك - إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء - : أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربها توضأ ، وربها آخر الوضوء والغسل حتى يصبح ، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ ، وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل ، وقد حكى مثل ذلك غضيف ، وعبد الله بن أبي قيس ، ويحيى بن يعمر الصنابحي ، عن عائشة ، وهذا أحسن وجوهه ، قال : ولم يزل المتفقهة من أصحاب الحديث تكلّم في حديث أبي إسحاق ، يقولون : إنه حكى عن عائشة ما خالف ما حكاه إبراهيم وعبد الرحمن ، وقد وافق إبراهيم

وعبد الرحمن على روايتها : أبو سلمة ، وعروة ، وأبو عمر ، وذكوان ، وقوئي هذا القول رواية عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فيما سأله ، وأبي سعيد ، وعمار ، وابن عباس ، وجابر ، وأم سلمة . انتهى كلامه .

وفيه نظر من حيث أن ابن عباس وعمار وأم سلمة حديثهم موافق لما رواه أبو إسحاق .

أما حديث [أم]^(١) سلمة فرواه أحمـد^(٢) بسنـد جـيد «كان النـبـي ﷺ يجـنـبـ ، ثم يـنـامـ ، ثم يـتـبـهـ ، ثم يـنـامـ» .

وحيـثـ ابن عـبـاسـ «خـرـجـ النـبـي ﷺ مـنـ الـخـلـاءـ فـأـتـىـ بـطـعـامـ فـقـالـواـ : أـلـاـ نـأـتـيـكـ بـطـهـرـ ، فـقـالـ : أـصـلـيـ فـأـتـطـهـرـ ؟ ! ثـمـ تـنـاـوـلـ عـزـقاـ فـأـكـلـ وـلـمـ يـمـسـ مـاءـ»^(٣) .

قال أبو عمر : صحيح ، وفيه دلالة أن الموضوع لا يكون إلا من أراد الصلاة .

وحيـثـ عـمـارـ صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ^(٤) : «أـنـ النـبـي ﷺ رـخـصـ لـلـجـنـبـ إـذـ أـكـلـ أو شـرـبـ أـوـ نـامـ أـنـ يـتـوـضـأـ» .

قال أبو عمر : احتجـ بهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـبـ لـاـ بـاسـ أـنـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـضـأـ ، قالـواـ : مـعـنـاهـ : أـيـ لـاـ يـتـوـضـأـ ، لـأـنـهـ فـيـ ذـلـكـ وـرـدـتـ الرـخـصـةـ .

وقـالـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ^(٥) : ثـنـاـ شـرـيكـ ، عنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ مجـاهـدـ ، عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : «إـذـ جـامـعـ الرـجـلـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـعـودـ فـلـاـ بـاسـ أـنـ يـؤـخـرـ الغـسلـ» .

وقـالـ ابنـ الحـصـارـ فـيـ كـتـابـهـ «تـقـرـيبـ المـدارـكـ عـلـىـ مـوـطـأـ مـالـكـ» : رـوـاهـ عنـ

(١) في «الأصل ، لـكـ» : أـبـيـ ، وـهـوـ وـهـمـ أـوـ سـبـقـ قـلـمـ مـنـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ وجـاءـ عـلـىـ الصـوـابـ فـيـ «مسـنـدـ أـحـمـدـ» . وـانـظـرـ الـكـلـامـ قـبـلـهـ .

(٢) «مسـنـدـ أـحـمـدـ» (٢٩٨/٦ رـقـمـ ٢٦٥٩٤) .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (١/٢٨٣ رـقـمـ ٣٧٤) ، وـانـظـرـ «الـتـمـهـيدـ» لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (٤٣/١٧) .

(٤) «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» (٢/٥١١ رـقـمـ ٦١٣) .

(٥) «مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ» (١/٦٤ رـقـمـ ٦٨٣) .

أبي إسحاق أئمة عدول ، وهذه رخصة ، ورفق من الله تعالى لا ينبغي أن يُطرح مثل هذا لأجل انفراد راوية العدل برواية لا تعارض رواية من روئ عن الأسود ذكر الوضوء ، إذ قد يصح أن يفعل الأمرين في وقتين ، والله أعلم .

ثم رجال حديث فهد رجال الصحيح ، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري ، وزهير هو ابن معاوية بن [حديج]^(١) ، وأبو إسحاق عمرو .

وآخر جه مسلم^(٢) : ثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زهير ، قال : نا أبو إسحاق .
وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو خثيمة ، عن أبي إسحاق ، قال : سألت الأسود بن يزيد عمها حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : «كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وتب - ولا والله ما قالت : قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل - وأنا أعلم ما تريده - وإن لم يكن جنبًا توضاً وضوء الرجل للصلوة ثم صلّى» وليس في روايته : «قبل أن يمسّ ماء» .

ورواية البيهقي^(٣) نحو رواية الطحاوي ، وقال الذهبي : إنما ترك مسلم لمس الماء لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوفهموها مأخذة من غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته .

قوله : «كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره» لما جاء في إحياء آخر الليل من الآثار والفضل ، وأنه أسمع وأقرب للإجابة ، ثم نومه بعد ذلك ليستريح من تعب القيام ، وينشط لصلاة الصبح ، والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن مذهب لكمل السهر ، وذبول الجسم ، وصفرة اللون بسيبه ، بخلاف إيصال السهر بالصباح ، وقد يكون

(١) «في الأصل ، ك» : حرب ، وهو سبق قلم من المؤلف بكتابه . وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥١٠ رقم ٧٣٩) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٠١ رقم ٩٢٢) .

فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال .

قوله : « ثم إن كانت له حاجة » أرادت عائشة بهذا الكلام الجماع ، ولكنها ذكرته بالكتابية للأدب .

قوله : « ثم ينام قبل أن يمسّ ماء » أرادت به الماء الذي يغسل به [١ / ق ٢٠٨] لا الماء الذي يتوضأ .

فإن قيل : من أين قلت : إنها أرادت به الماء الذي يغسل به ؟ ولم لا يجوز أن تكون أرادت الماء الذي يتوضأ به ؟

قلت : قالوا هذا حتى لا تتضاد الآثار ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث نفسه أنه إذا كان جبًا توضأ ثم نام ، وكذلك الأحاديث الصحاح عن عائشة وغيرها أنه كان لا ينام إذا كان جبًا حتى يتوضأ وضوئه للصلوة .

فإن قيل : كيف يجوز النوم على الجنابة وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب ».

أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، فما وجه التوفيق بين الحديثين ؟

قلت : المراد بالجنب الذي لا تدخل الملائكة بيتك هو فيه هو الذي يتجنب فلا يغسل ، ويتهانون به ، ويتحذره عادة ، وأما الجنب الذي لا يتحذره هذا عادة ، ولا يترك الاغتسال إلى أن تفوته الصلوة لا يضر دخول الملائكة البيت ؛ فإنه ﷺ كان ينام وهو جنب ، وقال الخطابي : قوله : ولا جنب ، ولا جبت بكسر الجيم وسكون الباء الموحدة ، وبالناء المثنى من فوق ، وجنب تصحيف .

فإن كان هذا صحيحًا فلا اعتراض حيثئذ .

وقال الصعاني في « العباب » : الجبت كلمة تقع على الصنم ، والكافن ،

(١) « سنن أبي داود » (١ / ٥٨) رقم ٢٢٧ .

(٢) « المجتبى » (١ / ١٤١) رقم ٢٦١ .

والساحر ، ونحو ذلك . وقال ابن عرفة : كل ما عبد من دون الله فهو جبت ، وقيل : الجبت والطاغوت : الكهنة والشياطين .

وقال سعيد بن جبير : هي كلمة حشية ، وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء .

فإن قيل : فلمن تمنع الملائكة من البيت الذي فيه الجنب؟

قلت : لكون الجنب بعيداً عن التلاوة والعبادة ، وهو متصف بالنجاسة الحكمية ، والملائكة يكرهون ذلك ، وأيضاً المراد منه الملائكة غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقونبني آدم جبّتاً وغيره ، والله أعلم .

ص : وقد روى ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوئه للصلوة» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : أنا بشر بن عمر ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ» .

ش : أي قد روى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل غير أبي إسحاق عمرو السبيبي ، عن الأسود بن يزيد التخعي ، عن عائشة .

ثم بين ذلك بقوله : «حدثنا ابن مزوق . . . إلى آخره .

وإسناده صحيح .

وآخر جهه مسلم^(١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن عُليّة ووكيع وغدر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٤٨) رقم (٣٠٥) .

إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه^(١).

فإن قيل : كيف قال الطحاوي : يتوضأ وضوءه للصلوة ، وليس في الحديث الذي خرجه إلا يتوضأ فقط ، وكذا في رواية غيره : «توضأ وضوءه للصلوة».

آخرجه النسائي^(٢) : أنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ح . وأنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ - وقال عمر وكان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» زاد عمرو في حديثه : «وضوءه للصلوة» .

ص: ثم روي عن الأسود - عن رأيه - مثل ذلك ، حدثنا روح بن الفرج ، قال : أنا يوسف بن عدي ، قال : نا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود : «إذا أجب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ» .

فاستحال عندنا - والله أعلم - أن تكون عائشة عَنْهَا قد حدّثته عن النبي ﷺ أنه كان ينام ولا يمسّ ماء ، ثم يأمر هو بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم :

ش: أي روي عن الأسود بن يزيد ، عن اجتهاده ورأيه مثل ما روى عنه إبراهيم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يتوضأ وضوءه للصلوة» فهذا يدل على أن الصحيح ما رواه إبراهيم عنه لا ما رواه أبو إسحاق عنه ؛ لأنه من الحال أن يروي عن عائشة عن النبي ﷺ : «أنه كان ينام ولا يمسّ ماء» ثم يأمر هو بعد [٢٠٨-ب] ذلك بالوضوء ، وذلك أن الراوي إذا أفتى أو عمل بخلاف ما روى [١/ق] - في غير باب السخ - يدل ذلك على قلة المبالاة والتهاون بالحديث ؛ فيصير به

(١) كذا في «الأصل ، لـ» ، والذي في صحيح مسلم - النسخة التي عندي - «وضوءه للصلوة» ، وأنكر المؤلف بعد قليل وقوع لفظة وضوءه للصلوة في «صحيح مسلم» ! .

(٢) «المجتبى» (١/١٣٨) رقم ٢٥٥ .

فاسقاً ، فلا تقبل روایته أصلًا ، وحاشى الأسود عن مثل ذلك ، فإنه إمام جليل الشأن كثير العبادة ، حتى قيل أنه حج شهرين حجة ، وكان ابنه عبد الرحمن يصلّي كل يوم سبعين ركعة ، وكانوا يستقلّون ذلك بالنسبة إلى عبادة والده فإذا كان الأمر كذلك صار الحديث ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود لا ما رواه أبو إسحاق عنه ، وهو معنى قوله : «ولكن الحديث من ذلك ما رواه إبراهيم» .

وإسناد هذا الخبر صحيح ، ويوسف بن عدي بن زريق الكوفيشيخ البخاري ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، ومغيرة بن مقسى الضبيّ الفقيه الأعمى .
ص: وقد روی غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق ذلك :

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : أنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : أخبرني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... مثله ، وزاد : «ويغسل فرجه» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : نا أسد ، قال : أنا ابن هميعة ، قال : أنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن أبا عمرو مولى عائشة أخبره ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ... مثل حديث الزهري عن أبي سلمة .

فهذا غير الأسود قد روئ عن عائشة ، عن النبي ﷺ ما يُوافق ما روئ إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ش : أي قد روئ غير الأسود بن يزيد ، عن عائشة ما يُوافق ما رواه الأسود عنها من أنه ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوء للصلوة ، فهذا مما يقوى روایة غير أبي إسحاق عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، ثم إنه أخرج ذلك من ستة طرق صحاح ، غير أن الطريق السادس فيه عبد الله بن هبعة ؛ فإن فيه مقالاً .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعيد كلامها ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

وآخرجه مسلم ^(١) : ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح ، قالا : نا الليث .
ونا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة عليها السلام : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوء للصلوة قبل أن ينام» .

وآخرجه النسائي ^(٢) نحوه سواء : عن قتيبة بن سعيد .

وابن ماجه ^(٣) : عن محمد بن رمح ، عن الليث .

والحكمة في وضوئه النبي تخفيف بعض الحدث .

قال ابن أبي شيبة ^(٤) : نا ابن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن أيبوب ، عن أبي قلابة ، عن شداد بن أوس قال : «إذا أجبت أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ؛ فإنه نصف الجنابة» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٢) «المجتبى» (١/١٣٩ رقم ٢٥٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٣ رقم ٥٨٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٢ رقم ٦٦٣).

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبو نعيم ، قال : نا هشام وشيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت : نعم ويتوضاً» .

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد^(٢) : من حديث يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : «سألت عائشة هل كان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ [١/٢٠٩ - أ] قالت : نعم ، ويتوضاً وضوءه للصلوة» .

الرابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر الشّيبي ، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ... مثل الحديث المذكور .

وأخرجه أحمد في «مستنه»^(٣) : ثنا بهلول بن حكيم القرقانى ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توضأً وضوءه للصلوة» .

الخامس : عن علي بن شيبة بن الصيلت السَّدُوسِيِّ ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن عمرو بن علقة بن وقارص الليثي المدنى ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وزاد في روایته : «ويغسل فرجه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٠٩ رقم ٢٨٢).

(٢) «مستند أحمد» (٦/١٢٨ رقم ١٣٥٢٥).

(٣) «مستند أحمد» (٦/٨٥ رقم ٩٥٤٥).

السادس: عن ربيع المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عبد الله بن هبعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، أخبره عن عائشة، عن رسول الله ﷺ... مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ص: وقد روي عن عائشة عليها السلام من قولها مثل ذلك أيضاً: حدثنا يونس، قاله: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة عليها السلام مثله، وزاد: «فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه».

فمحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا، ثم تفتت بهذا، فثبت بما ذكرنا ف fasad ما روي عن الأسود مما ذكرنا، وثبت ما روي عن إبراهيم، عن الأسود. ش: أي قد روي عن عائشة من قولها عن نفسها وفتواها مثل ما روي عنها عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب.

وآخر ذلك عن طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة.

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن عثام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٣ - ٦٧٦ رقم).

الثاني : عن يزيد بن سنان القرّاز البصري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضاً؛ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه» .

قوله : «فإنه تعليل لقولها فليتوضاً» وأرادت بقولها «لعل نفسه تصاب» أنه يموت فجأة ، أو يقع عليه هدم فيموت ، أو يلذعه حيوان ، ونحو ذلك من أسباب الموت ، وهي كثيرة .

قوله : «فمحال» مرفوع على أنه خبر لقوله : «أن يكون» لأن «أن» مصدرية في محل الرفع على الابتداء ، والتقدير : كون حدوث هذا عندها محال ، فافهم .

قوله : «فثبت بما ذكرنا» أي إذا كان الأمر كذلك فثبت بما ذكرنا فساد حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، وثبت حديث إبراهيم النخعي عن الأسود ، عن عائشة . ص : وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراده أبو إسحاق في قوله : ولا يمسّ ماء يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة قد روى عنه من هذا شيء :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : نا معاذ بن فضالة ، قال : نا يحيى بن أيوب ، عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق المدائني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يُجَامِعُ ، ثم يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ» فكان ما ذُكِرَ أَنَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعُلْهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نُومِهِ هُوَ الْغَسْلُ ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوَضْوَءَ .

ش : إلى هنا حكم بضعف حديث أبي إسحاق عن الأسود ، وبين ذلك بوجوه كثيرة ، ثم أشار إلى تأويل حديثه - على تقدير تسلیم صحته - : تحریره أن يقال :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢ / ٦٦١ رقم).

سلمنا أن ما رواه أبو إسحاق عن الأسود صحيح [١/٢٠٩ - ب]، ولكن تأويل قوله: «ولا يمسّ ماء» يعني لأجل الغسل لا لأجل الوضوء، وعدم مس الماء لأجل الغسل لا ينفي مسه لأجل الوضوء، وقد روی عن أبي حنيفة ما يقوی هذا التأويل، فعلى كلا التقديرين يثبت المدعى وهو أن الجنب لا ينبغي له أن ينام إلا بعد أن يتوضأ.

وقد قيل: إن المراد به أنه كان في بعض الأوقات لا يمسّ ماء أصلًا؛ لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهّم الوجوب.

ثم إسناد حديث أبي حنيفة صحيح، لأن رجاله ثقات يحتاج بهم، ولا يلتفت إلى كلام ابن حزم في تضعيقه هذا الخبر.

قوله: «يجامع» مفعوله مذوف، أي يجامع أهله، وأراد بالمجامعة الوطء، على سبيل الكنایة.

قوله: «ثم يعود» أي إلى الجماع مرة أخرى من غير تخلل بين الجماعين بوضوء، وهو معنى قوله ولا يتوضأ أي بين الجماعين.

قوله: «ويُنام ولا يغتسل» أي على الفور، ولكن نومه قبل الاغتسال لا ينافي وضوءه قبل النوم، فيحمل على هذا حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة في قوله: «لا يمسّ ماء» يعني الغسل، وهو لا ينافي الوضوء.

فإن قيل: روی مسلم^(١) من حديث أبي سعيد: «إذا أتيت أحدهم أهله ثم أردت أن يعود، فليتوضاً».

ورواه الأربعة^(٢) أيضًا ورواه ابن خزيمة^(٣) بزيادة: «وضوءه للصلوة»، ثم قال: هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، وهذا

(١) صحيح مسلم (١/٢٤٩) رقم ٣٠٨.

(٢) أبو داود (١/٥٦ رقم ٢٢٠)، والترمذى (١/٢٦١ رقم ١٤١)، والنمسائي في «المجتبى»

(١/١٤٢ رقم ٢٦٢)، وابن ماجه (١/١٩٣ رقم ٥٨٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٠٩) رقم ٢٢٠.

يدل على أنه لا بد من الوضوء بين الجماعين ، وحديث أبي حنيفة لا يدل على هذا .

قلت : هذا الأمر للندب عند الجمهور ، والدليل عليه حديث الطواف على ما نذكره ، فإذاً لا تعارض بين الحديثين ؛ لأن حديث أبي حنيفة يبين الجواز ، وحديث غيره يبين استحباب الوضوء بين الجماعين ، وتعلققت الظاهرية بظاهر الأمر ، وقالوا : إنه واجب ، وبه قال ابن حبيب المالكي .

وقال ابن حزم في «المحل» : والوضوء فرض بين الجماعين ، ثم قال : وبإيجاب الوضوء في ذلك قال عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وعكرمة ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين .

وقال أبو عمر بن عبد البر : ما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالأمسكار فلا يوجبونه ، وأكثرهم يأمرؤون به ، ويستحبونه .

قلت : في كلام كل واحد من ابن حزم ، وأبي عمر نظر ، أما كلام ابن حزم فيعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن : «أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، قال : وكان ابن سيرين يقول : لا أعلم بذلك بأساً» .

وأما كلام أبي عمر فيرده ما حكاه النووي من أن ابن حبيب المالكي يرى بوجوب الوضوء بين الجماعين ، على ما ذكرناه .

فإن قيل : يعارض ما رواه مسلم وغيره ما رواه ابن عباس أنه اللئلة^(٢) [قال] [٢] «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٧٩ رقم ٨٧٣).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» .

آخرجه أبو عوانة في «صحيحه»^(١)

قلت : أجاب بعضهم بأن هذا كله مشروع جائز ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بالآخر ، وأجاب بعضهم بأن المراد من قوله في رواية مسلم : «فليتوضاً» هو الوضوء اللغوي ، والدليل عليه حديث [ابن عمر]^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه». وقال ابن أبي شيبة^(٣) ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه».

قلت : فيه نظر لأن زيادة ابن خزيمة «وضوء للصلوة» تنافي هذا الكلام ، وأيضاً معنى قوله : «فليتوضاً» الوضوء المعهود ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وحديث ابن عمر الصحيح أنه موقوف عليه ، قاله الترمذى عن البخارى^(٤).

أما حديث الطواف فـما أخرجه البخاري وغيره ، فقال البخاري^(٥) : [١/١٠-أ١] حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، ثنا أنس حَدَّثَنَا : «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس : أَوْ كَانَ يُطْبِقُهُ؟ قال : كُنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطَى قَوْةً ثَلَاثَيْنِ». وقال سعيد ، عن قتادة ، أن أنساً حدثهم : «تسع نسوة».

(١) «مسند أبي عوانة» (١/٢٣٦ رقم ٧٩٩) ، وأخرجه أبو داود (٣٤٥/٣ رقم ٣٧٦٠) الترمذى (٤/٢٨٢ رقم ١٨٤٧) ، والنسائي (١/٨٥ رقم ١٣٢) و«أحد في مسنده» (١/٢٨٢ رقم ٢٥٤٩) و(١/٣٥٩ رقم ٣٣٨١) وغيرهم من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في «الأصل ، ك» : والصواب أن هذا الحديث حديث عمر وليس ابنه كما في «سنن البيهقي الكبير» (٧/١٩٢ رقم ١٣٨٦٨) ، والترمذى في «العلل» (١/٦١)، و«علل ابن أبي حاتم»

(١/٣٤ رقم ٦٧) ، و«علل الدارقطنى» (٢/٢٤٠ رقم ٢٤٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٧٩ رقم ٨٧١).

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، والذى في «علل الترمذى» للقاضى أبي طالب : (١/٦١) قال الترمذى : سألت حمداً عن هذا الحديث فقال هو خطأ ، ولا أدرى من أبي المستهل ، وإنما روئى عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله ، وهو الصحيح.

(٥) « صحيح البخاري» (١/١٠٥ رقم ٢٦٥).

وجاء في صحيح الإسماعيلي : من حديث أبي يعلى ، عن أبي موسى ، عن معاذ : «قوة أربعين» وفي «الخلية»^(١) لأبي نعيم ، عن مجاهد : «أعطي قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة» .

وزعم المهلب أن دورانه اللهم هذا يحتمل أن يكون في يوم من القسمة يتلهي فيقرع في هذا اليوم هن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك .

وقيل : يحتمل أن يكون ذلك عند إقباله من سفر حيث لا قسمة تلزم ، وقيل : يحتمل أن يكون ذلك بإذنهن أو بإذن صاحبة النوبة ، هذا على قول من يرى أن القسم كان عليه واجباً ، وأما من لا يُوجبه فلا يحتاج إلى تأويل .

وذكر ابن العربي : أن الله خص نبيه صلوات الله عليه في النكاح بأشياء ، منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن ، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها .

وفي «مسلم» : عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها وكانت بعد المغرب وغيره ، والله أعلم .

ص : وقد روی عن ابن عمر رحمه الله عنه عن النبي صلوات الله عليه مثل ذلك أيضاً .

حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : أنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهربي ، عن سالم ، عن ابن عمر : «أن عمر قال : يا رسول الله ، أيام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضاً» .

ش : أي قد روی عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلوات الله عليه مثل ما روی عن عائشة رضي الله عنها وعلي بن زيد الفرائضي أبو الحسن الطرسوسي .

ومحمد بن كثير أبو يوسف المصيحي ، فيه مقال لكن ابن معين صدقه ، وابن حبان وثقه .

(١) لم أجده في «الخلية» ، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣٧٨/١) لأبي نعيم في «صفة الجنة» وهو أشبه بالصواب .

والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، والزهري محمد بن مسلم.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة على ما يأتي.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «وضوئه للصلوة». ش: إسناده حسن جيد.

وآخرجه النسائي^(١): عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «يا رسول الله، أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: إذا توضاً».

وآخرجه عبد الرزاق^(٢) بهذا الزيادة، ولكن بغير هذا الإسناد عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ: «أنام وأنا جنب؟ فقال: توضاً وضوءك للصلوة».

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: أنا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: أنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر عليه السلام عن النبي ﷺ مثله.

ش: إسناده حسن، وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطمان البصري.

آخرجه ابن ماجه^(٣): نا نصر بن علي الجهمي، نا عبد الأعلى، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: «أير قد أحذنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضاً».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: أنا وهب بن جرير، قال: أنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عليه السلام مثله، وزاد: «واغسل ذرك».

ش: إسناده صحيح.

(١) «المجتبى» (١/١٣٩) رقم ٢٥٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٨٢ - ١٠٨٨) رقم ١٠٨٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٣) رقم ٥٨٥.

وآخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١): نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر ، «أن عمر حَلَّتْ لَهُ الْمِسْكَنَةُ : سأله النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجنب ينام ، فقال : اغسل ذكرك وتوضأ ، ثم ارقد». .

وآخرجه النسائي^(٢) : أنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : «ذكر عمر لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم». .

وكذا أخرجه أبو داود^(٣) : عن عبد الله بن مسلمه عن مالك ... إلى آخره .

ص: حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا أبو حذيفة ح .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : نا أبو نعيم ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي .

ثم أجمعوا [١/ق ٢١٠ - ب] جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ... فذكروا أمثله بإسناده .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود التهدي أحد مشايخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وآخرجه أبو عبد الله العدنبي في «مسنده» : نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر «أن عمر سأله النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أير قد أحدهنا وهو جنب؟ قال : إذا أراد أن ينام فليتوضأ ، ويطعم إن شاء». .

(١) «مسند الطيالسي» (١/٢٥٦ رقم ١٨٧٨).

(٢) «المجتبى» (١/١٤٠ رقم ٢٦٠).

(٣) «سنن أبي دود» (١/٥٧ رقم ٢٢١).

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : نا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمعت ابن عمر قال : «سأل عمر حَفَظَهُ اللَّهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : تصيني الجناية من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ويرقد» .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٢) : أنا عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : «سأل عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : تصيني الجناية من الليل فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد» .

قوله : «ثم أجمعوا» أي أبو حذيفة ، وأبو نعيم ، والفریابی ، و«جیعاً» نصب على الحال ، أي مجتمعين .

ص: حدثنا يونس ، قال : نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

ش: إسناده على شرط الشيفيين .

وأخرجه البخاري^(٣) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تصيني الجناية من الليل ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : توضأ واغسل ذكرك ثم ثم» .

وأخرجه مسلم^(٤) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(١) «مسند أحمد» (٢/١١٦ رقم ٥٩٦٧).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٢١٢ رقم ٧٥٦).

(٣) «صحیح البخاری» (١/١١٠ رقم ٢٨٦).

(٤) «صحیح مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦).

وأبو داود^(١) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

والنسائي^(٢) : عن قتيبة ، عن مالك ونحوه .

ص : وقد روی عن عمّار بن ياسر ، وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً مثل ذلك .
حدثنا أبو بكرة ، قال : نا مؤمل ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ،
عن يحيى بن يعمر ، عن عمّار بن ياسر ، قال : «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا
أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلوة» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : أنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن هعيّة ويحيى بن أيوب
ونافع بن يزيد - نحو ذلك - عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد
الخدرى ، أنه قال : «قلت : يا رسول الله ، أصيّب أهلي وأريد النوم ، قال : توضأ
وارقد» .

فقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ في الجنب إذا أراد النوم بما ذكرنا ، وقد قال
بذلك نفر من الصحابة من بعده ، منهم عائشة رضي الله عنها ، قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها
فيما تقدم من هذا الباب .

ش : أي قد روی عن عمّار ، وأبي سعيد الخدرى مرفوعاً مثل ما روی عن ابن عمر
في وضوء الجنب إذا أراد النوم .

وإسناد الحديثين صحيح ، ومؤمل بن إسماعيل القرشي .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم شيخ البخاري .

وابن هعيّة هو عبد الله ، فيه مقال ولكن ذكر متابعاً .

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٧ رقم ٢٢١).

(٢) «المجتبى» (١/١٤٠ رقم ٢٦٠).

ونافع بن يزيد الكلاعي المصري روئي له الجماعة سوى الترمذى ، البخارى مستشهاداً .

وابنُ الْهَادِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ بْنِ الْهَادِ الْمَدْنِي ، روئي له الجماعة .

وعبد الله بن خباب الأنصارى ، روئي له الجماعة ، وخَبَابُ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الملوحدة ، وفي آخره باء أخرى .

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك ، مشهور باسمه وكنيته .

وحديث عمار أخرجه أبو داود^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، قال : أنا عطاء الخراسانى ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر حَدَّثَنَا : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَّحْصُ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ نَامَ [١٢١-أ] أَنْ يَتَوَضَّأْ» .

قال أبو داود : بين يحيى وعمار رجل .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ... إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «أن يتوضأ وضوءه للصلوة» كرواية الطحاوى .

وحديث الخدري أخرجه ابن ماجه^(٣) : نا أبو مروان الدمشقى محمد بن عثمان ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الْهَادِ ، عن عبد الله بن ختاب ، عن أبي سعيد الخدري : «أنه كان تصيبه الجنابة بالليل ، فيريد أن ينام : فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ ثم ينام» .

قوله : «فقد تواترت الآثار» أي تکاثرت وتتابعت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يرد به التواتر المصطلح عليه .

قوله : «نفر» أي جماعة من الصحابة .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٧ رقم ٢٢٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٣ رقم ٦٧٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٣ رقم ٥٨٦) .

قوله : «قد ذكرنا عنها من رأيها» أي عن عائشة ، وهو الذي أخرجه عن يونس بن الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، وقد ذكره فيما مضى في هذا الباب .

ص : وقد روی ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت :

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن همزة ، عن ابن همزة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : «إذا توضأ الجنب قبل أن ينام بات طاهراً» .

فهذا زيد بن ثابت يُخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كمن اغتسل قبل أن ينام في الثواب الذي يكتب كمن بات على طهر .

وقد ذكرنا في حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ» ، وعن عمار بن ياسر ما يُوافق ذلك .

ش : أي قد روی الوضوء للجنب الذي يريد النوم أيضاً ، عن زيد بن ثابت الأنباري حديثه .

ويونس هو ابن عبد الأعلى .

وابن وهب هو عبد الله .

وكذلك ابن همزة هو عبد الله ، فيه مقال ، وابن همزة أيضاً اسمه عبد الله ، روی له الجماعة سوى البخاري ، وقبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي أبو إسحاق المدنى ، قال البخاري : في حديثه نظر^(١) ، ووثقه ابن حبان .

قوله : «بات طاهراً» أي بات كالطاهر في حصول الثواب بالوضوء الذي توضأ ،

(١) هذا خطأ من المؤلف رحمه الله ، فإن الذي قال فيه البخاري : «في حديثه نظر» هو قبيصة بن حرث وهو مذكور قبل هذا في كتاب «الكمال» لعبد الغني المقطري وهو عمدة المؤلف في نقل ترجمات أصحاب الكتب الستة كما تبين لي بالاستقراء من عملي في هذا الكتاب ، وكتاب «شرح سنن أبي داود» للمؤلف أيضاً . أما قبيصة بن ذؤيب فهو عالم فقيه مشهور قال مكتوب : ما رأيت أعلم من قبيصة بن ذؤيب ، وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم . وقال ابن عبد البر : وكان له فقه وعلم ، وله ترجمة حافلة في «تهذيب الكمال» (٤٨٧ / ٢٣) .

وليس المراد أنه يبيت طاهراً حقيقةً ، ولا يظهر حقيقة إلا بالاغتسال ، وفيه ترغيب عظيم للجنب الذي يريد النوم أن لا ينام إلا بعد الوضوء .

قوله : «وقد ذكرنا في حديث الحكم» أشار بهذا الكلام إلى أنه كما بين حكم الجنب إذا أراد النوم هل يتوضأ أم لا ، يُريدُ أن يُبيّن حكمه أيضًا إذا أراد أن يأكل ، وقد كان ذكر الأكل في الحديث الذي رواه عن ابن مرزوق ، عن بشر بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيقة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ» ، ومَهْدَهُ هذا الكلام حتى يُؤْطِي عليه الخلاف المذكور فيه بين العلماء .

قوله : «وعن عمار بن ياسر ما يوافق ذلك» أي وقد ذكرنا أيضًا عن عمار بن ياسر ما يوافق حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وهو الذي رواه الآن عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، قال : «رَجُلٌ من رسل الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ» .

روى الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، قال : «قدمت على أهلي من سفر ، فضمخوني بالزعفران ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه فلم يُرْحَب بي ولم يُبَشِّر بي ، وقال : أذهب فاغسل هذا عنك ، فغسلته عني فجئته وقد بقي علي منه شيء ، فسلمت عليه فلم يُرْحَب بي ، ولم يُبَشِّر بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فغسلته ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فرَدَّ علي السلام ورَحَبَ بي ، فقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضيق بالزعفران ، ولا الجنب ، ورَحَبَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ» .

(١) «مسند الطيالسي» (١/٩٠ رقم ٦٤٦).

وآخر جه البهقي^(١) من طريق الطيالسي ، وأخرج أبو داود^(٢) منه ترخيص الجنب فقط^(٣) / ١١٢ - ب] ، وقد ذكرناه ، وكذا الطحاوي كما ذكر .

ص: فذهب إلى هذا قولوا: لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .

ش: أي إلى ما في حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة من الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ، وأراد بالقوم هؤلاء : داود من الظاهرية ، وأحمد بن حنبل ، وبعض المالكية ؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي للجنب أن يأكل حتى يتوضأ .

قوله: «أن يطعم» من باب علِمَ يَعْلَمُ ، ومعناه أكل ، ومصدره طُعْم بالضم ، وأما الطَّعْم بالفتح فهو ما يؤديه الشيء من حلوة ومرارة وغيرهما .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب ، ومجاهدا ، وأبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا: لا بأس للجنب أن يأكل وإن لم يتوضأ ، وقد بسطنا الكلام فيه في هذا الباب عند قوله: «ذهب قوم إلى هذا» .

ص: وكان لهم من الحجة في ذلك: أن فهذا قد حدثنا ، قال: حدثنا سُحيم الحرافي - وهو محمد بن القاسم - قال: أخبرنا عيسى بن يونس ، قال: نا يونس بن يزيد الأيلبي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه» .

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٠٣ رقم ٩٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥٧ رقم ٢٢٥).

(٣) بل أخرجه كاملاً كرواية الطيالسي مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، انظر «سنن أبي داود» (٤/٧٩ رقم ٤١٧٦).

وقد روى عن عائشة حَمَلَتْهَا ما ذكرنا، وروي عنها خلاف ذلك أيضاً مما رويانا عنها أنه كان يتوضأ وضوء للصلوة، فلما تضاذه ذلك عنها احتمل ذلك عندنا - والله أعلم - أن يكون وضوء حين كان يتوضأ في الوقت الذي ذكرنا في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلّم، وكان يتوضأ ليتكلّم، فيسمى ويأكل، ثم نُسخ ذلك بغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء، وكذلك وضوء الظليلة عند النوم يحتمل أن يكون كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نُسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله حَمَلَتْهَا فارتفع المعنى الذي له توضأ ، وقد رويانا في غير هذا الموضع عن ابن عباس حَمَلَتْهَا «أن النبي الظليلة خرج من الخلاء، فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : أريد الصلاة فأتوضأ؟!».

فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلوة ، ففي ذلك أيضاً نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ش: أي كان للآخرين من الحجة والبرهان فيما ذهبوا إليه حديث فهد الذي روا عن عائشة ، قوله : «أن فهدًا» في تأويل المصدر في محل الرفع على أنه اسم «كان» وخبره مقدم ، والتقدير : وكان تحديث فهد إيانا بإسناده عن عائشة ثبت لهم من الحجة .

وإسناده حسن ، ورجاله ثقات .

وسُحِّيْم بضم السين وفتح الحاء المهمليتين ، وسكون الياء آخر الحروف ، وهو لقب محمد بن القاسم ، قال أبو حاتم : صدوق .

وأخرجه أبو داود^(١) ولكن عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة وقال : ثنا محمد بن الصباح البراز ، قال : نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : «أن النبي الظليلة كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٧) رقم (٢٢٣).

وقال أبو داود : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة .

وأخرجه النسائي ^(١) ، وابن ماجه ^(٢) أيضاً كرواية أبي داود ، وليس في روایتهما ذكر الوضوء للجنب إذا أراد النوم .

قوله : « وقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك أيضاً » أشار بذلك إلى أن الحديث الذي رواه هنا يُضادُ الحديث الذي رواه عنها فيما سلف من أنه ^{الظاهر} كان يتوضأ وضوء للصلوة .

ثم أشار إلى وجه التوفيق بينهما بقوله : « فلما تضاد ذلك عنها ... » إلى آخره ، وتحريره : أن عائشة ^{رسالتها} رَوَتْ عن النبي ^{صلوات الله عليه} فعلين متضادين ، حيث أخبرت في أحدهما : الوضوء كموضوع الصلوة ، وفي الآخر الاقتصار على غسل الكفين ، وهو موضوع غير تام ، فإخبارها ، [١/٢١٢-أ] بغسل الكفين بعد أن كانت علمت أنه ^{الظاهر} أمر بالوضوء التام يدل على ثبوت النسخ عندها ؛ لأن موضوعه ^{الظاهر} كان فيما إذا كان رأى الماء لم يتكلّم ، فيتوضاً ليتكلّم ، فيسمّي ويأكل ، وغسل كفيه كان بعد ذلك ، فاكتفاء ^{الظاهر} بذلك بعد ذلك يدل على ثبوت نسخ الأول .

وكذلك موضوعه ^{الظاهر} عند النوم كان لينام على ذكر ، وذلك حين كان ذكر الله مُحَرِّماً على الجنب ، ثم تُسخن بحديث عائشة : « كان رسول الله ^{صلوات الله عليه} يذكر الله على كل أحيانه ». .

أخرجه مسلم ^(٣) ، وغيره فأبيح للجنب أن يذكر الله تعالى .

قوله : « وقد روينا في غير هذا الموضوع عن ابن عباس إلى آخره » تأييد لما ذكره من ثبوت النسخ في موضوع الجنب للأكل ، ببيانه : « أنه ^{الظاهر} لما خرج من الخلاء ، فقيل

(١) «المجتبى» (١/١٣٩) رقم ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٣) رقم ٥٨٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢) رقم ٣٧٣.

له : ألا تتوضاً؟ فقال : أأريد الصلاة فأتوضأ؟!» فأخبر أنه لا يتوضأ إلا لأجل الصلاة ، ففيه نفي الوضوء عن الجنب مطلقاً ، سواء أراد النوم أو الأكل أو الشرب ، فإذا ارتفع الوجوب ، يبقى الندب والاستحباب .

ص : وما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى ما ذكرنا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في جوابه لعمر رضي الله عنه ، ثم جاء عنه أنه قال بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما حدثنا به محمد بن خزيمة ، قال : أنا حجاج ، قال : أنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ، وتغمسه ، واستنشق ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه» .

فهذا وضوء غير تام ، وقد علِمَ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر في ذلك بوضوء تام ، ولا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ كذلك عنده .

ش : أي من جملة ما يدل على نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد أن يأكل : ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «إذا أجنب الرجل ... إلى آخره» ، فإن قوله هذا بعد علمه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بالوضوء التام للجنب وذلك في جواب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر بن الخطاب لما سأله صلوات الله عليه وآله وسلامه «أير قد أحذنا وهو جنب ، قال : نعم ؛ إذا توضاً أحذكم فلير قد وهو جنب» وفي رواية : «وضوءه للصلاحة» على ما مرّ عن قريب في هذا الباب يُدَلِّ على ثبوت النسخ عنده ؛ لأن الراوي إذا روى شيئاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو علمه منه ، ثم فعل أو أفتى بخلافه يُدَلِّ على أن ذلك قد أنسخ ، إذ لم يثبت ذلك لما كان له الإقدام على خلافه .

ثم إسناد ما روى عن ابن عمر صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وأيوب السختياني .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) [عن]^(٢) إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٢) رقم ٦٦٠.

(٢) تكررت في «الأصل» .

نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه» .

وروى مالك^(١) عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ، ويديه إلى المرففين ، ومسح برأسه ، ثم طعم أو نام» .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ في الرجل يجماعُ أهله ثم يريد المعاودة ، ما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا يحيى بن حسان ، قال : نا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : نا يوسف بن يعقوب ، قال : نا شعبة ، عن عاصم ... ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر : بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ ، فأمر بالوضوء ليسّي عند جماعه كما أمرهم النبي ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها : «أنه ﷺ كان يجماع ثم يعود ولا يتوضأ» وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب فهذا عندنا نسخ لذلك .

ش : ذكر هذا جواباً عن سؤال مقدّر تقريره : أن يقال : إنكم قلتم : إن الجنب ليس عليه وضوء إلى أن يغتسل ، وهذا حديث أبي سعيد يخبر أن الجنب إذا أراد أن يعود إلى أهله فلا يعود حتى يتوضأ ، فأجاب عنه بقوله فقد يتحمل أن يكون النبي ﷺ أمر بالوضوء للجنب إذا أراد العود حين كان ذكر الله [١/٢١٢ - ب] محرماً عليه بلا وضوء ، فأمره بالوضوء لأنه يُسمّي عند جماعه ، كما أمر للجنب في غير هذا الحديث أن يتوضأ عند الأكل أو الشرب أو النوم ، ثم لما رخص لهم بذكر الله وهم جنب ،

(١) «موطأ مالك» (٤٨/١) رقم (١٠٩).

عُلِّمَ أَنْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَوْلًا قَدْ انتسخَ وَارتفَعَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَأْخِرِ يَنْسَخُ الْحُكْمَ الْمُتَقْدِمِ
بِلَا شَكٍ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَنَافِيَّتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمُذَكُورَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيفَعِ مَا
خَلَ حَسِينَ بْنَ نَصْرٍ وَيَزِيدَ بْنَ سَنَانَ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَنْفِيَ الْكَوْفِيَ .
وَعَاصِمُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاؤِدَ، وَقِيلَ دُؤَادَ.
وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثَ .
وَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ .

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نَمِيرَ، قَالَا: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَ، كَلَّاهُمْ
عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«إِذَا أَتَى أَحْدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلِيَتَوَضَّأْ» .

زادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وَضْوَءًا»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ [يُعَاوِدَ]^(٢)» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) : ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثَ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: «إِذَا أَتَى
أَحْدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَّالَهُ أَنْ يَعُودَ فَلِيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضْوَءًا» .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤) : عَنْ هَنَدَ، عَنْ حَفْصٍ . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوُهِ .

(١) «صَحِيفَعُ مُسْلِمٍ» (١/٢٤٩) رَقْمٌ ٣٠٨ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ، كُّ»: يَعَاوِدُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «صَحِيفَعُ مُسْلِمٍ» .

(٣) «سَنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (١/٥٦) رَقْمٌ ٢٢٠ .

(٤) «جَامِعَ التَّرمِذِيِّ» (١/٢٦١) رَقْمٌ ١٤١ .

والنسائي^(١) : عن الحسين بن حرث ، عن سفيان ، عن عاصم ... إلى آخره .

وابن ماجه^(٢) : عن محمد بن عبد الملك ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ... إلى آخره .

قوله : «ثم بداره» أي ثم ظهر له أن يعاود في الجماع .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فيغتسل كلما جامع واحدةً منها ، وذكر في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا عفان وأبو الوليد ، قالا : ثنا حاد بن سلمة ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : أنا يحيى بن حسان ، قال : نا حاد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع : «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : يا رسول الله ، لو جعلته غسلاً واحداً ، فقال : هذا أذكى وأطهور وأطيب» .

قيل له : في هذا ما يدلّ على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله ﷺ : «هذا أذكى وأطهور وأطيب» .

ش : تحرير السؤال أن يقال : إنكم نفيتم وجوب الوضوء بين الجماعين وادعيم أن ما كان منه قد انتسخ حكمه فهذا عندنا ما ينافي كلامكم ، وهو أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه كلهن في يوم واحد يغتسل عقب كل جماع ، ولا يعاود إلى الأخرى إلا بالطهارة ، فهذا يدل على أن الوضوء واجب ؛ لأنه ﷺ لما لم يترك في هذه الحالة الطهارة الكبرى بالطريق الأولى أن لا يترك الطهارة الصغرى .

والجواب : أنه ﷺ ما كان يفعل هذا على أنه واجب ، بل لكونه أذكى وأطهور وأطيب للبدن ، وأطيب للقلب ، وليس فيه ما يدل على الوجوب ، ويؤيد

(١) «المجتبى» (١/١٤٢) رقم (٢٦٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٣) رقم (٥٨٧).

ذلك ما روي أنه الظاهر كان يطوف على نسائه بغسل واحد على ما يحيى الآن ، ثم إنه أخرج حديث أبي رافع من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطياليسي شيخ البخاري ، كلامها عن حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى أخت أبي رافع ، عن أبي رافع مولى النبي الظاهر ، واسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، القبطي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع : «أن النبي الظاهر طاف ذات ليلة على نسائه ، يغسلن عند هذه ، وعند هذه ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر» .

والثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني [١/٢١٣-أ] ، عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن حماد ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث حماد بن سلمة ... إلى آخره نحوه .
فإن قلت : ما حال هذا الحديث؟

قلت : صححه ابن حزم ، ويفهم من كلام أبي داود أيضاً أنه صحيح عنده ؛ لأنه لما روئ حديث أنس الذي رواه مسلم عن مسكين بن بكيه ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس : «أن النبي الظاهر كان يطوف على نسائه بغسل واحد» ، قال : حديث أنس أصح ؛ فيفهم منه أن حديث أبي رافع صحيح ، ولكن حديث أنس أصح منه^(٣) ، فلا يلتفت إلى تضعيف ابن القطان إيهـ .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٦ رقم ٢١٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٠٤ رقم ٩٣٣) .

(٣) في هذا الكلام نظر ، فقد يكون حديث أبي رافع ضعيف عنده ولذلك قال : حديث أنس أصح منه ، وقد يكون الحديثان ضعيفان عنده أيضاً ولكن حديث أنس أخف ضعيفاً ؛ فقال :

ص: وقد روي أنه ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ويحْرُّ، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس ح. وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عيسى، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد».

حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: أنا سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا أحد بن داود، قال: ناسليمان بن حرب، قال: نا حماد بن سلمة ح.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن النبي ﷺ مثله.

ش: ذكر هذا الحديث تأييده لقوله: إن غسله ﷺ عند جماع كل امرأة في طوافه في يوم واحد كان على طريق الاستحباب لا الوجوب، إذا لو كان ذاك واجباً لفعله دائمًا، وحديث أنس أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد صريح على أن الغسل عند كل جماع ليس بواجب.

الحديث أنس أصح منه ومن المعلوم في علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل أن قول العالم: هذا الحديث أصح من هذا، ليس معناه أنه صحيح بل قد يكون الحديثان ضعيفين ولذلك فهم الحافظ ابن حجر أن قول أبي داود هذا طعن في حديث أبي رافع فقال في «تلخيص الحبير» (١٤١/١): وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه. وهذا أيضًا غير مسلم.

ثم إنه أخرج حديث أنس من ثمان طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، وبهر بن نصر بن سابق الخولاني ، كلاهما عن يحيى بن حسان التنيسي .

عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي .

عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام ابن عبد الملك ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة ، وعن البخاري : لين ، وعنه : ليس بشيء .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أنس بن مالك .

وآخرجه أبو داود^(١) : من طريق صالح بن أبي الأخضر معلقاً .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي .

عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري .

عن عيسى بن يونس .

عن صالح ... إلى آخره .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصلت .

عن قبيصية بن عقبة شيخ البخاري .

عن سفيان الثوري .

عن معمر بن راشد .

عن قتادة بن دعامة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه أحد في «مستنده»^(٢) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس حديثه : «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد» .

الرابع : عن فهد بن سليمان .

عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٦٢) رقم ٢١٨.

(٢) «مستند أحمـد» (٣/١٨٥) رقم ١٢٩٤٨.

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن المشتبئ ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد» .

الخامس : عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا هشيم وابنُ علية ، عن حميد ، عن أنس : «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد» .

السادس : عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٣) : أنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس «أن رسول الله ﷺ طاف [١/٢١٣-ب] على نسائه في يوم واحد» .
السابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد .

عن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر القرشي التيمي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي ، وبالعايشي ، وبابن عائشة .
عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) ، ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس : «أن النبي ﷺ طاف على نسائه جمع في يوم واحد» .

الثامن : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن حيوة بن شريح ، عن بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، عن جده أنس .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٤ رقم ٥٨٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٣٦ رقم ١٥٦١) .

(٣) «سنن الدارمي» (١/٢١١ رقم ٧٥٣) .

(٤) «مسند أحمد» (٣/١٦٠ رقم ١٢٦٥٣) .

وآخر جه مسلم^(١) : ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، قال : نا مسكين - يعني ابن بكير الحذاء - عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» .

وهذه الطرق كلها صحاح ، غير أن في الطريق الأول صالح بن أبي الأخضر فإن فيه مقالا ، وقد ذكرناه .

قوله : «طاف على نسائه» من طاف حول الشيء إذا دار ، وأراد بنسائه جميع نسائه ، وهن إحدى عشرة على ما صرّح به البخاري في روايته ، وعن سعيد ، عن قتادة : «تسعة نسوة» ، وعن ابن خزيمة : لم يقل أحد من أصحاب قتادة : «إحدى عشرة» إلا معاذ عن أبيه .

قلت : الروايتان ليس بينهما خلاف ؛ لأن نسوته هي التي تطاف كن تسعا ، وريحانة ، ومارية سريتان ، فسعيد لمح إلى المدخول بين من المحرائر ، وهشام أراد الموطئات مطلقا .

وقال أبو عبيدة : إن فاطمة بنت شريح ، وريحانة زوجتان ؟ فحيثما يصرن إحدى عشرة .

وقال ابن حبان : حكى أنس في حديثه هذا الفعل منه هي التي تطاف في أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسعة نسوة ؛ لأن هذا الفعل كان منه مرازا لا مرة واحدة ، ولا نعلم أنه كان تزوج نسائه كلهن في وقت واحد ، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره ، حيث اجتمع عنده تسعة نسوة ، وجاريتان ، ولا نعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج ، فإنه تزوج بإحدى عشرة أو لهن خديجة ، ولم يتزوج بعدها حتى ماتت .

قلت : لا خلاف أنه هي التي تطاف توفي عن تسعة نسوة ، وهن عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب العددية ، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية ، وزينب بنت جحشن الأسدية ، وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية ، وميمونة بنت الحارث الهمالية ، وسَوْدَةُ بنت زمعة

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٤٩ رقم ٣٠٩) .

العامرية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وصفية بنت حبيّ بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهازوئية رضي الله عنهم .

وقد اختلفوا في عدّة أزواج النبي ﷺ ، وفي ترتيبهن ، وعدة من مات منها قبله ، ومن دخل بها ، ومن لم يدخل بها ، ومن خطبها ولم ينكحها ، ومن عرضت نفسها عليه .

فقالوا : أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ، ثم سودة بنت زمعة ، ثم عائشة ، ثم حفصة ، ثم أم سلمة ، ثم جويرية ، ثم زينب [بنت^(١) جحش] ، ثم زينب بنت خزيمة ، ثم ريحانة بنت زيد ، ثم أم حبيبة ، ثم صفية ، ثم ميمونة ، وتزوج فاطمة بنت الصحاح ، وأسماء بنت النعمان .

وفيه اختلاف كثير ، إلا أن المتفق عليه : أنهن إحدى عشرة امرأة : خديجة ، وسودة ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وميمونة ، وصفية .

مات منها في حياته ﷺ خديجة ، وزينب بنت خزيمة ، ومات رسول الله ﷺ عن الباقيات ، وهن تسع كمَا ذكرنا .

ماتت خديجة بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بأربع ، وقيل : بثلاث ، وهو الصحيح ، وكان لها من العمر خمس وستون سنة ، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ، ودفنت بالحجّون .

وماتت سودة بنت زمعة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : ثمان وخمسين لسبعين عشرة خلت من رمضان ، وأمرت [١/٢١٤-أ] أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقع ، وصلّى عليها أبو هريرة ، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية بن أبي سفيان .

وماتت حفصة بنت عمر بن الخطاب في شعبان سنة خمس وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة .

(١) سقط من «الأصل» .

وماتت زينب بنت خزيمة في ربيع الآخر سنة أربع ، ودفنت بالبقيع .

وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة ، وكان عمرها أربعًا وثمانين سنة .

وماتت زينب بنت جحش بالمدينة سنة عشرين ، ولهَا ثلث وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب خليفة .

وماتت أم حبيبة بنت أبي سفيان بالمدينة سنة أربع وأربعين .

وماتت جويرية بنت الحارث في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولهَا خمس وستون سنة .

وماتت ميمونة بنت الحارث بسرف على عشرة أميال من مكة سنة ست وخمسين ، ولهَا خمس وستون سنة .

وماتت صفية بنت حبيبي بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين والله أعلم .

ثم يستفاد من هذا الحديث : أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة ، وهذا بالإجماع .

فإن قيل : ما يثبت وجوب الغسل ؟

قلت : الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة كما أنه سبب الوضوء الحديث مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليست الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإنما يلزم أن يجب الغسل عقيب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة وإنما يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

ويستفاد أيضًا : عدم كراهة كثرة الجماع عند القدرة ، وجواز الاكتفاء بغسل واحد عقيب جماع متعدد ، وفيه تلويع إلى أن الوضوء بين الجماعين ليس بواجب ، وما روی [من]^(١)الأمر به فمنسوخ ، كما قد بناه مستقصني .

(١) في «الأصل ، ك» : عن .

فهرس الموضوعات

باب : أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ ٥
باب : مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ٦٨
باب : المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر؟ ١٣٧
باب : ذكر الجنب والخانص والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ١٩١
باب : حكم بول الغلام والخارية قبل أن يأكلها الطعام ٢٤٢
باب : الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟ ٢٧٤
باب : المسح على النعلين ٢٩٣
باب : المستحاضة كيف تتطهّر للصلوة؟ ٣٠٥
باب : حكم بول ما يؤكل لحمه ٣٧١
باب : صفة التيمم كيف هي؟ ٣٩١
باب : غسل يوم الجمعة ٤٤٥
باب : الاستجمار ٤٨٩
باب : الاستنجاء بالعظام ٥١٣
باب : الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ٥٣١

* * *